

مراجعة
تذكرة الشيخ أبي الوفاء

في
تتمة تذكرة الشيخ أبي الوفاء

لوالده الشيخ أبي عبد الرحمن بن عبد الله بن قايي الوفاء
رحمه الله تعالى

اعتنى به وعلق عليه
أبو عبد الله بن عبد الله بن قايي الوفاء
خطها الله تعالى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإليكم «مراجعة تدريب الراوي» لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له. وهذه المراجعة خدمة عظيمة لعلم الحديث، وخاصةً أصل هذه المراجعة «تدريب الراوي»، الذي يُعدُّ شرحاً لـ «التقريب والتيسير» للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ، وأصله «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، وأصل أصله وهو «مقدمة ابن الصلاح».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «التقريب والتيسير» (١/٥٨): وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الْإِرْشَادِ»^(١) الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُتَّقِنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَبَالِغُ فِيهِ فِي الْإِخْتِصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَقْصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إِضْاحِ الْعِبَارَةِ، وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ الْإِعْتِمَادُ، وَإِلَيْهِ التَّفْوِضُ وَالِاسْتِنَادُ.

كما تعد هذه المراجعة تلخيصاً لـ «تدريب الراوي»، الذي يُعتبر من أهم كتب الحديث لطالب العلم، وفيه مسائل وآثار وأحاديث وأقوال، وقد اغترفها السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ من كتب الحديث المؤلفة قبله، كـ «المحدث الفاصل» للرامهرمزي، وكتب الخطيب، و«شرح الألفية»^(٢)، و

(١) «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» مطبوع.

(٢) وقد يَسِّرَ اللهُ لي بفضلِهِ ومِثَّتِهِ ضبطَ نصِّ هذه المنظومة في كُتَيْبٍ؛ تيسيراً لمن أراد حفظها، كما يَسِّرَ لي ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تحقيق كتاب الرامهرمزي «المحدث الفاصل»، وله الفضل والمنة.

«التقييد والإيضاح» كلاهما للعراقي، و«الاقتراح» لابن دقيق العيد، وكتب الحافظ ابن حجر، كـ «النكت على ابن الصلاح»، و«نزهة النظر»، ومقدمة «فتح الباري»-وهو الذي ينقل عنه السيوطي ويقول: قال شيخ الإسلام-، ومقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووي .

لهذا أعتقد أنه يحتاج إلى هذه المراجعة كُـلُّ طالب علم وطالبتة، لا سيما من يَدْرُسُ أو يُدْرَسُ «تدريب الراوي»، بل وغيره من كتب الحديث، وجزى الله والدي خيرًا على صبره، وتفريغه الوقت لطلابه.

ناهيك اهتمام والدي بهذه المراجعة، وقد كنت أراه وهو يُطالِعُ في «تدريب الراوي» قبل أن يلتقي بطلابه؛ حرصًا على إفادتهم؛ فلهذا يُلقِي أسئلةً دقيقةً مفيدة، قد لا ينتبه لها القارئ والطالب على انفرادِهِ.

وهاك بعض الأمثلة التي تدل على ذلك:

قال رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه على أوهى أسانيد العُمَريين: والصحيح أنني البارحة أبحث عَليَّ أجد فيه تصحيفًا أو كذا، فما وجدته-بسرعة؛ برَدُّ في مسجد النساء-، يعني: محمد بن عبد الله..

وقال رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ الذي قال: إذا حَدَّثَ ينبغي أن يُقْبَلَ بوجهه على جميع الحاضرين؟

الطالب: نسيته، ما أذكره.

الشيخ: أنا كاتبٌ له؛ من أجل هذا فأنا أقولُ لك به؛ لأنه ما هو مِن... حبيب بن أبي

ثابت^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ما أعلم أحدًا-وقد بحثتُ عن عمد-رواه عن عبدالله بن عمرو إلا عروة، فلعله اشتهر عن هشام الراوي له عن عبدالله بن عمرو، أما الحديث يدور على عبدالله بن عمرو بن العاص، ورواه عنه عروة^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله في موضعه.

(٢) سيأتي في الكلام على المشهور.

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ: أنا عندي تصحيف-يا إخوان-، شغلني هذا التصحيف، كان في الكتاب عبادة-والله المستعان-، وكم الذي يخالفه؟ وبعدها أرجع إلى «التقييد والإيضاح»، فما أدري التصحيف عندكم مثل ما عندي؟

وقد كانت هذه المراجعة كما أَكَّدْتُ لي-لأنني كنتُ مترددة في تعيين العام-أختنا أم عبد الله الجزائرية، التي كان زوجها الأخ أحمد الجزائري ضمن الحاضرين معهم، فَذَكَرْتُ لي أنه يقول: كان الدرس سنة ١٤١٣ بعد العصر.

واعلم أن هذه المراجعة-بفضل الله-تعتبر مكملّة لما نقص في شرح والدي رَحِمَهُ اللهُ لـ «مختصر علوم الحديث»^(١)، كما أن ذلك الشرح يُتِمُّ بعض ما نقص هنا، وقد نقلت هنا شيئاً مما يُحتاج إليه في الحاشية كتوضيح، أو للاستزادة من العلم، وتكملة النقص^(٢).

إنَّ بعض من يسمع بهذه المراجعة يظنها كأى مراجعة، وخاصة إذا سمع تسجيلها الذي يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِهَا وَمَكَانَتِهَا؛ إذ أنه لم يكن هناك ما يُصَفِّي الصوت بحيث يكون واضحاً، خالياً من التشويش، وما يعرف قَدْرَهَا وضخامتها وكنوزها إلا من باشر قراءتها، وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ.

ولا عجب؛ فالذي قام به من المتبحرين في العلم، لا سيما علم الحديث؛ إذ هو تَخْصُّصُهُ.

وقد شهد له بالمكانة والعُلُوّ فيه شيخه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» تحت رقم (٢٠٧٦)-في أثناء الكلام على حديث: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعْضُ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ»:- وأما

(١) اسم الشرح «السير الحثيث شرح مختصر علوم الحديث».

(٢) وقد جمع الأخ نور الدين السُّدَّعِي جزاء الله خيراً شتات كثير مما تفرق من كلام والدي في علم الحديث في مؤلف اسمه: «الفتاوى الحديثية لعلامة الديار البيانية أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي».

أهل المعرفة بهذا الفن^(١)، فهم لا يشكُّون في ضعف مثل هذا الحديث، فهذا هو الشيخ الفاضل مقبل بن هادي اليماني يقول في تحريجه على «ابن كثير» (٥١٣/١) بعد أن تكلم على رجال إسناده بإيجاز مفيد فردًا فردًا: والحديث ضعيف؛ من أجل الانقطاع، وضعَّفَ عبيدالله بن الوليد الوصافي.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** مُشِيدًا بتلميذه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (٢٨٢٩): وكذلك فعل مخرِّج أحاديثه صاحبنا الفاضل الشيخ مقبل بن هادي، فلم يزد عليه شيئًا... ولكثرة ممارسته لهذا الفنَّ قد ينفرُّ من ثبوت الحديث، أو المقالة المنسوبة لبعض المعروفين من جهابذة العلماء، ويكون الأمر كذلك، إلهامٌ من الله يرزقه المتخصِّصين في علم الحديث^(٢). هذه المراجعة مليئة بالفوائد والعلوم والترجيحات لوالدي-لله الحمد-، حتى في فنونٍ شتى: كالعقيدة، والفقه، واللغة، والتفسير، والأصول، والآداب؛ لأن العلمَ يترابط، ويخدم بعضه بعضًا، مما تَقَرُّ به عيون المحيين لوالدي وعلمه.

وفيها مناقشات وتوضيحات، واختصارات لما تفرَّق من الكلام، في كلمات خفيفات مباركات؛ كلمات قليلة المبنى، لكنها كثيرة المعنى، شأن العلماء الراسخين. وفيها تصحيح وتضعيف لجملة غير يسيرة من الأحاديث، ونقد ورد، وجرح وتعديل، وتجدد في الكلام على ألفاظ مراتب الجرح والتعديل ترجيحات لوالدي قيمة، قد لا تجدها في كلام غيره.

وفيها كلام على جملة من الكتب، في بيان حالها، وحال مؤلفيها.

(١) وهذه شهادة وتزكية من الشيخ الألباني لتلميذه الشيخ مقبل **رَحِمَهُمَا اللهُ** بأنه من أهل المعرفة بهذا الفن -أي: فن علم الحديث-، وأنه شيخ فاضل، وأنه من تلاميذه؛ لقوله فيما بعد: وكذلك فعل مخرج أحاديثه صاحبنا الفاضل الشيخ مقبل. فالصاحب يطلق على التلميذ، كما يقولون: أصحاب ابن مسعود، أي: تلاميذ ابن مسعود.

(٢) يُنظر ما سيأتي إن شاء الله تعالى في أثناء هذه المراجعة تحت ترجمة [نموذج يدل على تمكُّن الشيخ والدي في علم الحديث والتصحيح والتضعيف].

ومن جملة هذه المذاكرة القيِّمة: مذاكرة الأسماء المتشابهة، والأسماء المؤتلفة والمختلفة، والمتفق والمفترق...، وهذه لا يحفظها حقًّا إلا طُلَّابُ العلم.

وَيُذَكِّرُنِي هذا بما أخرج الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٧٣) من طريق عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ السَّمْسَارِ، قال: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ كِتَابًا يَنْظُرُ فِيهِ، أَوْ سَأَلَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَاِمْتَنَعَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَهُ. فَقَالَ لَهُ الْأَوَّلُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي، وَسَأَلْتُكَ هَذَا فَأَجَبْتَهُ، وَلَيْسَ هَذَا حَقُّ الْعِلْمِ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ.

قال: فقال ابنُ أبي مَرْيَمَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ السَّيْبَانِي مِنَ السَّيْبَانِي، وَأَبَا جَمْرَةَ مِنْ أَبِي حَمْرَةَ، وَكِلاهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثْنَاكَ وَخَصَّصْنَاكَ كَمَا خَصَّصْنَا هَذَا^(١).

قال القاضي-الرامهرمزي-: حَدَّثْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ، فَقَالَ: هَلُمَّ نَتَذَكَّرُ الْأَسْمَاءَ الْمُشْكِلَةَ، فَجَلَسْنَا نَعُدُّهَا، وَكَثُرَتْ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنَّ أَشْكَلَهَا مَا تَقَارَبَتْ عِصُورُ أَهْلِهَا، وَاتَّفَقَتْ صُورُهَا، وَاخْتَلَفَتْ حُرُوفُهَا.

وذلك مثل: أَبِي جَمْرَةَ بِالْجِيمِ، هُوَ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، وَأَبِي حَمْرَةَ بِالْحَاءِ، هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءِ الْقَصَّابِ، وَكِلاهُمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَرَكَا فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا، وَيَرِدَانِ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مُسَمَّيَيْنِ.

قال: وكذلك أَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِي سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو عَمْرٍو السَّيْبَانِي بِالسَّيْنِ غَيْرَ مَعْجَمَةٍ، الَّذِي ابْنُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِي.

(١) إسناده ضعيف؛ فيه شيخ المؤلف محمد بن محمد بن يحيى ترجم له الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وقال: محمد بن محمد بن يحيى،

أبو علي الهروي القراب، سمع: عثمان بن سعيد الدارمي، وغيره.

وعنه: أبو عبد الله بن أبي ذهل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

فهو مجهول حال. اهـ من تحقيقي لـ«المحدث الفاصل».

وتذاكر والدي رَحِمَهُ اللهُ مع طلابه في المؤتلف والمختلف قول ابن الصلاح في «المقدمة» (٣٥٧): هَذِهِ جُمْلَةٌ لَوْ رَحَلَ الطَّالِبُ فِيهَا لَكَانَتْ رِحْلَةً رَابِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحِقُّ عَلَى الْحَدِيثِيِّ إِيدَاعُهَا فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ...، وَمُعْتَصِمٌ بِاللَّهِ فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ أَمْرِي، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. وأعاد والدي رَحِمَهُ اللهُ مرةً أُخْرَى التذكير بها، وقال: وبعد، أَيْضًا نَذَكَّرُ أَنْفُسَنَا جَمِيعًا بِمَا قَالَه ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدُ تَسْتَحِقُّ رِحْلَةً، فَاجْعَلْهَا فِي سُوَيْدَاءِ قَلْبِكَ.

فَعَسَى أَنْ نَحْفَظَهَا كَمَا حُفِظَتْ الْآنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١).

ومن فوائد هذه المناقشة: أن السيوطي قد يشير إشارة إلى مسألة، أو يشير إلى حديث، ويتجلى الأمر من خلال هذه المناقشة، مثال ذلك:

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٨٧) بعناية حسن شلبي وصاحبه: ثم صحَّح طبقةً بعد هذه، فصَحَّحَ الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة.

الشيخ الوالد يسأل: السبكي صحح حديثًا، فما هو؟

الطالب: حديث الزيارة «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

كما أَنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ لَيْسَتْ بِالْيَسِيرَةِ قُرِئَتْ مِنْ مَصْدَرِ الْمَرَاJَعَةِ، وَيُعَلَّقُ وَالِدِي عَلَى بَعْضِهَا، وَيُنَاقِشُ، وَيَرْجِّحُ.

وقد تجد في هذه المراجعة أشياء لا ذَكَرَ لَهَا فِي مَصْدَرِ الْمَرَاJَعَةِ، مِثْلُ: «أَنْبَأْنَا» أَفَادَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا يُرْمَزُ لَهَا، يَعْنِي: لَا يُرْمَزُ لَهَا كَمَا يُرْمَزُ لـ «حَدَّثْنَا، أَخْبَرْنَا» بِ «ثَنَا، أَنَا».

وَمِثْلُ سَوَالِهِ رَحِمَهُ اللهُ: كِتَابُ «الضَعْفَاءُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ عَيْبُ شَيْءٍ، فَمَا هُوَ؟

الشيخ يوضِّح: لَيْسَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي نَذَرُسُهُ.

الطالب: عَيْبُ أَنَّهُ يَسْرُدُ الْجَرْحَ وَلَا يَسْرُدُ التَّعْدِيلَ.

(١) سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي [النَّوْعِ الثَّالِثِ وَالْخُمْسُونَ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ].

الشيخ: أحسنت، صحيح.

وفي خاتمة والذي لهذه المراجعة المباركة، تجده كأنه يشرح فيها طريقة هذه المراجعة، مما يجدر ذكر جزء منه هنا، وإليكهُ:

ثم بعد هذا تقدمت بعض العبارات التي لم نعطيها اهتماماً.

مثل قول الخطابي في الحسن: أنه ما عُرف مخرجه واشتهرت رجاله إلى آخره.

وهكذا أيضاً بعض المسائل التي ربما كان تقصيراً من صاحب التعريف، فنأخذ التعريف الصحيح ونسأل عنه.

وهكذا أيضاً بعض القصص المتكاثرة التي لم نتمكن من البحث عنها.

وبعضها -بحمد لله- قد يسر الله البحث عنها، مثل: ما جاء أن المنصور قال للإمام مالك:

إني أريد أن يُلزمَ الناسُ بالعمل بموطئك، فقال: لا، يا أمير المؤمنين، إن الصحابة قد تفرّقوا في البلدان، ولعل عند الآخرين ما ليس عندنا، ولعله بلغهم ما لم يبلغنا.

فهذه من طريق الواقدي.

وبقي قصص كثيرة بعضها يشهد القلبُ بوضعها، وأنها من وضع بعض أصحاب

المصطلح، أو بعض المتفنين في المصطلح، ونبّهنا على بعضها في وقت القراءة. اهـ.

وفيه جملة فقهية قيمة، أقتصر على ذكر أربع مسائل؛ لتستفيدّها وتضبطها:

- الإناء الذي فيه ماء إذا ولغ فيه الكلب هل ينجس؟

قال رحمه الله: أما هذا الماء فقد أصبح نجساً، «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله

سبع مرات إحداهما بالتراب»^(١).

- الجمع بين حديثي القلتين: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ»، وحديث «إن الماء لا

ينجس».

(١) مراجعة «تدريب الراوي» لوالدي رحمه الله.

ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** من الأقوال في الجمع بين هذين الحديثين: أن «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ..» مفهومه إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، و«الماء لا ينجس» منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم، فالماء لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه بنجاسة تحدث فيه؛ فإن الشخص يكون مستعملًا للنجاسة.

- تعقبه على السيوطي؛ إذ يقول: الكفاءة تشترط في النكاح، فذكر والذي أن الكفاءة في الدين.

- جلد شارب الخمر ثلاثًا إذا تكرر منه، وفي الرابعة يُقتل بين **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن القتل في الرابعة منسوخ^(١).

كما نستفيد من هذا: الرد على من يقول: الشيخ مقبل محدث وليس بفقهاء.

كما نستفيد من هذه المراجعة: غرُس والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** -كعاداته- في قلوب طلابه أهمية معرفة الدليل، وذكر الدليل من الكتاب والسنة، فتجده يقول: اذكر الأدلة على كذا^(٢).

ونستفيد أيضًا من هذه المراجعة والمناقشة: أن والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقوي الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه التي لم يشتدَّ ضعفها، فقد تكلم على الحديث الذي يأتي من طريقين ضعيفين، وقال: حسن لغيره، وعلى الحديث الذي جاء من طرق متعددة يرتقي إلى الصحيح لغيره، وقد أُشيع زورًا وبُهتانًا أن والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** لا يصحح الحديث بمجموع طرقه، ولا يحسن الحديث بمجموع طرقه. فردَّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** هذا وبيَّن أنه مفترى عليه.

ومتى كانت هذه المراجعة المباركة؟

كانت بعد العصر.

(١) سيأتي إن شاء الله في [النوع الرابع والثلاثون]: ناسخ الحديث ومنسوخه].

(٢) ومن كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٢٥): سلُّوا عن الدليل إذا أحببتم أن تكونوا طلبة علم، سلُّوا عن الدليل، واستدل **رَحِمَهُ اللَّهُ** بأن رجلاً أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ» رواه البخاري (٦٣) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وقال والذي **رَحِمَهُ اللهُ** في [النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخُمْسُونَ: الْمُتَشَابَهُ]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
دَرَسُ اللَّيْلَةِ مَتَفَرِّعٌ عَنْ دَرَسِ اللَّيَالِي السَّابِقَةِ.

أما عن أجوبة الطلاب والذين يشاركون في هذه المذاكرة، فلإنصاف أقواهم: الطالبان أحمد بن سعيد الحَجْرِي، ومحمد بن قائد المقطري، وهما من المبرزين في حلقات دروس والذي العامة؛ ولهذا والذي يُخَصِّصُهُمَا في هذه المراجعة بأسئلة قويَّة، ورُبما مازحهما وهو يلقي سؤاله، أو يخوفهما بأن السؤال الذي سيلقيه كبير- وقد يفعل هذا مع بعض الطلاب الآخرين-، مما يجعل في قلب الطالب الهيبة، فيغلط ولا يستحضر الجواب الصحيح، ولا بأس بذكر هنا مثالا:

يقول **رَحِمَهُ اللهُ** لأحد الطالبين المذكورين: عندي لك سؤال كبير عسى ألا أنساه، ثم مضى قليلا مع بعض طلابه في المذاكرة، ثم رجع وقال: الآن جاءك السؤال يا أخانا، المرسل من أول من شهر القول بضعفه؟

الطالب: أول من شهر المرسل بالضعف، يعني: قال: إنه ضعيف.

الشيخ: إيه، ومن قبل كان كثير من الناس يقبله.

الطالب:...

الشيخ: سهل، يا أخي.

طالب آخر: خوِّفته..

الشيخ يضحك: لا يا... لا تمتد (١).

الطالب: يقول: ما عنده.

الشيخ أحال السؤال: ما عندك؟ عندك يا أخانا.

الطالب: الإمام الشافعي في «الرسالة».

الشيخ: الإمام الشافعي، ما أسهل هذا!

(١) يدل أن في الطلاب من يرفع يده؛ ليُجيب.

كما أني شعرتُ من والدي **رَحِمَهُ اللهُ** حفاوةً بتلميذه (أحمد المطري)؛ لأدبه وبلاغته، وقوته في الإجابة، وقد قرأ بعض المواضع من مصدر المراجعة في مجلس المراجعة بأمرٍ من والدي. وقد كان والدي **رَحِمَهُ اللهُ** أحياناً يتعمد مغالطة الطالب؛ لينظر تثبته من المعلومة واهتزازة، وهذا قليل في هذه المذاكرة، مثاله:

-الشيخ يسأل عن كونه لا يلزم البحث عن علة للحديث، فقال: لماذا؟

الطالب: لأنه لو أرادوا أن يفتشوا عن كل حديث، يعني: سيتعبون.

الشيخ: سيتعبون؟! ما هذا جواباً، أنا بس غالطتك، البحث لا بُدَّ من تعب، تفضّل.

-الشيخ: هل يجوز أن يُحدّث بحضرة مَنْ هو أولى منه؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: يجوز-السؤال فيه مغالطة عن عمد^(١)، يجوز أن يُحدّث بحضرة مَنْ هو أولى منه،

والصحابه كانوا ينكرون بعض المنكرات بحضرة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

ورحم الله والدي قد يفعل هذا في بعض مجالس العامة، وربما قال: ما أحسن المغالطة!

وقد يقول للطالب إذا حاد عن الجواب أو نحو ذلك: لا تُغالط ولا تُغالط.

كما نستفيد: حُسنَ تعامل والدي مع طُلابه وحفاوته بهم، ومن أمثلته:

الشيخ: أوهى الأسانيد عند أهل البيت؟

الطالب: تذكرنا بالرَّجُل الأول.

الشيخ: مرحباً يا أخانا.

الطالب مع مساعدة الشيخ: عمرو بن شِمْر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحارث

الأعور، عن علي بن أبي طالب.

(١) فينبغي أن يكون السؤال، هل الأولى ألا يحدث بحضرة من هو أولى منه؟ كما يُعبرُ أهل الحديث بذلك، ومنهم ابن الصلاح، فقد قال في «علوم الحديث» (٢٣٩): ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ.

وقد يقول والدي رَحِمَهُ اللهُ للطالب إذا شعر بعدم تَمَكُّنِهِ من الإجابة: نتساعد أنا وأنت.

أما عن تسجيل هذه المراجعة، فلديّ ملفان:

أحدهما: في ١٤ شريطاً، بإلغاء الشريط الأول؛ لعله لضعف الصوت، وكثرة التشويش فيه.

والثاني: في ١٥ شريطاً.

والمراجعة هي نفسها، إلا أن الأول أوضح، والثاني التشويش فيه أكثر.

وقد يكون سبب ضعف الصوت هينمة الطالب؛ إمّا خجلاً، أو لأنه مهزوز الإجابة، فلم يُسمع الصوت بوضوح، مما يضطرني إلى إعادة سماعه مراراً، وبفضل الله مع الإعادة والإعادة يتضح الكلام، فإن لم يتضح شيء جعلت مكانه نقاطاً ومضيت، مع أن والدي أحياناً يأتي بخلاصة الكلام، فتكون الفائدة موجودة، والله الحمد.

كما أنه يوجد بعض التقديم والتأخير في المراجعة؛ بسبب ترتيب التسجيل عند نقله إلى هذه الملفات الصوتية الحديثة، وبعضها عناوين برُمَّتِها زُحِرَحَتْ عن مكانها، وقد اعتمدتُ ما اختلّ فيه ترتيب التسجيل أصل المراجعة «تدريب الراوي».

ولهذا لم أذكر أول كل شريط ونهايته إلا نادراً، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وهل فات تسجيل شيء من مجالس هذه المذاكرة؟

لم يفُت شيء -ولله الحمد- عدا أحياناً كلمات، خاصة في أوائل المذاكرة، أو إذا انقطع الشريط قبل نهاية الدرس.

وقد كنت أظن أنه لم يُثَبَّتْ تسجيل ما بعد الإسناد العالي والنازل إلى الناسخ والمنسوخ، وهي العناوين التالية: النوع الثلاثون: المشهور من الحديث، النوع الحادي والثلاثون: الغريب والعزيز، النوع الثاني والثلاثون: غريب الحديث، النوع الثالث والثلاثون: المسلسل، ثم بعد ذلك وجدته تأخر تسجيله، وهكذا بعض المواضع الأخرى.

هذا، ولا نستطيع حصرَ عددِ المجالس؛ لأنه ليس كل أول مجلس وآخره يتميز، وقد يتميز بحيث أسمع والذي رَحِمَهُ اللهُ في أول الدرس يذكر البسملة، وفي آخره يقول: إلى هنا يا إخواننا، أو يقول: انتهينا، تفضلوا، ونحو ذلك.

أما عن عملي في هذه المراجعة، فهذا بيان المهم منه:

- قد أنقل نص الحديث أو الأثر الذي يذكره والذي رَحِمَهُ اللهُ أو الطالب من المصدر، مع المحافظة على كلام والذي إذا كان له شرح أو تعليق؛ وذلك بذكره بعد الحديث أو الأثر. وقد أذكر العبارة كما هي ثم أنقل نص العبارة في الحاشية من مصدرها؛ وذلك لمن أحب الاطلاع على نصها أو حفظها باللفظ؛ فإنه أطيّب لدى طلاب وطالبات العلم.
- قد تأتي مذاكرة عن مسائل منفصلة عما قبلها، ثم يُعاد إلى المسائل، فأضطر أن أضعه في مكانه؛ لتناسق المسائل واجتماعها في مكان واحد، ولأنه أنفع، وأكثر فائدة، وليسهل ضبطه وفهمه وحفظه إن شاء الله تعالى، وما كنتُ أريد أن أتصرف، لكنني لم أفعل إلا خيراً إن شاء الله؛ فإنه يسعد به المتلهفون للعلم النافع.

من أمثلة ذلك:

- حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ ونعلاه في رجله.

ثم كان هناك مذاكرة خارجة عنه، ثم عودة إليه في بيان مَنْ في سنده، ما نصه:

الطالب: يقول ابن عدي في «الكامل» - من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي -: كان يضع

الحديث على ثقات المسلمين.

- المذاكرة عن الحاكم رَحِمَهُ اللهُ وكتابه «المستدرک» كانت ممتعة وطويلة، أطل فيها الكلام على

كتاب الحاكم وبعض أوهامه رَحِمَهُ اللهُ، وبعض الدفاع عنه، وأن كتابه يعد ضميمة إلى كتاب

الشيخين، وهل يقال: أقره الذهبي، أو سكت عليه؟ ثم فصل بعض المسائل في الكلام على «سنن

النسائي و ابن ماجه، ثم أعيدت مذاكرة عن معنى قول الحاكم: على شرط الشيخين؟ وبعض المناقشات التي تتعلق به، فمثل هذا أرفعه عند نظرائه.

- يوجد كلامٌ على عثمان بن الهيثم شيخ البخاري، ثم بعد قليل أُعيدَ الكلام عليه.

- الكلام على «موطأ مالك» منه ما هو مفرّق، فجمعت شتاتهُ في موضع واحد.

والسبب في تفرّق ما ينبغي اجتماعه، غالباً أنه يأتي استفسار من بعض الطلاب.

وهذه الاستفسارات نفيسة، فيها توضيح لبعض المسائل، أو يطلب من الشيخ الترجيح،

ويقول: ذكّر كذا فهل هذا صحيح؟

وهذا اعتبره توفيقاً من الله لمن يستفسر عن تلك الأسئلة المفيدة، والعلم سؤال

وجواب^(١).

■ إذا أخطأ الطالب في الجواب قد لا أثبتّه؛ إذ هذا لا يحتاج له.

وأحياناً أثبتّه، وخاصة إذا كان من ذكّره فائدة، كأن يجز والدي إلى تصحيح الخطأ، فتحصل

فائدة أخرى لم تكن هي المسؤول عنها. من أمثله:

- في الكلام على الطبقات: الطالب: مثل: الإمام مالك تابعي.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٩) في شرح حديث أبي هريرة - قال: بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» -، قال: فيه إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ.

وفي هذا المعنى أيضاً: عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَوْالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَبَعْضِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» رواه مسلم (٨).

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٠): قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْماً وَتَعْلِيماً؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَّاهُ مُعَلِّماً، وَقَدْ اشتهر قَوْلُهُمْ: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِيهِ اثْبَتَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعاً.

الشيخ: لا، من كبار أتباع التابعين.

فانظر إلى هذه الفائدة الحديثية، وكم يترتب على معرفة هذا، منها:

معرفة طبقة الإمام مالك، وأنه إذا أرسل حديثاً يكون معضلاً لا مرسلًا؛ لأنه أسقط اثنين

على التوالي، وإذا قال قولاً لا نسميه مقطوعاً؛ لأنه ليس تابعياً..

-ومن أمثله أيضاً: الشيخ: هل للعلماء قاعدة مُطَرَّدة في الطبقات؟

الطالب: لا، هم اختلفوا حتى في الصحابة.

الشيخ: اصطلاحات، ما يُعدُّ اختلافاً، نعم.

كما يُستفاد منه: صبر والدي رَحِمَهُ اللهُ على طلابه، وتحملُهُ في تفهيمهم.

■ إذا واجهني إشكالٌ في فهم الكلام وخاصة كلام الطالب؛ لانخفاضه أو

تَتَعَثُّرُهُ أرجع إلى كتب الحديث، لا سيما «تدريب الراوي» أصل هذه المراجعة.

وقدر الله وما شاء فعل، ففي أوائل عام ١٤١٩ استمعت لهذه الأشرطة، وانتقيت منها ما

يسر الله من الفوائد والمسائل، الله يعلم ذلك، ولا تزال محفوظة عندي، والله الحمد، ولو

استقبلت من أمري ما استدبرت لقمْتُ بخدمته كاملاً من غير انتقاء؛ ليخرج للأمة في ذلك

الوقت في حياة والدي، وليقرأه والدي رَحِمَهُ اللهُ ويُنقِّح ما أراد منه.

ومعلوم ما يعترى الكلام الارتجالي من النقص والتكرار، والتقديم والتأخير، بخلاف

الكلام التحريري. ولكن كما قال ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، ﴿لِكُلِّ

نَبَأٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [الأنعام: ٦٧]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

■ واعلم أن ما كان في أعلاه بين معكوفين هكذا [] من العناوين فهو من عندي،

جعلته لتوضيح المسائل، وهكذا ما بين قوسين ().

وما كان بين شرطين (--) الدالة على الكلام المعترض، فهذا من الأصل نفسه، إما من

كلام والدي أو الطالب.

وأما هذه النقاط (...) فهي إشارة إلى أن الكلام لم يكمل من أصله، قُطِعَ. أو اختفى صوت التسجيل، أو كان الصوت غير واضح، وأكثر ما يوجد في الشريط الأول؛ لتشويش الصوت، وعدم صفائه.

وكم تهيئتُ الشروعَ في هذا؛ لضعف الصوت في بعضه، أو هينة الطالب، وأيضاً مع شواغلي، وبفضل الله ما إن طرقتُه إلّا وسهل عليّ، وأثلج صدري، وقرّت عيني، وتهيأت أسبابه لي.

وجزى الله خيراً كُلَّ من تساعدتُ معي، وخاصة أثناء المقابلة؛ فإنه بعد الانتهاء من تفرّغِهِ، وإعادة سماعِهِ، ثم فصل مسائله بعناوين؛ للتمييز والتيسير، والتعليق عليه بما يسّر ربي لي **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، قمنا بقراءته كاملاً مع المقابلة والتّمعن فيه، ثم عُدْتُ لسماع الكلمات التي تمّ التظليل عليها أثناء القراءة؛ للتأكّد منها. وما توفيقي إلّا بالله.

ولا أدعي الكمال، والعصمة من الزلل. أسأل الله المعونة والسداد، فهو الموفق وحده لا شريك له، والهادي إلى كُلِّ خير، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. هذا، وأنبّه أننا نجد والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يتكرر منه في جوابه للطالب: إيه.

وإعرابه: اسم فعل أمر، وهو بكسر الهاء «إيه»، وتنوينها «إيه». ومعناه: زدنا حديثاً، أو امضِ في حديثك، أو زد منه^(١).

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب» (٤٤٧/١٣): إيه: كلمة استزادة واستنطاق، وهي مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، وَقَدْ تُنَوَّنُ. تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ: إِيْهِ، بِكَسْرِ الْهَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَنْشَدَ شِعْرَ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ: «إِيْهِ». قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: فَإِنْ وَصَلْتَ نَوْنَتْ، فَقُلْتَ: إِيْهِ حَدَّثْنَا، وَإِذَا قُلْتَ: إِيْهَا بِالنَّصْبِ فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِالسُّكُوتِ. قَالَ اللَّيْثُ: هِيْهِ وَهِيْءَ، بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، فِي مَوْضِعِ إِيْهِ وَإِيْهِ. ابْنُ سَيْدَةَ: وَإِيْهِ كَلِمَةٌ رَجَرٌ بِمَعْنَى: حَسْبُكَ، وَتُنَوَّنُ فَيَقَالُ: إِيْهَا. وقال بعضُ النحويّين: إِذَا نَوْنَتْ فَقُلْتَ: إِيْهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اسْتِزَادَةً، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ حَدِيثًا مَا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ، وَإِذَا قُلْتَ: إِيْهِ فَلَمْ تُنَوَّنْ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ الْإِسْتِزَادَةَ، فَصَارَ التَّنْوِينُ عَلَمَ التَّنْكِيرِ وَتَرْكُهُ عَلَمَ التَّعْرِيفِ.

يُنظر حاشية الهرري على «كشف النقاب عن مخدرات ملحّة الإعراب» (١٨٦/١).

ولكن يظهر أن والدي استعملها على لغة أهل بلدنا؛ فإنهم يقولون: إيه، بمعنى: نعم. أي: يستخدمونها في الجواب والموافقة؛ لأنه لا يريد الاستزادة من الكلام.

وفي ختام هذه المقدمة أذكر لكم بعض كتب الحديث، التي قام بتدريسها والتعليق عليها

والدي رَحِمَهُ اللهُ:

- «مختصر علوم الحديث» لابن كثير.

دَرَّسه مرارًا، وقد تمَّ تفريغه -ولله الحمد- من قِبَلِ بعض طلبة العلم، وهو الذي يُسمى «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث».

- «المحدث الفاضل» للرامهرمزي.

- «تدريب الراوي» للسيوطي، قام بتدريسه بعض طلابه.

ودَرَّسه ابنته وبعض أهله؛ لأن والدي رَحِمَهُ اللهُ كان عنده اهتمام بالغٌ بتعليم أُسْرَتِهِ، بل وبتعليم النساء عمومًا^(١).

- «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «الصارم المنكي في الرد على السبكي»: طالما نصحت إخواني في الله باقتناء «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، منذ وقع في يدي وأنا طالب

(١) وهذه ميزة لوالدي رَحِمَهُ اللهُ قَلَّ أن تجدها عند غيره، وانظروا رحمكم الله إلى نصيحته للمرأة الصالحة:

أنصح المرأة الصالحة أن تحرص على مجالسة النساء الصالحات؛ فإنه بهذا تزداد إيمانًا، وتزداد علمًا، وتزداد بصيرة.

المرجع تفريغ من (ش/ أسئلة النساء) وهي ضمن «غارة الأشرطة» المجلد الثاني.

وقال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ: ولست أدعو المرأة إلى أن تتزوج بفاسق

ولا تتزوج برجلٍ قطعت قلبه الدنيا.

إذا جاء طالب علم محب للعلم فذاك.

أما إذا كان حافظًا للقرآن، وكان داعيًا -وكاتبًا- إلى الله، ورزقَ امرأةً صالحةً تدعو إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذه تعتبرُ جنةً الدنيا.

«غارة الأشرطة» (٢/ ٤٨٧).

بمعهد الحرم بمكة؛ ذلك لأنه كتاب قمع الله به أصحاب الباطل المبتدعة، فالمبتدعة من عصر السبكي إلى زمننا هذا، وهو يفترقون^(١) من كتاب السبكي، الذي جمع فيه بين نصر البدعة ومهاجمة السنة والصد عنها، مع تجلُّد عجيب.

وقد كنا نقرأ في «الصارم المنكي» ونحن بدماج، فأتعجب من جرأة السبكي، ومن سعة اطلاعه، ومن تلبسه على القارئ، فأقول: هذا كلام عالم، فلا يسعني إلا الاعتراف بأنه عالم، ولكنه ضل عن سواء السبيل، وحمله الشيطان على نصره الباطل، فقيض الله لأباطيله ولتلبساته ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ ينسفها نسفاً.

وأني أنصح من يريد أن يرد على دعاة الضلال في زمننا هذا، كمحمد بن علوي مالكي وأشباعه، أن يكون أول مرجع لهم هو: «الصارم المنكي في الرد على السبكي». إن «الصارم المنكي» ليس كتاباً يرد على المبتدعة فحسب، ولكنه أيضاً كتاب جرح وتعديل، وتصحيح وتضعيف، فيه فوائد تشد لها الرحال، ومما أذكره الآن أحاديث زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بين ضعفها مما لا تجده في كتاب فيما أعلم.. الخ.

- «فتح المغيث» للسخاوي.

قال والذي رَحِمَهُ اللهُ في «مراجعة تدريب الراوي» - وهو يتكلم على حديث الخط في الصلاة -:
ثم إن صاحب «فتح المغيث» أتى له بطرق أخرى، وتكلمنا عليها هنالك - يعني: التعليق على «فتح المغيث» - أنها لا تثبت الطرق الأخرى.

رحم الله والدي، كلامه يشير إلى أنه قام بتدريس هذا الكتاب «فتح المغيث» للسخاوي، وهو كذلك، فقد درسه الطلاب وعلّق عليه، غير أنه والله أعلم لم يُعثر عليه ولا على «الصارم المنكي»، ولا قطعة واحدة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) كذا والسياق يقتضي: وهم يفترقون.

- «مقدمة لسان الميزان» للحافظ ابن حجر، وقد طُبِعَ ولله الحمد، بعنوان «التعليقات

الحسان على مقدمة لسان الميزان» لوالدي.

- «غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل» لوالدي أيضًا.

وكان الدرس فيه بين مغربٍ وعشاء، ولله الحمد، وهو يعد كتاب علل.

- «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» لوالدي.

- «مراجعة تدريب الراوي» - وهو كتابنا هذا -؛ فقد عدّه والدي رَحِمَهُ اللهُ درسًا، ومن عباراته:

■ أبقي شيء تذكروني مما يتعلق بدرسنا.

■ وقال رَحِمَهُ اللهُ: قلنا: سيأتي الدرس فيها الآتي إن شاء الله.

■ وقال في [التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْمُتَشَابَهُ]: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

دَرُسُ اللَّيْلَةِ مَتَفَرِّعٌ عَنْ دَرَسِ اللَّيَالِي السَّابِقَةِ.

■ وقال رَحِمَهُ اللهُ: كتاب «الضعفاء» لابن الجوزي عيب بشيء، فما هو؟

ثم أضاف قائلًا: ليس في الكتاب الذي ندرسه.

■ وقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وبقي سؤال مما يتعلق بدرسنا: الأحاديث التي لم يستطع

ابن عبد البر أن يوصلها، فما هي؟... إلى غير ذلك.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يجعل ما قدّمه للإسلام في موازين حسناته، وأن يغفر لنا وله،

والحمد لله رب العالمين.

كتبته أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللهُ الخامس عشر من شهر ذي

القَعْدَةِ عام ١٤٤٤

مقدمة والدي الشيخ مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
أما بعد:

فمعرفة علوم المصطلح من العلوم المهمة؛ لأنَّ طالب العلم تمرُّ به في كتب الرجال، وفي
كتب التفسير، وكتب الحديث: هذا حديث منكرٌ، وهذا حديثٌ شاذٌّ، وحديث منقطع، وحديث
مضطرب، وفي سنده مُدَلِّسٌ، وَرَبِّيًا لا يَدْرِي مَا مَعْنَى هَذَا؟
لكن إذا كانت لديه مَبَادِيٌّ من علم المصطلح، بحمد الله يسهل عليه هذا^(١).
والآن (مع المراجعة).

(١) وسيأتي إن شاء الله سرد الأدلة في هذه المراجعة [النوع السابع والعشرون: مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ]، عند سؤال والدي رَحْمَةُ اللَّهِ
للطالب: اذكر لنا شيئًا من شرف علم الحديث وأهله؟
والزهري رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ في علم الحديث: إنه يعجب ذكور الرجال ويكرهه مؤنثوهم. رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم
(٣٠) بتحقيقي.

وقال الرامهرمزي في مقدمة «المحدث الفاصل» (٦٠): فَإِنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرٌ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا الذُّكْرَانُ، وَتَسَبُّ لَا يُجْهَلُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وقال صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحِطَّةِ فِي الصَّحاحِ السَّتَةِ» (٥١): وَلَوْ لَا عِلْمُ الْحَدِيثِ لَقَالَ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَخَبَطَ النَّاسُ خَبَطَ
عَشَوَاءَ، وَرَكَبُوا مَتَنَ عَمِيَاءَ.

وقال والدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المقترح في أسئلة المصطلح» (٢٠): عِلْمُ الْحَدِيثِ الَّذِي زَهَدَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحُوا يُزْهَدُونَ فِيهِ، إِنْ
لَمْ يَكُنِ الْفَقِيهَ مُحَدِّثًا فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَخَبَّطَ، كَمَا ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «نِيلُ الْأَوْتَارِ».
وَيُرَاجَعُ أَيْضًا مَقْدَمَتِي لـ «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان».

[النوع الأول: الصحيح]

الشيخ: إلى كم ينقسم الحديث؟

الطالب: ينقسم الحديث عند المتقدمين إلى صحيح وضعيف، وعند المتأخرين إلى صحيح وحسن وضعيف^(١).

الشيخ: لماذا ما زادوا في تقسيمهم الموضوع؟

الطالب: لأن الموضوع لا يدخل تحت الضعيف.

الشيخ: وأيضا الموضوع في الواقع أنه ليس بحديث^(٢).

الشيخ: الصحيح ما هو؟

الطالب: الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، بدون شذوذ ولا علة.

[مناقشة تعريف الحديث الصحيح]

الشيخ: وما المراد بالعلّة؟

الطالب: المراد العلة القادحة.

الشيخ: فما هي العلة القادحة؟

(١) قال ابن الصلاح: اعلم - علمك الله وإياي - أن الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.

قال الحافظ ابن كثير: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح أو ضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين، فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك، كما قد ذكره آنفا هو وغيره أيضا. «مختصر علوم الحديث» (٢١).

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تدريب الراوي» (٥٩/١): «وَلِإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بِحَدِيثٍ اصْطِلَاحًا، بَلْ يَزَعَمُ وَاضِعُهُ».

الطالب: العلة القادحة هي: سبب خفي يطرأ على الحديث يوجب ضعفه، لا يعرفها إلا جهابذة العلماء.

الشيخ: وما العلة غير القادحة؟

الطالب: سبب خفي يطرأ على الحديث لا يوجب ضعفه.

الشيخ: مثال (للعلة غير القادحة)؟

الطالب: مثاله: إبدال ثقة بثقة...

الشيخ: قوله: وهو ما اتصل، ما هو الذي يخرج به؟

الطالب: خمسة أشياء: المنقطع، والمعضل، والمدلس، والمعلق، والمرسل.

الشيخ: أهذا التعريف (السابق) للصحيح لذاته أم للصحيح لغيره؟

الطالب: للصحيح لذاته.

الشيخ: فما هو الصحيح لغيره؟

الطالب: الصحيح لغيره: كأن يأتي طريق حسن لذاته وحسن لذاته، فينضم بعضها مع

بعض ويصير صحيحاً لغيره^(١).

الشيخ: لم يذكّر^(٢) في التقسيم المتواتر؟

الطالب: المتواتر لا يشترط فيه مثل هذه الشروط، هو أعلى.

الشيخ: وما هو المتواتر؟

الطالب: هو ما يرويه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وأن يستندوا إلى أمر

محسوس، وأن يستووا في الطبقات^(١).

(١) أو جاء من طرق لا تخلو من ضعف يسير، فيرتقي إلى الصحيح لغيره، قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٧٨): وبكثرة طرقه يُصَحِّحُ، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قَصَرَ به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح.

(٢) أي: ابن الصلاح.

الشيخ: الذي يرويه العدل، من هو العدل؟

الطالب: العدل هو: الذي له ملكةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة (٢).

والتقوى هي: اجتنابُ الأعمالِ السيئة (٣).

[ما الذي يلزم من ملازمة التقوى؟]

الشيخ: ملازمة التقوى يلزم منها ترك الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

الشيخ: الذي يرويه العدل الضابط، الضبط إلى كم ينقسم؟

(١) أي: انضافَ إليه أن يستوي الأمرُ فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه، والمراد بالاستواء: ألا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا ألا تزيد؛ إذ الزيادة مطلوبةٌ هنا من باب الأولى. «نزهة النظر» (٣٨) لابن حجر.

ثم قال ابن حجر: فإذا جَمَعَ هذه الشروط الأربعة، وهي:

- عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب.
- رَوَوْا ذلك عن مثيلهم من الابتداء إلى الانتهاء.
- وكان مُستندُ انتهائهم الحس.
- وانضافَ إلى ذلك أن يَصْحَبَ خبرهم إفادة العلم لسامعِهِ.

فهذا هو المتواتر. اهـ.

التواتر لغة: التتابع. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

والتواتر على قسمين: لفظي، ومعنوي.

التواتر اللفظي: كأحاديث تحريم الكذب على النبي ﷺ، وأحاديث المسح على الحُفْنين.

التواتر المعنوي: استفدت من والدي رَحْمَةُ اللَّهِ مثلاً له: بأدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح، والله أعلم.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢/٦٣١): وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ، كَأَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ، فِيهِ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ، لَكِنَّهَا فِي قَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ؛ فَكُلُّ قَضِيَةٍ مِنْهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ، وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فِيهَا وَهُوَ الرِّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ الْمُجْمُوعِ.

فائدة: كل متواتر مشهور من غير عكس. «نزهة النظر» (٣٩).

(٢) قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مدارج السالكين» (٢/٣٣٤): حَقِيقَةُ الْمُرُوءَةِ تَحْتَبُ الدَّنَايَا وَالرَّدَائِلَ، مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ.

(٣) واجتنابُ الأعمالِ السيئة كما قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نزهة النظر» (٦٩): مِنْ شِرْكَ، أَوْ فَسَقٍ، أَوْ بَدْعَةٍ.

الطالب: إلى قسمين: ضبط صدر، وضبط كتاب، ضبط الصدر...^(١).

الشيخ: أتعرف أحدًا ضَعْف؛ من أجل أنه لم يُحافظ على كتابه؟

الشيخ نفسه يجيب: سفيان بن وكيع^(٢)، وعبدالله بن صالح كان له جارٌ سوء؛ يكتب خطأ

مثل خطه ويرمي به في بيته، وقيس بن الربيع أيضًا^(٣).

الشيخ: أهذا الشرط الذي هو: يرويه العدل متفق عليه، أم هناك خلاف، وأنه لا بُدَّ من

عدلين؟

الطالب:...^(١).

(١) بقية الكلام لم أفهمه، ولكن استفدت من والذي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ما يلي:

ضبط صدر: أن يكون حافظًا لحديثه، ويستحضره متى طَلَبَ منه.

ضبط كتاب: أن يحافظ على كتابه من وَّرَاقِي السُّوء.

وفي هذا المعنى يقول الحافظ في «نزهة النظر» (٦٩): والضبط:

ضبطُ صدرٍ: وهو أن يُثَبَّتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكنُ من استحضاره متى شاء.

وضبطُ كتابٍ: وهو صِيَانَتُهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَ فِيهِ وَصَحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ.

(٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣١/٤): سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف

إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجري أموره

على الستر، وله وَّرَاقٌ قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له: يبعد الوراق عن نفسه، فوعدهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل

الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك، فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كُتُبِ أبيك لكانت الرحلة

إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ قال: ما الذي يُنْقِمُ عليّ؟ فقلت: قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك. فقال: فكيف

السبيل في ذلك؟ قلت: ترمي بالمُخَرَّجَاتِ وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحّي هذا الوراق عن نفسك، وتدعو

بأبن كرامة وتولية أصولك؛ فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك.

وبلغني أن وراقه قد أدخلوه بيتًا يسمّع علينا، فما فعل شيئًا مما قاله، فبطل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين

حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين.

وينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٣/١١).

(٣) وذكروا يحيى بن عبد الله بن بكير أنه ضَعْف في روايته عن مالك؛ بسبب وَّرَاقِ سوء، وهو: حبيب بن أبي حبيب الوراق. وسيأتي

هذا إن شاء الله في مباحث القراءة على الشيخ.

الشيخ: وهل قال بهذا أحدٌ من أهل علم الحديث؟

الطالب: نعم، الحاكم... (٢).

[هل من شرط الشيخين العدد في الرواية؟]

الشيخ: لم يشترط هذا، أكبرُ برهان أن أول حديث في «صحيح البخاري»^(٣)، ما رواه عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا عمر، وما رواه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، وما رواه عن علقمة بن وقاص إلا محمد بن إبراهيم التيمي، وما رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي إلا يحيى بن سعيد، ورواه عن يحيى بن سعيد جمع^(٤).

(١) عَرَّفَ ابن الصلاح في «المقدمة» (٧٩) الحديث الصحيح بأنه: الحديثُ المسندُ الذي يتَّصِلُ إسنادهُ بنقلِ العَدَلِ الضابطِ عنِ العَدَلِ الضابطِ إلى متناه، ولا يكونُ شاذًّا، ولا مُعلَّلًا. قال: فهذا هو الحديث الذي يُحكَّمُ له بالصَّحَّةِ بلا خلافٍ بينَ أهلِ الحديثِ. قال العراقي في «شرح الألفية» (١/١٠٤): وإِنَّمَا قَيَّدَ نَفِيَّ الخِلافِ بأهلِ الحديثِ؛ لأنَّ بعضَ متأخري المعتزلةِ يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادةِ، حكاهُ الحازميُّ في «شروط الأئمة». وسيأتي في السؤال التالي تنمة.

(٢) قال الزركشي في «النكت» (١/١١٣): حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بعضِ أهلِ الحديثِ أيضًا، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِي فِي «القواطع»: عندنا الخبرُ الصَّحِيحُ مَا حَكَمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِصَحَّتِهِ.

قَالَ: وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الْحَافِظُ أَنَّ صِفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ بِالصَّحْبَةِ، وَيُرْوَى عَنْهُ تَابِعِيَانِ عَدْلَانِ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ إِلَى زَمَانِنَا.

(٣) يشير **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فقد رواه البخاري رقم (١) ومسلم (١٩٠٧)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ... فذكره.

(٤) قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في «فتح الباري» شرح أول حديث: نَعَمْ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدٍ النَّفَّاسُ الْحَافِظُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى مَاتَنَانِ وَخَمْسُونَ نَفْسًا، وَسَرَدَ أَسْمَاءَهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه فَجَاوَزَ الثَّلَاثِينَ، وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ مُذَاكِرَةً، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى. قُلْتُ -الحافظ-: وَأَنَا أَسْتَبْعِدُ صِحَّةَ هَذَا؛ فَقَدْ تَبَعْتُ طُرُقَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُشْتَوَرَةِ، مِنْذُ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيَّ وَفَنِي هَذَا، فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ.

آخِرُ حَدِيثٍ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» حَدِيثٌ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَيِّيتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»، هُوَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ أَحَادًا ^(١)؛ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ^(٢).

الشيخ: أدلة من يقول: إنه لا بُدَّ أن يرويه اثنان، فما أدلتهم -رُبَّمَا نَتَأَثَّرُ-؟ ^(٣).

الطالب: قصة ذي اليمين ^(٤).

وقصة أبي بكر في خبر المغيرة، وهي من طريق قبيصة بن ذؤيب، وهو لم يسمع من أبي بكر ^(٥).

(١) قال الحافظ في «نزهة النظر» (٥٥): خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرَوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وفي الاصطلاح: ما لم يَجْمَعْ شُرُوطَ التَّوَاتُرِ.

(٢) رواه البخاري (٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الحديث: قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ -أَي: ابْنُ غَزْوَانَ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَشُكُونِ الزَّايِ-، وَلَمْ أَرْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ. كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَجْهُ الْغَرَابَةِ فِيهِ مَا ذَكَرْتُهُ، مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ وَصَحَابِيهِ.

(٣) يقصد رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَنَاقَشَتِهَا، حَتَّى لَا يَتَأَثَّرَ أَحَدٌ بِشَبْهَةِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ.

(٤) الصوت أغلبه ليس بواضح، وكان في سياق سرد شُبْهِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي رَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ بَعْضَ الْأَجْوِبَةِ مِنْ «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (٧٢/١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، مِنْ طَرِيقِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ هَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَاغِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإَيْنَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ هَا.

وقصة أبي موسى في الاستئذان^(١).

الشيخ: (هل) استدلالهم-أي: المعتزلة-في موضعه؟

الطالب: لا، في غير موضعه.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: لأن الصلاة...^(٢).

الشيخ:...، ثم بعد ذلك أيضًا في القوم أبو بكر وعمر، ومن هو أجل من ذي اليدين،

فكيف علم وغيره ما علم بهذا؟!

فمن أجل هذا تثبت النبي ﷺ.

وقصة أبي موسى الأشعري أيضًا مع عمر، ففي «صحيح مسلم»^(٣): «أما إنا لم نتهمك،

ولكن أردنا أن نتثبت»^(١).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٩/٣): إسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مُرسَل؛ فإن قيصَةَ لا يصحُّ له سماع من الصديق، ولا يمكنُ شهوده للقصة قاله ابنُ عبد البر بِمعناه.

وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه وُلِدَ عامَ الفتح، فيُعَدُّ شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق؛ تبعًا لابن حزم بالانقطاع. اهـ المراد.

(١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) ليس بواضح، وإليك نص الجواب من «تدريب الراوي» (٧٣/١): فأما قصة ذي اليدين، فإنما حصل التوقف في خبره؛ لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خير غيره.

(٣) أي: إنا أراد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يثبت، والحديث رواه مسلم (٢١٥٤) عن أبي موسى الأشعري، قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: رُدُّوا عليّ، رُدُّوا عليّ، فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كُنَّا في شغلٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع».

قال: لتأنيتي على هذا بيئته، وإلا فعلتُ وفعلتُ، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بيئته تجذوه عند المنبر عشيّة، وإن لم يجد بيئته فلم تجذوه، فلمّا أن جاء بالعشيّ وجذوه، قال: يا أبا موسى، ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أبيّ بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل، ما تقول هذا؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب، فلا تكوننَّ عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ. قال: سبحان الله! إننا سمعتُ شيئًا، فأحييتُ أن أتثبت.

الشيخ: ابن الصلاح لم يقل: ولا إنكار...، فلم يذكر هذا القيد؟^(٢).

الطالب:...

الشيخ: لفظة: ولا إنكار، أما مسألة الشاذ والمعل ذكره، ما أخرج المنكر.

الطالب: أعد السؤال.

الشيخ: ابن الصلاح يقول في الحديث: يرويه العدل الضابط عن مثله، المتصل بالسند غير

معل ولا شاذ، ما قال: ولا إنكار؟

الطالب: ولا إنكار، يخرج من باب أولى؛ لأنه قال: ولا شاذ.

الشيخ: كلام طيب. هذا أمر، أمر آخر أنه: لا يفرق بين الشاذ والمنكر^(٣).

الطالب:...

[تناقض المحاكم رَحِمَهُ اللهُ في إخراج الشيخين لصحابي لم يرو عنه إلا مراراً واحداً]

الشيخ: اشتراط راويين عن الصحابي منقول عن الحاكم من كتابه «المدخل»، وذكر هذا في

«المستدرک»^(٤) في عدة مواضع.

وقد سأله الدارقطني عن حديث لم يكن عند الشيخين؟^(١)، فقال: لأنه ليس له إلا راوٍ

واحد عن الصحابي.

(١) قال الحافظ ابن حجر كما في «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان» (١٢٤): أما من شرط العدد فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور، بل تُقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول.

(٢) المراد أن ابن الصلاح لم يصف قيد (ولا إنكار)، أما نفي العلة والشذوذ فقد ذكره ابن الصلاح في التعريف، ويتضح مراد والذي من السؤال الذي أعاده رَحِمَهُ اللهُ.

ولم يُفصح الطالب الأول بالجواب؛ فأحاله والذي إلى طالب آخر، وأعاد السؤال.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٦٣/١): وَرَدَّ بَأَنَّ الْمُتَكَّرَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ -النووي- وَابْنِ الصَّلَاحِ هُوَ وَالشَّاذُّ سَيَّانٌ، فَذَكَرَهُ مَعَهُ تَكَرُّراً.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا: أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الشَّاذِّ؛ فَاشْتَرَطُ نَفْيَ الشُّذُوزِ يَفْتَضِي اشْتَرَاطَ نَفْيِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى.

(٤) ينظر: مقدمة «المستدرک» (٢١/١) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ. ط/دار الحرمين.

فقال الدارقطني: فقد روي عن جمع من الصحابة الذين ليس لهم إلا راو واحد.

فسكت الحاكم (٢).

ومر بي أيضًا في «مستدرك الحاكم» - وقد ذكرته في المقدمة (٣) - أن الحاكم نفسه يقول ذات

مرة: إنها قد أخرجها لصحابه لم يرو عنها إلا راو واحد (٤).

(١) لعله حديث أسامة بن شريك، فقد قال الحاكم في «المستدرك» تحت رقم (٨٢١٨): قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَسْقِطَا حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ مِنَ الْكِتَابَيْنِ؟ قُلْتُ: لِأَمْتِهِمَا لَمْ يَجِدَا لِأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ رَاوِيًا غَيْرَ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، فَحَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَتَبَهُ لِي بِحَظِّهِ، قَالَ: قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ بَيَّانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَشْلَافًا» الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ لِمِرْدَاسٍ رَاوٍ غَيْرُ قَيْسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَاوٍ غَيْرُ زُهْرَةَ، وَقَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ»، وَلَيْسَ لِعَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ رَاوٍ غَيْرُ قَيْسٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى حَدِيثِ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَيْسَ لِرَازِهِ رَاوٍ غَيْرُ مَجْزَأَةَ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، وَلَيْسَ لِعَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ رَاوٍ غَيْرُ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْرَجَا جَمِيعًا حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ الْحَسَنِ، وَحَدِيثُ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ وَأَكْثَرُ رَوَاةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. اهـ.

وحديث أسامة بن شريك، هو: قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانَتْهَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى، فَقَالَ: «تَدَاوَوْا»، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ، رواه أبو داود (٣٨٥٥).

(٢) وقد أورد والذي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا في مقدمة «المستدرك» (٢٤/١)، ثم قال: فلم يُجِبِ الحاكم عن قول الدارقطني، بل سلم له وأذعن.

(٣) مقدمة «المستدرك» (٢٦/١) ط/ دار الحرمين. تحت ترجمة والذي: (تناقض الحاكم).

(٤) من أمثلة ذلك: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُتَهَيٍّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُّ». رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَلَمْ يُجَرِّجْهُ، لِتَفَرُّدِ عُرْوَةَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَكُرْزُ بْنُ عَلْقَمَةَ صَحَابِيُّ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِي مَسَانِيدِ الْأَيْمَةِ.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ الْحَافِظَ، يَقُولُ: مِمَّا يَلْزَمُ مُسْلِمًا وَالْبُخَارِيَّ إِخْرَاجَهُ حَدِيثِ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ «هَلْ لِلْإِسْلَامِ مُتَهَيٌّ؟» فَقَدْ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ عَنْهُ.

وعلى كل، فهذا من أوهام المحاكم الكثيرة، التي قد عُرِفَت لدى العلماء تعالى.

الشيخ: هل من شروط (للحديث الصحيح) غير الشروط التي تقدّمت أيضًا؟

الطالب: نعم،... لكن اختلفوا فيها، مثل:

- الشهرة في الطلب^(١).

- اشتراط فقه الراوي^(٢)، واشتراط...^(٣).

الشيخ: (ما هو) الشرط الذي زاده البخاري على مسلم؟

قَالَ الْحَاكِمُ: وَالِدَلِيلِ الْوَاضِحِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهَا جَمِيعًا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ عُبَّانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى مقدمة والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستدرک» (١/٢٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٢٣٨): زاد الحاكم في «علوم الحديث» في شرط الصحيح: أن يكون راويه مشهورًا بالطلب، وهذه الشهرة قدرٌ زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة. واستدل الحاكم على مشروطة الشهرة بالطلب بما أسنده عن عبد الله بن عون قال: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له عندنا بالطلب.

والظاهر من تصرف صاحبي «الصحيح» اعتبار ذلك، إلا أنها حيث يحصل للحديث طرق كثيرة، يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر كما في «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان» (١٢٦): وكذا قول من شرط أن يكون مشهورًا بسماع الحديث...، فكل هذه الشروط مخالفة لما عليه الجمهور.

(٢) هذا الشرط اشترطه أبو حنيفة إن خالف القياس، قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح المغيث» (٢/١٥): وأما من شرط في الرواية كالشهادة، فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور، أو كون الراوي فقيهاً عالماً كأبي حنيفة حيث شرط فقه الراوي إن خالف القياس. اهـ المراد.

فهذا الشرط لا معنى له؛ الدليل يرده، قال البخاري في كتاب العلم: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رب مبلغ أوعى من سامع» ثم أخرج حديث أبي بكرة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ (٦٧)، وفي آخره: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

قال ابن الملقن في «شرح صحيح البخاري»: عقد البخاري هذا الباب؛ لينبّه على أنه يجوز التحمل من غير فقيه إذا ضبط ما يحدث به.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: فيه أن الفهم ليس شرطاً في الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه، لكن بقلّة.

(٣) للفائدة يراجع «تدريب الراوي» (١/٦٨).

وقد ذكر الطالب إثر هذا مباشرة: وأيضاً من الاعتراضات المتواترة، اعترض عليه لماذا لم يُدرجه في هذا؟

وهذا قد تقدم تحت سؤال: لم لم يذكر في التقسيم المتواتر؟

الطالب: الشرط الذي زاده البخاري على مسلم...

الشيخ:....، واللّقي^(١).

الشيخ: رجل عاصر رجلاً وتأكدنا أنه ما لقيه، فهل الحديث صحيح على شرط مسلم؛ لأن

مسلياً يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللّقي؟

الطالب: ليس على شرط مسلم.

الشيخ: فما تأكدنا أنه ما لقيه، فليس على شرط مسلم^(٢).

الشيخ: مسلم حمل حملة كبيرة في أوائل كتابه^(٣) على من يشترط اللقي، وأنه لا يقبل العننة

إلا إذا كان قد عُرِف أن صاحبها غير مدلس وقد لقي شيخه، فمن عني بهذه الحملة الكبيرة؟

(١) لم يتضح الصوت، لكن شرط البخاري معروف، وسيأتي إن شاء الله في الفوارق بين شرط البخاري ومسلم، أن البخاري اشترط المعاصرة واللقاء.

وقد ذكر هذا ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٥٩٢): فدل كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما أنه يُعتبر أحد أمرين: إما السماع، وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه عندهم لا بد من ثبوت السماع.

وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (١٢) في سياق ترجيح البخاري على مسلم: وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما يصرح به في مقدمة «صحيحه»، وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة. اهـ المراد.

وينظر أيضاً ما سيأتي تحت سؤال: هل كتب البخاري: من شرطي هذا وهذا، ومسلم كذلك شرطه هل كتب هذا، أو عُرِف استقراء؟ (٢) وقد نص على ذلك الإمام مسلم نفسه في مقدمة «صحيحه»، وقال: إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. وسيأتي في التعليق التالي نقله عن الإمام مسلم بتمامه.

وقال والدي **رحمَهُ اللهُ** في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»: أما إذا عُرِفَت المعاصرة، وعُرِفَ أنه لم يلقه فالحديث ليس بصحيح، لا عند البخاري ولا عند مسلم.

(٣) قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢٨): وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيَا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا...، وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَسَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَمْرِهِمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ

الطالب: قالوا: إنه عن الإمام البخاري.

وبعضهم قال: إنه عن علي بن المديني؛ لأنه يشترط [ذلك في أصل صحة الحديث].

الشيخ: البخاري قاله الحافظ ابن كثير، والبخاري اشترطه في «صحيحه»، ولا يشترطه في

الصُّحَّة من حيث هي ^(١).

الطالب: قد رد عليه الحافظ كما في «الترهة»، وقال... ^(٢).

يَكُونُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّفَقُّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَمْرِهِمَا قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا... فَهَذَا الْقَوْلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الطَّغْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَ وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا، فَيَقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّفَقُّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ نَحْدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْهُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيَتِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟... الخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٥٢) بعد أن ذكر شرط المعاصرة في الحمل على السماع مع البراءة من وصمة التدليس: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٧٣): ثُمَّ إِنْ مَسَلِمًا -لِحِدَّةٍ فِي خَلْقِهِ- انْحَرَفَ أَيْضًا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ حَدِيثًا، وَلَا سَمَاءً فِي «صَحِيحِهِ»، بَلِ افْتَتَحَ الْكِتَابَ بِالْحَطِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ»، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ الْمَعَاصِرَةَ كَافِيَةٌ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّفَاقُّهِمَا، وَوَبِخَ مِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الْأَصُوبُ الْأَقْوَى، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) لم تتضح العبارة، وهذا كلام الحافظ ابن حجر في رده على الإمام مسلم من «ترهة النظر» (٧٥)، قال في تفضيل كتاب البخاري: أَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حَيْثُ الْإِتِّصَالُ، فَلَاشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ ثَبَتَ لَهُ لِقَاءٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً، وَاكْتَفَى مُسْلِمٌ بِمَطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ.

الشيخ: أمر طيب، أحسنت بارك الله فيك.

[هل شرط البخاري لقاء التلميذ لشيخه في أصل صحة الحديث؟]

الطالب يستفسر: بقي يا شيخ هل هو يشترط المعاصرة واللقاء في أصل صحة الحديث أم في أصل صحة السند، ولو كان الحديث ضعيفاً؟

الشيخ: أن تتوفر فيها هذه الشروط: أن يسمعه وَيَلْقَهُ، ولو لقيه مجلساً واحداً، فله أن يروي عنه ما يروي، المهم أنه يكون قد لقيه؛ لأنه يحتمل أن يكون بإجازة.

الطالب: هذا معروف، لكن قصدي في أصل صحة الحديث أم في أصل صحة السند؟

الشيخ: في أصل صحة الحديث، مع بقية الشروط (١).

الطالب: يعني المعاصرة واللقاء في أصل صحة السند.

الشيخ: لا،...

[شدوذ حديث الأمر بالاضطجاع قبل ركعتي الفجر]

الشيخ: تذكر شيئاً من الشذوذ الذي ذكرناه هنا؟

الطالب: ... حديث الاضطجاع.

الشيخ: نعم، شدَّ به عبد الواحد بن زياد، والناس يروونه من فعل النبي ﷺ (١)

ليس بالأمر، ليس فيه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ» (٢).

وألزم البخاري بأنه يحتاج ألا يقبل العننة أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع؛ لأنه يلزم من جزيانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

(١) تقدم قول الحافظ ابن كثير: وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة.

وهذا تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢/٥٩٥)، وقال: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك.

الشيخ: أمر آخر فما هو؟

الطالب: خالف الناس.

الشيخ: خالف الناس، وماذا؟

الطالب: فالاضطجاع قبل ركعتي الفجر.

الشيخ: صحيح، فالاضطجاع قبل ركعتي الفجر.

الشيخ: هل خرج صاحبنا «الصحيح» الاضطجاع قبل ركعتي الفجر عن مالك عن

الزهري أم لم يخرجاه؛ لأنه خالف جمعا من الناس؟

الطالب: (٣).

(١) روى البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦) واللفظ للبخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

(٢) رواه الترمذي (٤٢٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٣١٩/١): سمعت ابن تيمية يقول: هذا حديث باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر بها تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٦٧٢/٢): احتجا به في «الصحيحين»، وتجنبنا تلك المناكير التي نُقِمَتْ عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع... ثم ذكر هذا الحديث.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مسائل ابن هانئ» (١٠٦/١): ليس هو أمرا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال البيهقي في «السنن» (٤٥/٣): رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا خبرا عن قوله. ثم قال: وهذا أولى أن يكون محفوظا.

وذكره والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلة» (٤٥٧).

(٣) لم يتضح الجواب.

وقد انفرد به مسلم (٧٣٦) فرواه من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (١١٦١): أَمَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوُتْرِ، فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرُوا الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الْاضْطِجَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: المراد من الشاذ ألا يتفرد الراوي بحديث، أم المراد: ألا يخالف من هو أرجح منه؟
الطالب: ألا يخالف من هو أرجح منه.

الشيخ: ولو تفرد بحديث وهو أهل للتفرد فهل يُرد حديثه أم يقبل؟

الطالب: يُقبل إذا كان ثقة عدلاً، وإذا لم يكن ثقة عدلاً لا يقبل.

الشيخ: أبقني شيء تذكروني مما يتعلق بدرسنا.

الطالب: بقي يا شيخ... الراجح والمرجوح، ذكر في «التدريب» أنه قال: ...؛ لإخراجه من

الجهالة. فيعني: أنهم لا يُخرجون إلا ما صح، وقد يُخرجون الحديث؛ لبيان علته.

الشيخ: هو هذا، أنه أخرجه وهو صحيح، وغيره أصح منه.

الشيخ: تذكرت سؤالاً: الاختلاف في متن الحديث، البخاري ومسلم يُخرجان الحديث وإن

اختلف في متنه؟

الطالب: نعم... (١).

ودافع عن الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢١/٨)، وقال بعد إخراجه لحديث مالك في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر: وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: «أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة»، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر - ابن عبد البر -: لا يُدفع ما قاله مالك من ذلك، لموضع من الحفظ والإنقاذ، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه. ثم ذكر له شاهداً عن ابن عباس في صلاة الليل، وفيه: «ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصل ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصل الصبح». رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

قال: ففي هذا الحديث: أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا، فغير تكبر أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب.

وأجاب الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١٦١) عن حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، وقال: ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً.

(١) لعل الطالب ذكر بعض الأمثلة، وسيأتي بعد هذا.

الشيخ:... قصة جابر قد اشترط مُحْلَانَهُ، الصحيح أنه اشترط^(١)، وأيضًا اختلف في قدر الثمن^(٢).

الطالب: والواهة.

الشيخ: والواهة «قد ملكتها»^(٣) «قد زوجتها»^(٤) «وقد أنكحتكها»^(٥).

وكذا قصة قضاء دين جابر^(٦)، وأيضًا حصل فيه بعض الاختلاف، لكن ما يضر، أصل الحكم موجود؛ فلا يضر في هذا.

[شذوذ السند عندهم أضر من شذوذ المتن]

الطالب: هل هذا على إطلاقه إن تعارض...

الشيخ: لا، إذا لم يمكن الجمع فبقي الشاذ، إذا أمكن الجمع فذاك وإلا فالشاذ، إلا أنهم في شذوذ السند عندهم أضر من شذوذ المتن؛ لأنه يمكن أن يُجمع بينهما.

(١) الحديث رواه البخاري (٢٧١٨) تحت باب: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِيَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارًا، ومسلم (٧١٥) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَهْلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فِدْعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْبَيْتُ مُحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلُكَ، فَخُذْ جَمَلُكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

(٢) الاختلاف في قدر الثمن يُنظر «صحيح البخاري» تحت رقم (٢٧١٨)، و«صحيح مسلم» متابعات رقم (٧١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ورواه مسلم (١٤٢٥) بلفظ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مُلْكَتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(٤) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٥١٤٩).

(٦) رواه البخاري (٢٣٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ»، فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَارِكَ فِيهَا.

الطالب:...

الشيخ: أنت تعني... أو «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

الطالب:...

[حال لفظه «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»]

الشيخ: الذي أعرف الشذوذ في قوله: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٨٠) عن عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

وأخرجه النسائي (٣٣٧)، وقال عقبه: خالفه أبو هريرة فقال: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم (٢٧٩) بلفظ: «طَهَّرُوا إِنَاءَهُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ».

ورواه الترمذي (٩١) بلفظ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٧٦/١): «وَرِوَايَةُ «أُولَاهُنَّ» أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَخْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَتْرِبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلِهِ أُخْرَى؛ لِتَنْظِيفِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةٍ عَلَى أَنَّ الْأُولَى أُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٣٠/١): «قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَفْتَى بِأَنَّ غَسْلَةَ التُّرَابِ غَيْرَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِالمَاءِ غَيْرَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. انْتَهَى».

ثم تعقب الحافظ ابن عبد البر، وقال: وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ -أي: بما قاله الحسن البصري- أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ. وَأَجَابَ عَنْهُ أَصْحَابُنَا بِأَجْوَبَةٍ:

أَحَدُهَا: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ، فَرِوَايَتُهُ أُولَى.

وَهَذَا الْجَوَابُ مُتَعَقِّبٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ مَنَظَرٍ: إِسْنَادُهُ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ أَلْزَمَ الطَّحَاوِيُّ الشَّافِعِيَّةَ بِذَلِكَ.

ثَانِيهَا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهَذَا الْعُذْرُ لَا يَنْفَعُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ وَقَفُوا عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، لَا سِيَّامَا مَعَ وَصِيَّتِهِ. [يعني بالوصية: قول الشافعي: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي. «سير أعلام النبلاء» (٣٥/١٠)].

ثَالِثُهَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا ثَامِنَةً؛ لِأَنَّ التُّرَابَ جِنْسٌ غَيْرُ جِنْسِ المَاءِ، فَجَعَلَ اجْتِمَاعَهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَيْنِ، وَهَذَا جَوَابُ الْمَأُورَدِيِّ وَغَيْرِهِ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ سَبَى اسْتِعْمَالَ التُّرَابِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: اغْسِلُوا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «فَإِنْ لَمْ تَعَفَّرُوهُ فِي إِحْدَاهُنَّ فَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ».

[مسألة فقهية في حكم ماءٍ في إناءٍ ولغ فيه الكلب هل ينجس الماء؟]

الشيخ: أما هذا الماء فقد أصبح نجسًا، «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهما بالتراب»^(١).

وفي رواية: «أولاهما بالتراب»، وهي أرجح... ما بقي له فائدة..

الطالب:....

الشيخ: لا، هم يردون بعض الزيادات، لكن بعضها، المهم أنهم لا يهتمون بالاضطراب في المتن، كاهتمامهم بالاضطراب في السند.

الطالب:....

الشيخ: نعم الأمر...

الطالب:....

[الرد على من يردُّ خبر الآحاد]

الشيخ: أحسن من جَمَعَ في هذا (في خبر الآحاد)؟

الطالب: الشافعي في «الرسالة»، وابن القيم في «الصواعق».

تعقيب الشيخ: الشافعي في «الرسالة»^(٢)، ثم بعده البخاري عقد كتابًا في أواخر «صحيحه»

^(٣)، ثم بعده ابن حزم في «إحكام الأحكام»^(١)، ثم بعده الحافظ ابن القيم في كتابه «الصواعق

المرسلة»^(٢).

قال: وَيُعْتَقَرُ مِثْلُ هَذَا الْجَمْعِ بَيْنَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٨٨٧) من حديث أبي هريرة، بالشك: أحسبه قال: «إحداهن بالتراب».

وأخرجه إسحاق في «المسند» (٣٩)، وعنده بلفظ الجزم، ورجاله ثقات.

(٢) «الرسالة» (٤٠١) فما بعد.

(٣) كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، من «صحيح البخاري» رقم الحديث (٧٢٤٦) فما بعد.

ثم إن العمل بحديث الأحاد حتى في معاملات الناس، يعني: لو جاء شخص، وقال: إن هذا الماء فيه سُمٌّ، يقبح بك - وهو واحد - أن تشربه، وهكذا ما أكثر معاملات الناس التي تعتمد على خبر الواحد! والله المستعان.

الشيخ: بقي شيء؟

الطالب: ذكرنا في خبر الأحاد، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي ثُمَّ من أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(٣).

الشيخ: إلى هنا، وبارك الله فيكم^(٤).

الشيخ: إذا قالوا: هذا حديث صحيح، فهل يفيد علماً أم ظناً؟

الطالب: إذا قالوا: هذا حديث صحيح، هذا يفيد علماً.

الشيخ: ما معنى قولك يفيد علماً؟

الطالب: أي معناه: أنه على حسب الطرق التي بحثوها، أي ما اطلعوا عليه...، فالحديث صحيح من هذه الجهة ولا يلزم القطع به.

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/١٠٨) لابن حزم.

(٢) ينظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٥٥١) فما بعد.

(٣) روى أبو داود (٣٦٦٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَزُبَّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَزُبَّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». وهذا مِنْ ضَمْنِ الأدلة على قبول خبر الواحد.

قال الشافعي في «الرسالة» (٤٠١): فلما نَدَبَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امْرَأَةً يُوَدِّيها، والمرء واحدٌ، دَلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَّب، وحدُّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا.

ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً.

وينظر «تدريب الراوي» (١/٧٤).

(٤) وهنا ينتهي الوجه الأول من الشريط، والله الحمد.

الشيخ: لا يصلح تقول: يفيد علماً ولا يلزم القطع به.

الطالب: هو يفيد علماً يا شيخ من ناحية ما اطلع عليه هؤلاء، ويفيد ظناً عند الآخرين.

الشيخ: خيراً إن شاء الله، وَضَح؟

الطالب: إذا قال: حديث صحيح فلا يجوز القطع به؛ لأنه قد..

الطالب: هو نفس السؤال؟

الشيخ يضحك: أما السؤال هو هو، لكن أنت إذا قلت: لا يجوز القطع به، وقلت: يفيد

علماً، معناه أنه كلامٌ متناقض.

الطالب: طيب هو يفيد الظن.

الشيخ: يفيد الظن، خيراً إن شاء الله.

انتقل رَحِمَهُ اللهُ إِلَى طالبٍ آخر فقال: وأنت؟

الطالب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إذا ثبت بالأسانيد

الصحيحة-يعني: الطرق الصحيحة-فهو يفيد القطع، ومنهم من قال: إنه لا يفيد القطع بل هو ظني؛ لأنَّ الصادق هذا قد يخطئ، قد يغفل.

الشيخ: الصحيح من القولين (في الحديث الصحيح): أنه يفيد العلم أم يفيد الظن؟

الطالب: الصحيح من القولين إذا ثبت بالطرق الصحيحة المعروفة فهو يفيد العلم.

الشيخ: والتجوزات التي ذكرتها أنه يجوز على الثقة أن يخطئ؟

الطالب: هذا نادر من باب الشذوذ.

[ترجيح الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في مسألة الحديث الصحيح هل يفيد علماً أو ظناً؟]

الشيخ: خيراً إن شاء الله، المهم في هذا-إخواني في الله-أن الحديث إذا ثبت سنده، وسَلِمَ

من العلة والشذوذ وجب قبوله، سواء أفاد علماً أم أفاد ظناً.

[قول الصنعاني عن هذا الأمر: وجدانية، وتفسير الشيخ لذلك]

فالمسألة وجدانية كما يقوله الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»^(١).

معنى هذا: أنه ربما الشخص يجد في نفسه أنه يفيد علمًا، وآخر لا يجد أنه يفيد علمًا، يفيد ظنًا.

ثم بعد ذلك أيضًا ترجيح أحد هذين الأمرين، الصحيح فيه صعوبة، لماذا؟

لأنه من الناس من يفيد علمًا، ومن الناس من لا يفيد إلا ظنًا، المهم هو قبوله، والله المستعان.

الطالب: ماذا يقصدون بالظن في باب الصحيح؟

الشيخ: ترجيح أحد الطرفين.

الطالب: هذه المسألة (يفيد العلم أو الظن) هل كانت عند المحدثين أم... (عند المتأخرين)؟

الشيخ: ما أعلم أن الإمام أحمد أو الإمام البخاري، وهكذا عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد خاضوا في هذا الأمر، يعني: كانوا يتلقون الحديث بالقبول، إذا ثبت سنده وسلم من العلة والشذوذ، سواء أفاد علمًا أم أفاد ظنًا.

الشيخ: إذا لم يفد إلا ظنًا فهل يجوز العمل بالظن أم لا مع الدليل؟

(١) قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/١١٩): إلا أن هاهنا بحثًا فإنه لا يخفى اختلاف أحوال العلماء وغيرهم فيما يستفيدونه اعتقادًا، فمنهم من يفيد خبر الأحاد العلم، وقد قدمنا في شرح رسم الصحيح شيئًا من ذلك، ومنهم من يفيد الظن، ومنهم من لا يفيد علمًا ولا ظنًا؛ ولذا اختلف فيما يفيد خبر الأحاد، الاختلاف الذي سبق ذكره هنالك أيضًا، فالتلقي بالقبول لا يجزم بإفادته القطع لكل أحد محقق؛ لاختلاف الناس في الاعتقاد، فدعوى إفادته القطع لكل أحد غير صحيحة، وأيضًا إنما يستوي الناس في البدييات، ككون الكل أعظم من الجزء ونحوه، وأما في الأمور النقلية فلا؛ فإنه يتواتر الأمر لشخص دون شخص، فيكون حجة على الأول دون الثاني.

إذا عرفت هذا، فالرد على ابن الصلاح بأن جماعة قالوا: لا يفيد إلا الظن، والرد على من رد عليه بأن جماعة، قالوا: يفيد القطع غير صحيح في الطرفين؛ لأن هذه أمور وجدانية يختلف فيها الناس، فلا يحكم أحد على غيره بما عند نفسه، ولو كان المتلقى بالقبول يفيد القطع لكل أحد أو الظن لما وقع اختلاف في المسألة.

الطالب: يجوز، نعم.

الشيخ يناقش الطالب: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١)؟

أشار الطالب إلى الدليل، وقال: حديث «إني أقضي بينكما».

الشيخ يذكر نص الدليل: «لعلكم تختصمون لدي وأنا أقضي بينكما بنحو ما أسمع، فمن اقتطعت له شيئاً من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).
وأيضاً الظن ليس مذموماً كله، «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»^(٣).
وفي الصلاة يقول: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(٤).
وأحسن من تكلم على هذه المسألة بكلام مختصر محمد بن إسماعيل الأمير في تعليقه على آخر مقدمة «المحلى»^(٥).

الشيخ: انتهينا من هذا ننتقل إلى أصح الأسانيد:

[أصح الأسانيد] عند أحمد بن حنبل؟

الطالب: الزهري عن سالم عن أبيه^(١).

-
- (١) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِي، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».
(٣) رواه مسلم (٢٨٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أثبت نص هذا الحديث أعلاه من مرجعه، وقد رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث وفي آخره: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».
(٥) وهذه المسألة عودة مذاكرة تبدأ بسؤال: أحاديث البخاري ومسلم تفيد العلم النظري اليقيني، فقوله: النظري، ماذا يخرج؟

الشيخ: له (للإمام أحمد) قول آخر، فما هو؟

الطالب: أيوب عن نافع عن ابن عمر.

الشيخ: وإذا كان الراوي عن أيوب حماد بن زيد فيالك (٢).

(١) قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٥٤): حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّورِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَوْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مَعَهُمْ، اجْتَمَعُوا فَذَكَرُوا أَجُودَ الْأَسَانِيدِ الْجَيَادِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَجُودُ الْأَسَانِيدِ: شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرٍ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَجُودُ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَجُودُ الْأَسَانِيدِ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ يَحْيَى: الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: الْأَعْمَشُ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: بَرَأْتُ مِنَ الْأَعْمَشِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ، الزُّهْرِيُّ يَرَى الْعَرَضَ وَالْإِجَازَةَ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِنَبِيِّ أُمِّيَّةٍ، وَذَكَرَ الْأَعْمَشُ فَمَدَحَهُ، فَقَالَ: فَقِيرٌ صَبُورٌ مُجَانِبُ السُّلْطَانِ، وَذَكَرَ عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ، وَوَرَعَهُ. وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٢٠)، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢٥١٢/٦)، من طريق أبي عبدالله الحافظ - وهو: الحاكم - به.

رجال إسناده ممن هو دون حجاج بن الشاعر:

- الحسين بن عبدالله الصيرفي، ترجم له ابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢٥١٢/٦)، وقال: سمع بحلب محمد بن حماد الدوري، روى عنه أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم الحافظ.
- مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الدُّورِيُّ، الله أعلم بحاله.
- أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَوْسْتٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٣/٥): كان ثقة موصوفاً بالصلاح والعبادة، وكذلك أبوه من قبله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٥٤/١): وروينا في «الجامع» للخطيب. من طريق أبي العباس أحمد بن محمد البرقاني، قال: سمعت خلف بن هشام البزار يقول: قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَيُّ الْأَسَانِيدِ أَثْبَتُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فَيَا لَكَ.

ثم قال الحافظ: فعلى هذا فقد اختلف اجتهد أحمد بن حنبل في هذه الترجمة، وكذا رجحها النسائي. اهـ.

الشيخ: أصح الأسانيد عند يحيى بن معين؟

الطالب: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

الشيخ: أله (يحيى بن معين) قول آخر؟

وأبو العباس أحمد بن محمد البرقاني، قال الشيخ ربيع حفظه الله في حاشية «النكت»: لم أقف لأبي العباس أحمد بن محمد البرقاني على ترجمة بعد بحث كثير، ولم أجده في الرواة عن خلف بن هشام، بل وجدت في الرواة عنه أبا العباس أحمد بن إبراهيم وراق خلف. «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٨).

قلت: أبو العباس أحمد بن محمد البرقاني، هذا تصحيف صوابه البرائي؛ فالأثر أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (١١٣): أنبأنا محمد بن أبي طاهر البزار، قال: أحمد بن علي الحافظ - يعني: الخطيب -، قال: أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق المقرئ، قال: حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن يزيد البرائي، قال: سمعت خلفاً البزار، يقول: سألت أحمد: أي الأسانيد أثبت؟.. الأثر.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣٢/٦١) بسنده، وعنده: حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق المقرئ شاموخ، حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن يزيد البرائي...

وأبو بكر محمد بن إسحاق بن مهران أبو بكر المقرئ، يُعرف بشاموخ، حدث عن أبي العباس أحمد بن محمد البرائي، والحسن بن الحباب الدقاق، وأحمد بن يوسف بن الضحاك الفقيه، وعلي بن حماد الخشاب، وحديثه كثير المناكير. «تاريخ بغداد» (٢٧٤/١).

وأما البرائي فهو: الإمام، المقرئ، المحدث، المجود، أبو العباس أحمد بن محمد بن خالد البغدادي، البرائي.

تلا على خلف بن هشام، فكان خاتمة أصحابه. «سير أعلام النبلاء» (٩٢/١٤).

وعبارة: فيالك. تأتي هذه الصيغة للتعجب أحياناً كما في هذا الموضع.

والإعراب: فيالك: الفاء عاطفة، يا: حرف تنبيه؛ أو حرف نداء، والمنادى محذوف، واللام للاستغاثة، والضمير في محل جر باللام، أو في محل نصب على النداء.

يراجع حاشية «أوضح المسالك» (١٢٥/٢).

كما نستفيد: الثناء على هذه السلسلة.

وحامد بن زيد أثبت الناس في أيوب السخيتاني. قال الإمام أحمد: ما عندي أعلم بحديث أيوب من حماد بن زيد، وقد أخطأ في غير شيء.

وقال ابن معين: ليس أحد أثبت في أيوب من حماد بن زيد.

وقال سليمان بن حرب: وحامد بن زيد في أيوب أكبر من كل من روى عن أيوب.

وقال ابن معين: إذا اختلف إسماعيل بن علي، وحامد بن زيد في أيوب، كان القول قول حماد... يراجع «شرح علل الترمذي» (٦٩٩/٢) لابن رجب.

الطالب: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة سلسلة مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ^(١).
الشيخ يعيد: سلسلة مُشَبَّكَةٌ بِالذَّهَبِ.

[يحيى بن معين له قول ثالث]

الطالب: وله قول ثالث وهو: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

الشيخ: أصح الأسانيد عند عبد الله بن المبارك؟

الطالب: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود^(٣).

(١) قال الحاكم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في «معرفة علوم الحديث» (٥٥): سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، ترجمة مشبكة بالذهب. هذا أثر صحيح.

أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه: النجاد.

جعفر بن أبي عثمان الطيالسي: جعفر بن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي، ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١٩٧/٧)، وقال: كان ثقة، ثباتاً، صعب الأخذ، حسن الحفظ. وله ترجمة في «السير» (٣٤٦/١٣).

والأثر أخرجه الخطيب في «جامعه» (١٤٠٦)، فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: أنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا جعفر بن محمد الطيالسي، فذكر نحوه.

(٢) قال الخطيب في «الكفاية» (٣٩٧): أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرٍ وَهُوَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَكُمْ أَبُو مَنْصُورٍ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، قُلْتُ: الْإِفْرَادُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوِ التَّمَتُّعُ أَوِ الْقِرَانُ؟ قَالَ: الْإِفْرَادُ، وَذَكَرَ إِسْنَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا.

محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي: أبو الفضل الشيخ، الإمام، المحدث، العدل، مسند هراة. «السير» (٣١١/١٦).

وأبو منصور يحيى بن أحمد بن زياد، قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٢٣/١٣): قَالَ الْمُحَدِّثُ يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَرَوِيُّ، صَاحِبُ ابْنِ مَعِينٍ...

وترجم له في «تاريخ الإسلام» (١٠٦٤/٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكر الأثر السيوطي في «تدريب الراوي» (٨٤/١).

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٨٥/١): قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْعَجَلِيُّ: أَرْجَحُ الْأَسَانِيدَ وَأَحْسَنُهَا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ رَجَّحَهَا السَّائِي.

قلت: قال محمد بن سهل بن عسكر يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: حَدَّثَ سَفْيَانُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. فقال: هذا الشرف على الكرسي. رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٦٥).

الشيخ: أحسنت.

الشيخ: النسائي ذكر أسانيد وذكر منها ماذا؟

الشيخ نفسه يجيب: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس

عن عمر^(١).

الشيخ: أصح الأسانيد عند ابن حزم؟

الطالب: الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر^(٢).

الشيخ: أصح الأسانيد عند إسحاق بن راهويه وأحمد في القول الأول^(٣)؟

الطالب: الزهري عن سالم عن أبيه^(٤).

وسفيان هو: الثوري، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٥٤٨/٢٨) في أثناء من روى عن منصور، قال: وسفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه.

وينظر الكلام عليه في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٦٣٠) تحت ترجمة: ذُكِرَ الْمُعَلِّمُ مُمَيِّزَاتِ السَّنَدِ وَالْمُتَنِّ.

فائدة:

قال عبد الله بن هاشم الطوسي: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَقْرَبُ. فَقَالَ: الْأَعْمَشُ شَيْخٌ وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ عَنْ فَقِيهٍ. رَوَاهُ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «المحدث الفاصل» (١٣٤) بتحقيقي. ويُنظر الكلام عليه هنالك.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٨٥/١): قَالَ النَّسَائِيُّ: أَقْوَى الْأَسَانِيدِ الَّتِي تُرَوَّى، فَذَكَرَ مِنْهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ.

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٨٦/١): قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَصَحُّ طَرِيقٍ يُرَوَّى فِي الدُّنْيَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم هذا عن الإمام أحمد أول الكلام على أصح الأسانيد.

(٤) قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٥٣): سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدِ الْمَيْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيَّ يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٢٠)، من طريق الحاكم. وعنده تصحيف يُصَوَّبُ من هنا، والله أعلم.

الشيخ: أصبح الأسانيد عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق؟

الطالب: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي^(١).

الشيخ: أحسنت.

الشيخ: أصبح الأسانيد عند البخاري؟

الطالب: مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢).

[سلسلة الذهب]

الشيخ: صحيح، مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب.

محمد بن سليمان بن خالد، ترجمته في «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي وفیات (٢٩١-٣٠٠) ص (٢٧٠)، فقال: محمد بن سليمان بن خالد النيسابوري عن علي بن حجر ومحمد بن زنبور المكي. توفي سنة خمس وتسعين. اهـ. ينظر «رجال الحاكم في المستدرک» (٢/٢١٢).

وفي «تلخيص تاريخ نيسابور» (٥٥): محمد بن سليمان بن خالد العبدي أبو عبدالله النيسابوري، شيخ مشهور من ميدان زياد. قلت: وهذا لا يكفي في توثيقه.

وأما أبو الوليد الفقيه فهو: الإمام الأَوْحَدُ، الحافظ، المقتني، شَيْخُ خُرَّاسَانَ، أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ النَّيْسَابُورِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْعَابِدُ. «سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٩٢).

(١) قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٥٣): سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظَ بِالْكُوفَةِ، يَحْكِي عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وفيه مبهم كما ترى.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٧٨) عن هذه السلسلة: حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعِرَاقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. (٢) أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلُّهَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

ومحمد بن سليمان: ابن فارس أبو أحمد النيسابوري الدلال. كَانَ ذَا ثَرَوَةٍ وَتِجَارَةٍ وَاسِعَةٍ، فَذَهَبَتْ، فَاشْتَغَلَ بِالدَّلَالَةِ، وَقَدْ كَانَ أَنْفَقَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَعِنْدَهُ نَزَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ لَمَّا قَدِمَ نَيْسَابُورَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ «تَارِيخِهِ» إِلَى تَرْجَمَةِ فَضِيلٍ. سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَخْرَمِ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَنْكَرْنَا إِلَّا لِسَانَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فَحَاشًا. ترجمته في «الأنساب» (٢/٥١٩) للسمعاني، و«تاريخ الإسلام» (٧/٢٥٥) للذهبي.

وأخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الكفاية» (١٢٣٨) من طريق أبي العباس السَّراج، قال: سمعت محمد بن إسماعيل، به. والأثر صحيح. ينظر الكلام عليه في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٦٣٢).

[أثبت الناس في مالك في «الموطأ»]

وأثبت الناس في مالك في «الموطأ» عند يحيى بن معين: عبدالله بن مسلمة القعنبي^(١).

الشيخ: أروى أبو حنيفة عن مالك أم لم يرو عنه؟

الطالب: هم يقولون: إنه روى عنه، والراجح أنه لا يثبت، وقالوا: إن روى عنه فهو في المذاكرة.

الشيخ: نعم، الصحيح أنه لم يرو عنه^(٢) (٣).

الشيخ: أجل الرواة عن مالك؟

الطالب: أجل الرواة عن مالك: القعنبي.

الشيخ يُقيّد: جلالة القدر؟

الطالب: الشافعي.

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٨٧/٦): قال ابن معين: أوثق الناس في «الموطأ» القعنبي، ثم عبدالله بن يوسف.

وقال مرة: ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبدالله بن يوسف. اهـ.

وعبد الله بن يوسف: التنيسي.

كما أنه جاء عن علي بن المديني أن القعنبي أثبت الناس في «الموطأ»، قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٦٤/١): قال بعضهم: إن القعنبي أثبت الناس في «الموطأ»، هكذا أطلقه على بن المديني والنسائي، وكلاهما محمول على أهل عصره؛ فإنه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة.

ويحتمل أن يكون تقديمه عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من «الموطأ» من لفظ مالك؛ بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أوثق من القراءة عليه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٦٣/١) ردّاً على مغلطي اعتراضه بأبي حنيفة: لم تثبت روايته عن مالك، وإنما أورده الدارقطني والخطيب في الرواة عنه؛ لروايتين وقعت لهما عنه بإسنادين فيهما مقال. وهما لم يلتزما في كتابيهما الصحة، وعلى تقدير الثبوت فلا يحسن أيضاً الإيراد؛ لأن من يروي عن رجل حديثاً أو حديثين على سبيل المذاكرة، لا يفاضل في الرواية عنه بينه وبين من روى عنه ألوفاً.

(٣) جاء بعد هذا عند الطالب استدراك ما نصه: عند ابن معين: التنيسي، وعند علي: القعنبي، ولكن هذا ليس بصحيح؛ فكلا القولين جاءا عن يحيى بن معين كما تقدم.

الشيخ: وهذا- يا إخوان- بالصحيح أن الشافعية هم الذين يتعصبون لهذا، وإلا فالمحدثون (أنه) عبد الله بن مسلمة، وكذلك عبد الله بن يوسف.

الشيخ: و(أجل الرواة) عن الشافعي؟

الطالب: أحمد (ابن حنبل).

الشيخ: أثبت شيء بهذا السند (أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر)؟

الطالب: حديث واحد ساقه أحمد مساق حديث واحد، والسيوطي يقول، الظاهر ابن

حجر يقول^(١).

ثم قال الطالب: هي أربعة أحاديث مقطعة قطعها صاحب «الصحيح»، حديث «نهى عن

النجش»، وعن «بيع الثمر حتى يبدو صلاحها» أو بهذا المعنى، و«نهى عن بيع حب الحبل»، و

«عن المزبنة»^(٢).

الشيخ: خيرًا إن شاء الله.

[مناقشة الشيخ لقول: أجلٌ من روى عن مالك الشافعي، وعن الشافعي أحمد بن حنبل]

وبعدها قلنا لإخواننا: إن هذا من تعصب أصحاب المذاهب لأصحابهم، والله المستعان.

وإلا فالشافعي ممكن أن يقال: إن الربيع بن سليمان المرادي أكثر ملازمة له من أحمد بن حنبل^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٢٦٦/١): وليس في «مسند أحمد» على كبره من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنه سوى أربعة أحاديث، جمعها في موضع واحد، وساقها سياق الحديث الواحد.

وقد ساقها شيخنا في «شرح منظومته».

وجمعها مع ما يشبهها من رواية أحمد عن الشافعي عن مالك، ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد، فما بلغت العشرة، والله الموفق.

وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٧٩/١).

(٢) قال الإمام أحمد (٥٨٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمَزْبَنَةِ، وَالْمَزْبَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

والإمام مالك قد سمعتم الكلام قبل عند يحيى بن معين وعند علي بن المديني، وأهل الفن أولى بفنهم.

الشيخ: من أول من ألف في الصحيح؟

الطالب: المجرّد هو البخاري، وأما الصحيح المطلق فذكروا مالكا (٢).

الطالب: هل يُجزم على سند أنه أصح الأسانيد؟

الشيخ: لا يُجزم، ممكن أن تقول: أصح الأسانيد عند البخاري كذا، وأصح الأسانيد عند

يحيى، أما أصح الأسانيد على الإطلاق فلا (٣).

(١) روى ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٠٩) عن شيخه يونس بن عبد الأعلى، قال: قال الشافعي: ما خدمني أحدٌ مثلي ما خدمني الربيع بن سليمان.

ويونس بن عبد الأعلى: الصدفي ثقة.

(٢) سيأتي لهذا السؤال إعادة.

(٣) هذه فائدة توضّح المراد بالتقييد، وذكر الحاكم أنه يقيّد بصحابي أو بلد، وهذا نصّه:

قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلاني كذا، ولا يُعمّم. «تدريب الراوي» (١/٨٥).

ونصّ عبارته **رحمة الله** في «معرفة علوم الحديث» (٥٤): أقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكروا كل ما أدى إليه اجتهداه في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواية من التابعين، وهم أتباع، وأكثرهم ثقات فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد.

وعلل لذلك السخاوي **رحمة الله** في «فتح المغيب» (١/٤٠)، وقال: لأنه حصر في باب واسع جداً، شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص.

وقال العراقي في «الألفية»:

وبالصحيح والضعيف فصدوا... في ظاهر لا القطع، والمعتمد

إمسأكتنا عن حكمنا على سند... بأنه أصح مطلقاً، وقد

خاص به قوم فقيل: مالك... عن نافع بما رواه الناسك

مولاه، واختار حيث عنه يسند... الشافعي، قلت: وعنه أحمد

وجزم ابن حنبل بالزهري... عن سالم أي: عن أبيه البر

وقيل: زين العابدين عن أبيه... عن جدّه، وابن شهاب عنه به

فهذه الأسانيد قد جمع كثيرًا منها العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى لولده؛ من أجل أن يحفظها ولده،

جمعها من «الموطأ» ومن «مسند أحمد» ^(١).

الشيخ: ما فائدة معرفة أصح الأسانيد؟

الطالب: هذا يستفاد به عند الترجيح ^(١).

أَوْ قَاتِنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ... عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ... عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مِنْ عَمِّهِ

فائدة: الحديث لا يقال عنه: أصح الأحاديث، قال الحافظ في «النكت» (٢٤٧/١): وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق؛ لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح؛ لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الأول.

أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الأول؛ فلاجل هذا ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد خاصة.

(١) اسم الكتاب «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، وقد ذكر ذلك في مقدمة هذا الكتاب (١٦/١)، وقال: فَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِابْنِي أَبِي زُرْعَةَ مُحْتَصَرًا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، يَكُونُ مُتَّصِلَ الْأَسَانِيدِ بِالْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغُ بِطَالِبِ الْحَدِيثِ بَلْ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَحْفَظَ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَسْتَعْنِيَ بِهَا عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ، وَعَنْ مُرَاجَعَةِ الْأُصُولِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ وَالِاسْتِخْصَارِ، وَيَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الْحَرْجِ بِقَلِيلٍ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِعٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ، وَلَمَّا رَأَيْتُ صُعُوبَةَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ؛ لَطَوَّلْتُهَا، وَكَانَ قِصْرُ أَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَسَيْلَةُ لِتَسْهِيلِهَا، رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ أَحَادِيثَ عَدِيدَةٍ فِي تَرَاجُمٍ مُحْصُورَةٍ.

وَتَكُونُ تِلْكَ التَّرَاجِمُ فِيهَا عُدَّةٌ مِنَ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مَذْكُورَةٍ، إِمَّا مُطْلَقًا عَلَى قَوْلٍ مِنْ عَمِّهِ، أَوْ مُقَيَّدًا بِصَحَابٍ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، هُوَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْنَادَ إِلَيْهِ مِنَ «الموطأ» و«مسند أحمد»، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَمْ أَعْزُهُ لِأَحَدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ» عَزْوُهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنْ أَصْحَابِ «السُّنَنِ» الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ يَمُنُّ التَّرَمُّ الصَّحَّةَ كَانِ جَبَانَ وَالْحَاكِمِ... الخ.

وذكر هذا السيوطي في «تدريب الراوي» (٩١/١)، وقال: جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي «المُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ، وَ«المُوطَأِ» بِالتَّرَاجِمِ الْخُمْسَةِ الَّتِي حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ، وَبِالتَّرَاجِمِ الَّتِي حَكَاهَا الْحَاكِمُ وَهِيَ الْمُقَيَّدَةُ، وَرَتَّبَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَسَمَّاهَا: «تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - ابن حجر -: وَقَدْ أَخْلَى كَثِيرًا مِنَ الْأَبْوَابِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَحِذْ فِيهَا تِلْكَ الشَّرِيطَةَ، وَقَاتَهُ أَيْضًا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِكَوْنِهِ تَقْيِيدٌ بِالْكِتَابَيْنِ؛ لِلْغَرَضِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ كَوْنِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ تَصِيرُ مُتَّصِلَةً الْأَسَانِيدِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ الْبَالِغِ.

قَالَ: وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ يَتَفَرَّغَ عَارِفٌ لَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِجَمِيعِ التَّرَاجِمِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْكِتَابِ، وَيُضْمُّ إِلَيْهَا التَّرَاجِمَ الْمُرِيدَةَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ كِتَابَاتٍ حَافِلًا، حَاطِيًا لِأَصَحِّ الصَّحِيحِ. اهـ.

وقد شرحه المؤلف العراقي في كتابه «طرح الشريب شرح التقريب» غير أنه لم يكمله، وإنما أكمله ولده أبو زرعة **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** تعالى.

الشيخ: لا بأس.

الشيخ: إذا قلنا: إن أصح الأسانيد عند البخاري: مالك عن نافع عن ابن عمر، فإذا

اضطرب الرواة عن مالك في هذا، واختلفوا عليه فيه، يبقى من أصح الأسانيد أم لا؟

الشيخ نفسه يجيب: ما يبقى من أصح الأسانيد.

بقي ينظر في الاضطراب أهو مؤثر أم ليس بمؤثر؟

الشيخ: أصح الأسانيد عند اليمينين؟

الطالب: معمر عن همام عن أبي هريرة.

الشيخ: و(أصح الأسانيد) عند المصريين؟

الطالب: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

الشيخ: و(أصح الأسانيد) عند الخراسانيين؟

الطالب: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

الشيخ: (أصح الأسانيد) عند الشاميين؟

الشيخ نفسه يجيب: الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

الطالب: (أصح الأسانيد) عند المكيين؟

الشيخ: ما أستحضر.

الطالب: سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر (٢).

الشيخ: أهل المدينة أصح حديثاً أم أهل العراق؟

الطالب: أهل المدينة؛ لأنهم بعيدون عن التدليس، وكذلك الإرسال (١).

(١) قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «توضيح الأفكار» (١/٤١): اعلم أن فائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره، أنه إذا عارضه حديث

مما لم ينص فيه إمام على أصحيته، يُرجَّح ما نص على أصحيته عليه وإن كان صحيحاً، فإن عارضه ما نص أيضاً على أصحيته يرجع إلى المرجحات، فأيهما كان أرجح حُكِمَ بقوله، وإلا رُجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره.

(٢) قاله الحاكِم في «معرفة علوم الحديث» (٥٥).

الشيخ: وماذا عن أهل العراق في الحديث؟

الطالب: أهل العراق في الحديث كذابون، قال هذا الشافعي^(٢)، والزهري^(٣).

[توجيه الشيخ ما جاء عن بعض السلف في ذم أحاديث أهل العراق]

الشيخ: يزيدون في الأحاديث و...، وهذا قيل قبل أن يظهر مثل شعبة بن الحجاج رحمة الله،

أما بعد ما ظهر فصاروا يقبلون أحاديث العراقيين.

الشيخ: الدّخل كثيرٌ في حديث أي بلدان؟

(١) قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٨٦/٢): أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرُويهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّ التَّدْلِيلَ فِيهِمْ قَلِيلٌ، وَالْإِشْتِهَارُ بِالْكَذِبِ وَوَضْعُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَزِيزٌ.

(٢) قال الشافعي: كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِجَازِ فَلَا يُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أُريدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ. «سير أعلام النبلاء» (٢٤/١٠)، و«تدريب الراوي» (٨٩/١).

(٣) قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ الْعِرَاقِيَّ فَأَرُدُّهُ بِهِ ثُمَّ أَرُدُّهُ.

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧٥٧/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٧/١): حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا يحيى بن سليم، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ الزهري، فذكره. هذا أثر حسن.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، المعروف بالديباج. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥١٦/٢٥).

قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالْقَوِي.

وذكره ابن جِبَّانٍ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ.

ويحيى بن سليم: الطائفي، مختلف في الاحتجاج به.

وأفاد والدي رحمة الله في «الصحيح المسند» (١٥٤/٢) مسند لقيط: بَأَن فِيهِ كَلَامًا لَا يَنْزِلُ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ.

وينظر الأثر في «تدريب الراوي» (٨٩/١).

وقال ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٧٤٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: يَخْرُجُ الْحَدِيثُ شَبْرًا فِيرْجَعُ ذِرَاعًا، قَالَ: يَعْنِي: مِنَ الْعِرَاقِ.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٧٦١/٢).

هذا أثر صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الطالب: أهل الكوفة^(١).

الشيخ: أهل المدينة يقولون، وبعدهم أهل البصرة أصح^(٢)، أما أهل الكوفة في حديثهم دَخَلُ.

[تراجع الشافعي عن الطعن في حديث أهل العراق]

الطالب: ذكر الذهبي في «السير» أن الشافعي تراجع عن قوله الأول، وهو أنه يرد حديثه...^(٣).

(١) ومن الآثار في هذا المعنى:

- قال الفسوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المعرفة» (٧٥٨/٢): سمعت الحسن بن الربيع، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما رحلت إلى الشام إلا لأستغني عن حديث أهل الكوفة.

- قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في مقدمة «الكامل» (١٤١): أنبأنا زكريا الساجي، قال: سمعت ابن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: حديث أهل الكوفة مدخول.

والأثر أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «جامعه» (١٩٤٤) من طريق ابن عدي، به. تحت فقرة: والكوفيون كالبصريين في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وابن المثنى: محمد بن المثنى أبو موسى العنزي.

(٢) قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٨٦/٢): أَمَّا أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَلَهُمْ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْوَاضِحَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، مَعَ إِكْثَارِهِمْ وَانْتِشَارِ رِوَايَاتِهِمْ.

ثم أخرج عن ابنِ عَمَّارٍ -وهو: محمد بن عبد الله-: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَصَحَّ فِي حَدِيثِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَلَا أَهْلِ الْكُوفَةِ.

والأثر قد ذكرته في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٢٤٨٨).

(٣) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٤/١٠) عن الشافعي أنه قال ليونس بن عبد الأعلى: كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِجَازِ، فَلَا تَقْبَلْهُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أُرِيدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ.

قال الذهبي عَقِبَهُ: ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَصَحَّحَ مَا ثَبَتَ إِسْنَادُهُ هُمْ.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣١٧/٢٠): ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنَّا، فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، شَامِيًا كَانَ أَوْ بَصْرِيًّا أَوْ كُوفِيًّا.

قلت: ينظر «معرفة السنن والآثار» (١٥٠/١) للبيهقي.

الشيخ: الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: إذا صح الحديث لديكم فأخبرونا به، سواء أكان حجازيًا أم كان عراقياً^(١).

[أول من فتش عن الحديث بالعراق]

وهذا بعد ما ظهر شعبة^(٢)، أول من فتش عن الحديث بالعراق شعبة بن الحجاج^(٣).

(١) قال الإمام أحمد: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، إن شاء يكون كوفيّاً، أو بصريّاً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً. «العلل» (١٠٥٥) للإمام أحمد. وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (٧٠): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ... الأثر.

قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١٥٢/١): وَلَمْ يَقُلْ: مَكِّيًّا أَوْ مَدَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْتَجُّ بِهِ قَبْلَ هَذَا. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١٣/١١): لَمْ يَخْتَجُّ إِلَى أَنْ يَقُولَ: حِجَازِيًّا؛ فَإِنَّهُ كَانَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ الْحِجَازِ، وَلَا قَالَ: مِصْرِيًّا؛ فَإِنَّ غَيْرَهُمَا كَانَ أَفْعَدَ بِحَدِيثِ مِصْرَ مِنْهُمَا.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «البداية والنهاية» (٣٢٧/١٠): وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ لَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ فِي الرِّحْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى بَغْدَادَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَعُمَرُ أَحْمَدُ إِذْ ذَاكَ تَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً. قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمْ الْحَدِيثُ فَأَعْلَمْنِي بِهِ أَذْهَبُ إِلَيْهِ حِجَازِيًّا كَانَ أَوْ شَامِيًّا أَوْ عِرَاقِيًّا أَوْ يَمِينِيًّا.

قال الحافظ ابن كثير: يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَقُولُ يَقُولُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا رِوَايَةَ الْحِجَازِيِّينَ، وَيُنْزِلُونَ أَحَادِيثَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْزِلَةً أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قال: وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ لَهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ: تَعْظِيمُ لِأَحْمَدَ وَإِجْلَالُ لَهُ، وَإِنَّهُ عِنْدَهُ بِهِذِهِ الْمُتَابَةِ إِذَا صَحَّحَ أَوْ ضَعَّفَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهِذِهِ الْمُتَابَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ

(٢) أي: قول الشافعي: أم كان عراقياً. بعد ما ظهر شعبة.

(٣) قال ابن حبان في «الثقات» (٤٤٦/٦) ترجمة شعبة: كَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ بِنَهْرِيَانِ قَرْيَةٍ أَسْفَلَ مِنْ وَاسِطَ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي أَوَّلِهَا، وَلَهُ يَوْمَ مَاتَ سَبْعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ سُفْيَانَ بَعِشْرَ سِنِينَ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ حِفْظًا وَإِتْقَانًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَتَشَ بِالْعِرَاقِ عَنْ أَمْرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَانِبِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، حَتَّى صَارَ عَلَمًا يُقْتَدَى بِهِ، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

والمراد: أن شعبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** أول من أظهر البحث عن الرجال وفشاه، لا أنه أول من تكلم فيه مطلقاً.

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «العلل» الملحق بـ «السنن» (٢٣٣/٦): وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُوسُ تَكْلَمًا فِي مَعْبَدِ الْجُفْنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ

الطالب: بعضهم يقول: أصبح حديث البلدان الحجاز ثم المدينة ثم... (١).

الشيخ: أول من جمع في الصحيح؟

الطالب: أول من جمع في الصحيح ذكروا مالكا، وأما الصحيح المجرد فذكروا البخاري،

ثم تلاه مسلم.

الشيخ: «موطأ مالك» رَحِمَهُ اللهُ تعالى كيف ذُكِرَ في الصحيح، مع أن فيه أحاديث منقطعة

وأحاديث بلاغات؟

بن جُبْرِ في طلق بن حبيب، وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا رُوِيَ عَنْ أَيُّوب السَّخْتِيَّانِي، وعبدالله بن عون، وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم أنهم تكلموا في الرجال وضعفوا، وإننا حملهم على ذلك - عندنا والله أعلم - النصيحة للمسلمين، لا ظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إننا أرادوا - عندنا - أن يبينوا ضعف هؤلاء؛ لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهما في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم؛ شفقة على الدين وتثبيتا؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

والشاهد: أن الترمذي ذكر عددا قبل شعبة فعلوا هذا.

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣١٦): وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَحَادِيثُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك؛ فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما هؤلاء، ولم يكن فيهم - يعني: أهل المدينة ومكة والبصرة والشام - من يعرف بالكذب، لكن منهم من يضبط، ومنهم من لا يضبط.

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم؛ ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير من منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة؛ فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم؛ ولأجل هذا يُذكرُ عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث، فإنهم يحتجون به... الخ.

تنبيه: لم يتم تسجيل مذاكرة أو هي الأسانيد هنا؛ ذكرته خشية من التساؤل عنه، ولكنه سيأتي إن شاء الله في مذاكرة والدي مع طلابه لاحقا، وقد ذكرها السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تحت نوع الضعيف.

وقال رَحِمَهُ اللهُ عقب أصحاب الأسانيد: ذَكَرَ الْحَاكِمُ هُنَا، وَالبُلْقِينِي فِي «تَحَاوُسِ الْأَصْطِلَاحِ» أَوْهَى الْأَسَانِيدِ؛ مُقَابِلَةً لِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَذَكَرَهُ فِي نَوْعِ الضَّعِيفِ أَلْيُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، والله أعلم.

الطالب: لأنه ما اتصل إسناده فيه فهو صحيح.

الشيخ:....، ثم بعد هذا أيضًا الإمام مالك يرى حجية المرسل، وأيضًا المنقطع، فيقول

الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: هو صحيح عنده وعند من يقلده ^(١).

ولكن الصحيح أن الأحاديث المسندة هي التي هي صحيحة، والباقي يحتاج إلى نظرٍ في

إسناده.

الطالب: هل ثبت عن مالك أنه يحتج بالمنقطع؟

الشيخ: الحافظ نقل هذا ^(٢).

الطالب: جميع المتصل صحيح عنده ما قد وجد ضعف في المتصل؟

الشيخ: «الموطأ» متصله ومنقطعه ومرسله وبلاغاته، الظاهر أنه عنده صحيح ^(٣).

الطالب يستفسر: الأخ يسألك عن «موطأ مالك» المتصل فيه كله صحيح؟

قلت أنت: نعم.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٩٥/١): قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -ابن حجر-: كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا، لَا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَبَيْنَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الَّذِي فِي «الْمُوطَأِ» هُوَ كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ غَالِيًا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ إِسْنَادُهُ عَمْدًا؛ لِقَصْدِ التَّخْفِيفِ، إِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَوْضُوعًا، أَوْ لِقَصْدِ التَّنْوِيعِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ؛ لِيُخْرِجَهُ عَنِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ مَا يَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ؛ تَنْبِيْهًُا وَاسْتِشْهَادًا وَاسْتِثْنَاءًا وَتَفْسِيرًا لِبَعْضِ آيَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا سَبَّأْنِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّعْلِيلِ.

(٢) تقدم كلام الحافظ في التعليق قبله.

(٣) فائدة: قال محمد بن إدريس الشافعي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع من «موطأ مالك»!

أخرجه الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في «جامعه» (١٥٦٤).

وهو مذكور في «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (١١٠٩).

وقد وجهه الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (١٠)، وقال: وَعُلِمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَى «الْمُوطَأِ» أَفْضَلِيَّةَ الصَّحَّةِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجُمُوعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَنِهِ، كـ«جامع شفيان الثوري» و«مصنف حماد بن سلمة» وغير ذلك، وَهُوَ تَفْضِيلُ مُسْلِمٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

الشيخ: المتصل في «موطأ مالك» ما أعلمه إلا صحيحًا، حتى إلى الآن ما أعلمه إلا صحيحًا).

[نصيحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بِحفظ الأحاديث المتصلة من «موطأ مالك»]

ويا حبذا لو حُفِظَت الأحاديث المتصلة من «موطأ مالك»؛ لأنَّ أسانيدَها عاليةٌ، فكان الأمر طيبًا لو حفظها أحد يسهل عليه، مع أن أغلب التي هي صحيحة قد أخرجها البخاري ومسلم، والله المستعان^{(١)(٢)}.

[الأربعة الأحاديث التي رواها مالك بلاغًا ووصلها ابن الصلاح]

الطالب: بقي الأربعة الأحاديث يا شيخ، هل صحَّح منها (ابن الصلاح) شيئًا؟

الشيخ: التي هي؟

الطالب: التي في «التمهيد»^(٣)، هل صحَّح منها أو ضعَّفَ، التي وصلها بالأسانيد؟

الشيخ: التي وصلها مَنْ؟

(١) فائدة: ذكر والدي رَحِمَهُ اللهُ في خاتمة مراجعة هذا الكتاب فائدة تتعلق بـ «الموطأ»، يحسُن التذكيرُ بها هنا، كما يفعل أهل المصطلح في ذِكْرِها عند الكلام على كتاب مالك:

قال رَحِمَهُ اللهُ: وبعضها -بحمد لله- قد يسر الله البحث عنها، مثل: ما جاء أن المنصور قال للإمام مالك: إني أريد أن يُلَزَمَ الناسُ بالعمل بموطئكَ، فقال: لا، يا أمير المؤمنين، إن الصحابة قد تفرَّقوا في البلدان، ولعل عند الآخرين ما ليس عندنا، ولعله بلغهم ما لم يبلغنا.

فهذه من طريق الواقدي.

وقد علّق الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٩٤) على هذا، وقال: وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ.

(٢) ما بعد هذا فيما يتعلق بالكلام على بلاغات الإمام مالك كان متأخرًا، وقد جعلته هنا؛ لتناسق الكلام على كتاب الإمام مالك إلى

ترجمة [المعلقات في «صحيح البخاري» ليس لها شرط الصحيح]، والله الموفق.

(٣) يعني: الأحاديث الأربعة التي في «التمهيد»، ولم يجدها ابن عبد البر مسندة.

وسيأتي ذِكْرُ هذه الأربعة إن شاء الله.

الطالب: ابن الصلاح في رسالة من البلاغات (١).

الشيخ: ما أعلم.

الطالب: موجودة الرسالة عندنا.

الشيخ: أعرف أنها للسيوطي، الرسالة للسيوطي.

[ابن عبد البر لم يستطع أن يوصل أربعة أحاديث في «الموطأ»]

الشيخ: وبقي سؤال مما يتعلق بدرسنا: الأحاديث التي لم يستطع ابن عبد البر أن يوصلها،

فما هي؟

الطالب: يقولون: هي أربعة أحاديث:

حديث: «إِنِّي لَا أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى لِأُسْنٍ» (٢).

(١) ابن الصلاح له رسالة «وصل بلاغات الموطأ». وقد ذكر ابن الصلاح الأربعة الأحاديث، وقال في مقدمة هذه الرسالة: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المنفرد بكل الحمد والثناء، والصلاة والسلام الأفاضل على رسوله خير الرسل والأنبياء، وعلى آله والنبيين وأهلهم والصالحين، دائماً ذلك دوام دار الخلد والبقاء، آمين.

رغبتم رغبكم الله في رغائب المعارف، وهذاكم وإيانا مناهج العوارف في إبانة الأحاديث الأربعة المنقطعة المعضلة، التي ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** وإيانا، أنه لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في «الموطأ»، أو كتاب من نقلها منه، ولم يروها غير الإمام مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأن أذكر ما عندي في ذلك، فسألت الله العظيم من فضله، واستهديته، واستعنت به، وتبرأت إليه، واستغثت به.

فها أنا ذا مورد ما أوردتموه أثراً وذاكراً، وبإدناً بسياقتها على وجهها من «الموطأ»، بإسنادي العالي فيه.

وقال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥): وقال الشيخ صالح الفلاني في بعض طوره على «ألفية السيوطي في المصطلح» بعد نقله لكلام ابن حجر الذي تقدم بعضه ملخصاً، ما نصه:

قلت: وما ذكره العراقي: أن من بلاغاته ما لا يعرف، مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظهر بهذا أنه لا فرق بين «الموطأ» والبخاري، وصح أن مالكا أول من صنف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيره فافهم. **اه** من خطه بواسطة بعض العلماء. **اه** المراد.

(٢) الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٣٣١)، **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَا أُنْسَى أَوْ أُنْسَى لِأُسْنٍ».**

وحديث: «آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَعَلْتُ رَجُلِي فِي الْغَزَا، قَالَ: «حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذَ بَنِ جَبَلٍ»^(١).

وحديث: «إِذَا أُنْشِئْتَ بِحَرِيَّةٍ فَتَشَاءُ مَت فَتَلِكْ عَيْنَ غَدِيْقَةٍ»^(٢).

وحديث: «أَرِي أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»^(٣).

الطالب: هذه لم يوصل منها شيء؟

الشيخ: هذه لم يستطع ابن عبد البر أن يوصلها^(٤)، ووصلها السيوطي في رسالة، وهي موجودة في المكتبة.

الشيخ: لكن هل معنى وصلها السيوطي بأنها صحيحة؟

لا، ليس معناه بأنها صحيحة^(٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٥٠) أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ...

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٤) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أُنْشِئْتَ بِحَرِيَّةٍ، ثُمَّ تَشَاءُ مَت؛ فَتَلِكْ عَيْنُ غَدِيْقَةٍ».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٤٥) أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَقَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ...

(٤) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٤٢/١): صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي «الْمُوطَأِ» مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ. قَالَ: وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: بَلَغَنِي، وَمِنْ قَوْلِهِ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ.

(٥) وهل صحح أيضًا ابن الصلاح هذه الأحاديث الأربعة؟

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في «وصل بلاغات الموطأ» (١١): والقول الفصل عندي في ذلك كله ما أنا ذاكره، وهو: أن هذه الأحاديث الأربعة لم ترد بهذا اللفظ المذكور في «الموطأ»، إلا في «الموطأ»، ولا ورد ما هو في معنى واحد منها بتمامه في غير «الموطأ»، إلا حديث: «إِذَا أُنْشِئْتَ بِحَرِيَّةٍ» من وجه لا يثبت. والثلاثة الأخرى: واحد، وهو حديث ليلة القدر، ورد بعض معناه من وجه غير صحيح، واثنان منها ورد بعض معناه من وجه جيد، أحدهما: صحيح وهو حديث النسيان، والآخر: حسن وهو حديث وصية معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطالب: حتى التي وصلها ابن عبد البر ليست كلها صحيحة.

الشيخ: إي، نعم.

[المعلقات في «صحيح البخاري» ليس لها شرط الصحيح]

الشيخ: فإن قيل: أنتم قلتُمْ: في «موطأ مالك» ليس بصحيح؛ لما فيه من الآثار المنقطعة أو

الأحاديث المنقطعة، ففي «صحيح البخاري» آثارٌ منقطعةٌ وأحاديثٌ معلّقة، فماذا؟

الطالب:... (١).

الشيخ: المعلقات في «صحيح البخاري» ليس لها شرط الصحيح؛ بدليل أن الدارقطني لم

يتنقد شيئاً من الأحاديث المعلّقة.

[أقسام المعلقات في «صحيح البخاري»]

مع أنها منها ما هو في «صحيح البخاري» في موضع آخر، وحذفَ سنده؛ للاختصار،

ومنها ما هو صحيح خارج «صحيح البخاري»، ومنها ما هو حسن، ومنها ما فيه ضعفٌ محتمل،

وكذلك أيضاً كما سيأتي تقسيمُها إلى صيغة التمريض وصيغة الجزم.

الطالب: حتى -المعلقات- التي وصلها في موضع آخر ليست على شرطه؟

الشيخ: لا، التي وصلها في موضع آخر على شرطه، لكن المعلق نفسه ليس على شرطه؛ لأنه

ما ذكرَ إسناده، لكنه يكون صحيحاً.

الشيخ: البخاري ممن كتب الحديث أهي جائزة -وستأتي إن شاء الله (٢)- أم ليست جائزة؟

(١) أجاب الشيخ بنفسه مباشرة عقب إجابة الطالب بما تراه أعلاه، بما يغني عن إجابة الطالب.

وهذا نص إجابة الطالب: نعم فيه معلقة لكنها قليل، ولكن ذكرها البخاري -يعني: التعليق-، إما يأتي به في طريق أخرى موصولة، وإما يأتي به؛ استشهاداً لآية أو في الباب، وأيضاً لم يعتمدوها في شرط الصحة، بخلاف مالك، جاء بالمرسل والمنقطع وكذا، وأدخله، واعتقده أنه صحيح.

(٢) سيأتي إن شاء الله في (النوع الخامس والعشرون: كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ).

الطالب: جائزة.

الشيخ: ما دليلك؟

الطالب: كتابة المحدثين للحديث بالإسناد.

الشيخ يذكر الدليل: «اكتبوا لأبي شاه»^(١).

وقال النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو: «اكتب فإني لا أقول إلا حقا»^(٢).

الشيخ: هناك نسخٌ نُقلت فهل تعرف شيئاً عن هذه النسخ؟ رُوِيَ بإسناد واحد، منها ما

هي متقدم على الصحيح؟

الطالب: همام عن أبي هريرة.

الشيخ: صحيح، معمر عن همام عن أبي هريرة.

الطالب يضيف: أبو الزبير عن جابر.

الشيخ: نعم، ومن؟

الطالب: عكرمة عن ابن عباس.

الطالب أيضاً: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

الشيخ يضيف: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

الطالب: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

الشيخ: عمر بن عبد العزيز إلى من كتب من أجل جمع الأحاديث؟

الطالب: إلى الزهري^(١) وإلى أبي بكر ابن حزم.

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضمن حديث.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهَنَّنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرَّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: «اكتب»، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وهو في «الصحيح المسند» (٧٩٤) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشيخ: نعم، وماذا قيل عنه في «صحيح البخاري»؟

الطالب: عن عمر أنه لما رأى العلم يُدرّس أرسل إلى أهل الأمصار أن اجمعوا العلم؛ فإني

رأيت أنه قد اندرس، ورأيت ذهاب العلماء.

الشيخ: إني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، هكذا؟ (٢).

الطالب: (١).

(١) أخرج ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢٧٠٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٣٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّينَ مُعَلِّمُ كُتَّابِ دَارِ أَنْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: أَمَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ، فَكَتَبْنَاهُ دَفْتَرًا دَفْتَرًا، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا. وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ مَوْلَى الزُّهْرِيِّينَ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: مَوْلَى الزُّبَيْرِيِّينَ.

وروى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٣٣/١): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ابْنُ شِهَابٍ.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوْسِيُّ، ثِقَةٌ.

قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» (١١٣): قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتِ الْهِمَمُ، وَخَشِيَ الْأَئِمَّةُ ضَيَاعَ الْعِلْمِ دُونَهُ، وَأَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ، ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ورحم الله السيوطي؛ إذ يقول في «الألفية» (٧):

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ... إِبْنُ شِهَابٍ أَمِيرًا لَهُ عُمَرُ

قال الشيخ الإتيوبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح هذا البيت: والمراد بالتدوين المذكور: هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعًا مرتبًا، وإلا فقد كان يُكتب في الرفاع والعظام من لدن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.. وهَلَمْ جَرًّا.

(٢) علقه البخاري في كتاب العلم في تبويب حديث رقم (١٠٠) تحت باب: كيف يقبض العلم، قال: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى

أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَارْتَبِئْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: لَمْ يَقَعْ وَضْعُ هَذَا التَّغْلِيقِ عِنْدَ الْكُتُبِيِّينَ وَلَا كَرِيمَةَ وَلَا ابْنَ عَسَاكِرَ.

والأثر صحيح.

يُنْظَرُ «المحدث الفاصل» (٣٣٤) بتحقيقي، وكتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٢٣٤٦).

قال الحافظ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: ابْتِدَاءُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْحِفْظِ، فَلَمَّا خَافَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ فِي تَدْوِينِهِ ضَبْطًا لَهُ وَإِنْقَاءً.

الشيخ: عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، كتب إلى بعض العلماء لجمع الأحاديث والسنة،

فمن هما؟

الطالب: هما: الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، وأبو بكر ابن حزم.

الشيخ: أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم^(١).

الشيخ: وبعدها في «صحيح البخاري» شيء من هذا، كَتَبَ ماذا؟

الطالب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأمصار، أن اجمعوا حديث رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء^(٢).

الشيخ: هناك من جمع أحاديث وآثارًا من العلماء، جَمَعَ بدون تمييز بين الحديث الصحيح

والضعيف، فمن هم هؤلاء؟

الطالب مع مساعدة الشيخ له في بعضها: ذكروا مجموعة من الأوائل، مثل: ابن جريج

بمكة، وسفيان الثوري بالكوفة، وابن المبارك بخراسان، ومالك أو ابن إسحاق بالمدينة، وجري

بن عبد الحميد^(٣) بالري، وحماة بن سلمة أو سعيد بن أبي عروبة أو الربيع بن صبيح^(٤) بالبصرة

(١).

(١) وقع في العبارة: أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم، والمثبت من المصادر التي ترجمت له، فهو: أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، نُسِبَ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، وَلَجَدِهِ عَمْرُو صُحْبَةً، وَلِأَبِيهِ مُحَمَّدٌ رُؤْيَةً، وَأَبُو بَكْرٍ تَابِعِيٌّ فَقِيهٌ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى إِمْرَةِ الْمَدِينَةِ وَقَضَائِهَا، وَلِهَذَا كَتَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ سِوَى أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ وَاسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. «فتح الباري» تبويب حديث رقم (١٠٠) من كتاب العلم.

وينظر «تقريب التهذيب» (٧٩٨٨).

(٢) تقدم هذا والذي قبله في نهاية الشريط الأول، وقد أعيد في أول مجلس هذه المذاكرة.

(٣) وقع: وجري بن عبد الله، وهو سبق لسان، والصواب: ما أثبتناه ابن عبد الحميد، كما سيأتي في مراجع الحاشية.

(٤) بفتح الصاد؛ فقد ذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٤٥٢/٣) في (صبيح) بفتح الصاد.

وضبطه بذلك الحافظ في «تقريب التهذيب»، وقال: الربيع بن صبيح، بفتح المهملة، السعدي، البصري؛ صدوقٌ سيئ الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنّف الكتب بالبصرة.

وقال السيوطي في «الألفية» (٣٢٠/٢):

الطالب يسأل: أو هذا للعطف أو للتشكيك؟

الشيخ: الظاهر أنها للشك، من هو الأول من هؤلاء؟

الطالب: وهم كلهم في وقت واحد؟

الشيخ: في وقت واحد.

الطالب: لكن أقول: -يعني- هم كلهم وُجدوا الثلاثة الآن الربيع بن صبيح و...

الشيخ: في عصر واحد.

الطالب: هم وُجدوا كلهم قاموا بكتابات؟

الشيخ: قاموا بكتابات، لكن مَن الأول منهم في البلدة الواحدة؟^(٢)

الشيخ: بعد هؤلاء تلاهم أناس ألفوا مسانيد، فمن هم؟

صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا... وَاضْمُمُ أَبَا مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

(١) يُنظر «المحدث الفاضل» (تحت رقم ٨٧٥) بتحقيقي.

وقال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩٢٠): أنا أحمد بن محمد بن غالب، أنا أبو الحسن الدارقطني، قال: أول من صَنَّفَ من البصريين سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وصَنَّفَ ابن جريج، ومالك بن أنس، وكان ابن أبي ذئب صَنَّفَ «موطأ»، فلم يخرج، والأوزاعي، والثوري، وابن عيينة، ولم يرو عن جميعهم إلا روح بن عباد.

وأحمد بن محمد بن غالب: أبو بكر البرقاني، إمام مشهور.

قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩٢٠): وكان ممن سلك طريق ابن جريج في التَّصنيف، واقتفى أثره في التأليف من أهل عصره والمدركين لوقته سوى الأوزاعي، وابن أبي عروبة: الربيع بن صبيح بالبصرة، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة بها أيضًا جميعًا، ومعمر بن راشد باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصَنَّفَ مالك بن أنس «موطأ» في ذلك الوقت بالمدينة، ثم من بعد هؤلاء: سفيان بن عيينة بمكة، وهشيم بن بشير بواسط، وجريز بن عبد الحميد بالرِّي، وعبد الله بن المبارك بخراسان، ووکیع بن الجراح، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن فضيل بن غزوان، جميعًا بالكوفة، وعبد الله بن وهب بمصر، والوليد بن مسلم بدمشق، ثم من بعدهم عبدالرزاق بن همام، وأبو قرّة موسى بن طارق، جميعًا باليمن، وروح بن عباد بالبصرة، ثم اتسعت التَّصانيف وكثر أصحابها في سائر الأمصار، على تتابع الدهور وكرُّ الأعصار.

ويُنظر مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٩٣/١).

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في «تدريب الراوي» (٩٣/١): قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ: وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، فَلَا نَذْرِي أَنَّهُمْ سَبَقُوا.

الطالب مع مساعدة الشيخ: مسدد، وعبيد الله بن موسى، وأسد بن موسى، ونعيم بن حماد الحنظلي، وعثمان بن أبي شيبة.

الشيخ: تلا الإمام البخاري مسلم في جمع «الصحيح»^(١)، فأبي الكتابين أرجح؟

الطالب: البخاري أرجح، وهذا هو رأي الجمهور، ولم يخالفهم إلا قلة: أبو علي النيسابوري وغيره من أهل المغرب، والأرجح هو الأول.

الشيخ: ماذا يقول أبو علي النيسابوري؟

الطالب: يقول: ما تحت أديم السماء أصبح من مسلم^(٢).

[مناقشة قول أبي علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصبح كتاب من كتاب مسلم!]

الطالب: وهذا الكلام ليس فيه أن مسلماً أصبح من البخاري.

الشيخ: نعم، يحتمل أنه مساو له.

الطالب: يا شيخ كلامه لا يتأول إلى هذا، كلام أبي علي النيسابوري يريد الأصحية هو، هذا

ابن حجر الذي قال هذا.

(١) في مقدمة «فتح الباري» (١١): قَالَ الْحَاكِم أَبُو أَحْمَد النَّيْسَابُورِي: -وَهُوَ عَصْرِي أَبِي عَلِي النَّيْسَابُورِي وَمَقْدَمٌ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِي الْحَافِظُ فِي «الْإِزْشَاد» مَا مَلَخَصَهُ: -رَحِمَ اللَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ أَلْفَ الْأُصُولِ -يَعْنِي: أُصُولَ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَحَادِيثِ- وَيَبِينُ لِلنَّاسِ، وَكُلٌّ مِنْ عَمَلٍ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِهِ، كَمُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَمَّا ذَكَرَ عَنْهُ «الصَّحِيحَانِ»: لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ، وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «الْمُفْهَمُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْضِيلِهِ كَثِيرٌ.

ويكفي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ، وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ، حَتَّى هَجَرَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْخَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهْلِيَّ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ، فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ.

(٢) قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق المشهور بابن منده في رسالته «شروط الأئمة» (٧١): سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري

يقول: ما تحت أديم السماء أصبح كتاب من كتاب مسلم!

ينظر كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (١١١٠).

الشيخ: لا، كلام الحافظ ابن حجر يقول: إنه ذكر أنه ليس في -الظاهر- البصرة مثل بشر بن المفضل، أمّا مثله فعسى^(١).

كلام في موضعه، يعني: «صحيح البخاري» يُحتمل أنه عند أبي علي مثل «صحيح مسلم»، إلا أنه ليس أحسن من «صحيح مسلم»^(٢).

[قول لبعضهم عن مقالة أبي علي النيسابوري: لعله ما بلغه «صحيح البخاري»]

الشيخ: وهناك احتمال آخر، فما هو؟

الطالب: الاحتمال الآخر أنه ما وصل البخاري إلى عنده^(٣).

(١) هذا مستفاد من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٩٩/١)، فقد نقل كلاماً عن الحافظ ابن حجر، وفيه: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْفَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مَا شِ عَلَى قَانُونِ اللُّغَةِ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَا بِالْبَصْرَةِ أَعْلَمُ -أَوْ قَالَ: أَثْبَتُ- مِنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، أَمَّا مِثْلُهُ فَعَسَى. وذكره كذلك البقاعي في «النكت الوفية» (١١٤/١).

أما السخاوي في «فتح المغيث» (٤٤/١)، فنقل عن شيخه -يعني الحافظ ابن حجر- ما يلي: بَلْ لِعَدَمِ صَرَاخَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا تَرَوِي عَنْ أَثْبَتٍ مِنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، أَمَّا مِثْلُهُ فَعَسَى. وهذا الذي وجدته عن الإمام أحمد.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٠/٩): حدثني أبي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي، أيهما أثبت في يحيى -يعني ابن أبي كثير- قال: الدستوائي لا تسئل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا. (٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «نزهة النظر» (٧٢): أما ما نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري، فلم يُصَرِّحْ بكونه أصحَّ من «صحيح البخاري»، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة «أفعل»، من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم يَنْفِ المساواة.

وكذلك ما نُقِلَ عن بعض المغاربة أنه فَضَّلَ «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، فذلك فيما يرجع إلى حُسْنِ السياق، وجودة الوضع والترتيب، ولم يُفْصَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَن ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ. فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد. ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ مرجحات للبخاري على مسلم، وسيأتي هذا إن شاء الله في مناقشة والدي رَحِمَهُ اللهُ مع طلابه.

(٣) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢٦/٢): لعل أبا علي ما وصل إليه «صحيح البخاري».

وينظر التعليق التالي، و«تدريب الراوي» (٩٩/١).

الشيخ: لا، هذا ليس بصحيح.

ثم قال الشيخ: احتمال آخر: أنه عنى هو وغيره من المغاربة أن مسلماً يسردُ الأحاديثَ سرِّداً، بخلاف البخاري؛ فإنه يأتي بآثار، وأيضاً مسلم يحافظُ على الألفاظ؛ لأنه يكتبها بوقته، بخلاف البخاري؛ فإنه ربما يسمع الحديث ببلدة ويكتبه ببلدة أخرى ^(١).

الطالب: قال ابن حجر: ليس هذا راجع إلى الأصحية، وإنما هو راجع إلى الصناعة الحديثية

فقط ^(٢).

الشيخ: ماذا قال بعضهم في المفاضلة؟

ثم قرأها الشيخ، وقال:

تَشَاجَرَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ... لَدَيَّ وَقَالُوا أَيُّ ذَيْنِ تَقْدُمُ؟

فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ... كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ

الشيخ: بقي هناك أيضاً مميزات لـ «صحيح البخاري»، فما هي؟

(١) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (١٢): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِمَعْنَى غَيْرِ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ مِنَ الشَّرَاطِطِ الْمُطْلُوبَةِ فِي الصَّحَّةِ، بَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا صَنَفَ كِتَابَهُ فِي بَلَدِهِ بِحُضُورِ أَصُولِهِ، فِي حَيَاةٍ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، فَكَانَ يَتَحَرَّزُ فِي الْأَلْفَاظِ وَيَتَحَرَّى فِي السِّيَاقِ، وَلَا يَتَصَدَّى لِمَا تَصْدَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ؛ لِيُوبَ عَلَيْهِا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَقْطِيعُهُ لِلْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِهِ، بَلْ جَمَعَ مُسْلِمُ الطَّرُقَ كُلَّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَحَادِيثِ دُونَ الْمُتَوَفَّاتِ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْوَى؛ تَبَعًا لَا مَقْصُودًا. فَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مَا قَالَ، مَعَ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبُو عَلِيٍّ مَا رَأَى «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَعِنْدِي فِي ذَلِكَ بُعْدٌ، وَالْأَقْرَبُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَبُو عَلِيٍّ لَوْ صَرَحَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ، لَكَانَ مُحْجُوجًا بِمَا قَدَمْتَاهُ مُجْمَلًا وَمَفْصَلًا، وَاللَّهُ الْمُتَوَفَّقُ.

وقال الحافظ في «النكت» (١/٢٨٢) في بيان وجوه أدلة من رجح مسلماً على البخاري: أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فقد رويناه عنه أنه قال: رُبَّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالشَّامِ فَكَتَبْتُهُ بِمِصْرَ، وَرُبَّ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ بِالْبَصْرَةِ فَكَتَبْتُهُ بِخُرَاسَانَ. فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه. ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق.

(٢) تقدم هذا في التعليق السابق عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

الطالب: هناك مميزات لـ «صحيح البخاري» بالجملة على مسلم، وعدّها السيوطي تقريباً إلى

ست أو سبع نقاط:

الأولى: أن الرجال الذين تفرد بهم البخاري على مسلم حوالي أربعمئة وبضع وثلاثون، ما انتقد عليه إلا ثمانون منهم - المتكلم فيهم -، ومسلم ستمئة وعشرون، تكلم في مائة وستين منهم.

الثانية: أن الرجال الذين تكلم فيهم في البخاري، ما أخرج لهم البخاري في النسخ أو الأصل، إلا عكرمة عن ابن عباس، ومسلم أخرج لهم في النسخ، مثل: أبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وغيرهم (١).

النقطة الثالثة: أيضاً من هذه المرجحات، أن البخاري أخرج للطبعة الثانية، أخرج لها موصولاً ومعلقاً، ومسلم اعتمدها في الأصول (٢).

(الرابعة) وأيضاً يقولون: البخاري اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأحسن صناعة من مسلم.

تعليق الشيخ: يعني: من حيث التراجم التي حيرت العلماء.

الطالب: (الخامسة) أيضاً الأحاديث المتقدمة التي في البخاري تسعة وسبعون حديثاً، بخلاف مسلم فهي أكثر.

[قول ابن تيمية: جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه مراجعاً على قول من نازعه]

الطالب يواصل كلامه: ثم يقول ابن تيمية: إن الغالب في الأحاديث المتقدمة كان الصواب

مع البخاري، بخلاف مسلم كان الصواب مع المتقدم.

(١) نص العبارة في «تدريب الراوي» (٩٧/١): ثانياً: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يُكْزِرْ من تحريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ، كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

(٢) نص العبارة في «تدريب الراوي» (٩٧/١): رابعاً: أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإنقاذ، ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت وطول الملامزة اتصالاً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، كما قرره الحازمي.

تعليق الشيخ: ذكر هذا في «التوسل والوسيلة»^(١).

[قول الدارقطني: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء]

الطالب يواصل كلامه: (السادسة) ثم أيضًا هو تلميذ البخاري، وقد قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء^(٢).

[-السابعة] وأيضًا شرطه أقوى من شرط مسلم؛ لأنه اشترط المعاصرة واللقاء، وذاك المعاصرة مع إمكان اللقاء.

[الثامنة]- الطالب: بقي شيء يا شيخ، وهو أن المنتقد- المتكلم فيه- من رجال البخاري المشايخ وهو أعلم بمشايخه، بخلاف مسلم؛ فإنه من طبقة مشايخ مشايخه فما فوق.

الطالب: بقي قول ثالث^(٣) في الترجيح بين البخاري ومسلم: أنها سواء.

(١) قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التوسل والوسيلة»** فقرة (٥٠٠): ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أجل ما صُنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلمه مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلل منه؛ ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثًا اختلف في إسناده أو بعض ألفاظه، أن يذكر الاختلاف في ذلك؛ لئلا يُغتر بذكره له، بأنه إنما ذكره مقرونًا بالاختلاف فيه؛ ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج؛ فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه.

وللفائدة يُنظر المرجحات في مقدمة «فتح الباري» (١١).

(٢) قال الخطيب البغدادي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تاريخ بغداد»** (١٥/١٢١) ت/بشار: حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، قال: سمعت أبا الحسن الدارقطني قال: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء.

وشيوخ الخطيب: عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج بن الأزهر، يكنى أبا القاسم الصيرفي، وهو الأزهرى، ويعرف بابن السوادي، وكان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعًا، ومن المعنيين به، والجامعين له، مع صدق وأمانة، وصحة، واستقامة، وسلامة مذهب، وحسن معتقد، ودوام درس للقرآن. وسمعنا منه المصنفات الكبار، والكتب الطوال. «تاريخ بغداد» (١٠/٣٨٣).

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤٢٩): والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهرى، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخص واحد من مشايخه.

قال الخطيب قبل إيراده لهذا الأثر: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه، وحذا حذوه، ولمَّا ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم، وأدام الاختلاف إليه.

(٣) والقولان الآخريان: أن البخاري أصح، والثاني أن مسلمًا أصح. يراجع «التقريب والتيسير» (١/٩٦) للنووي.

الشيخ: إيه نعم، أنهما سواء، وهذا ليس بشيء كما تقدم من أرجحية «صحيح البخاري».

الشيخ: بقي الأحاديث المتقدمة (في الصحيحين)؟

الطالب: قالوا: الأحاديث المتقدمة تسعة وسبعون للبخاري، ومائة وواحد وثلاثون

لمسلم.

الشيخ: مسلم انتقد عليه أبو زرعة تسمية كتابه بـ«الصحيح»، وقال: طرّق لأهل البدع علينا

(١)، فيما إذا أجاب مسلم؟

الطالب: ما أذكر.

الشيخ: قال-الظاهر ما ذكر هنا (٢)-: سمّيته صحيحًا، ولم أقل: ما لم يُذكر فيه فليس

بصحيح (٣).

(١) سيأتي مرجع هذا الأثر مع جواب الإمام مسلم في الحاشية.

(٢) أي: ما ذكر في «تدريب الراوي». وهذا الجواب للإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) في «أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي» (٦٧٦/٢): قال البرذعي: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في هذا الكتاب، عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى. فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدّم مسلم بعد ذلك إلى الري، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه، وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قاله أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا. فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم، فقبل عذره، وحديثه.

وفي «أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي» (٦٧٤/٢) أيضًا: شهدت أبا زرعة ذكر كتاب «الصحيح» الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه، فعملوا شيئًا يتشوّفون به، ألفوا كتابًا لم يسبقوا إليه؛ ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها.

الشيخ: أيضًا أبو زرعة انتقد على مسلم إخراج بعض الضعفاء، وهم ثلاثة، فمن هؤلاء

الثلاثة؟

ثم أجاب الشيخ نفسه: أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري^(١).

الطالب: يا شيخ هذا المصري (أحمد بن عيسى) هو الذي أخرج له البخاري؟

الشيخ: نعم، أخرج له البخاري^(٢).

(١) في «أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي» (٢/٦٧٥)، قال البرذعي -سعيد بن عمرو-: وأتاه ذات يوم -وأنا شاهد- رجل بكتاب «الصحيح» من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعد هذا من الصحيح! يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير، فقال لي: وهذا أطم من الأول قطن بن نسير، وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس، ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح».

قال لي أبو زرعة: ما رأيت أهل مصر يشكون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب، ثم قال لي: يحدث عن أمثاله ويترك عن محمد بن عجلان ونظرائه، ويطرق لأهل البدع علينا فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتج عليهم به: ليس هذا في كتاب «الصحيح»، ورأيت يذم وضع هذا الكتاب ويؤثبه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٤٥٠).

ولأمة أبو زرعة أيضًا على التخريج عن سويد، فقال: من أين كنت أتى بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟

«تدريب الراوي» (١/١٠٤).

ورحم الله الإمام مسلمًا فقد كان في غاية التحري، حتى إنه عرض كتابه على أبي زرعة، قال مكي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور: سمعت مسلمًا يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرّازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وكيس له علة فهو الذي أخرجه.

«صيانة صحيح مسلم» (١٠٠) لابن الصلاح، ومقدمة «فتح الباري» (٣٤٧).

وقال الحافظ عقيب: فإذا عُرف وتقرر أنّهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنّها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في مقدمة «فتح الباري» (٣٨٧): أحمد بن عيسى التستري المصري، عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه،

ولم يبين سبب ذلك، وقد احتج به النسائي مع تعثبه.

وقال الخطيب: لم أر لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج بحديثه.

ثم نفى الحافظ إخراج البخاري له اعتمادًا، وقال: فما أخرج له البخاري شيئًا تفرد به.

الطالب: يعني: هل كتب البخاري: من شرطي هذا وهذا، ومسلم كذلك شرطه هل كتب هذا، أو عُرِفَ استقراء؟

الشيخ: يعني: اللقي مع المعاصرة، من الاستقراء^(١).

الشيخ يسأل: الواقع أنهما-الشيخان-أخرجوا لجماعة من الضعفاء، كما في مقدمة «الفتح»^(٢)، فهل اعتمادا على هؤلاء الضعفاء، أم أخرجوا لهم في الشواهد والمتابعات؟

الطالب: أخرجوا لهم في الشواهد والمتابعات، قال: لم يعتمد على التخريج من طريقهما^(٣).

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٥/١) عقب قول الخطيب السابق: قلت: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع، ولم يتهم بالوضع، وليس في حديثه شيء من المناكير، والله أعلم.

(١) أي: عُرِفَ شرط البخاري، وهو: المعاصرة مع اللقي بالاستقراء، وكذلك شرط مسلم عُرِفَ بالاستقراء، وهو: المعاصرة مع إمكان اللقي. وقد تقدم هذا.

وقد وجدت السخاوي رَحِمَهُ اللهُ في «فتح المغيث» (٦٦/١) ذكر ما ذكره والدي أعلاه، فقال: اعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ بِشَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، وَإِنَّمَا عُرِفَ بِالسِّرِّ لِكِتَابَيْهِمَا؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي ذَلِكَ.

(٢) ينظر: مقدمة «فتح الباري» (٣٨٧): الْفَصْلُ الثَّاسِعُ فِي سِيَاقِ أَسْمَاءِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ مُرْتَبًا لَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ.

(٣) قال ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٩٦): عَابَ عَائِبُونَ مُسْلِمًا بِرَوَايَتِهِ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ الْوَاقِعِينَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّذِينَ كَيْسُوا مِنْ شَرِّطِ الصَّحِيحِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لِأَحَدِ أَسْبَابٍ لَا مَعَابَ عَلَيْهِ مَعَهَا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ ثِقَةٌ عِنْدَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ لَا فِي الْأُصُولِ؛ وَذَلِكَ بِأَن يَذْكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ لَا بِإِسْنَادِ نَظِيفِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ، وَيَجْعَلُهُ أَصْلًا، ثُمَّ يَتَّبِعَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، أَوْ أَسَانِيدَ فِيهَا بَعْضُ الضُّعَفَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّأَكُّيدِ بِالْمَتَابَعَةِ، أَوْ لَزِيَاذَةٍ فِيهِ تَنْبُهُ عَلَى فَائِدَةٍ فِيهَا قَدَمُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ طَرَأَ بَعْدَ اخْتِزَاعِهِ عَنْهُ، بِاخْتِلَاطِ حَدَّثٍ عَلَيْهِ غَيْرِ قَادِحٍ فِيهِ رَوَاهُ مِنْ قَبْلِ فِي زَمَانِ سِدَادِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ، كَمَا فِي أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَغْلُوَ بِالشَّخْصِ الضَّعِيفِ إِسْنَادُهُ وَهُوَ عِنْدَهُ بِرَوَايَةِ الثِّقَاتِ نَازِلٌ، فَيَذْكَرُ الْعَالِي، وَلَا يَطُولُ بِإِضَافَةِ النَّازِلِ إِلَيْهِ، مَكْتَفِيًا بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الشَّأْنِ بِذَلِكَ. اهـ المراد.

وينظر ما سيأتي في الكلام على سؤال: [هل الشيخان روي لأحد من الضعفاء في كتابيهما؟].

[حال فليح بن سليمان]

الشيخ: يعني مثل: فليح هو صدوق يخطئ كثيراً، يصلح في الشواهد والمتابعات، لكن اعتمد له في بعض الأحاديث في الرقاق^(١).

الشيخ: من الاعتذارات لمسلم في إخراجه لبعض الضعفاء؟

الطالب: أخرج للضعفاء، وهم من شيوخه وانتقى منه.

الشيخ: هو ذكر أن الحديث يكون عنده معروفاً عن مشايخهم، ولكنه أخذه بعُلو، فهذا من جملة الاعتذارات^(٢).

الشيخ: مسلم يقول: إنه سيُخرج في كتابه أحاديث معلقة وأحاديث وسط، فهل تضمن «صحيحه» هذه الثلاثة الأقسام أم فقط قسمًا واحدًا؟

الطالب: أما الأحاديث المعلقة فقد كان يبيئها في أثناء الحديث.

الشيخ: يعني: ذكر الأحاديث المعلقة؛ لبيئتها.

ومعناه: أنه ذكر الثلاثة الأقسام، بعضهم يقول: ما ذكر إلا قسمًا واحدًا ثم توفي رَحِمَهُ اللَّهُ

تعالى^(٣)، والصحيح أنه ذكر الثلاثة الأقسام^(١).

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (كتاب العلم - تحت رقم ٥٩): فليح بصيغة التصغير هو: ابن سُلَيْمَانَ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ مِنْ طَبَقَةِ مَالِكٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي حِفْظِهِ، وَلَمْ يُخَرَّجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْمَوَاعِظِ وَالْأَدَابِ وَمَا شَاكَلَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وكان والدي العلامة الرباني الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: فليح بن سليمان ضعيف، والله أعلم.

(٢) تقدم هذا في الحاشية ضمن الأجوبة التي ذكرها ابن الصلاح.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٠٢): اختلف العلماء في مراده بذلك، فقال الحاكم والبيهقي: إِنَّ الْمُنْيَةَ اخْتَرَمَتْ مُسْلِمًا قَبْلَ إِخْرَاجِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهَذَا يَمَّا قَبْلَهُ الشُّيُوخُ وَالنَّاسُ مِنَ الْحَاكِمِ وَتَابَعُوهُ عَلَيْهِ.

الشيخ: مسلم يقول: إنه سيخرج للطبقة الأولى، مثل: منصور بن المعتمر، والأعمش،

وإسماعيل بن أبي خالد، ثم يُتبعهم بطبقة بعدهم، فمن هي هذه الطبقة؟

الطالب: هم المستورون والمتوسطون، الذين يصلحون في الشواهد والمتابعات.

الشيخ: مثل من؟

الطالب: مثل: ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد^(٢)، وعطاء بن السائب، وغيرهم^(٣).

الشيخ: وكان هناك طبقة وسطى ذكرها، مثل: عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحُمُراني.

يقول (الإمام مسلم): فإنك إذا قارنت بينهم وبين ابن عون وأيوب الراويين عن ابن

سيرين-، وكل هؤلاء قد رووا يعني: عن ابن سيرين والحسن- وجدت الفرق بينهم كبيراً^(٤).

قَالَ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ حَدِيثَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِحَدِيثِ الثَّانِيَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْأُولَى شَيْئًا، وَأَتَى بِأَحَادِيثِ طَبَقَةِ ثَالِثَةٍ، وَهُمْ أَقْوَامٌ تَكَلَّمُ فِيهِمْ أَقْوَامٌ وَزَكَاهُمْ آخَرُونَ، مِمَّنْ ضَعُفَ، أَوْ ائْتَمَّ بِبِدْعَةٍ، وَطَرَحَ الرَّابِعَةَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَالْحَاكِمُ تَأَوَّلَ أَنْ مُرَادَهُ أَنْ يُفْرَدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ.

(١) وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مقدمة صحيح مسلم» الشريط الثاني: هل ذكر الإمام مسلم هذه الأحاديث المعللة أم لم يذكرها؟

من أهل العلم من يقول: إنه ذكرها، ومنهم من يقول: لم يذكرها.

والصحيح أنه ذكرها، وبين علته، ربما يقول: تفرد فلان بكذا وكذا، فهي تعتبر علة.

(٢) الهاشمي، وأما قول الإمام النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (٥١/١): وأما يزيد بن أبي زياد، فيقال فيه أيضًا: يزيد بن

زيد، وهو قرشي دمشقي. فهذا قد تعقبه عليه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٣١/١١) في ترجمة يزيد بن أبي يزيد الهاشمي،

وقال: وأغرب النووي فذكر في مقدمة «شرح مسلم» ترجمة يزيد بن أبي زياد الدمشقي المذكور قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم

بقوله: يزيد بن أبي زياد، وفيه نظر لا يخفى.

(٣) قال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مقدمة صحيح مسلم» الشريط الثاني: ورواية مسلم في «صحيحه» ليزيد بن أبي زياد

وليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب قليل، بل أقل من القليل، ليس بشيء من هذا، وفي الشواهد والمتابعات أيضًا.

(٤) نص كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «صحيح مسلم» (٥): إِذَا وَارَزْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَاتِبِ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفِ

بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمُرَانِيَّ، وَهُمَا صَاحِبَا الْحُسَيْنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُؤْنَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ

هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ، وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا

وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قول ابن سفيان الراوي عن مسلم «صحيحه» إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب، ومرد الشيخ عليه]

الطالب: ويقول إبراهيم بن محمد بن سفيان^(١) راوي مسلم: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب:

الكتاب الأول، والكتابين توفي ولم يخرجها^(٢).

الشيخ: هو لا يعني، هي كتب غير «الصحيح»، يعني: لا يلزم أنه ما أخرج إلا جزءاً واحداً

من «الصحيح» وجزأين لم يخرجهما، وهو الطبقة الوسطى والطبقة النازلة؛ فقد أخرج مسلم هذه

الثلاث الطبقات، كما هو موجود في «صحيحه»؛ فإنه يعلل بعض الأحاديث هو نفسه.

الطالب يستفسر: ذكر-أي: مسلم- في الطبقات الضعفاء والمتروكين؟

الشيخ: لم يخرج لهم، تجنبهم^(٣).

(١) وقع في كلام الطالب: ويقول محمد بن أبي سفيان، والصواب ما أثبتناه، فالراوي عن الإمام مسلم «صحيحه» هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، وكان من أئمة الحديث.

سمع: «الصحيح» من مسلم بفوت، رواه وجادة وهو في الحج، وفي الوصايا، وفي الإمارة، وذلك محرر مقيد في النسخ، يكون مجموعهم سبعة وثلاثين قائمة. «سير أعلام النبلاء» (٣١٢/١٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٢٢/٤): هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه.

تنبيه: هذا فما بعده إلبارة والدي رحمه الله: لم يخرج لهم، تجنبهم، كان متأخراً، وقد رفعتة هنا؛ لاجتماع الكلام على هذه المسائل في موضع واحد، والله الموفق.

(٢) نقله القاضي عياض عنه في «إكمال المعلم» (٨٢/١)، وقال: قال ابن سفيان: كان مسلم أخرج ثلاثة كتب من المسندات:

واحدها: هذا الذي قرأ على الناس.

والثاني: يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما.

والثالث: يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء.

(٣) وقد صرح بذلك الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (٦)، وقال: فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند

الأكثر منهم، فلستنا نتشغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي،

ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن ائتم بوضع الأحاديث، وتوليد

الأخبار، وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكتنا أيضاً عن حديثهم.

الشيخ: هل استوعبا الصحيح (مع البرهان)؟

الطالب: لم يستوعبا الصحيح.

الشيخ: نعم، فماذا؟ هاتِ برهانك؟

الطالب: مسلم يقول: ما أخرجتُ إلا ما أجمعُوا عليه^(١).

والبخاري يقول: أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ

صَحِيحٍ^(٢).

وما أخرج في كتابه من «الصحيح» إلا ألفين وستمائة^(٣)، وهذا-الذي أخرج- يسير.

الشيخ: يعني: الألفين وستمائة.

الشيخ: خيراً إن شاء الله، هاتِ؟

الطالب: وما كل شيء عندي صحيح ذكرته هاهنا، هذا مسلم^(٤).

(١) قَالَ الإمام مسلم في «صحيحه» تحت رقم (٤٠٤): لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٢٦/١)، ومن طريقه الخليلي في «الإرشاد» (٩٦٢/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُومَيْيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْدَوَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ، فَذَكَرَهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُومَيْيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ سَاكِنِي جُرْجَانَ، رَوَى عَنْ عَمَارٍ-أَي: ابْنِ رَجَاء-. تَرْجَمَ لَهُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (٤١١).

ومحمد بن حمدويه لم يتميز لي، فאלله أعلم.

(٣) يعني: بغير المكرر ٢٦٠٢، كما عدّها الحافظ بنفسه، وسيأتي هذا إن شاء الله بعد قليل.

(٤) كما تقدم في التعليق قول الإمام مسلم في «صحيحه» تحت رقم (٤٠٤): لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

ومن الأدلة على أن الشيخين لم يخرجوا كل حديث صحيح: قول الإمام مسلم: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح؛ ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها، ولم أقل: إن ما سواه ضعيف، ونحو ذلك مما اعتذر به مسلم إلى محمد بن مسلم، فقبل عذره، وحدثه. وقد تقدم قبل في الحاشية.

الشيخ: بعد هذا، إنَّ هناك أحاديثَ متكاثرةً، مثل: «مستدرک الحاكم»، وإن كان واسع الخطو، فإنه يصفو له.

ثم أيضًا أحاديث في «سنن أبي داود» وفي الترمذي، وفي الترمذي يسأل الترمذي البخاري عنها، فيقول البخاري: هو حديث صحيح، ولم يخرج البخاري في «صحيحه».

الشيخ: الدارقطني ألزمهما بإخراج أحاديثٍ صحيحةٍ، فهل يلزمهما؟

الطالب: لا يلزمهما.

الشيخ: لماذا؟

الشيخ يجيب: لما تقدم.

الطالب: نعم، ولم يلتزمًا بذلك.

الشيخ: لم يلتزمًا أن يخرج كلَّ حديثٍ صحيحٍ.

الشيخ: طيب، خيرًا إن شاء الله، وما ألزمهما فليس بلازم^(١).

الطالب: يا شيخ، ذكّر أن الحاكم ألزم بذلك البخاري، وما وجدَ هذا أنه ألزمه؟

الشيخ: لا، الحاكم أراد كتابة ضميمةٍ تُضمُّ إلى «الصحيحين»، ولم يفِ بشرطه، وإلا فما قال

في مقدمة كتابه^(٢)، إلا أنه أراد أن يرد على أهل البدع الذين يقولون: أتعبتكم أنفسكم في جمع الحديث، وقد كفاكم البخاري ومسلم.

فأراد أن يبين لأهل البدع أن هناك أحاديثَ صحيحة لم يخرجها البخاري ومسلم^(٣).

(١) هذا في جزء «الإلزامات»، وهو مع «التتبع» في مجلد واحد، تحقيق والدي رَحِمَهُ اللهُ الذي نال به الماجستير.

(٢) أي: مقدمة كتابه «المستدرک».

(٣) قال الحاكم في مقدمة «المستدرک» (٣٩) ط/ دار الحرمين: وَقَدْ نَبَغَ فِي عَصْرِنَا هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ يَشْمُتُونَ بِرُؤَاةِ الْأَثَارِ، بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ الْمُجْمُوعَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى أَلْفِ جُزْءٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ مِنْهُ، كُلُّهَا سَقِيمَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ بِأَسَانِيدٍ يَخْتِجُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُمَا رَحِمَهُمَا اللهُ لَمْ يَدْعِيَا ذَلِكَ

وبقي عبارته: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فيه بيان أنها لم يخرجا هذا الحديث، والله المستعان^(١).

[وردد سببان في تأليف البخاري لـ «صحيحه»]

الطالب: يا شيخ، بقي شيء من الأدلة التي ذكرها السيوطي في تأليف البخاري لـ «الجامع الصحيح»، ذكر ما رواه إبراهيم بن معقل، هل هذا صحيح؟

الشيخ: اذكره، أنا ما أعرف إلا هكذا من مقدمة «الفتح».

الطالب: أنه كان هو والبخاري عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح»، هل هذا صحيح؟

الشيخ: أعرفه مشهورا من مقدمة «الفتح»^(٢).

لأنفسهما، وقد خرج جماعة من علماء عصرهما ومن بعدهما عليهما أحاديث قد أخرجاها، وهي مغلوقة، وقد جهدت في الدب عنها في المدخل إلى الصحيح، بما رضى أهل الصنعة، وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث روائها ثقات، قد احتج بمنزلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما. اهـ المراد.

(١) سيأتي بعد قليل إن شاء الله مناقشة والذي مع طلابه عن «المستدرک».

(٢) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٦) بعد أن ذكر التدوين والمؤلفات في ذلك: فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورأواها، وانتشقا رباها، واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال: لغثه سمين، فحرك همته؛ لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. ثم أخرج بإسناده من طريق الحافظ أبي بكر الخطيب، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن نعيم، سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

والأثر قد أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢) ترجمة البخاري، وعنده: محمد بن نعيم الضبي، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٢/٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٤١/٢٤).

رجال إسناده هذا الأثر:

الطالب: أن البخاري قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِيَدِي مَرْوَحَةٌ أَذْبَ بِهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَعْبَرِينَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَذِبُ عَنْهُ الْكَذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

الطالب: أما هذه فأشار ابن حجر أنها ثابتة (١)(١).

شيخ الخطيب: محمد بن أحمد بن يعقوب نُسِبَ إلى جده، فهو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب. قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩٤/٣) في ترجمة الحاكم: روى عنه الدارقطني. وحدَّثنا عنه محمد بن أبي الفوارس، والقاضي أبو العلاء الواسطي، وغيرهما.

وقال السمعاني في «الأنساب» (٤٠١/٢) في سياق من روى عن الحاكم: وأبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي. قلت: وأبو العلاء الواسطي، ضعيف، بل متهم.

قال الذهبي: محمد بن علي القاضي، أبو العلاء الواسطي المقرئ، ضعيف. قرأ بالروايات على عدة أئمة...

قال الخطيب: رأيت له أصولاً مضطربة، وأشياء سماعه فيها مفسود: إما مصلح بالقلم، وإما مكشوط.

يُنظر: «ميزان الاعتدال» (٦٤٥/٣)، و«لسانه»، و«تاريخ بغداد» (٣١٠/٣).

خلف بن مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، النَّاقِدُ، أَبُو عَلِيٍّ خَلَفَ بَنُ مُحَمَّدٍ بَنِ عَلِيٍّ بَنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ. ترجم له بذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٦٠/١٧).

قال الذهبي: وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ حَافِظًا لِحَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ.

قال الذهبي: رَوَى عَنْهُ الْحَاكِمُ - وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ - ...

ورحم الله الخطيب وعفا عنه؛ فقد وُصِفَ بتدليس أسماء الشيوخ، ولقد ذكر هنا الحاكم بغير المشهور به، ونسبه إلى جدِّ له أبعد، فقال: أخبرنا محمد بن نعيم الضبي.

وهو المشهور بالحاكم، وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٣/٣)، وقال: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدٍ بَنِ نَعِيمِ بْنِ الْحَكَمِ الضَّبِّي، يعرف بابن البيع، من أهل نيسابور، كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة.

إبراهيم بن معقل النسفي: الإمام، الحافظ، الفقيه. كما في «السير» (٤٩٣/١٣).

وسند الأثر ضعيف؛ لأجل شيخ الخطيب مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبِ الْوَاسِطِيِّ.

(١) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٧): وروينا بالإِسْنَادِ الثَّابِتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنِّي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِيَدِي مَرْوَحَةٌ أَذْبَ بِهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَعْبَرِينَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَذِبُ عَنْهُ الْكَذِبَ، فَهُوَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

وللفائدة؛ ليضمَّ إلى نظيره، سبب تأليف الإمام مسلم لـ «صحيحه»:

الشيخ: من القائل لم يفتها إلا القليل يعني: البخاري ومسلمًا، فمن هو؟

الطالب: ابن الأخرم، محمد بن يعقوب أبو عبد الله (٢).

[للحاكم شيخان: محمد بن يعقوب]

الشيخ: ابن يعقوب أبو عبد الله.

وهناك محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم، كلاهما من مشايخ الحاكم.

الشيخ: على أي شيء يُحمل قول ابن الأخرم: لم يفتها إلا القليل؟

الطالب: إذا قصد البخاري ومسلمًا، فيعني: بها الأصول - يعني: أصول الأحاديث - لم

يفتها إلا القليل، وبعضهم قال..

الشيخ يستفسر من الطالب قبل أن يُكمل ما أراد: أنت تعني قوله إذا قصد البخاري

ومسلمًا: أي الرجلين، أم تعني: إذا قصد الكتابين؟

سببه طَلَبُ بعض تلاميذه له؛ فقد قال في مقدمة كتابه هذا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَرْشِدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مَوْلَفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أُلْخِصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَعِمَتْ بِمَا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدَتْ مِنَ التَّفْهِيمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوُّلُ بِهِ الْحَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةُ مُحَمَّدٍ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ... الخ.

وهذا التلميذ هو: أحمد بن سلمة بن عبد الله، أبو الفضل البزار المعدل النيسابوري.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٠٨): أحد الحفاظ المتقنين، رافق مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ فِي رَحْلَتِهِ إِلَى قَتِيْبَةِ بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي رَحْلَتِهِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَكُتِبَ بِاتِّخَاذِهِ عَلَى الشُّيُوخِ، ثُمَّ جُمِعَ لَهُ مُسْلِمُ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ.

وينظر «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٣٤) للإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) كان هنا مناقشة عن طبقات الرواة عند مسلم؛ بسبب استفسار الطالب، وقد رُفِعَ إِلَى نِظَائِرِهِ.

وبعده أيضًا استفسار عن «الموطأ»، وهذا أيضًا جُعِلَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى «الموطأ»، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(٢) قال أبو عبد الله ابن مندة في «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» (٧٣): سمعت مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمَ وَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ هَذَا: قُلْ مَا يَفُوتُ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ.

الطالب: يعني: إذا قصد الكتابين.

الشيخ: نعم، فماذا؟

الطالب: لم يفتها الأصول، بعضهم قال هذا، وبعضهم حمله على أنها الكتب الخمسة لم يفتها إلا القليل^(١)، وبعضهم ردّ عليه، قال: إن البخاري أحفظ مائة ألف حديث^(٢)، وفي كتابه ما يتعدى حول ألفين وستمائة حديث.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله. لم يفتها إلا القليل، فهو يحمل على أنه عنى الرجلين: البخاري ومسلمًا، لم يفتها من السنة إلا القليل^(٣).

[ليس لأحد أن يدّعي أنه حفظ السنة كلها]

هو ما فيه أحد يدّعي أنه جمع السنة كلها، حتى إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول: من ادّعى أنه يحفظ السنة كلها فقد كذب، ومن قال: إنه فات الناس شيء فقد فسق^(٤).

وصدق؛ فإن الله يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) قال النووي في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» (٢٦): قيل: لم يفتها منه إلا قليل، وأنكر هذا، والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني: «الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي».

(٢) تقدم هذا.

(٣) وقال والدي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مختصر علوم الحديث» (٤٢): هذا إذا حُمل على أنه قلّمًا يفوتها في الحفظ، فيكون مقبولًا، أما قلّمًا يفوتها في «صحيحهما» فهذا ليس بمقبول.

قلت: وقد حمله ابن الصلاح في «المقدمة» (٨٦) على «الصحيحين»، وقال: يعني: في كتابيّهما.

وسيّأتى إن شاء الله فيما بعد أنه ردّ على القائل: لم يفت البخاري ومسلمًا إلا الشيء القليل بـ«مستدرك الحاكم».

(٤) للفائدة: قدّم لوالدي رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال وأنا أسمع:

هل ممكن أن يقدر شخص أن يجمع الأحاديث الصحيحة؟

جواب والدي: الذي يظهر أن هذا أمر لا يستطيع، والشافعي يقول: من ادّعى أنه جمع السنة كلها فقد كذب، ومن ادّعى أن هناك من السنة خفيت علينا فقد كذب.

الطالب: يا شيخ، وقوله: أصح الصحيح يعني في البخاري ومسلم بالشرط الذي ذكره الحاكم؟^(١).

الشيخ: الصحيح يتفاوت.

الطالب: قوله: أصح الصحيح و... قصد بهذا، ولكن قال: أن يكون لصحابي معروف وروى عنه اثنان، هل البخاري ومسلم روي بهذه الطريقة كثيرًا أم قليلًا؟

الشيخ: لا، أقل من القليل أو لا يوجد^(٢).

الطالب: كان قصده بهذا الشرط.

الشيخ: لا، هو ما علينا من كلامه، الصحيح نفسه يتفاوت، كما ذكرنا في أصح الأسانيد.

الشيخ: كم اشتمل كتاب البخاري عليه من الأحاديث؟

الطالب: ذكر شيخ الإسلام ابن حجر يقول: مع التكرار ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون، وبدون المكرر ألفان وخمسمائة وثلاثة عشر^(٣).

(١) يشير إلى قول السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٠٨): «ذكر الحاكم في «المُدخل»: أَنَّ الصَّحِيحَ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ، وَسَيَأْتِي نَقْلُهَا عَنْهُ، وَذَكَرَ مِنْهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى: وَاخْتِيارُ الشَّيْخَيْنِ أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ، وَلَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الْآتِي عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ لَا يَبْلُغُ عَدَدُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ، انْتَهَى. وَحَيْثُ يُعْرَفُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَعْرَمِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ: لَمْ يَفْتَهُمَا مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى وَبِهَذَا الشَّرْطِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ.

(٢) سيأتي هذا إن شاء الله تحت عنوان: الرد على الحاكم في وصف الصحيح أن يكون للصحابي المشهور راويان..

(٣) وقد نقل ما ذكر أعلاه السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١١٠) عن ابن حجر أنه قال: وَلَقَدْ عَدَدْتُهَا وَحَرَزْتُهَا فَلَبَغَتْ بِالْمُكَرَّرَةِ سَوَى الْمُعْلَقَاتِ وَالتَّابِعَاتِ سِتَّةَ آلَافٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، وَيَدُونُ الْمُكَرَّرَةَ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

قلت: في مقدمة «فتح الباري» (٤٦٩): فَجَمِيعُ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى هَذَا بِالْمُكَرَّرِ تِسْعَةُ آلَافٍ وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، وَهَذِهِ الْعِدَّةُ خَارِجٌ عَنِ الْمَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْمَقْطُوعَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ وَصَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ»، وَهَذَا الَّذِي حَرَرْتَهُ مِنْ عِدَّةٍ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَحْرِيرٌ بِالْغَيْبِ فَتَحَ اللَّهُ بِهِ، لَا أَعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَني إِلَيْهِ، وَأَنَا مَقَرٌّ بِعَدَمِ الْعِصْمَةِ مِنَ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشيخ: طيب، وبعضها ستائة من كلام الحافظ نفسه^(١).

[عدد الأحاديث في مسلم]

الطالب: بقي مسلم، قال أحمد بن سلمة أبو الفضل: اثنا عشر ألفاً، وقيل: ثمانية ألف^(٢).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في آخر شرح حديث من «صحيح البخاري» (٧٥٦٣): **فَجَمِيعُ مَا فِي «الْجَامِعِ» مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَكْرَرِ مَوْصُولًا وَمَعْلَقًا وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَتَابَعَةِ، تِسْعَةُ آلَافٍ وَاثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا.**

وهذا يفيد أن هذا العدد ٩٠٨٢ يشمل الأحاديث الموصولة والمعلقة وما في معناها من المتابعة.

وأما بدون المكرر فقال الحافظ في شرح آخر حديث من «صحيح البخاري» (٧٥٦٣): **وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مَوْصُولًا وَمَعْلَقًا بِغَيْرِ تَكَرُّارٍ، أَلْفًا حَدِيثًا وَخَمْسِائَةَ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.**

ويُنظر التعليق بعده.

(١) قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «فتح الباري» (٤٧٧): **جَمِيعُ مَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنَ الْمُتُونِ الْمَوْصُولَةِ بِلَا تَكَرُّرٍ عَلَى التَّحْرِيرِ، أَلْفًا حَدِيثًا وَسِتِّائَةَ حَدِيثٍ وَحَدِثَانِ.**

وانتقد الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤٧٤) ابن الصلاح في «علوم الحديث»، والنووي في «التقريب والتيسير» عد أحاديث «صحيح البخاري» بِحَذْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وقال: وسيظهر لك أنه لا يبلغ هذا القدر وَلَا يُقَارِبُهُ، والله الموفق.

وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤٧٧): **وَبَيْنَ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي حررته، وَالْعَدَدِ الَّذِي ذكره ابن الصلاح وَغَيْرُهُ تَفَاوُتٌ كَثِيرٌ، وَمَا عرفت من أَيْنَ اتَى الْوُحْمُ فِي ذَلِكَ! ثُمَّ تَأَوَّلْتُهُ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَادَ الْأَوَّلُ الَّذِي قلدوه فِي ذَلِكَ، كَانَ إِذَا رَأَى الْحَدِيثَ مَطْوًلًا فِي مَوْضِعٍ وَمَخْتَصَرًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، يَظُنُّ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ غيرَ المَطْوِلِ، إِمَّا لِبَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِالصَّنَاعَةِ، فَفِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا النَّمطِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ السَّبَبُ فِي تَفَاوُتِ مَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.**

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» تحت رقم (٢٩): **مَنْ أَرَادَ عَدَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْإِتِّدَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ حَكَى أَنَّ عِدَّتَهُ بِغَيْرِ تَكَرُّارٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَوْ نَحْوَهَا، كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ وَمَنْ بَعْدَهُمَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ عِدَّتُهُ عَلَى التَّحْرِيرِ أَلْفًا حَدِيثًا وَخَمْسِائَةَ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْمَقْدَمَةِ.**

(٢) ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢٦/٢)، وقال: قال أحمد بن سلمة: كتبت مع مسلم في تأليف «صحيحه» خمس عشرة سنة، وهو اثنا عشر ألف حديث.

وعَلَّقَ عَلَى الْأَثَرِ الذَّهَبِيُّ فِي «سير أعلام النبلاء» (٥٦٦/١٢)، وقال: **يَعْنِي: بِالْمُكَرَّرِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ رَمَحٍ يُعَدُّانِ حَدِيثَيْنِ، اتَّفَقَ لَفْظُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ فِي كَلِمَةٍ.**

وقال العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التقييد والإيضاح» (٢٧): ولم يذكر -ابن الصلاح- عدته بالمكرر، وهو يزيد على عدة كتاب البخاري؛ لكثرة طريقه، وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة: أنه اثنا عشر ألف حديث.

الشيخ: الإمام أحمد كم يقول: يحفظ؟

الطالب: قال: انتقيتُ «المُسْنَدَ» مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ^(١).

الشيخ: انتخبها؟^(٢).

الطالب: نعم.

الشيخ: الذي قال: إن البخاري بغير المكرر أربعة آلاف أحاديث، فمن قلّد في هذا؟

وينظر «النكت على ابن الصلاح» (٢٩٦/١) لابن حجر.

أما الأحاديث التي في «صحيح مُسلمٍ» بدون تكرار، فقال ابن الصلاح كما في «مختصر علوم الحديث»: «جميع ما في «صحيح مُسلمٍ» بلا تكرار، نحو: أربعة آلاف».

وقال والدي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مختصر علوم الحديث» (٤١): «وقد عدها محمد فؤاد عبد الباقي، ولكنه رَحِمَهُ اللهُ يُعَدُّ جامعاً وليس بمحدث ناقد؛ من أجل هذا فلا يُعْتَمَدُ عليه في عَدِّهِ، فإنه يخشى أن يعدّ الحديث الواحد حديثين، أو أن يعدّ الحديثين حديثاً واحداً، وقد وُجد هذا، وإلا فهو قد خدم «صحيح مسلم» خدمة ليس لها نظير، جزاه الله خيراً؛ بأن جعل مجلداً واحداً مستقلاً كله فهارس، فممكن أن تتحصل على الحديث في أسرع وقتٍ وتستخرجه».

لكن هل يعتمد عليه في العدد أم لا؟

لا يعتمد عليه في العدد، يعتمد عليه أنه وضع له فهرسة ورقّمة، جزاه الله خيراً.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «المناقب» (٢٦٢)، وابن نقطة الحنبلي في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (١٦١) من طريق ابن السَّكَّكِيعِ: أبا عمرو عثمان بن أحمد، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١٤٣/١)، عن موسى بن حمدان البزاز، كلاهما يرويان عن حنبل بن إسحاق، قال: «جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا «المُسْنَدُ» وما سمعنا منه غيرنا، وقال لنا: هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفاً. فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة».

والأثر صحيح.

وذكر الذهبي هذا الأثر في «سير أعلام النبلاء» (٣٢٩/١١)، وعلّق عليه: «في «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ لَيْسَتْ فِي «المُسْنَدِ»، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَا تَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، ثُمَّ مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ مَا وَجَدَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، فَفِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوعُ نَقْلَهَا، وَلَا يَجِبُ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ شَبَهَ مَوْضُوعَةٍ، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ».

(٢) قال والدي رَحِمَهُ اللهُ في «السير الحثيث» (٤٨): «مسند الإمام أحمد» اعتقد أن الذي يقرأه كأنه قرأ الأمهات الست، فما يفوته إلا الشيء اليسير، كما يقولون: (كل الصيد في جوف الفراء)، فيه خير كثير، والباحث يحتاج إلى كثرة القراءة في «مسند أحمد»؛ ففيه أحاديث صحيحة - كما يقول - ليست في «الصحيحين».

الطالب: يعني: بغير المكرر أربعة آلاف. قلّد فيه الحموي^(١).

[شبهة للملاحدة في رد السنة؛ بسبب كثرة كتب السنة والجواب عنها]

الشيخ: نحن الآن في هذه الكتب المجلدات المتكاثرة، مع أن النبي ﷺ يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٢)، وأنت عارف لحجم القرآن وهذه المجلدات المتكاثرة، هذا السؤال يورده أعداء السنة والملاحدة على طلبة العلم، بل يسخرون من هذه الكتب، ويقولون: أقال النبي ﷺ هذه الكتب كلها، فماذا؟

الطالب: نقول: الجواب على هذا، أن هذه الكتب تخدم ما جاء به النبي ﷺ من الكتاب والسنة.

الشيخ: لا، نحن الآن نتكلم على كتب الحديث فقط، مثلاً: الآن «مسند أحمد» ستة مجلدات، «سنن أبي داود» خمسة، «صحيح البخاري» ثلاثة مجلدات كبار، «صحيح مسلم» أربعة مجلدات، وهكذا...، فماذا؟ والرسول ﷺ يقول: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، ترى بعض الإخوان يستوفز للجواب.

الطالب: هذه المجلدات فيها الأسانيد، الأزمة-أزمة الأحاديث-، وفيها شرح الأحاديث ومعانيها، وأقوال العلماء في هذا، الله أعلم هذا الذي أذكر. لم يرتضِ الشيخ الجواب.

(١) «النكت الوفية» (١/١٣٠)، و«تدريب الراوي» (١/١١٠)، ففيهما: إنما قالوا هذا؛ تقليداً للحموي.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤١٠/٢٨) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ الْكِنْدِيِّ.

الطالب: الرسول ﷺ يقول: «أُوتِيَتْ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، «وَمِثْلُهُ مَعَهُ»

مقصوده: السنة، وهؤلاء الأئمة سعوا في جمع هذه السنة الصحيحة. فتكون هذه المجلدات جمعاً لما قاله الرسول ﷺ، والسنة تعتبر وحياً غير منزل (١).

لم يرتضِ الشيخ أيضاً الجواب.

وطالب آخر يقول: نقول: هذا القرآن أكثره فيه أشياء غامضة في القرآن، وليس مفصلاً،

وليس واضحاً في القرآن، فالسنة هذه الأحاديث جاءت توضح القرآن؛ لأن القرآن هو أصله - حجمه - صغير؛ لأنه ليس بظاهر كامل، جاءت السنة توضح.

الشيخ لم يرتضِ الجواب أيضاً: كلمة واحدة يا رجلاً (٢).

الشيخ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، مع أننا عددنا هذه الكتب التي أماننا، ربما لا

يحصيها العد، «مسند أحمد» ستة مجلدات، «البخاري» ثلاثة مجلدات ضخام، «مسلم» أربعة مجلدات، «الترمذي» خمسة مجلدات، «النسائي» خمسة أو ستة، وهكذا «ابن ماجه» مجلدان ضخمان. وبقية الكتب هكذا، فماذا؟

(١) السنة وحى منزل من عند الله، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر يشمل: القرآن، والسنة.

وروى البخاري (٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ، أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ويقول النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ» رواه أبو داود (٤٦٠٤) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ.

قال الشيخ ابن باز في «مجموع الفتاوى» (٥٨/٢٥): يعني: أن الله أعطاه وحياً آخر، وهو السنة التي تفسر القرآن وتبين معناه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. اهـ.

والسنة على قسمين:

- أحاديث قدسية، وهذه لفظها ومعناها من الله.

- وأحاديث نبوية غير قدسية، وهذه لفظها من النبي ﷺ، ومعناها من الله، وتُنسَبُ إلى النبي ﷺ، فنقول: يقول النبي ﷺ كذا، وفعل كذا، وأقر كذا.

(٢) كذا على اللغة الدارجة في بلدنا، والمعروف في اللغة العربية: يا رجل.

الطالب أحمد: يعني في قوله: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ» على أن السنة أكثر؟

الشيخ: الواقع هذا.

الطالب أحمد: هي مكررة الأسانيد الموجودة الآن في الكتب، هي مكررة الأسانيد.

الشيخ: كيف مكررة الأسانيد؟

الطالب نفسه: يعني: الحديث يكون مكرراً في الكتاب.

الشيخ: ولو حُذِفَت هذه المكررات، وحذفت الأسانيد تبقى مثل القرآن، مثل المصحف في

الحجم؟

الطالب: يكون مقارباً له.

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

طالب آخر: يا شيخ، لا يلزم من الحديث أن تكون السنة مثل القرآن في الحجم.

الشيخ: ها، فماذا؟

الطالب: إنها في الحجية.

الشيخ: أنت الذي أجبت وأصبت، «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» أي: في الحجية.

ثم بعد ذلك أيضاً هذا جواب أحمد قريب من الصواب، بل هو ينبغي أن يُذكر، ويقال:

الحديث يكون في «البخاري»، ويكون في «مسند أحمد» الحديث الواحد، ويكون في «جامع

الترمذي»، في «سنن أبي داود»، وهكذا في سائر كتب السنة.

[السنة عند أن دَوَّنت لا تجاوز خمسين ألفاً، أو أربعين ألفاً]

فلو أنها حُذِفَت المكررات في الكتب -بارك الله فيكم- لما بقي منها إلا الشيء اليسير، حتى

قال بعضهم: إن السنة عند أن جُمِعَت لا تجاوز كم؟

الطالب: خمسين ألفاً، أو أربعين ألفاً.

الطالب: يا شيخ، بعضهم في السؤال هذا يقول: لما دخل التتار، يعني كتب الأحاديث وهذه المسندات رموها في البحر في الوادي، فيقول: ضاعت السنة، فهل يرد عليهم بجواب أحمد^(١)؟

الشيخ: بل يُردُّ عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الطالب: لكن يا شيخ، هم دخلوا التتار في سنة ستمائة هجرية، وقد انتشرت الكتب في جميع أنحاء العالم الإسلامي. فما بقي في بغداد إلا مكتبة من المكاتب التي في العالم الإسلامي. الشيخ: كلام طيب أيضاً، أحسنت.

الشيخ: الحافظ ابن حجر أدَّى اقتراحاً طيباً لو قُدِّرَ ونُقِّدَ في ضبط السنة، أي: وجمعها، فكيف ذلكم الاقتراح؟

الطالب: جمع المسانيد والزوائد...^(٢).

الشيخ أيضاً يجيب: يعني: المتقدمون كل واحد يجمع ما بلغه من الزائد، الأصل الذي قد جُمِعَ مِنْ قَبْلُ يَبْقَى، ويجمع ما بلغه من الزائد.

الشيخ: هل قام أحد بهذا (بجمع الزوائد)؟

الطالب: بعض العلماء مثل: الذي جمع الزوائد.

الشيخ: الحافظ الهيثمي^(١)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية». وأيضاً الهيثمي في «زوائد ابن حبان» خيراً، أجبت وأصبت.

(١) يعني: الطالب، وليس الإمام أحمد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وَلَقَدْ كَانَ اسْتِيعَابُ الْأَحَادِيثِ سَهْلًا لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَجْمَعَ الْأَوَّلُ مِنْهُمْ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ بَعْدَهُ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مِمَّا فَاتَهُ مِنْ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَيَكُونُ كَالذَّيْلِ عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ فَلَا يَمْضِي كَثِيرٌ مِنَ الزَّمَانِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَوْعِبَتْ وَصَارَتْ كَالْمُصَنَّفِ الْوَاحِدِ، وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ هَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ. «النكت الوفية» (١/١٢٧)، و «تدريب الراوي» (١/١٠٧).

[مناقشة قيمة عن «المستدرك»]

الشيخ: رُدَّ على القائل لم يفت البخاري ومسلماً إلا الشيء القليل بـ«مستدرك الحاكم»، فماذا

تعرف عن «مستدرك الحاكم»؟

الطالب: «مستدرك الحاكم» هو جمع أحاديث صحيحة وليس على.. «الصحيح»، وإنما

أخرج لرجال مثل رجال الشيخين وأحاديث لم يخرجها، وكان يقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الشيخ: خيراً إن شاء الله، أهو مستدرك على الشيخين وملزم لهما بإخراج تلك الأحاديث،

أم أراد أن يجمع ضميمة تُضم إلى «الصحيحين» على أن كتابه صحيح هكذا؟

الطالب: أراد أن يجعله ضميمة.

الشيخ: ضميمة مع «الصحيحين»^(٢).

الشيخ: ماذا قال أبو سعد الماليني^(٣) في «مستدرك الحاكم»؟

الطالب: قال: طالعت «المستدرك»، فلم أر فيه حديثاً واحداً استدركه على الشيخين.

فرد عليه الإمام الذهبي، فقال: هذا غلو وإسراف شديد^(٤)، وإنما قسم بعد ذلك الحافظ

الذهبي.

(١) «مجمع الزوائد».

(٢) وتقدم قبل في تعليق سابق قول والدي رَحِمَهُ اللهُ: الحاكم أراد كتابة ضميمة تُضم إلى «الصحيحين»، ولم يقب بشرطه، وإلا فما قال في مقدمة كتابه، إلا أنه أراد أن يرد على أهل البدع الذين يقولون: أتعبتم أنفسكم في جمع الحديث، وقد كفاكم البخاري ومسلم.

(٣) أبو سعد الماليني: ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٠١)، وقال: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله.

ووصفه الإمام الذهبي: بالإمام، المحدث، الصادق، الزاهد، الجوال، الصوفي، جال في طلب العلم، ولقاء المشايخ إلى نيسابور، وأصبهان، وبغداد، والشام، ومصر، والحرمين، وحصل، وله معرفة وفهم، جمع و صنف، وكان ذا صدق وورع وإتقان، حصل المسانيد الكبار. اهـ المراد.

(٤) سيأتي كلام الذهبي فيما بعد إن شاء الله تعالى.

[أقسام أحاديث «المستدرك» للذهبي]

الشيخ يضيف تقسيم الذهبي: قدر النصف صحيح، وقدر الربع أيضًا صحيح وفيه شيء، والباقي عجائب وغرائب^(١).

الطالب: بقي في هذا التقسيم، الذهبي يقول: نحو نصف الكتاب الذي أصاب في الاستدراك؟

الشيخ: صحيح.

الطالب يواصل في المناقشة: لكن الذي أصاب في الاستدراك، أم الذي هو صحيح لم يصب فيه الاستدراك، يعني: الرجال ليسوا رجال الشيخين؟

الشيخ: يقول: قدر نصف الكتاب صحيح، والربع الآخر صحيح وفيه شيء، والباقي عجائب وغرائب، بهذا المعنى. فماذا؟

الطالب يواصل أيضًا: هو يقول: نحو نصف الكتاب الذي أصاب في الاستدراك، وربع الكتاب الذي هو صحيح لم يصب فيه.

الشيخ: كيف لم يصب فيه؟ لا، يقول: فيه شيء.

الطالب يواصل أيضًا: والربع الآخر فيه الواهيات والمنكرات.

الشيخ: فيه شيء^(٢)، هو بهذا المعنى، فيه شيء، كل الكتاب مستدرك.

الطالب يواصل أيضًا: نريد الصحيح فقط؛ لأنك أنت قرأته، هل النصف الذي أصاب في

الاستدراك أم النصف الذي صفا له صحيحة من حيث هي، أصاب أم لم يصب؟

الشيخ: الظاهر أن التقسيم لـ «المستدرك» من حيث الصحة، هذا الذي يظهر.

الطالب: يعني: الذي أصاب فيه ما يكون نصف الكتاب؟

(١) سيقراً الطالب كلام الذهبي فيما بعد إن شاء الله.

(٢) أي: قدر الربع صحيح وفيه شيء.

الشيخ: الذي أصاب فيه في ماذا؟

الطالب: في الاستدراك، أن الرجال رجال الشيخين أو رجال أحدهما.

الشيخ: الذي يظهر أنه من حيث الصحة، اقرأ عبارة ابن حجر^(١).

الشيخ: «تلخيص الذهبي» أهو ملتزم على أن ينبه على كل حديث؟

الطالب: لا.

الشيخ: فما معنى قولهم: وافقه الذهبي، والذهبي لم ينص على هذا في مقدمته، ولا قال: إنني

سأتبع، إنما سمى كتابه «التلخيص»، فما معنى قولهم: وافقه الذهبي؟

الطالب: قال شيخنا^(٢): الأولى أن يُعَبَّرَ بقوله: سكت عليه الذهبي؛ لأن الذهبي ما اشترط

على نفسه أن ينبّه على كل حديث^(١).

(١) لم تُقرأ عبارة ابن حجر، ولكنه سيقراً الطالب عبارة الذهبي في تقسيمه لأحاديث «المستدرک»، وفيه تعليق والذي بما يلي كما سيأتي: نعم، من حيث الصحة، تقسيم هذا من حيث الصحة، بقي أصاب أو لم يصب في هذا؟ الأمر سهل بارک الله فيک.

(٢) أي: شيخنا مقل **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

وقال والذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مقدمة «المستدرک» (٣٤/١) ط/ دار الحرمين: الأولى أن يقال بعد ذكر حُكْم الحاكم على الحديث: وسكت عليه الذهبي، أو لم يتعقبه الذهبي. أما وأقره الذهبي فلا.

وكتبت عن والذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** أيضاً في الجواب عن سؤال: الحديث النبوي الذي لا يتكلم عليه الذهبي في «تلخيص المستدرک»، هل يقال: وافقه أو أقره الذهبي، أم يقال: وسكت عليه الذهبي؟

ج: الصحيح أن يقال في مثل هذا: وسكت عليه الذهبي، ولا يقال: أقره، ولا وافقه.

وهذا ظلم للذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، ثم ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** بيان ذلك من أوجه، وقال:

لم يقل الذهبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مقدمة «المستدرک»: وما سكت عليه الحاكم فأنا مقل له.

ويقول الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وقد اختصرته، ويعوزه عملاً وتحريراً.

ولأن الذهبي يسكت عن أحاديث، ويكون قد تكلم عليها في «ميزان الاعتدال».

ولخص **رَحْمَةُ اللَّهِ** «المستدرک» في مائة يوم. اهـ.

وهناك رسالة لرجل يقال له: الزبير دحان أبو سلمان، بعنوان: «إياك والاعتزاز بما تُسبب للذهبي من موافقة وإقرار».

وكان موضوع الرسالة قيمياً، يؤيد فيه هذا القول الذي قرره والذي، ويقول: إنه سره جداً هذا القول الذي رآه من والذي في حاشية كتابه المذكور (٦٥).

الشيخ: نعم، هو هذا.

الشيخ: أيضًا الذهبي يذكر بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في «ميزانه»، وقد سكت عليها في «المستدرک»^(٢)، فكتابه تلخيصٌ لـ «المستدرک»، كما أنه وضع كتابًا فيه تلخيص للبيهقي^(٣).

[قراءة نص كلام الذهبي في تقسيم أحاديث «المستدرک»، والرد على أبي سعد الماليني]

الشيخ: نعم، تفضل يا أحمد:

الطالب: قَالَ الذَّهَبِيُّ -استدراكًا على أبي سعد الماليني-: وَهَذَا إِسْرَافٌ وَغُلُوٌّ مِنَ الْمَالِنِيِّ، وَإِلَّا فَفِيهِ جُمْلَةٌ وَافِرَةٌ عَلَى شَرْطِهَا، وَجُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، لَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ نَحْوُ نِصْفِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ نَحْوُ الرَّبْعِ مِمَّا صَحَّ سَنَدُهُ، وَفِيهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ نَحْوُ الرَّبْعِ فَهُوَ مَنَاقِيرُ أَوْ وَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ^(٤).

لكنه أساء في رميه لوالدي بالتقليد، حيث كان يقول في بعض مؤلفاته من قبل: وأقره الذهبي.

ونص العبارة في (٦٤): على كل حال رغم انتباه الشيخ مقبل لخطورة الموافقة، وما يستلزم ذلك من أعداد كبيرة من الأوهام، ننسبها ظلمًا للذهبي، بلغت يومئذ لديه ألفًا وخمسمائة وزيادة، إلا أن وطأة التقليد، كانت أشد من نظره السديد. اهـ.

وهذا من التخرص والتقول بغير علم، ونذكره وأمثاله من أصحاب المجازفات بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْحَبَالِ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ» رواه أبو داود (٣٥٩٧) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في «الصحيح المسند» (٧٥٥).

(١) فائدة: الذهبي وبعض عباراته في التجريح في «تلخيص المستدرک»:

استفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي: الذهبي في «تلخيص المستدرک» في بعض عباراته شدة، فيقول في بعض الرواة: وإي، ونحو ذلك، وروجع فوجد الأمر خلاف ذلك.

(٢) أي: «مستدرک الحاكم».

(٣) اسم الكتاب «المهذب في اختصار السنن الكبير».

(٤) المرجع «تاريخ الإسلام» (٨٩/٩).

الشيخ: نعم، من حيث الصحة، تقسيم هذا من حيث الصحة، بقي أصاب أو لم يصب في هذا؟ الأمر سهل بارك الله فيك.

الشيخ: ما معنى قول ابن الصلاح في الحاكم: إنه واسع الخطو؟

الطالب: واسع الخطو في شرط الصحيح، أي: متساهل فيه^(١).

الشيخ: أيها أكثر تساهلاً الحاكم أم ابن حبان؟

الطالب: الحاكم ذكر الشرط الذي هو على شرط الشيخين، ولم يلتزم به.

الشيخ: أجب عن هذا السؤال، أيها أكثر تساهلاً الحاكم أم ابن حبان؟

الطالب: أفصل ثم أجيب عليك.

الشيخ: طيب، هات.

الطالب: يعني: الحاكم التزم بشرط الشيخين ولم يف به، وابن حبان التزم بشرط نازل عنه،

يعني: لإخراج المجاهيل وهكذا وهم عنده ثقات، ووفى به، فعلى حسب التزام كل واحد

بشرطه، فالحاكم أشد تساهلاً من ابن حبان، وعلى حسب الأصحية المعروفة في الاصطلاح فابن

حبان أشد تساهلاً.

وعلق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٧٥) ترجمة الحاكم - على قول أبي سعد الماليني بقوله: هَذِهِ مُكَابَرَةٌ وَعُتُوٌّ، وَلَيْسَتْ رتبةُ أَبِي سَعْدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا، بَلْ فِي «المستدرک» شَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِهَا، وَشَيْءٌ كَثِيرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ ثُلُثُ الْكِتَابِ بَلْ أَقْلُ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، وَفِي الْبَاطِنِ لَهَا عَلَلٌ خَفِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحَسَنٌ وَجَيِّدٌ، وَذَلِكَ نَحْوُ رُبُعِهِ، وَبَاقِي الْكِتَابِ مَنَاقِيرٌ وَعَجَائِبٌ، وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ أَحَادِيثُ نَحْوِ الْمِائَةِ يَشْهَدُ الْقَلْبُ بِطُلَاهَا، كُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ مِنْهَا جُزْءًا، وَحَدِيثُ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَاءٌ، وَيَكُلُّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ قَدْ اخْتَصَرْتُهُ، وَيَعُوْزُهُ عَمَلًا وَتَحْرِيرًا.

وكتبت عن والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: صحح الحاكم حديثاً فتعقبه الذهبي: بالدبوس، والدبوس هي العصا التي فيها كتلة. يعني: يضرب الحاكم، وهذا تشديد عليه، والحافظ الذهبي يقول في «المستدرک»: إن قدر الثلث من الأحاديث صحيحة، وقدر الربع حسن ومحتمل، والباقي عجائب وغرائب. اهـ.

الدبوس: قطعة من معدن لها رأس دقيق. كما في «المعجم الوسيط».

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٢١-٢٢).

الشيخ: لا، «صحيح الحاكم»^(١) لا يقارب «صحيح ابن حبان»، قل: يقاربه، «صحيح ابن حبان» أرفع.

الشيخ: بقي سؤال آخر، أين أرفع «صحيح ابن حبان» أم «صحيح ابن خزيمة»؟
الطالب: «صحيح ابن خزيمة».

الشيخ يؤيده: ابن خزيمة أرفع^(٢).

[تساهل ابن حبان في توثيق المجاهيل ومشاركة الحاكم له في هذا «المستدرک»]

الشيخ: الأمر - يا أخي - في شيء بارك الله فيك، وهو: تساهل ابن حبان في توثيق المجاهيل وتصحيح أحاديثهم.

هذه المسألة شاركة الحاكم فيها، وزاد رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل: يروي لـ إسحاق بن بشر الكاهلي، ويروي للواقدي، ويروي - بارك الله فيكم - لإسحاق بن بشر البخاري غير الكاهلي، ومحمد بن حاتم الكشي، وأبي بكر بن أبي دارم.
فالحاكم شاركة في هذا الذي قاله؛ لأن ابن حبان هو شيخ الحاكم، وزاد عليه التساهل في التصحيح، والإكثار من الآثار الموضوعة.

[قول الحازمي: ابن حبان أمكن في الأحاديث من الحاكم]

الطالب: قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الأحاديث من الحاكم^(٣).

الطالب: هل الحاكم أخرج لكذاب من هؤلاء، ثم قال: على شرطهما أو شرط أحدهما؟

(١) أي: «المستدرک».

(٢) قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في «تدريب الراوي» (١١٥/١): «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ»؛ لِشِدَّةِ تَحَرُّيهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي التَّصْحِيحِ لِأَدْنَى كَلَامٍ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: إِنْ صَحَّ الْحَبْرُ، أَوْ إِنْ ثَبَتَ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» (٤١) للحازمي، ونصه: وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستي.

الشيخ: ربما يوجد.

الطالب: يقول: إنه وقع له أوهام؛ والسبب في ذلك أنه اختلط في الكبر، والله أعلم.

الشيخ: تغير في آخر أمره، وألف كتابه في حال تغيره^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢٥٦/٧): الحاكم أجل قدرًا، وأعظم خطرًا، وأكبر ذكرًا من أن يُذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه لـ «المستدرک» كان في أواخر عمره.

وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره؛ ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في «مستدرکه» وصححها.

من ذلك: أنه أخرج حديثًا لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وكان قد ذكره في «الضعفاء»، فقال: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي جرحهم؛ لأنني لا أستحل الجرح إلا مبيّنًا، ولا أجيزه تقليدًا، والذي أختار لطالب العلم ألا يكتب حديث هؤلاء أصلاً.

وقال المعلمي في «التنكيل» (٦٩١/٢): والذي يظهر لي في ما وقع في «المستدرک» من الخلل أن له عدة أسباب:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار، وقد قال في خطبة «المستدرک»: قد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على الألف جزء أو أقل أو أكثر كلها سقيمة غير صحيحة، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع حديث بسند عالٍ أو يكون غريبًا مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته، وفي «تذكرة الحفاظ» (٢٧٠/٢): قال الحافظ أبو عبدالله الأخرم: استعان بي السراج في تخريجه على «صحيح مسلم» فكنت أتخير من كثرة حديثه وحسن أصوله، وكان إذا وجد الخبر عاليًا يقول: لا بد أن يكتبه -يعني: في «المستخرج»- فأقول: ليس من شروط صاحبنا -يعني: مسلمًا- فشفعني فيه. فعرض للحاكم نحو هذا، كلما وجد عنده حديثًا يفرح بعلوه أو غرابته انتهى أن يثبت في «المستدرک».

الثالث: أنه لأجل السبيين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم ألا يخرج ما له علة، وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: سألتني جماعة... أن أجمع كتابًا: يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنها رَجَّهَ اللَّهُ لم يدعيا ذلك لأنفسهما، ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان ألا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة..

الرابع: أنه لأجل السبيين الأولين توسع في معنى قوله: بأسانيد يحتج... بمثلها، فبنى على أن رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا. ومحل التوسع: أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة. ثم ذكرها.

[قول المحاكم: إذا أردت أن أُملي فأحتاج أن أراجع]

وقد قال هو نفسه -الحاكم-، كما في «سير أعلام النبلاء»: إذا أردت أن أُملي فأحتاج أن أراجع^(١).

الطالب: ذكر الذهبي في «التذكرة» أنه كان يضعف حديث الطير^(٢)، ثم بعد ذلك وضعه في «المستدرک»، فما الحامل له على ذلك؟ ولو تذكر نص حديث الطير؟

الشيخ: نص حديث الطير:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَخٌ مَشْوِيٌّ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرک» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته كما تقدم عنه، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنفها مع «المستدرک»، وقد استشعر قرب أجله فهو حريص على إتمام «المستدرک»، وتلك المصنفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يخرج أو نحو ذلك، وقد رأيت له في «المستدرک» عدة أوهام من هذا القبيل يجزم بها، فيقول في الرجل: قد أخرج له مسلم مثلاً، مع أن مسلماً إنما أخرج لرجل آخر شبيه اسمه، يقول في الرجل فلان الواقع في السند: هو فلان ابن فلان. والصواب أنه غيره.

لكنه مع هذا كله لم يقع خلل ما في روايته؛ لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في «المستدرک» فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانا المذكور فيه صحابي، أو أنه هو فلان ابن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل.

(١) قال الحاكم: أَنَا إِذَا ذَاكِرْتُ الْيَوْمَ فِي بَابٍ لَا بُدَّ مِنَ الْمَطَالَعَةِ؛ لِكَبِيرِ سَنِي. «سير أعلام النبلاء» (١٦٧/١٧).

(٢) قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبد الرحمن الشاذياخي الحاكم، يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: لَا يَصَحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الذهبي: فَهَذِهِ حِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ، فَمَا بَالُهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»؟! فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ، وَقَدْ جُمِعَتْ طُرُقُ حَدِيثِ الطَّيْرِ فِي جُزْءٍ.

وقال الذهبي: ثم تغير رأي الحاكم وأخرج حديث الطير في «مستدركه»، ولا ريب أن في «المستدرک» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شأن «المستدرک» بإخراجها فيه.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١٦٤/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٨/١٧).

حَاجَةٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَةٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَحْ»، فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَبَسَكَ عَلَيَّ؟» فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ آخِرَ ثَلَاثِ كَرَاتٍ يَرُدُّنِي أَنَسُ يَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى حَاجَةٍ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُحِبُّ قَوْمَهُ» (١).

وبعدها الحافظ الذهبي يقول: لما نظرت «المستدرك»، فإذا حديث الطير بالنسبة إليها ساء (٢).

ويقول أيضًا: إن له طرقًا كثيرة يصعب القول بالحكم عليه بالوضع (٣).

الطالب: أثبت أن له أصلًا فقط؟

الشيخ: إيه، هو يرى هذا في النهاية الإمام الذهبي.

الطالب: بقي أيضًا جواب آخر أنه كيف يضعفه في كتاب آخر ويدرجه في الحاكم، السبب

يقول في...

[حال قصة الدارقطني في شأن «مستدرك الحاكم» أنه قال: يستدرك عليهما حديث الطير! فبلغ ذلك

الحاكم، فأخرج الحديث من الكتاب]

طالب يستشكل: حديث الطير كان يضعفه من قبل (٤)، ثم وضعه في «المستدرك»؟

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٥٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥٧٧/١٢).

(٣) قال الذهبي: وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جدًا، قد أفردتها بمصنف، ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل. «تذكرة

الحفاظ» (١٦٤/٣).

(٤) ينظر ما تقدم قبل قليل.

الشيخ: الظاهر أن القصة لا تثبت، أن الدارقطني قال له (للحاكم): ذكرت في كتابك حديث الطير، وتزعم أنه صحيح، ثم أخرجه.

[الحاكم لم يؤلف «المستدرک» إلا بعد موت الدارقطني رَحِمَهُمَا اللَّهُ]

فالقصة ليست بثابتة؛ لأن الحاكم ما ألف كتابه إلا بعد موت الدارقطني^(١)، ثم الحديث موجود في الكتاب^(٢).

(١) قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل المتناهية» (٣٧٧): أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَاصِرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقْدِسِيِّ، قَالَ: كل طرقة باطلة مغلولة - يعني: حديث الطير -، وَصَنَّفَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ في طرقة جزءاً ضَخْماً، وَكَانَ قَدْ أَدْخَلَهُ في «المستدرک» على الصحيحين، فبلغ الدارقطني فَقَالَ: يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمَا حَدِيثَ الطَّائِرِ، فَبَلَغَ الْحَاكِمَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْكِتَابِ. ثم نقل ابن الجوزي عن ابن طاهر أنه قال: ولا يخلو أمر الحاكم من أمرين: إمَّا الْجَهْلُ بِالصَّحِيحِ فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِمَّا الْعِلْمُ بِهِ وَيَقُولُ بِهِ، فَيَكُونُ مُعَانِدًا كَذَّابًا دَسَّاسًا.

وقد أعل القصة والذي أعلاه بما يفيد الانقطاع.

وصرَّح بذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧٦/١٧)، وقال: قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: قَدْ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بَنَ السَّمَرْقَنْدِيِّ يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ «مُستدرک الحاكم» ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيِ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَقَالَ: نَعَمْ، يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِمَا حَدِيثَ الطَّيْرِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَاكِمَ، فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ.

ثم تعقبه الذهبي، وقال: هَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، بَلْ لَمْ تَنْعَمْ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِنَّمَا أَلَّفَ «المستخرج» في أواخر عُمرِهِ، بَعْدَ مَوْتِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِمُدَّةٍ، وَحَدِيثُ الطَّيْرِ فِي الْكِتَابِ لَمْ يُجَوَّلْ مِنْهُ، بَلْ هُوَ أَيْضًا فِي «جَامِع التَّرْمِذِيِّ». اهـ.

وقد تقدم أنه سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: لَا يَصَحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنِّي عَلَى بَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الذهبي: فَهَذِهِ حِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ، فَمَا بَالُهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ في «المُستدرک»؟ فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ، وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ الطَّيْرِ في جُزء.

وقال الذهبي: ثم تغير رأي الحاكم، وأخرج حديث الطير في «مستدركه»... الخ.

هذا، وقد تعقب ابن طاهر في كلامه على الحاكم والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «المستدرک» (١٥/١)، وقال: في وصف ابن طاهر للحاكم بالكذب والدسّ مبالغة، وابن طاهر صوفي جلد، لا يُعْتَمَدُ عليه في مثل هذا، والله أعلم.

(٢) أي: كتاب «المستدرک».

الطالب: بقي يا شيخ كيف عُرِفَ أنه متساهلٌ كثيرًا في «المستدرک»، يعني: بمقارنته بالكتب

الأخرى؟

الشيخ: بكتبه نفسه.

نعم، قُورِنَ «المدخل» وإن حصل له فيه أخطاء، وهكذا «معرفة علوم الحديث»، وبعض الكتب الموجودة، مثل: «الأسئلة والأجوبة» له، فما وُجِدَ الخطأ فيها كخطئه في «المستدرک»؛ فإن له في «المستدرک» أخطاءً شنيعةً^(١).

الشيخ: ما معنى قول الحاكم: على شرط الشيخين؟

الطالب: قوله: على شرط الشيخين، يريد الرجال الذين أخرج في كتابه «المستدرک»،

رجالهم رجال الشيخين.

وأَيَّدَهُ الشيخ، وقال: وعندنا برهان بأنه يقول: قد أخرج البخاري لعكرمة، وأخرج مسلم

لسماك بن حرب.

الشيخ: بقي ما إذا قال: على شرط الشيخين، ووجدت فيه رجالاً ليس من رجال الشيخين؟

الطالب: لا يعتبر على شرط الشيخين.

الشيخ: لا، الإجابة فيها ما فيها.

(١) قال الذهبي في آخر ترجمته من «تذكرة الحفاظ»: ليته لم يصنف «المستدرک»؛ فإنه غَضَّ من فضائله؛ بسوء تصرفه.

ونستفيد من كلام والدي أعلاه: أن تساهل الحاكم خاص بـ «المستدرک».

وقد نصَّ على ذلك رَحِمَهُ اللهُ وغفر له في مقدمة «المستدرک» (٨)، وقال: مما ينبغي أن يُعلم أن أهل العلم لم يُنكروا على الحاكم إلا تساهله في «المستدرک»، وأما في سائر كتبه فهو كغيره من المعترين، ويُستفاد من كتبه رَحِمَهُ اللهُ.

وقال المعلمي في «التنكيل» (٦٩٣/٢): ذكرهم للحاكم بالتساهل إنما يخصونه بـ «المستدرک»، فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم.

ثم أجاب الشيخ: يعني يقال: هذا يُعَدُّ من أوهام الحاكم، ذكر هذا الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»، أنه قال: يعد من أوهام الحاكم، والأمر كما يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (١).

الشيخ: هنالك قول آخر في معنى [قول الحاكم]: على شرط الشيخين، فما هو؟
الطالب: القول الآخر: أن هؤلاء الرجال الذين روى لهم الحاكم يماثلون رجال الشيخين في القوة.

الشيخ: وعلى هذا يُحْمَل على أن الرجال الذين في «المستدرك» ما فيه أحد من رجال الشيخين، ما فيه إلا رجال مماثلون لرجال الشيخين، وهذا ليس بصحيح.
[هل «المستدرك» مقدم على «الموطأ»؟]

الطالب: قال: «المستدرك» ثم «الموطأ» (٢).
الشيخ: الواقع أن «الموطأ» أصح من «المستدرك».
الطالب: يا شيخ، «المستدرك» ألا يكون في رتبة من اشترط الصحة؟
الشيخ: إي نعم، من اشترط الصحة، لكنه لم يفِ بشرطه.
الطالب: يا شيخ، بقي أمر مهم، هو قول القائل مثلاً: على شرطهما، أو رجاله رجال الصحيح بينهما فرق؟

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٣١٧) عن قسم أن يكون الإسناد لم يخرج له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات، قال: وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيُخرج أحاديث عن خلق ليسوا في الكتاتين ويصححها، لكن لا يدعي أنها على شرط واحد منهما، وربما ادَّعى ذلك على سبيل الوهم.

(٢) يشير السؤال إلى ما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١١٥): صَرَّحَ الحُطَيْبُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ «المُوطَّأ» مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمُسَانِيدِ.

قال السيوطي: فَعَلَى هَذَا هُوَ بَعْدَ «صَحِيحِ الْحَاكِمِ»، وَهُوَ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَكْبَرُهَا رَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ.

الشيخ: عبارات الحاكم هكذا، أنه يقول: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، صحيح على شرط البخاري، صحيح على شرط مسلم، صحيح، وبعض الأحاديث يذكرها ويسكت عليها لا يقول شيئاً فيها، وهي قليلة^(١).

الطالب: ما عليّ بالنسبة للحاكم، يعني: حتى لو قال أحد من المحققين مثلاً: على شرطهما، أو رجاله رجال الشيخين، أو رجاله رجال الصحيح، بينهما فرق، كذا وإلا لا؟

الشيخ: كأن على شرطهما أبلغ.

الطالب: لو كان الآن موجود حديث في إسناده رجال ملفّقين، هذا من رجال البخاري، وذا من رجال مسلم، هل يقال فيه: رجاله رجال الصحيح؟

الشيخ: يقال فيه: رجاله رجال الصحيح.

الطالب: كذلك يا شيخ، مثلاً: العنينة في «الصحيحين» قُبِلَتْ، إذا جاء سند بنفس سند البخاري أو مسلم خارج «الصحيحين»، فهل تقول: على شرط البخاري أو على شرط مسلم وفيها مدلس؟

الشيخ: تقول: حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إذا كنت تجزم بصحته، وإن كنت تتملّص من الحكم، فتقول: رجاله رجال الصحيح، وتسكت؛ لأن رجاله رجال الصحيح لا يدل على أنه صحيح، فيحتمل أن فيه مدلساً لم يصرح بالتحديث، أو أن فيه مختلطاً، أو أن فيه انقطاعاً، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

الشيخ: «سنن النسائي» في الأطراف أيعنون بها «السنن الكبرى» أم «الصغرى»؟

الطالب: «الصغرى» التي تسمى بـ«المجتبى».

الشيخ: و «الكبرى» أيضاً كذلك، يعني: يشار إليها.

الشيخ: «المجتبى» هذا ما سبب تأليف النسائي له؟

(١) وبقي لهذا عودة إن شاء الله في هذه المذاكرة، مرتبطة بالكلام على قولهم: على شرط الشيخين.

ثم أجاب الشيخ وقال: أهدى «السنن الكبرى» لأمير الرملة، فقال له: أهذا صحيح كله؟

قال: لا. قال: فأخرج لي الصحيح. فألف «المجتبى»^(١).

[التنبية على كتاب «المجتبى» أهول للنسائي أولابن السنّي]

الشيخ: وهناك قولٌ للحافظ الذهبي لم يتابع عليه، ذكره في «تذكرة الحفاظ»^(٢)، أن الذي

ألف «المجتبى» هو ابن السنّي^(٣).

وليس بصحيح^(٤).

الطالب: يا شيخ إذا صحت قصة أمير الرملة هذا، فكل ما في «المجتبى» صحيح عند

النسائي؟

الشيخ: نعم، إلا ما نبّه عليه.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١٠٩/١): «سُنَنُ النَّسَائِيِّ» الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ السَّتَةِ أَوْ الْخُمْسَةِ، هِيَ «الصُّغْرَى» دُونَ «الكُبْرَى»، صَرَحَ بِذَلِكَ التَّاجُ ابْنُ السُّبْكِيِّ، قَالَ: وَهِيَ الَّتِي يُحَرِّجُونَ عَلَيْهَا الْأَطْرَافَ وَالرِّجَالَ، وَإِنْ كَانَ شَيْخُهُ الْمَرْيُ صَمًّا إِلَيْهَا «الكُبْرَى»، وَصَرَحَ ابْنُ الْمُثَنِّي بِأَنَّهَا «الكُبْرَى»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرَأَيْتُ بِحِطِّ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، أَنَّ النَّسَائِيَّ لَمَّا صَنَّفَ «الكُبْرَى» أَهْدَاهَا لِأَمِيرِ الرَّمْلَةِ، فَقَالَ لَهُ: كُلُّ مَا فِيهَا صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَيِّزْ لِي الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، فَصَنَّفَ لَهُ «الصُّغْرَى».

قلت: وهذا يفيد أن «المجتبى» للنسائي، وليس لابن السنّي.

(٢) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٠/٣) ترجمة ابن السنّي: كان دَيِّناً خيراً صدوقاً، اختصر «السنن»، وسماه «المجتبى»، عاش بضعةً وثمانين سنةً، وقع لنا من طريقه ما اجتباه من «السنن».

وقد ذكر الذهبي نسبه قبل ذلك، وقال: ابن السنّي الحافظ الإمام الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري، مولى جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ويعرف بابن السنّي صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وراوي «سنن النسائي»، سمع النسائي وأبا خليفة الجمحي وزكريا الساجي... وأكثر الترحال.

(٣) فائدة: السنّي ضبطه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (١٩٤/٥)، وقال: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الثَّوْنِ الْمُشَدَّدَةِ.

وقال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٤٠/٣٥): (وَالسُّنِّيُّونَ)، بِالضَّمِّ وَكَسْرِ الثَّوْنِ الْمُشَدَّدَةِ، (مِنْ الْمُحَدِّثِينَ) جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) الدِّينُورِيُّ.

(٤) وقد نصّ على ذلك ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٣/١١)، وقال: وَقَدْ جَمَعَ «السُّنَنَ الْكُبْرَى»، وَانْتَخَبَ مِنْهُ مَا هُوَ أَقْلُ حَجْمًا مِنْهُ بِمَرَاتٍ. وَقَدْ وَقَعَ لِي سَمَاعُهَا.

الشيخ: ما معنى قول المزي: كل ما تفرد به ابن ماجه ضعيف؟

الطالب: يحمل على وجهين: الأحاديث والرجال الذين تفرد بهم ابن ماجه عن الباقيين،

وهي الأمهات الست فهم ضعاف، والذي يظهر أنه يعني الأحاديث.

الشيخ: يعني: الأحاديث؟! وصفًا له كثير في «مصباح الزجاجة».

ثم قال الشيخ: بل يحمل على أنه المراد به الرجال.

الطالب: وهذا غير صحيح أنه كل ما تفرد به ضعيف.

الشيخ: هذا قول الحافظ المزي^(١).

الطالب: غالبًا يا شيخ هذا؟

الشيخ: الرجال في الغالب^(٢).

الشيخ: الزيادات على «الصحيحين»، من أين تؤخذ على ترتيب الأصححة؟

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٥٣١/٩) ترجمة محمد بن يزيد أبي عبدالله المشهور بابن ماجه: كتابه في «السنن» جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًا، حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبًا، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقراي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان.

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف.

قال الحسيني: يعني بذلك: ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه.

ثم تعقب ذلك الحافظ، وقال: لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على الأحاديث فلا يصح. اهـ المراد.

وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٨/١٣): قَدْ كَانَ ابْنُ مَاجَهَ حَافِظًا نَاقِدًا صَادِقًا، وَاسِعَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا غَضَّ مِنْ رُتْبَةِ «سُنَنِهِ» مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَنَاقِبِ، وَقَلِيلٌ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ: إِنَّ صَحَّ - فَإِنَّمَا عَنَى بِثَلَاثِينَ حَدِيثًا؛ الْأَحَادِيثُ الْمَطْرَحَةُ السَّاقِطَةُ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فكَثِيرَةٌ، لَعَلَّهَا نَحْوُ الْأَلْفِ.

ويعني بقول أبي زرعة، ما ذكره قبل هذا من كتابه «السير»: وَعَنِ ابْنِ مَاجَهَ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ «السُّنَنَ» عَلَى أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَنَظَرَ فِيهِ، وَقَالَ: أَظُنُّ إِنْ وَقَعَ هَذَا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْجَوَامِعُ، أَوْ أَكْثَرُهَا.

(٢) كان بعد هذا عودة للكلام على أحاديث الحاكم، وقد قدمته قليلاً عند نظرائه؛ لئلا يتفرق ما ينبغي اجتماعه. والله الموفق.

الطالب مع مساعدة الشيخ: من المستخرجات، ثم من اشترط الصحة، كابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن.

ثم «السنن»، و«مسند أحمد»، ثم «المستدرک»، ثم المسانيد، وبعدها المعاجم^(١) والأجزاء.

الشيخ: ما موضوعُ المستخرج؟

الطالب: هو: أن يأتي مصنفٌ متأخر إلى كتاب من الكتب المصنَّفة قبله، ويخرِّج أحاديث ذلكم الكتاب بأسانيدَ لنفسه، يلتقي معه في شيخه أو من فوقه، وبشرط ألا يذهب إلى شيخ الشيخ أو من فوقه، وباستطاعته أن يلتقي بالشيخ إلا لعذر.

الشيخ: أتعرف أحداً ممن استخرج على «الصحيحين»؟

الطالب: أبو عوانة.

الشيخ: أبو عوانة على من (استخرج)؟

(١) فائدة: معاجم الطبراني الثلاثة:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في «تذكرة الحفاظ» (٨٥/٣) ترجمة الطبراني: وصنف «المعجم الكبير»، وهو المسند سوى مسند أبي هريرة، فكأنه أفرده في مصنف.

و«المعجم الأوسط» في ست مجلدات كبار على معجم شيوخه، يأتي فيه عن كل شيخ بما له من الغرائب والعجائب، فهو نظير كتاب «الأفراد» للدارقطني، يَن في فضيلته وسعة روايته، وكان يقول: هذا الكتاب رُوحِي، فإنه تعب عليه، وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر.

وصنف «المعجم الصغير» وهو: عن كل شيخ له حديث واحد. اهـ.

والحاصل في التعريف بهذه المعاجم:

«المعجم الكبير» على ترتيب المسانيد، يذكر حديث كل صحابي ثم ينتقل إلى صحابي آخر.

«المعجم الأوسط» على ترتيب شيوخه على حروف المعجم، ويذكر فيه ما لشيخه من الغرائب والتفردات.

«المعجم الصغير» يذكر لكل شيخ من شيوخه حديثاً واحداً.

وقد وضح ذلك الطبراني رَحِمَهُ اللهُ في أول «المعجم الصغير»، وقال: هَذَا أَوَّلُ كِتَابٍ فَوَائِدِ مَشَاهِيهِ الَّذِينَ كَتَبَتْ عَنْهُمْ بِالْأَمْصَارِ، خَرَجْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَجَعَلْتُ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

وسمعت والدي الشيخ مقل رَحِمَهُ اللهُ يقول: «المعجم الصغير» يذكر فيه حديثاً واحداً لكل شيخ من شيوخه، وكان الطبراني أراد أن يُعرِّف فيه بشيوخه.

الطالب: له استخراج على «الصحيحين».

الشيخ: على «صحيح مسلم».

ثم قال الطالب: الإسماعيلي^(١) والبرقاني وأبو أحمد الغطريفي.

الشيخ: والذين استخرجوا على مسلم؟

الطالب: أبو عوانة الإسفرائيني، وأبو نعيم على البخاري ومسلم^(٢).

الشيخ: حتى ذكروا البرقاني، لكن هنا ما ذكر البرقاني إلا على البخاري، ذكروا البرقاني أنه

استخرج عليهما^(٣).

الطالب: المستخرجات لا بُدَّ تقييد على ما استُخرج على «الصحيحين» أم مطلقاً؟

الشيخ: لا بأس هو هذا، أحسنت، ما استُخرج على «الصحيحين»^(٤).

(١) الإسماعيلي هو: الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صاحب «الصحيح»، وشيخ الشافعية.

ترجم له بذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٩٢)، وذكر أنه عمل «المستخرج على الصحيح» أزيغ مجلدات.

(٢) أبو نعيم له: «المستخرج على صحيح الإمام مسلم».

وذكروا له مستخرجاتاً أيضاً على «صحيح البخاري»، وقد خرج منه قطعة.

قال السخاوي في «فتح المغيب» (٥٨/١) في سياق أصحاب المستخرجات: وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني، بثليث الموحدة، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، كلاهما عليهما، وهما في عصر واحد.

وكذلك أبو عوانة له: «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم».

وأبو عوانة الإسفرائيني: يعقوب بن إسحاق، وليس بأبي عوانة: وضاح بن عبد الله الشكري؛ ذاك أرفع طبقة.

وأبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني.

(٣) ذكر السيوطي في «تدريب الراوي» (١١٧/١): الكُتُبُ المخرجة على «الصحيحين»، كـ «المستخرج» للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي...

وتقدم قول السخاوي: وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني، بثليث الموحدة، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، كلاهما عليهما، وهما في عصر واحد.

(٤) كان هذا السؤال مقدماً، وقد أخرته هنا؛ لتناسق الكلام على المستخرجات، والله أعلم.

...قلنا: سيأتي الدرس فيها الآتي إن شاء الله.

الشيخ: الفرق بين «المستدرَك» و «المستخرج»؟

الشيخ أجاب، وقال للطالب: دعني^(١):

«المستدرَك»: أن يستدرَك عليها أحاديث لم يخرجها، هذا «المستدرَك»^(٢).

و(ما هو) «المستخرج»؟

الطالب: أن يأتي بالأحاديث التي أخرجها ولكن بأسانيد لنفسه.

الشيخ: نعم، خيراً إن شاء الله.

الشيخ: المستخرج إذا ضاق عليه المخرج ولم يجد طريقاً إلا من طريق المؤلف، فماذا يفعل؟

الطالب: إما أن يسقط الحديث، وإما أن يسوقه بطريق المؤلف^(٣).

الشيخ: أجبت وأصبت.

الشيخ: (ما) فوائد المستخرجات اذكر منها ما تستحضره؟

الطالب: بسم الله، علو الإسناد، كثرة الطرق عند الترجيح.

الشيخ: تستطيع تأتي لنا بشيء من الأمثلة لعلو الإسناد؟

(١) وقد اكتفيتُ بجواب والدي هنا، دون ما تلکاً فيه الطالب.

(٢) موضوع «المستدرَك»: أن يستدرَك الأحاديث التي فاتت الصحيحان. [استفدته من دروس والدي رَحِمَهُ اللهُ].

وفي «شرح مختصر علوم الحديث» (٤٦) لوالدي:

المستخرج: هو الكتاب نفسه، إنما يزيد فيه زيادات ويلتقي معه في شيخه إن أمكن أو في شيخ شيخه.

المستدرَك: أن يضمَّ أحاديث صحيحة ليست في «الصحيحين» إلى «الصحيحين».

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١١٨): وَرُبَّمَا أَسْقَطَ الْمُسْتَخْرِجُ أَحَادِيثَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بِهَا سَنَدًا يَرْضَاهُ، وَرُبَّمَا ذَكَرَهَا مِنْ طَرِيقِ صَاحِبِ الْكِتَابِ.

الطالب: مثلاً: الآن عندنا مسلم وعندنا أبو عوانة، أراد أن يستخرج أبو عوانة على مسلم، فلو أتى بإسناده، ثم رواه عن الراوي عن مسلم- يعني: إسحاق عن مسلم- يكون قد نزل من إسناده اثنان، ولو أتى بإسناده إلى شيخه أو شيخ شيخه صار علوًّا، يسقط اثنان.

توضيح الشيخ: يعني: فمثلاً: الطبراني لو أراد أن يروي عن شيخ من طريق البخاري عن شيخ البخاري كم يكون بينه وبين البخاري؟ يكون بينه وبين الفريزي إن أدرك الفريزي والبخاري وشيخ البخاري ثلاثة، لكن إذا رواه الطبراني نفسه عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق صار ما بينه وبين ذلك الراوي الذي يريد الاتصال به أقل، هذا العلو.

[بقية فوائد المستخرجات]

الشيخ: طيب عندك- يا أخانا-، منها: العلو.

الطالب: طيب، تميز المهمل.

الشيخ: كيف تميز المهمل؟

الطالب: يأتي في «الصحيح» مثلاً: حدثني محمد، فيأتي صاحب «المستخرج» يقول: حدثني محمد- وهو ابن سلام-.

الشيخ يضيف: وبيان المبهم.

الطالب: فمثلاً: يقول: عن رجل، ثم يقول: هو فلان ابن فلان^(١).

الطالب: أيضاً- من فوائد المستخرجات- تصريح المدلس بالتحديث. مثلاً: يأتي في

«الصحيح» «عن».

وأَيِّده الشيخ ووضَّح وقال: مدلس وعنن، وجاء لصاحب «المستخرج» مصرَّحاً بالسماع

(١).

(١) ذكر هذا الحافظ في «النكت» (٣٢٢/١)، وقال: ما يقع فيها من التصريح بالأسماء المبهمة والمهملة في «الصحيح» في الإسناد أو في المتن.

الشيخ أضاف: كثرة الطرق.

الشيخ: الاختلاط.

الطالب: نعم، الاختلاط يعني: مثلاً يروي عنه، وهذا يبين إما بالقول أو برجال روى

عنهم قبل الاختلاط.

الشيخ: بقي واحدة مُهِمَّةٌ، مُهِمَّةٌ، مُهِمَّةٌ.

الطالب: إيش هي؟

الشيخ والطلاب يضحكون.

الشيخ: الزيادات (٢).

الطالب: الزيادة في المتن.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٢٢/١) في ذكر هذه الفائدة: ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في «الصحيح» بالنعنة، فقد قدمنا أننا نعلم في الجملة أن الشيخين اطلعا على أنه مما سمعه المدلس من شيخه، لكن ليس اليقين كالاختمال، فوجود ذلك في «المستخرج» بالتصريح ينفي أحد الاحتمالات.

(٢) ذكر هذه الفائدة ابن الصلاح في «المقدمة» (٩٢)، وقال: الزيادة في قدر «الصحيح»؛ لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتبنيات في بعض الأحاديث، ثبتت صحتها بهذه التخارج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحيحين» أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم.

ومن جملة فوائد المستخرجات كما في «النكت» (٣٢١/١) للحافظ ابن حجر:

- الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه ألا يخرج إلا عن ثقة عنده.
- ما يقع فيها من التميز للمتن المحال به على المتن المحال عليه، وذلك في كتاب مسلم كثير جداً؛ فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده، فتارة يقول: مثله، فيحمل على أنه نظيره سواء، وتارة يقول: نحوه أو معناه، فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة والنقص، وفي ذلك من الفوائد ما لا يحصى.

- ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل.

- ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوف، كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اللهم بارك لنا في يمتنا...» الحديث، أخرجه البخاري في أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً، ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما» من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، في أمثلة كثيرة لذلك.

الطالب: لكن يقول ابن حجر: وَكُلُّ عِلَّةٍ أُعْلِلَ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ «الصَّحِيحَيْنِ» جَاءَتْ رِوَايَةُ «المُسْتَخْرَجِ» سَالِمَةً مِنْهَا، هل هذا كلام صحيح؟

الشيخ: كلام طيب، يعني: فليست منحصرة فيما عددناه، بل كُلُّ عِلَّةٍ أُعْلِلَ بِهَا حَدِيثٌ فِي «الصحيح» وَسَلِمَتْ فِي «المستخرج»، فهي تعتبر من الفوائد^{(١)(٢)}.

الشيخ: هل هناك مستخرجات على غير «الصحيحين»؟

الطالب: نعم.

[«المنتقى» لابن الجارود]

الشيخ يضيف: حتى قيل في «المنتقى» لابن الجارود: إنه كـ «المستخرج» على «صحيح ابن خزيمة»^(٣).

[أصحاب المستخرجات هل التزموا الصحة؟]

الطالب: أصحاب المستخرجات لم يلتزموا الصحة في الزيادات، فقد تكون الزيادة صحيحة، وقد تكون ضعيفة؟

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/١٥١): نَقَلَ شَيْخُنَا-أَي: الحافظ ابن حجر-عن الحافظِ شمسِ الدينِ بنِ ناصرِ الدينِ أَنَّهُ نَيَّفَ بالفوائدِ عن الخمسِ عشرةً، فأفكرَ ملياً.

ثم قَالَ: عندي ما يزيدُ على ذلكَ بكثيرٍ، وهو أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ أُعْلِلَ بِهَا حَدِيثٌ فِي أَحَدِ «الصحيحينِ»، جاءت رِوَايَةُ «المستخرجِ» سَالِمَةً مِنْهَا، فهي مِنْ فَوَائِدِ «المستخرجِ»، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(٢) ما بعد هذا فيما يتعلق بالمستخرجات كان متأخراً قليلاً، وقد رفعتهُ هنا. والله الموفق.

(٣) قال الكتّاني في «الرسالة المستطرفة» (٢٥): كتاب «المنتقى»-أَي: المختار من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ في الأحكام- لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري الحافظ المجاور بمكة المتوفى سنة ست أو سبع وثلاثمائة. وهو كـ «المستخرج» على «صحيح ابن خزيمة» في مجلد لطيف، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة، وتتبع فلم ينفرد عن الشيخين منها إلا بيسير.

الشيخ: لا، الرجال الذين بَيَّنَّهُمْ وبين مسلم وبين كذا، الذي يظهر أنهم يلتزمون-«صحيح أبي عوانة»- يلتزمون إلا الرجال الذين بينهم وبين شيوخ مسلم، ليسوا على شرط الصحيح، فالذي يهملهم هو العلو، لكن هم التزموا الصحة أصحاب المستخرجات.

قرأ الطالب بأمر من الشيخ: قال السيوطي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-ابن حجر-: هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي اتَّقَى فِيهِ إِسْنَادُ الْمُسْتَخْرِجِ وَإِسْنَادُ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ، وَفِيمَنْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا مَنْ بَيَّنَّ الْمُسْتَخْرِجَ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْرِجَ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّحَّةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُلُّ قَصْدِهِ الْعُلُوُّ، فَإِنْ حَصَلَ وَقَعَ عَلَى غَرَضِهِ... (١).

الشيخ: هذا ذكرنا-الحمد لله- أن ما بينه وبين صاحب الكتاب لم يلتزم فيه الصحة، ولا بُد من نظرٍ في هذا.

الشيخ: ماذا قلتَ عن المستخرجات على غير «الصحيحين»؟

الطالب: قلنا: يوجد مستخرجات على غير «الصحيحين»، مثل: أبي علي الطوسي على الترمذي، وعبد الملك بن أيمن على أبي داود، وكذلك كتاب آخر للأصبهاني على «التوحيد» لابن خزيمة (٢).

(١) «تدريب الراوي» (١/١٢١).

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٢٣): لَا يَخْتَصُّ «الْمُسْتَخْرِجُ» بِ«الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ اسْتَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ عَلَى «التَّوْحِيدِ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَمَلَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ عَلَى «الْمُسْتَدْرَكِ» مُسْتَخْرِجًا لَمْ يُكْمَلْ.

وينظر «النكت الوفية» (١/١٤٥) للبقاعي.

قلت: وذكر والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح مختصر علوم الحديث» (٤٧): الأغلب أنها-المستخرجات-على «الصحيحين»، وقد استخرج على غيرهما.

[المُعَلَّقات]

الشيخ: ما هو المُعَلَّق؟

الطالب: المعلق: هو أن يحذف المصنف شيخه فأكثر^(١)، بشرط أن يكون ذلك الحذف من تصرف المصنف.

الطالب: كيف يا شيخ، يُحتاج إلى هذا الشرط؟

الشيخ: إذا كان هو من تصرف الرواة عنه أو كذا لا بأس.

الطالب: إذا قال: أن يحذف المصنف، ما يحتاج إلى أن...

الشيخ: نعم، خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: إلى كم ينقسم التعليق؟

الطالب: التعليق ينقسم إلى قسمين: معلق بصيغة الجزم، ومعلق بصيغة التمرىض.

الشيخ: المعلق من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: من قسم الضعيف.

الشيخ: من قسم الضعيف؛ للحذف^(٢).

الشيخ: التعليق بصيغة التمرىض، وُجِدَت مسندةً في البخاري في موضع آخر، فما الحامل

للبخاري على أن يوردها بصيغة التمرىض؟

(١) مِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ:

قال الحافظ في «نزهة النظر» (٩٧): وَمِنْ صُورِ الْمُعَلَّقِ:

أَنْ يُحَذَفَ جَمِيعَ السَّنَدِ، وَيُقَالُ مَثَلًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: أَنْ يُحَذَفَ إِلَّا الصَّحَابِيُّ، أَوْ إِلَّا التَّابِعِيُّ وَالصَّحَابِيُّ مَعًا.

ومنها: أَنْ يُحَذَفَ مَنْ حَدَّثَهُ، وَيُضَيِّقُهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٩٧): وَإِنَّمَا ذُكِرَ التَّعْلِيقُ فِي قِسْمِ الْمَرْدُودِ؛ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوفِ.

الطالب: قيل: لعله سمعها مذاكرة، أو لم تكن من الشروط التي يرتضيها هو، أو لعلها فيها علة كأنها ما يرى أنها توضع في «الصحيح»، لكن أتى بها؛ لكي يبين حُكم بأنها تصح كتابتها، ولكن ليس من شرط... (١).

الشيخ: كل الكلام الذي قلته ما إذا لم توجد مسندة في «الصحيح» نفسه، فإذا وجدت مسندة في «الصحيح»؟

الطالب: بصيغة التمريض أم بصيغة الجزم؟

الشيخ: بصيغة التمريض وجد هذا.

الطالب: فهو صحيح.

أيده الشيخ، وقال: فهو صحيح، ويكون المقصود به الاختصار (٢).

(١) هذا الجواب لم يرتضه الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**؛ لهذا أعاد السؤال.

(٢) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (١٧): فأما المُعَلَّق من المرفوعات فعلى قسمين:

أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا مَوْضُوعًا.

وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا مُعَلَّقًا.

فالأول قد بينا السبب فيه في الفصل الذي قبل هذا، وأنه يُورده مُعَلَّقًا حَيْثُ يضيق مخرج الحديث؛ إذ من قَاعِدَتِهِ أنه لا يُكرَّر إلا لفائدة، فَمَتَى ضَاقَ المَخْرَجُ، واشتمل المُتَن على أَحْكَامٍ فَاحْتَاجَ إلى تَكَرُّرِهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ في الإسناد بالاختصار؛ خشية التَّطْوِيلِ.

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا مُعَلَّقًا؛ فَإِنَّهُ على صُورَتَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُورده بِصِغَةِ الجُزْمِ، وَإِمَّا أَنْ يُورده بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ.

فالبصيغة الأولى: يُسْتَفَاد مِنْهَا الصَّحَّةُ إِلَى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فَمِنْهُ ما يُلْتَحَق بِشَرْطِهِ، وَمِنْهُ ما لا يُلْتَحَق.

أما ما يُلْتَحَق بالسبب في كونه لم يُوصل إِسْنَادُهُ: إِمَّا لكونه أخرج ما يقوم مقامه، فاستغنى عن إيراد هذا مُسْتَوْفَى السِّيَاقِ ولم يهمله، بل أورده بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ؛ طلبًا للاختصار، وإِمَّا لكونه لم يحصل عنده مسموعًا، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فَمَّا رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه.

قال: والبصيغة الثانية وهي صيغة التمريض: لا تستفاد منها الصَّحَّةُ إِلَى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه.

الشيخ: إلى كم ينقسم التعليق بصيغة التمريض؟^(١).

الطالب: إلى أربعة أقسام:

منه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن يصلح للاحتجاج، ومنه ما هو ضعيف.

طالب آخر يقول: التمريض خمسة يزداد واحد، قسم ضعيف له عاضد، وضعيف ليس له

عاضد^(٢).

الشيخ: تعليق البخاري عن بعض مشايخه بصيغة الجزم، مثل: قال؟

الطالب: مثل: قال، ويذكر، وذكر فلان ابن فلان، ويروي^(١).

فَأَمَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ إِلَّا مَوَاضِعَ سِيرَةٍ جَدًّا، وَوَجَدْنَاهُ لَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُورَدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ بِالْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ فِي الطَّبِّ وَيَذْكُرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ أَسْنَدُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَوْا بِحَيٍّ فِيهِمْ لَدِيغٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رَقِيَّتِهِمْ لِلرَّجُلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ: «إِنَّ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، فَهَذَا كَمَا تَرَى لَمَّا أُرِدَ بِالْمَعْنَى لَمْ يَجْزَمْ بِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَوْضُوعِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الرُّقِيَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ فَعْلِهِمْ، فَاسْتَفِيدَ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِهِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُورَدْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِمَّا أُرِدَ بِهِ الصِّيغَةُ، فَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَزِدْ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَزِدْ لَا جَابِرَ لَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثَلَهُ لَذَلِكَ، فَيَرَاجِعُ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

وينظر «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٥/١)، و«فتح الباري» شرح حديث الملاحه (٥٥٩٠).

(١) كان هذا السؤال مؤخرًا، وقد رفعته هنا؛ لتناسق مسائل المُعلقات.

(٢) تقدم في الحاشية قبله قول الحافظ: صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سبق، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مَوَاضِعَ سِيرَةٍ جَدًّا، وَوَجَدْنَاهُ لَا يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُورَدُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ بِالْمَعْنَى.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُورَدْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِمَّا أُرِدَ بِهِ الصِّيغَةُ، فَمِنْهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَزِدْ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ فَزِدْ لَا جَابِرَ لَهُ.

الشيخ: (التعليق بصيغة الجزم) أمّن قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: من قسم الصحيح (٢).

ثم قال الشيخ: ... فعلم من هذا أن المعلقات في «الصحيحين» لا بُدّ من البحث عنها، حتى

ولو كان بصيغة الجزم.

[أثر علي عليه السلام أنه قال: للآخرة بنون وللدنيا بنون، فكونوا من أبناء الآخرة]

الشيخ: فأذكر في كتاب الرقاق عن علي عليه السلام أنه قال: للآخرة بنون وللدنيا بنون، فكونوا

من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا (٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر بعض الأسباب في إيراد البخاري صيغة «قال» عن مشايخه في «فتح الباري» تحت رقم (٧٣٦٢)، وقال: وَأَبُو الْيَمَانِ مِنْ شُيُوخِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْهُ مُذَاكِرَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ التَّصْرِيحَ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا؛ لِكُونِهِ أَثَرًا مَوْقُوفًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ فَاتَهُ سَمَاعُهُ.

وقال رحمه الله في «فتح الباري» تحت رقم (٥٥٩٠) شرح حديث المعازف: الَّذِي يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْتَاءٍ، مِنْهَا: مَا يُصَرِّحُ فِيهِ بِالسَّمَاعِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِعَيْنِهِ، إِمَّا فِي نَفْسِ «الصَّحِيحِ» وَإِمَّا خَارِجَهُ.

وَالسَّبَبُ فِي الْأَوَّلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعَادَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَصَاقَ عَلَيْهِ تَحْرِجُهُ فَتَصَرَّفَ فِيهِ؛ حَتَّى لَا يُعِيدَهُ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَائِنَ.

وَفِي الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ عَلَى شَرْطِهِ، إِمَّا لِقُصُورِ فِي بَعْضِ رُؤَايِهِ، وَإِمَّا لِكُونِهِ مَوْقُوفًا.

وَمِنْهَا: مَا يُورِدُهُ بِوَاسِطَةِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ، لِكِنَّهُ فِي غَالِبِ هَذَا لَا يَكُونُ مُكْتَرَا عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَمِنْهَا: مَا لَا يُورِدُهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ «الصَّحِيحِ»، مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ.

فَهَذَا إِذَا كَانَ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَيَّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي الْآنَ أَنَّهُ لِقُصُورٍ فِي سِيَاقِهِ، وَهُوَ هُنَا تَرَدُّدُ هِشَامٍ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، وَسَيَأْتِي مِنْ كَلَامِهِ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحْفَظَ أَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَسَاقَهُ فِي «التَّارِيخِ» مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ سَمِعَهُ مِنْ هِشَامٍ بَلَا وَاسِطَةٍ وَبِوَاسِطَةٍ فَلَا أَثَرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَصْلُحُ لِلْقَبُولِ، وَلَا سِيَّما حَيْثُ يَسُوقُهُ مَسَاقَ الْإِخْتِجَاجِ.

(٢) ما بعده إلى قوله رحمه الله: والله المستعان، كان ضمن مسائل آتية، وقد رفعته هنا؛ لتناسق الكلام على المعلقات.

(٣) رواه البخاري معلقاً بتوبيح حديث (٦٤١٧) عن علي بن أبي طالب: اَزْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَازْتَحَلَّتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» (١٥٨/٥)، من طريق مهاجر بن عمير عن علي بن أبي طالب.

ثم قال: وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مُهَاجِرًا.

قلت: فعلى هذا يكون منقطعاً؛ زُبَيْدٌ لم يسمع من علي بن أبي طالب.

ذكره بصيغة الجزم، ومع هذا ففي سنده ضعف، لا أذكر أمّن قِبَل جهالة راويه، أم من قِبَل ضعفٍ في راويه.

سواء كانت بصيغة الجزم أم بصيغة التمرّض، لا بُد من البحث في أسانيدنا والحكم عليها بما تستحقّه، وما ذُكِر أن الملاحظات بصيغة الجزم صحيحة هو لا بُدّ بهذا التقييد، والله المستعان.

[ترجيح الشيخ فيما إذا قال البخاري عن شيخه: قال فلان]

الشيخ: يعني يقول: قال القعني.

ومثل حديث أبي هريرة، قال: قال عثمان بن الهيثم ^(١) هل هو من شيوخه ينظر ^(٢) -.

ومهاجر يأتي الكلام عليه في كلام الحافظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠/٧)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، وسفيان، عن زبيد بن الحارث، عن رجل، من بني عامر، قال: قال علي... الأثر.

وهذا فيه مبهم، ولكن يوضح من هو الرواية السابقة، قال الحافظ في «فتح الباري» حديث (٦٤١٧): وسُمّي في رواية لابن أبي شيبة مهاجر العامري، وكذا في «الحلية» من طريق أبي مريم، عن زبيد، عن مهاجر بن عمير. ثم قال الحافظ: وما عرفت حاله.

وذكر الحديث الشيخ الألباني **رحمه الله** في «الضعيفة» (٢١٧٧) مرفوعاً وموقوفاً، وقال: وبالجمله؛ فالحديث لا يصح، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً.

(١) رواه البخاري **رحمه الله** تعالى (٢٣١١)، وقال: قال عثمان بن الهيثم أبو عمرو... الحديث، وفي آخره: أن الشيطان قال لأبي هريرة: إذا أويت إلى فراشك، فافرق أية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي **صلّى الله عليه وسلّم**: «أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة؟» قال: لا، قال: «ذاك شيطان».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٣٢٨/١): وعثمان-ابن الهيثم-من مشايخه الذين سمع منهم الكثير، ولم يصرح بسماحه منه لهذا الحديث، فالله أعلم هل سمعه أم لا؟

وقال الحافظ **رحمه الله** في مقدمة «فتح الباري» (٤٢٤): عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن أبو عمرو البصري.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بأخرة.

وقال الدارقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ.

وقال الساجي: ذكر عند أحمد فأوما إليه أنه ليس بثبت، ولم يحدث عنه.

المهم يعني: إذا قال: قال، يُحتاج أن يُنظر أسمع البخاري منه أم لم يسمع؛ فإن الحافظ ابن حجر يقول: إنه تارة يقول: قال، ثم يذكر بينه وبين ذلكم الشخص في «التاريخ»، يذكر واسطة بينه وبين ذلك الشخص^(١).

[عثمان بن الهيثم هل هو من شيوخ البخاري؟]

الطالب: هذا عثمان بن الهيثم يقول: روى عنه البخاري وعلّق عنه، وذكر التي رواها عنه يقول: أربعة عشر حديثاً^(٢).

[هل صيغة حدثوني من صيغ التعليق؟]

الطالب يضيف: مثل: حدثوني^(١).

قال الحافظ: له في البخاري حديث أبي هريرة في فضل آية الكرسي، ذكره في مواضع عنه مطولاً ومختصراً، وروى له حديثاً آخر عن محمد - وهو: الذهلي - عنه، عن ابن جريج، وآخر في العلم صرح بسماعه منه، وهو متبعة. وقول أبي حاتم: كان صدوقاً غير أنه كان يتلقن بأخرة، علّق عليه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢١٠)، وقال: يعني: أنه كان يحدثهم بالحديث، فيتوقف فيه، ويتغلط، فيردون عليه، فيقول: ومثل هذا غرض عن رتبة الحفظ؛ لجواز أن فيما رُدّ عليه زيادة أو تغييراً يسيراً، والله أعلم.

(١) قال الحافظ رحمه الله في مقدمة «فتح الباري» (١٧): وقد استعمل المصنف - البخاري - هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة «قال فلان»، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها، فقال في «التاريخ»: قال إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثاً، ثم قال: حدثوني بهذا عن إبراهيم، ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاختيال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم؛ فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ «قال» لا يحمل على السماع، إلا بمن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الأمر فيه على الاختيال، والله تعالى أعلم.

وقال السخاوي في «الغاية في شرح الهداية» (١٧٦): والمختار الذي لا محيد عنه أن حكمه مثل غيره من التعاليق؛ فإنه وإن قلنا: يُفيد الصحة؛ لجزمه به، فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علقه عنه؛ بدليل أنه علق عدة أحاديث عن عدة من شيوخه الذي سمع منهم، ثم أسندها في مواضع أخرى من كتابه، بواسطة بينه وبين من علق عنه، بل علق في «تاريخه» شيئاً عن بعض شيوخه، وصرح بأنه لم يسمعه منه، فقال في ترجمة معاوية: قال إبراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه، عن هشام بن يوسف، فذكر خيراً.

(٢) هذا منقول من «تهذيب التهذيب» (١٥٧/٧) للحافظ ابن حجر رحمه الله.

قدّم أحد الطلاب استفساراً: معلقٌ هذا يا شيخ؟

الشيخ: نعم، يعتبر معلقاً.

الطالب: و(التعليق في البخاري) أيضاً على أربعة أقسام: أن يكون على شرطه، أو على شرط مسلم، أو على شرط السنن، أو يكون ضعيفاً ليس بسبب الطعن في الراوي، وإنما بسبب انقطاع يسير^(٢).

الشيخ: أحسنت، جزاك الله خيراً.

الطالب: يا شيخ، هل يُخَرَّجُ بفائدة من هذا، أن الغالب إذا قال فيه بصيغة الجزم الغالب عليه الصحة، وما قاله بصيغة التمريض الغالب عليه الضعف؟

الشيخ: طيب، نعم^(٣)، ربما هو نفسه يقول ويذكره^(١)؛ لبيّن أنه ليس بصحيح.

(١) هل ما قال فيه البخاري أو مسلم أو غيرهما: «حدثني عن فلان، حَدَّثْتُ» متصلاً أو معلقاً؟

قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٣٥٣/١) عن صيغة «حَدَّثْتُ»: وعندي أنه ملتحق بما صورته التعليق، وهو موصول على رأي ابن الصلاح؛ فإن مسلماً قال: «حَدَّثْتُ عن أبي أسامة».

وينظر أواخر الكلام على المنقطع عند سؤال: إذا ذُكر فيه مبهم أيسمى منقطعاً؟ أم يقال: فيه رجل مبهم؟

وسياتي أيضاً تعليق في مباحث الجرح والتعديل على قول السيوطي عن المعلقات في «صحيح مسلم»: وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثُ أُبْهِمَ بَعْضُ رِجَالِهَا..

(٢) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (١٧) في سياق الكلام على التعليق بصيغة الجزم: وَأَمَّا مَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ حَسَنًا صَالِحًا لِلْحُجَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَا مِنْ جِهَةِ قَدْحٍ فِي رِجَالِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعِ يَسِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ.

وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مختصر الحديث» (٥٧): الحافظ قَسَمَ مَا عُلِّقَ-البخاري-بصيغة الجزم إلى خمسة أقسام: صحيح هو في «الصحيح»، صحيح خارج «الصحيح»، حسن، فيه ضعف محتمل، ضعيف.

(٣) قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مختصر علوم الحديث» (٥٧): والضعفُ فيما جاء بصيغة التمريض أكثر.

ولفظه (أكثر) في عبارة والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تفيد: أنه قد يوجد بصيغة التمريض وهو ثابت.

[من المعلقات في «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في مكانه الذي صلى فيه]

[فيه]

الشيخ: مثل: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في مكانه الذي صلى فيه (٢).

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٦): البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم؛ لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبّر بصيغة التمرّض؛ لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى، والخلاف أيضًا في جواز اختصار الحديث.

وقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٣٢٦/١): المعلق بصيغة التمرّض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة؛ لكونه ذكرها بالمعنى، كما نبه عليه شيخنا-أي: العراقي كما تقدم- رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ. نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنه: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجر بأمر آخر.

وثانيهما: ما لا يرتقي عن رتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه.

وقال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٣٤): وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغة التمرّض فلا يستفاد منها صحة ولا تنافيا أيضًا؛ لأنه وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥٥٩٠): وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْحَفَاطِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنَ التَّعَالِيقِ كُلِّهَا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ يَكُونُ صَحِيحًا إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شُيُوعِهِ، لَكِنْ إِذَا وَجِدَ الْحَدِيثُ الْمُعْلَقُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ الْحَفَاطِ مُوَصُّوْلًا إِلَى مَنْ عُلِّقَ بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَزَالَ الْإِشْكَالَ؛ وَهَذَا عَنِيَّتْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ بِهَذَا النَّوعِ، وَصَنَّفْتُ كِتَابَ «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ».

(١) أي: يذكر الحديث أو الأثر بصيغة التمرّض؛ لبيّن علته، كما سترى في الأمثلة.

(٢) قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٤٨): وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

قال: وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»، وَلَمْ يَصَحَّ.

والحديث أخرجه أبو داود (١٠٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»، وفيه ليث بن أبي سليم مختلط.

يعني يقول: لم يصح.

[من المعلقات في «صحيح البخاري»: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»]

الشيخ: ومثل حديث: أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).
وهجر النبي ﷺ شهرًا.

قال (البخاري): وحديث «هجر شهرًا» أصح^(٢).

نعم، حديث «لا تهجر إلا في البيت» من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: ويذكر^(٣).

فربما يذكر الحديث؛ لبيّن أنه لا يثبت، يذكره بصيغة التمرّض.

وعلق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» على قول البخاري: وَلَمْ يَصَحَّ، قال: وَذَلِكَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ وَاضْطِرَابِهِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ فِي «تَارِيخِهِ»، وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ.
وجاء عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُصَلُّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ» رواه أبو داود (٦١٦)، وقال عقبه: عطاء الخراساني لم يذكر المغيرة بن شعبة.

(١) رواه أبو داود (٢١٤٣)، وأحمد (٢٣٢/٣٣) واللفظ له من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «حَزْنُكَ أَنْتَ حَزْنُكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَلَّا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمَ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا».
وذكر الحديث والذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له في «الصحيح المسند» (١١١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) عن ابن عباس، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث في سياق عتاب النبي ﷺ لنسائه وهجره هُنَّ، وفيه: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ»، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ... الحديث.

(٣) قال البخاري تبويب حديث (٥٢٠٢): بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَلَّا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الطالب: يا شيخ، إذا روى الراوي عن شيخه، والراوي هذا بعيد عن التدليس ولم يرو عن شيخه هذا بواسطة، فإذا قال: عن أو قال، عن شيخه، متى يضر. إذا روى بعن أو قال، عن شيخه الذي لم يرو عنه بواسطة أبداً؟

الشيخ: محتمل أنه سمع منه، وأنه لم يسمع منه، محتمل أنه سمع، وأنه علق.

الشيخ: حديث أن النبي ﷺ: قضى بالدين قبل الوصية؟^(١)

الطالب يستفسر: الرابع هنا^(٢) من هذا المعلقات، قال: مَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا مِنْ جِهَةٍ قَدْحٍ فِي

رِجَالِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعِ يَسِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ، هل هذا كلام صواب؟

الشيخ: الذي يظهر، ما فيه وضاعون في رجاله، إلا إذا هو نفسه يبين.

الطالب: وهل الانقطاع يكون ضعفاً يسيراً؟

(١) لا يوجد جواب؛ بسبب استفسار الطالب الآتي، ولكن سيعيد بعد ذلك والذي رَحِمَهُ اللَّهُ كلاماً عنه.

وقد علقه البخاري في تبويب حديث (٢٧٥٠): بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]، وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلُهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَذَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ...

والحديث أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (٥٩٥) من طريق الحارث - وهو: ابن عبد الله الأعور -، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

والحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي؛ فقد قال كما في مقدمة «صحيح مسلم» (ص ١٩): حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهُمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

وقد نقل ابن كثير الإجماع على ما دل عليه هذا الحديث في تفسير سورة النساء رقم الآية (١٢)، وقال: تَقَدَّمَ أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَبَعْدَهُ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(٢) أي: «تدريب الراوي» (١٢٧/١).

والكلام في مقدمة «فتح الباري» (١٧)، وقد تقدم في الحاشية.

الشيخ: ضعف يسير؛ بسبب انقطاعه، هو يريد الحافظ أن يدافع عن الأحاديث التي في «الصحيح».

الشيخ: هذا الحديث-الذي ذكرناه-أذكره بصيغة الجزم لا أذكر أم بصيغة التمرىض «أنه قضى بالدين قبل الوصية»؟^(١).

الطالب: بالتمريض.

الشيخ: المعلقات في «الصحيحين» ألها مرتبة «الصحيحين» أم لا؟

الطالب: ليس لها مرتبة «الصحيحين».

الشيخ: من أجل هذا لم ينتقد الدارقطني شيئاً من المعلقات.

وهو يقول البخاري: «الصحيح المسند»، وهذه ليست بمسندة، فليست لها رتبة «الصحيحين»^(٢).

الشيخ: من اعتنى بالمعلقات في «صحيح البخاري»؟

الطالب: اعتنى بها ابن حجر، ألف أولاً كتاب «تغليق التعليق»، وكتابان: «التشويق»، والكتاب الآخر «التوفيق» لم يخرج له^(١).

(١) تقدم.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٠١): «وَمَا كَانَ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ صَحِيحًا فَلَيْسَ مِنْ نَمَطِ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَسَمَ كِتَابَهُ بِ«الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ فِي أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَسُنَّيِهِ وَأَيَّامِهِ».

قلت: ففي كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ دليلاً أن المعلقات ليس لها حكم «صحيح البخاري»:

أحدهما: أن الدارقطني لم ينتقد شيئاً من المعلقات.

الثاني: أن البخاري وسَمَ كتابه بـ «المسند»، وهذا يخرج منه المعلق، قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٥٠٧/١): والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم: ما أضافه من سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بسند ظاهره الاتصال.

وقال الحافظ في «نخبة الفكر» (١٤١): «والمُسْنَدُ في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند، هو: مرفوعٌ صحابيٌ بسندٍ ظاهره الاتصال».

[ثناء الشيخ على «تغليق التعليق» لابن حجر]

الشيخ: أحسنت، وكتابه «تغليق التعليق» لا يستغني عنه باحث في المعلقات في «صحيح البخاري»، بل وفي غيره من المعلقات، فجزاه الله خيراً.

الطالب: هل هذه موجودة الذي ذكرها الأخ؟

الشيخ: أنا ما أعرف الآن إلا «تغليق التعليق».

الطالب: يا شيخ، روي عن ابن حجر يقول: أنا ما رضيت عن كتيبي إلا «تغليق التعليق» هذا، و«الفتح»، و«النزهة»، هل هذا صحيح أم لا؟

الشيخ: ما أعلم، كلام طيب. يعني: الثلاثة الكتب من أحسن كتبه، فما أدري هذا^(٢).

الشيخ: معلق بصيغة الجزم وهو خارج «الصحيح»، في «صحيح مسلم» فهل له مرتبة «صحيح البخاري»؟

الطالب: لا، ليس له مرتبة «صحيح البخاري»، هو ليس على شرطه.

[حديث: «الدين النصيحة» علقه البخاري وليس على شرطه]

الشيخ: نعم، مثل حديث: «الدين النصيحة»، الحافظ يقول: لم يذكره البخاري مسنداً^(٣)؛

لأنه ليس على شرطه؛ لأنه اختلف فيه على -الظاهر- سهيل بن أبي صالح^(٤).

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٢٤): الَّذِي لَمْ يُوصَلْهُ-أي: البخاري- في مَوْضِعٍ آخَرَ مِائَةً وَسِتُّونَ حَدِيثًا، وَصَلَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ-ابن حجر- في تَأْلِيْفٍ لَطِيفٍ سَمَّاهُ: «التَّوْفِيقَ»، وَلَهُ فِي جَمِيعِ التَّعْلِيقِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ كِتَابٌ جَلِيلٌ بِالْأَسَانِيدِ سَمَّاهُ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ»، وَاخْتَصَرَهُ بِلَا أَسَانِيدٍ فِي آخِرِ، سَمَّاهُ: «التَّشْوِيقَ إِلَى وَصْلِ الْمُهِمِّ مِنَ التَّعْلِيقِ».

(٢) رحم الله والذي يفيد كلامه: أنه لا يعلم صحة ما نسب إلى الحافظ هنا، وهذا هو الورع!

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (تبويب حديث رقم ٥٧).

(٤) رواه مسلم (٥٥) من طريق سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فذكر الحديث.

الطالب: ومسلم أسنده.

الشيخ: ومسلم أسنده، نعم صحيح.

[«الجمع بين الصحيحين» للحميدي]

[هل الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» يذكر الأسانيد؟]

الشيخ: إذا نقلت من كتاب الحميدي -والظاهر أنه لم يذكره بأسانيد؛ لأنه قال: ما ذكر أسانيد^(١)، فيُنظر فيها-.

الشيخ يذكر نص السؤال المطلوب: إذا نقلت من كتاب الحميدي -والحميدي قد زاد على ما في «الصحيحين»-، أتزو كل ما نقلته من كتاب الحميدي إلى «الصحيحين» أم لا؟
الطالب: يُعزى الأصل الذي نقله من «الصحيحين»، وما زاده الحميدي يقول: وهذه زيادة من الحميدي في غير «الصحيحين».

الشيخ: هل بين الحميدي زياداته؟

الطالب: هو يبين.

وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري» (تبويب حديث رقم ٥٧) الاختلاف فيه على سهيل، ثم قال: وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ عَلَى سُهَيْلٍ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي صَحِيحِهِ، بَلْ لَمْ يَخْتَجِ فِيهِ بِسُهَيْلٍ أَصْلًا.

(١) يريد رَحْمَةُ اللَّهِ مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١١٩/١)، وقد نقل ذلك السيوطي عن العراقي.

وهذا نصه من «شرح الألفية» (١٢٥/١) للعراقي: واعلم أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح، خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح؛ لأنه ما رواها بسنده كـ «المستخرج»، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا، واشترط فيها الصحة حتى يُقْلَدَ في ذلك، فهذا هو الصواب.

ونصه في مقدمة «الجمع بين الصحيحين» (٧٤/١) للحميدي: ولم أذكر من الإسناد في الأكثر إلا التابع عن صاحب، أو من روى عنه بما يتعلّق بالتراجم؛ للمعرفة به.

والمقصود بقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (إلا التابع عن صاحب..): أي: يذكر التابعي عن الصحابي، وقد يذكر من روى عن التابعي.

مثاله: ما جاء رقم (٢٢٣٦) عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة...

الشيخ: هو يبين في الخطبة وفي أثناء الكتاب، ومن قال: إنه لم يبين فقد وهم عليه (١).

(١) قال محمد بن فتوح الحميدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «الجمع بين الصحيحين» (١/٧٥): وتتبعنا مع ذلك زيادة كل راوٍ في كل متن، ولم نُخَلِّ بِكَلِمَةٍ فَمَا قَوْفَهَا، تَقْتَضِي حَكْمًا أَوْ تَفِيدُ فَائِذَةً، وَنَسْبَانَا إِلَى مَنْ رَوَاهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أوردنا مَعْنَاهَا أَوْ دَلَالَةً عَلَيْهَا، وَجَمَعْنَا كُلَّ مَعْنَى مَقْصُودٍ مِنْ ذَلِكَ وَمَنْ التَّرَاجُمُ فِيهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ مُسْنَدٍ، وَرُبِمَا أوردنا الْمُتَنَ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظٍ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي اللَّفْظِ وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى أوردناه بِاللَّفْظِ الْأَثَمِ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ، وَإِنْ قَلَّتْ نَبَهْنَا عَلَيْهَا، وَتَوَخَّيْنَا لِاجْتِهَادٍ فِي ذَلِكَ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**.

وعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْحَافِظِ فِي «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٠٢)، وقال: فهذا الحميدي قد أظهر اصطلاحه في خطبة كتابه. ثم إنه فيما تتبعته من كتابه إذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من أصحاب «المستخرجات» وغيرها، فإن عزاها لمن استخرج أقرها، وإن عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبًا، لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين أو من أحدهما ثم يقول مثلاً: زاد فيه فلان كذا. وهذا لا إشكال فيه، وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعاً في نسق واحد، ثم يقول في عقبه مثلاً: اقتصر منه البخاري على كذا، وزاد فيه الإسماعيلي كذا، وهذا يشكل على الناظر غير المميز؛ لأنه إذا نقل منه حديثاً برمته وأغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح؛ لأنه حينئذ يعزو إلى أحد «الصحيحين» ما ليس فيه، فهذا الحامل لابن الصلاح على الاستثناء المذكور. حيث قال عن الحميدي، ثم ذكر كلام ابن الصلاح.

وهذا نصه في «المقدمة» (٩١): غير أن «الجمع بين الصحيحين» لِلْحَمِيدِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ منها، يشتمل على زيادة تَمَّتْ لبعض الأحاديث كما قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، فَرُبَّمَا نَقَلَ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَعْضَ مَا يَجِدُهُ فِيهِ عَنِ «الصحيحين» أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَخْطُئٌ؛ لِكُونِهِ مِنْ تِلْكَ الزِيَادَاتِ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصحيحين».

ونقل البقاعي في «النكت الوفية» (١/١٥٣) عن ابن حجر أنه قال: قد حصل هذا المثلث -ولله الحمد- مِنَ الْحَمِيدِيِّ، إجمالاً وتفصيلاً. اهـ.

وذهب بعض أهل العلم أن الحميدي لم يُمَيِّزُ الزِيَادَاتِ عَلَى «الصحيحين» منهم العراقي؛ ولهذا تَمَنَّى أَنَّهُ مَيَّزَهَا، وَقَالَ فِي «الآلفية» (٣٦):

وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا... وَلَيْتَ إِذْ رَأَى الْحَمِيدِيُّ مَيَّزَا

وقد ذكر الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/٣٠٠) هذا النظم عن العراقي وتعقبه، وقال: وكان شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** قَلَّدَ فِي هَذَا غَيْرَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ رَاجَعَ كِتَابَ «الجمع بين الصحيحين» لَرَأَى فِي خُطْبَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى ذِكْرِهِ لِاصْطِلَاحِهِ فِي هَذِهِ الزِيَادَاتِ وَغَيْرِهَا.

ولو تأمل المواضع الزائدة لرأها معزوة إلى من زادها من أصحاب «المستخرجات»، وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي، فألحق في كتابه «المقنع»: ما صورته: هذه الزيادات ليس لها حكم «الصحيح»؛ لأنه ما رواها بسنده كـ «المستخرج»، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظاً واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

الطالب: بقي هذه الزيادة التي في «الجمع بين الصحيحين»، يُنظر في سندها من المستخرجات؛ لأنه قال: أخذها من «مستخرج أبي عوانة» والبرقاني؟
الشيخ: يُنظر، وهو لم يسقِ السند، فلا بُدَّ أن ينظر^(١).

[ماذا يعني البيهقي إذا عزا الحديث إلى «الصحيحين» أو أحدهما؟]

الشيخ: هل البيهقي في «السنن الكبرى»، وفي «معرفة السنن والآثار»، وغيرهما من كتبه، إذا عزا إلى البخاري أو إلى مسلم أو إليهما يجوز أن تنقله من البيهقي، ثم تقول: رواه البخاري أم لا؟

الطالب مع ضعفٍ في الإجابة ثم قال: لا تنقله من البيهقي.
الشيخ أقره وقال: تنقله من «الصحيحين»؛ لأنه ربما ما يكون إلا أصل الحديث^(٢).

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني في «محاسن الاصطلاح» في هذا الموضوع، ما صورته: وفي «الجمع بين الصحيحين» للحميدي تيمات لا وجود لها في «الصحيحين»، وهو كما قال ابن الصلاح. إلا أنه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التيمات؛ لتكمل الفائدة... الخ.

وينظر «فتح المغيث» (٦١/١) للسخاوي.

(١) هذه المسألة كانت متأخرة، وقد رفعتها إلى هذا الموضوع؛ لتنضمَّ إلى الكلام على كتاب الحميدي. وكلام الحميدي في شأن أنه أضاف بعضاً من «مستخرج أبي عوانة» والبرقاني، نصه في مقدمة «الجمع بين الصحيحين» (٧٤/١): وَرُبِمَا أَضْفَنَّا إِلَى ذَلِكَ بُنْدًا مِمَّا نَبْهِنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْخَوَارِزْمِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحُفَظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَيْنِ...
وقوله: وَأَبِي بَكْرِ الْخَوَارِزْمِيِّ، يعني: البرقاني.

(٢) تقدم قول العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيُّ مِيزًا

قال العراقي في «شرح الألفية» (١٢٣/١): كَأَنَّهُ قِيلَ: فَهَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»، و«المعرفة»، وغيرهما، والبغوي في «شرح السنة»، وغير واحد يروون الحديث بأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاري، أو مسلم، مع اختلاف الألفاظ، أو المعاني. والجواب: أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ عَزَا الْحَدِيثَ لَوَاحِدٍ مِنْ «الصَّحِيحِينَ»، إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَصْلَ الْحَدِيثِ، لَا عَزَا أَلْفَاظِهِ.

الشيخ يسأل: و«شرح السنة»؟

الطالب: كذلك لا تنقله من «شرح السنة» وتقول: رواه البخاري ومسلم إلا إذا يعني قارنته أو قال: رواه بلفظه، فتقول: رواه البخاري ومسلم؛ لأنهم يعني قد يُخرجون بالمعنى (١) (٢).

الشيخ: أقسام الصحيح؟

الطالب: أقسام الصحيح سبعة:

ما اتفق عليه الشيخان يعني: البخاري ومسلم، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان على شرط من التزم الصحة، كابن خزيمة وابن حبان.

الشيخ: اعترض على هذا التقسيم بالمتواتر، فماذا؟

الطالب: هذه في أقسام الصحيح لذاته، أما المتواتر فهو أرفع من الصحيح؛ فقد جمع الصحيح وزيادة.

الشيخ: هو أيضًا لم يُشترط في أفراد الصحة والعدالة، الكلام على أصل الصحيح (٣).

الشيخ: والمشهور أيضًا (اعترض به على أقسام الصحيح)؟

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٩١): ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة، كـ «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» للبيهقي، و«شرح السنة» لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه: أخرجه البخاري أو مسلم، فلا يُستفاد بذلك أكثر من أن البخاري أو مسلمًا أخرج أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان تفاوتًا في بعض المعنى، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى. وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثًا منها، وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تُقابل لفظه، أو يكون الذي خرجه قد قال: أخرجه البخاري بهذا اللفظ.

فائدة: نصحني والذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بالرجوع إلى «شرح السنة» للبغوي، في المسائل الفقهية.

(٢) كان بعد هذا مسائل عن المستخرجات، وقد رفعتها وجعلتها في أواخر الكلام على المستخرجات.

(٣) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تدريب الراوي» (١/١٣٢) بعد أن ذكر الأقسام السبعة: أُورِدَ عَلَى هَذَا أَقْسَامُ: أَحَدُهَا: الْمُتَوَاتِرُ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَالَةٌ، وَالْكَلَامُ فِي الصَّحِيحِ بِالتَّعْرِيفِ السَّابِقِ...

الطالب: ابن حجر يقول: هو لا شك أنه داخل في هذه الأقسام، لكن قال: ما تميّز له هل هو أعلى من المتفق عليه أم دونه؟^(١).

الشيخ: وأنت ما عندك؟

الطالب: أمّا في البخاري ومسلم ما هو مشهور، يعني يكون داخلًا في المتفق عليه.
الشيخ: داخلًا في المتفق عليه.

الشيخ: والمشهور الخارج عن «الصحيحين»؟

الطالب: يختلف المشهور قد يكون صحيحًا، وقد يكون ضعيفًا.

الشيخ: قد يكون صحيحًا وقد يكون ضعيفًا، ويكون في رتبة الصحيح، ويكون أنزل.

الطالب: المشهور الآن يكون من جميع الأنواع، قد يكون مشهورًا من المتفق عليه، مشهورًا

في البخاري، مشهورًا في مسلم؟

الشيخ: هو هذا.

الشيخ: اعترض على هذا التقسيم نفسه بالمنقطع عند من يرى صحته، فلماذا لا يكون ثامنًا؟

الطالب: بعضهم يرى هذا، وأغلب العلماء لا يرون أن المنقطع صالح.

الشيخ: صالح للحجية^(٢).

الشيخ: اعترض أيضًا في الحسن الذي خفّ ضبطه، فلماذا لا يكون قسمًا ثالثًا؟

الطالب: الحسن هو قسم من أقسام الصحيح، وهو داخل في جميع الأقسام المتقدمة من

الذي اتفق عليه، والذي تفرد به أحدهما أو على الشرط.

(١) قال الحافظ ابن حجر: ولا يرد منها إلا المشهور، وهو إيراد الحافظ صلاح الدين العلائي، وأنا متوقف في رتبته، هل هي قبل ما اتفقا عليه أو بعده؟

«النكت الوفية» (١٥٦/١) للبقاعي، و«تدريب الراوي» (١٣٢/١) للسيوطي، و«اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر» (٣٨١/١) للمناوي.

(٢) والذي رحمه الله يفسّر كلمة صالح في عبارة الطالب، أي: لا يرون أن المنقطع صالح للحجية.

الشيخ: يعني: هو مندرجٌ عند المتقدمين من قسم الصحيح.

الشيخ: ما الصحيح عند البخاري ومسلم؟

الطالب: عندهم أصح الصحيح في كتابيهما، مثال: أنهم قالوا مثل البخاري أن يروي عن الراوي تام الضبط، وكثير ملازمة لشيخه، ويكون الحديث ليس فيه انقطاع ولا شذوذ ولا إعلال، فهذا عندهم أصح الصحيح، ثم يليه الطبقة الثانية إذا كان خف ضبطه^(١).

[الرد على الحاكم في وصف الصحيح أن يكون للصحابي مرويان ١٠٠]

الشيخ: أمِن شروط الصحيح أن يرويه عن الصحابي.. اثنان؟

الطالب: لا، غير صحيح، ويردُّ عليه أول حديث في «صحيح البخاري»: «إنما الأعمال بالنيات»؛ لأنه رواه عمر، رواه عنه علقمة، والراوي عنه محمد بن إبراهيم التيمي، ثم يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم رواه ولم يرو معهم أحد^(٢).

(١) قال العراقي في «شرح الألفية» (١/١٢٦): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِهِ «شُرُوطُ الْأَثْمَةِ»: شَرَطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَنْ يُخْرِجَا الْحَدِيثَ الْمَجْمَعَ عَلَى ثِقَةٍ نَقَلْتَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَ جَمَاعَةً أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا. وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي «شُرُوطِ الْأَثْمَةِ» مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ شَرَطَ الْبُخَارِيِّ أَنْ يُخْرِجَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالثَّقَاتِ الْمُتَقِنِينَ الْمَلَازِمِينَ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ، مَلَازِمَةً طَوِيلَةً، وَأَنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ أحيانًا عَنْ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالْمَلَازِمَةِ، لِمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمُوهُ إِلَّا مَلَازِمَةً يَسِيرَةً. وَأَنَّ شَرَطَ مُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَ حَدِيثَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يُخْرِجُ حَدِيثَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْمَلَازِمَةِ لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، كَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، وَأَيُّوبَ. هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٤): وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -ابن حجر-: تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ إِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مُعَاَصِرٍ فَالْجَوَابُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنْ مُتَقَدِّمٍ فَلَا، قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ طَاهِرٍ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي بَنِيَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمَا، وَقَدْ يُخْرِجَانِ عَنْهُ لِمُرَجِّحٍ يَقُومُ مَقَامُهُ.

(٢) هذا الكلام حول مسألة ذكرها الحاكم في «المدخل» (٣٣) في وَصْفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ مُنْقَسِمٌ عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ: خَمْسَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا اخْتِيارُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ، وَمِثَالُهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ رَاوِيَانِ يَثْقَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ رَاوِيَانِ

الشيخ: هل قصدَ الحاكمُ برواية اثنين أن يكون موجودًا في السند الذي أخرجه صاحباً «الصحيح»، أم قصدَ أن يكون له راويان، ويكون لكل راوٍ راويان^(١)، أسألك يا محمد، أوجد في «صحيح البخاري» ومسلم حديث في الأصول، وما روى عن الراوي إلا راوٍ واحد، ما هو عن الصحابي^(٢) عن الراوي من رجال السند؟

الطالب: قد يوجد هذا.

ثَقَاتَانِ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ الْمُشْهُورُ، وَلَهُ رَوَاةٌ ثَقَاتٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ حَافِظًا مُتَقِنًا مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ، فَهَذِهِ الدَّرَجَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّحِيحِ. اهـ.

وقد انتقد هذا على الحاكم، قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»^(٩) عن بعضهم: وَمَا ادَّعَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ شَرَطَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَنْ يَكُونَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ يَكُونُ لِلتَّابِعِيِّ الْمُشْهُورِ رَاوِيَانِ ثَقَاتَانِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَمُتَقَضٌّ عَلَيْهِ بِأَمْرِهِمَا أَخْرَاجُ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ. انتهى.

قال الحافظ: وَالشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ مُتَقَضًّا فِي حَقِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ قَطُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَازِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْحَاكِمُ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَمَعْنِ الْغَوْصُ فِي خَبَايَا «الصَّحِيحِ»، وَلَوْ اسْتَقْرَأَ الْكِتَابَ حَقًّا اسْتَقْرَأَهُ لَوَجَدَ جَمْلَةً مِنَ الْكِتَابِ نَاقِضَةً دَعْوَاهُ.

وحديث «الأعمال بالنيات» تقدم الكلام عليه.

وينظر ما تقدم [هل من شرط الشيخين العدد في الرواية؟]

و[تناقض الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في إخراج الشيخين لصحابي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد].

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٥): أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ فِي الْكِتَابَيْنِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَاوِيَانِ، لَا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَتَّفَقَا فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعِيْنِهِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَايِيُّ وَنَقَلَهُ عِيَاضُ عَنْهُ: لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَيْرٍ رَوِيَاهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ رَاوِيَانِ عَنْ صَحَابِيٍّ ثُمَّ عَنْ تَابِعِيٍّ فَمَنْ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْزُ وَجُودُهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ وَهَذَا التَّابِعِيَّ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ خَرَجَ بِهِمَا عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ.

وقد ذكر النووي في «التقريب والتيسير» (٢/٧٧٣٩) تحت عنوان: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخْرِجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَغَلَطُوهُ...

وينظر ما تقدم قبله في الكلام على قول الحاكم هذا.

(٢) لأنه قد يوجد عند الشيخين أحاديث عن بعض الصحابة، ولم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وهذا لا يضر؛ إذ ليس في الصحابة رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ مجاهيل، وسيأتي إن شاء الله أمثلة لذلك تحت عنوان: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

الشيخ: يقول الحافظ: كونها يجعلانه أصلاً لا يوجد، ما له إلا راوٍ واحد^(١).

الطالب: قد يكون له راوٍ واحد، لكن عن الراوي راويان.

الطالب: في الصحابة يا شيخ؟

الشيخ: ليس الكلام على الصحابة، قد وجد هذا، على غير الصحابة، يقول الحافظ: ما وجد

هذا، أن يجعل الحديث أصلاً وليس له إلا راوٍ واحد، في غير الصحابة^(٢).

[اختلاف كلام الحاكم في وصف الحديث الصحيح]

الطالب: قال^(٣)-عن-الحاكم: إنه أتى بتعريف الصحيح العام، وأتى بتعريف الشيخين، ما

اتضح لنا جيداً هذان التعريفان؟

الشيخ: الظاهر في «علوم الحديث» الصحيح العام، وفي غيره..^(٤).

الشيخ أيضاً: الحاكم نفسه في «معرفة علوم الحديث» يعرف الصحيح من حيث هو، وفي

«المدخل» يعرف الصحيح عند الشيخين: أن يكون للصحابي راويان يرويان عنه، فمن بعده

راويان.

هذا هو الذي يفهم من كلام الحاكم، لكنهم أولوه-لا أقول: كلهم-أولاه بعضهم بأنه عنى

الراوي نفسه يكون قد روى عنه اثنان، ولا يشترط أن يكون في ذلك الحديث بنفسه، المهم أن

يكون قد روى عنه اثنان، هكذا حمل بعضهم كلام الحاكم.

(١) تقدم في التعليق السابق قول الحافظ: وَالشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ مُتَّفَقًا فِي حَقِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَ هُمْ، فَإِنَّهُ

مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ قَطُّ.

(٢) تقدم نقله عن الحافظ في الحاشية.

(٣) أي: السيوطي.

(٤) انتهى الشريط الثاني، وسعيد الجواب والذي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الشَّرِيطِ فَلَا فَوْتَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٥): فَعَمَّمْ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» شَرْطَ الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَخَصَّصَ ذَلِكَ فِي «الْمُدْخَلِ»

بِشَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشيخ: (ما) تقسيم أصحاب الزهري؟

الطالب: قَسَّمُوهم إلى خمس طبقات.

الشيخ: هات.

الطالب: الطبقة الأولى.

الشيخ نفسه يجيب: خيرًا إن شاء الله، الطبقة الأولى: الطبقة العالية كسفيان بن عيينة،

ومالك، ويونس.

الشيخ: الطبقة الثانية؟

الطالب: يعني: الطبقة الأولى: هي التي جمعت بين الحفظ والإتقان وبين الملازمة.

والثانية: هي التي قلَّ فيها ملازمة الزهري، ولم تمارس حديثه كثيرًا، مثل: جعفر بن برقان.

الشيخ: لا.

الطالب: الطبقة الثانية؟ مثل: جعفر بن برقان.

الشيخ: لا، لا، فَضَّلَ قليل، فَضَّلَ بعدين.

الطالب: تقصد الليث بن سعد.

الشيخ: إيه نعم، الليث بن سعد والأوزاعي، هما حافظان متقنان، لكنهما لم يلازما الزهريَّ

كثيرًا. انتهينا من هذا.

الشيخ: الطبقة الثانية: أيضًا فيها نوعٌ لازموا الزهري، لكنهم ليسوا بالمتقنين، كجعفر بن

برقان، وسفيان بن حسين.

الشيخ: هات الطبقة الثالثة يا أخي.

الطالب: هم الذين رووا عنه ولم يلازموه كثيرًا.

الشيخ يتعقَّب: رووا عنه وبهم شيءٌ من الضعف، فمن هم؟

الطالب: يا شيخ، لكن لازموه، شاركوهم في الملازمة.

الشيخ: لا بأس، لكنهم فيهم شيء من الضعف.

أما جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين هما أيضًا لم يكونا بمتقنين لحديث الزهري؛ من أجل هذا يُصَعَّقَانِ في الزهري^(١).

الشيخ: الثالثة:

الطالب: هم الذين لازموه قليلًا.

الشيخ يضيف: الذين لازموه، ولكن ضُمَّ إليهم شيء من الضعف.

الطالب: كمعاوية بن صالح الصدي.

الشيخ يؤيده: كمعاوية بن صالح الصدي.

الشيخ: الرابعة؟

الطالب: الرابعة: قوم لم يلازموه ومع هذا هم مجروحون، يعني: ما سلموا من الجرح والتعديل ولم يلازموه، كالرواية عن الزهري بقلّة. وهُم شرط الترمذي، هذه الرابعة يخرج لهم.

الشيخ: الخامسة: قوم هلكى.

[هل أخرج الإمام مسلم لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين في «الصحيح»؟]

الطالب: ما فهمنا شيئًا عند ما قال: الطبقة الثانية مثل: سفيان بن حسين هذا وجعفر كيف أنهما على شرط مسلم؟^(٢).

الشيخ: أخرج لهما مسلم، أخرج لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين^(٣).

(١) هذا يشير إلى قاعدة: أن بعض الرواة قد يكون ثقة، لكنه ضعيف في بعض الرواة.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ١٤٠): الثانية لم تَلْزَمِ الزُّهْرِيُّ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً، فَلَمْ تُمَارَسْ حَدِيثُهُ وَكَانُوا فِي الْإِثْقَانِ دُونَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، كَجَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ السُّلَمِيِّ وَرَمْعَةَ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، وَهُمْ شَرَطُ مُسْلِمٍ.

(٣) أفاد والدي رَحِمَهُ اللهُ أن الإمام مسلماً أخرج لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين.

وهذا يدل له صنيع الحافظ؛ فقد ترجم لجعفر بن برقان في «تقريب التهذيب»، ورمز له بـ(بخ م ٤).

وَرَمَزَ (بخ) علامة على أن البخاري أخرج له في «الأدب المفرد».

[هل أخرج الإمام مسلم لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين عن الزهري شيئاً في «الصحيح»؟]

الطالب: عن الزهري؟

الشيخ: أخرج لهما، هما ضعيفان في الزهري، المهم أخرج لهما، هذا الذي أذكره^(١).

الطالب: تقسيم طبقات الزهري على حسب الملازمة أم على حسب العدالة؟

الشيخ: بهذا وهذا.

الطالب: الطبقة الثانية نازلة، فيهم ضعفاء.

الشيخ: الطبقة الثانية: الليث بن سعد والأوزاعي، وفي الإتيان مثل الأولى إلا أنها لم

يلازماه كالأولى.

ومن الطبقة الثانية نوع آخر: لازموه ولكن ليسوا في مرتبة الأولى، مثل: سفيان بن حسين،

وجعفر بن برقان؛ فإنهما ضَعُفَا في الزهري.

الطالب: يا شيخ: الأولى من الطبقة الأولى: الحفظ والإتيان وكثرة الملازمة قسّمهم إلى

قسمين: أن منهم من كان يلزموه في الحضر والسفر، ومنهم من لا يلزمه إلا في أحدهما، كذا

وإلا لا؟

الشيخ: نعم.

ورمز رَحْمَةُ اللَّهِ في ترجمة سفيان بن حسين بـ (خت م ٤).

و(خت) علامة ما أخرج له البخاري في «الصحيح» معلقاً.

(١) لم يخرج الإمام مسلم في «صحيحه» لجعفر بن برقان عن الزهري شيئاً؛ بدليل أن المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/٥) ذكر في أثناء

شيوخ جعفر بن برقان: محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، ثم رمز له بـ (٤).

أي: روى هؤلاء الأربعة -وهم: أصحاب «السنن»- لجعفر بن برقان عن الزهري.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ في ترجمة سفيان بن حسين من «تهذيب الكمال» (١٣٩/١١) في أثناء شيوخه: ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهْرِيّ، ثم

رمز له بـ (خت ٤).

الطالب: الذين لازموه بالحضر والسفر مثلاً: بالليث والأوزاعي.

الشيخ: ماذا؟

الطالب: هؤلاء قال: كانوا يلزموه في الحضر والسفر.

الشيخ: فبأي شيء نزلت رتبتهما عن...؟

الطالب: ما أدري، هذا الذي عندنا.

طالب آخر: ما نزلت، هنالك كلامه ما يدل على أنها نزلت.

الشيخ: لا، نزلت.

الطالب: إلا نزلت، كيف؟! أن الأولون أثبت منهم.

الشيخ: الأولون أثبت؛ لكثرة الملازمة، والثانون فما بعدهم.

الطالب: فيكون الكلام فيه خللٌ وإلا كيف؟

الشيخ: الظاهر هذا^(١)، إن شاء الله يُراجع في الحازمي نفسه، في «شروط الأئمة

(١).

(١) ولوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ملحق في التنبيه على هذا فيما بعد، يأتي إن شاء الله تحت عنوان: رواية الأوزاعي عن الزهري.

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (١٥٠)، وأوثر نقله من «مقدمة فتح الباري» (٩)؛ لأنه أتى بِزُبْدَتِهِ عن الحازمي، فقال: ثُمَّ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ شَرْطَ الصَّحِيحِ: أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَأَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مُسْلِمًا، صَادِقًا، غَيْرُ مُدَلَّسٍ، وَلَا مُخْتَلَطٍ، مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ، ضَابِطًا، مُتَحَفِّظًا، سَلِيمُ الذَّهْنِ، قَلِيلُ الْوَهْمِ، سَلِيمُ الْإِعْتِقَادِ. قَالَ: وَمَذْهَبٌ مَنْ يَخْرُجُ الصَّحِيحُ أَنْ يَعْتَبَرَ حَالُ الرَّاويِ الْعَدْلُ فِي مَشَايِخِ الْعُدُولِ، فَبَعْضُهُمْ حَدِيثُهُ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَبَعْضُهُمْ حَدِيثُهُ مَدْخُولٌ. قَالَ: وَهَذَا بَابٌ فِيهِ غَمُوضٌ وَطَرِيقٌ يُضَاحِيهِ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرِّوَاةِ عَنِ الرَّاويِ الْأَصْلِ وَمَرَاتِبِ مَدَارِكِهِمْ.

فلنوضح ذلك بمثال وهو:

أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ مَثَلًا عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ، وَلِكُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهَا مِزِيَّةٌ عَلَى الَّتِي تَلِيهَا، فَمَنْ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى: فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الصَّحَّةِ، وَهُوَ مَقْصِدُ الْبُخَارِيِّ، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: شَارَكَتِ الْأُولَى فِي الثَّبَتِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جَمَعَتْ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَبَيْنَ طَوْلِ الْمُلَازِمَةِ لِلزُّهْرِيِّ، حَتَّى كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَلَازِمُهُ فِي السَّفَرِ وَيَلَازِمُهُ فِي الْحَضَرِ، وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ تَلَازِمِ الزُّهْرِيَّ إِلَّا مُدَّةَ يَسِيرَةٍ، فَلَمْ تَمَارَسْ حَدِيثَهُ، فَكَانُوا فِي الْإِتْقَانِ دُونَ الْأُولَى، وَهُمْ شَرْطُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ مَثَلُ -الْحَازِمِيِّ- الطَّبَقَةِ الْأُولَى: يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالثَّانِيَّةُ: بِالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي ذُنُبٍ.

[مرواية الأوزاعي عن الزهري]

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يَنْبَهُ عَلَى مَا تَقْدَمُ فِي تَقْسِيمِ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ، وَيَقُولُ:

فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» إِيْهَامٌ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ كَثْرَةَ الْمَلَاظِمَةِ مِنَ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي هُمَا فِي الْإِتِّقَانِ فِي رَتْبَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ تَكْثُرْ مَلَاظِمَتُهُمَا لِلزَّهْرِيِّ، وَخُصُوصًا الْأَوْزَاعِي؛ فَقَدْ أَتَى إِلَى الزَّهْرِيِّ وَوَجَدَ عَلَيْهِ هَيْئَةَ الشَّرْطِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْأَوْزَاعِي -أَي: أَنْكَرَ عَلَى الزَّهْرِيِّ-، فَحَلَفَ الزَّهْرِيُّ أَلَّا يَحْدِّثَهُ فَنَدَمَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْأَوْزَاعِي كِتَابًا، وَأَذِنَ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ (٢).

قَالَ: وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ، نَحْوُ: جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ.

وَالرَّابِعَةُ: نَحْوُ: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ وَالْمُنْثَى بْنُ الصَّبَّاحِ.

وَالْخَامِسَةُ: نَحْوُ: عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ.

فَأَمَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى فَهِيَ شَرَطُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ يُخْرَجُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مَا يَعْتَمِدُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيعَابٍ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَيُخْرَجُ أَحَادِيثُ الطَّبَقَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِيعَابِ، وَيُخْرَجُ أَحَادِيثُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَصْنَعُهُ الْبُخَارِيُّ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ فَلَا يَجْرُجَانِ عَلَيْهِمَا.

وَيَنْظُرُ «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» (١/١٤٠) لِلْسَّيُوطِيِّ.

(١) مَا بَعْدَ هَذَا إِلَى قَوْلِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ: انْتَهَيْنَا مِنْ هَذَا، كَانَ مُتَأَخِّرًا قَلِيلًا، وَقَدْ رَفَعْتُهُ إِلَى هُنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢) لَمْ أَجِدْ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلَكِنْ وَجَدْتُ بَعْضَ هَذَا فِي الْكَلَامِ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، لَا الْأَوْزَاعِي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ «فَتْحِ الْبَارِي» (٥٨٨): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُدِينِيِّ: كَانُوا يُوَهِّنُونَهُ فِي الزَّهْرِيِّ، وَكَذَا وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَلَمْ يَرْضَهُ فِي الزَّهْرِيِّ، وَرَمَى بِالْقَدْرِ وَلَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ، بَلْ نَفَى ذَلِكَ عَنْهُ مُصْعَبُ الزَّيْرِيِّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَعِظُمُهُ جَدًّا، حَتَّى قَدَّمَهُ فِي الْوَرَعِ عَلَى مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنَ الزَّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّهْرِيِّ شَيْءٌ، فَحَلَفَ الزَّهْرِيُّ أَلَّا يَحْدِثَهُ ثُمَّ نَدِمَ، فَسَأَلَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَنِ يَكْتُبَ لَهُ أَحَادِيثَ أَرَادَهَا فَكَتَبَهَا لَهُ؛ فَلَأْجَلَ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزَّهْرِيِّ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الزَّهْرِيِّ مِنْ كُلِّ شَامِي. انْتَهَى. اخْتِجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ فِي الْمَتَابَعَاتِ. اهـ كَلَامُ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٢٣٨/٦) تَرْجُمَةَ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا الْأَثَرُ، لَكِنْ ذَكَرَ الْأَثَرُ الْآتِي فِي التَّعْلِيقِ التَّالِي.

وَجَاءَ أَنَّ أَحَدَ الْأَسْبَابِ فِي مَنَعَ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينِ النَّسَائِيِّ مِنْ مَجْلِسِهِ مَا يَلِي:

فرواية الأوزاعي عن الزهري عَرَضُ، وليست في رتبة المتقدمين^(١). انتهينا من هذا.

الشيخ: بقي ما ذكره الحافظ، وهو: ما عَلِمَ أن ابن خزيمة، وبعده ابن حبان، وبعده الحاكم،

هل ما اتفق عليه الثلاثة أرفع مما تفرد به واحد؟

الطالب: هو يقول هنا: إنه مُقَدَّم.

[هل ما اتفق عليه الثلاثة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم مُقَدَّم على «السنن» أم «السنن» مُقَدَّم عليهم؟]

الطالب: لكن نحن نريد هل هو مُقَدَّم على «السنن» أم «السنن» مُقَدَّم عليهم؟

الشيخ: هو لا بد من نظر في السند، لماذا؟

لأنه قد عُرِفَ من شرط ابن حبان وابن خزيمة-والحاكم أوسع أيضًا خطوًا منهما-أنهما يرويان للمجهول، ويصححان حديث المجهول، فلا بُدَّ من نظرٍ في السند، وما يُرَجَّح هذا على هذا إلا بالنظر في السند.

الطالب: هذا لا يُشكُّ أن النظر في السند، لكن قصدي من حيث الجملة يقدّم هم على «السنن»، أم «السنن» عليهم، من حيث الجملة هل ما اتفق عليه الثلاثة مقدم على السنن، أم «السنن» مُقَدَّم على الثلاثة؟

الشيخ: من حيث الجملة؟ لا، هي الثلاثة مقدمة على «السنن»^(١).

قيل: إن الحارث كان خائضًا في أمور تتعلق بالسلطان، فقدم أبو عبد الرحمن فدخل إليه في زي أنكره، قالوا: كان عليه قباء طويل، وقلنسوة طويلة، فأنكر زيّه، وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان، فمنعه من الدخول إليه، فكان يجيء فيقعده خلف الباب، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه من خارج؛ فمن أجل ذلك لم يقل فيها يرويه عنه: «حدثنا، وأخبرنا». كما في مقدمة «جامع الأصول» (١/١٩٦) في ترجمة النسائي. فאלله أعلم.

(١) قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (٢٦٥): حدثنا صفوان بن صالح، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوَاهَا عَنِّي. وَدَفَعَ إِلَيَّ الزُّهْرِيُّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: ارْوَاهَا عَنِّي.

والأثر صحيح.

صفوان بن صالح، ترجمته في «تهذيب الكمال»، وهو ثقة.

وعمر بن عبد الواحد: الدمشقي، ثقة أيضًا.

الشيخ: الحافظ يقول: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، فَمَثَلٌ لذلك؟

الشيخ نفسه يجيب: الحاصل أنهم يقولون: البخاري أصح من مسلم من حيث الجملة، وإلاَّ

فلا يُمنَع أن يوجد أفراد في مسلم أصح من بعض الأفراد في «صحيح البخاري»^(٢).

الشيخ: ما معنى قولهم: على شرطهما، وقول الحاكم: على شرطهما؟

الطالب: أي: الرجال الذين عند الحاكم أخرج لهم الحاكم هم نفس رجال الشيخين^(٣).

الشيخ: فما معنى قوله: أستعين بالله على إخراج أحاديث قد أخرجنا لمثل روايتها^(٤)، فهل

المثلية هي نفس الشيء أم هي مغايرة؟

الطالب: مغايرة.

الشيخ: صحيح، المثلية مغايرة، لكنه قد يقال: مثلك لا يخلُ، وهو عناك أنت.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٣): قَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَصَحَّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَصَحُّهَا بَعْدَ مُسْلِمٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ أَوْ وَالْحَاكِمُ، ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، ثُمَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ فَقَطْ، ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ فَقَطْ، ثُمَّ الْحَاكِمُ فَقَطْ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، فَلْيَتَأَمَّلْ. وينظر «البحر الذي زخر» (٢/٦٦١) للسيوطي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «نزهة النظر» (٧٧): قَدْ يَعْزُضُ لِلْمُفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا.

ثم مَثَلٌ لذلك، وقال: كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً، وهو مشهورٌ قاصرٌ عن دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ، لكنَّ حَفَّتَهُ قَرِينَةٌ صَارَ بِهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْرِجُهُ الْبُخَارِيُّ إِذَا كَانَ فَرْدًا مطلقًا.

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرِّجْهُ مِنْ تَرْجَمَةٍ وَصِفَتْ بِكُونِهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، كَمَا لِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا مثلاً، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ.

(٣) قد تقدم هذا السؤال بما نصه: ما معنى قول الحاكم: على شرط الشيخين؟

الطالب: قوله: على شرط الشيخين، يريد الرجال الذين أخرج في كتابه «المستدرک» رجاله رجال الشيخين.

وأَيَّدَهُ الشيخ، وقال: وعندنا برهان بأنه يقول: قد أخرج البخاري لعكرمة، وأخرج مسلم لسماك بن حرب.

(٤) قال الحاكم في مقدمة «المستدرک»: وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثَ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، قَدْ اخْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** أَوْ أَحَدُهُمَا. وتقدم هذا في التعليق على كتاب الحاكم.

ولو قلنا: إن المثلية مغيرةٌ كما قال بعضهم في «المستدرک»، وأنه عنى المثلية المغيرة، معناه: أن شرط البخاري اللُّقي، والاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللُّقي لمسلم، ويكون الحاكم قد أخرج أحاديث مثل الأحاديث التي هي في البخاري ومسلم في الصحة.

لكن يلزمهم شيءٌ- ما أراهم تكلموا عليه ههنا في الكتاب-، ألا يوجد في «مستدرک الحاكم» رجل من رجال الشيخين؛ لأنه يقال: مثل، والمثل مغيرٌ، والواقع أن في «مستدرک الحاكم» أكثرهم من رجال الشيخين.

فالصحيح أن المقصود رجال الشيخين.

الشيخ: لكن إذا كان الراوي سماً عن عكرمة، فهل يقول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ لأن سماً من شرط مسلم، وعكرمة من شرط البخاري، أم ماذا يقول الحاكم؟

الطالب: هذه من حُجج الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي؛ لأن العراقي قال: إن الحاكم يريد المثلية، يعني: بمثل رجالهم، وصرَّح أن الحافظ الذهبي وابن دقيق العيد فهما خلاف هذا^(١).

(١) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٣٠): قول الحاكم: بمثلها، أي: بمثل روايتها لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث، وفيه نظر.

ولكن الذي ذكره المصنف- ابن الصلاح- هو الذي فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم؛ فإنه يتقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخاري مثلاً، ثم يعترض عليه بأن فيه فلائاً ولم يخرج له البخاري، وهكذا فعل الذهبي في «مختصر المستدرک»، ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه، والله أعلم.

وقد نقل الحافظ كلام شيخه العراقي هذا في «النكت» (٣١٩/١)، ثم أيد ما ذهب إليه ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي، وقال: لكن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا **رحمته الله تعالى**؛ فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجاً أو أحدهما لرواته قال: صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرج له، قال: صحيح الإسناد، حسب.

ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة **رحمته الله تعالى** مرفوعاً: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». قال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث على شرط الشيخين.

فدل هذا على أنه إذا لم يخرج لأحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطها، وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره.

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطها بعض ما لم يخرج لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حيثنذ عليه الاعتراض، والله أعلم.

فالحافظ ردّ عليه، وقال: إنه بعض الأحيان يأتي بأسانيد ملفقة؛ قد أخرج البخاري ومسلم لكلٍ منهما عن الآخر، ويقول: على شرطهما، فهو يقول: أراد هذا لكنه ما أصاب بهذا، فالصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولا على شرط مسلم؛ لأنها ما أخرجها لهذه السلسلة^(١).

الشيخ: إذا قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ونظرت في الرجال وعرفتهم أنهم من رجال الشيخين، فهل تنظر أروى ذلك الراوي عن الآخر أم لا؟

الطالب: نعم؛ لأنه قد يكون روى له البخاري لكن عن غير هذا الرجل، من طريق أخرى، مثل: سمالك عن عكرمة^(٢)، سمالك احتج به مسلم منفردًا، ولم يحتج به عن عكرمة، وعكرمة احتج به البخاري ولم يحتج به مسلم.

الشيخ: مثل ماذا؟

جواب الشيخ نفسه، مثل: هشيم عن الزهري^(٣)، وهمام عن ابن جريج، وحماد بن سلمة عن قتادة، معمر عن ثابت. وهذا كثير! ما أكثره!

يعني الذي يقول فيه الحاكم: صحيح على شرطهما، وتنظر في السند وتجد السند رجال الشيخين، لكن لو نظرتهُم أروى هذا عن هذا؟ تجد أنه ما روى له الشيخان عن هذا.

(١) نقل البقاعي في «النكت الوفية» (١/١٦٤) عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال: ووراء ذلك كله، أن يُروى إسنادٌ ملفقٌ من رجالهما، كأن يُقال: سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس. فسمالك على شرط مسلم فقط، لم يخرج له البخاري، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحدٍ منهم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن.

(٣) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤٤٩): هشيم بن بشير الواسطي، أحد الأئمة، مُتَّفَقٌ على توثيقه، إلا أنه كان مشهورًا بالتدليس، وروايته عن الزهري خاصة لينّة عندهم، فأما التدليس فقد ذكر جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يخرج عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث، واعتبرت أنا هذا في حديثه فوجدته كذلك: إما أن يكون قد صرح به في نفس الإسناد، أو صرح به من وجه آخر.

وأما روايته عن الزهري فليس في «الصحيحين» منها شيء، واحتج به الأئمة كلهم، والله أعلم.

الشيخ: نحن الآن الذي قررناه أن المراد بشرطهما أنهما قد أخرجا لرجاله، فإذا وجدت أنه

قال: صحيح على شرطهما، ووجدت فيه رجلاً أو رجلين ليس من رجالهما، فماذا؟

الطالب: يحمل هذا على أن الحاكم وَهَمَ فيه.

الشيخ: يُحْمَلُ هذا على أن الحاكم وَهَمَ فيه، قاله الحافظ في «النكت» (١) (٢).

[هل الشيخان مرويا لأحد من الضعفاء في كتابيهما؟]

الشيخ: بقي تنبيه آخر وهو قول من قال: إن الشيخين يرويان عن الثقة إلى أن ينتهي السند،

ثقة عن ثقة.

هذا أمر أغلبي، وإلا فقد روي لبعض من فيهم كلام في الشواهد والمتابعات (٣).

(١) قال الحافظ في «النكت» (٣١٩/١): وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرج بعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان.

(٢) بعد هذا تنبيه من والدي رَحِمَهُ اللهُ على تقسيم طبقات أصحاب الزهري، وقد قَدَّمْتُهُ قليلاً في موضعه المناسب، والله الموفق.

(٣) قال الذهبي في «الموقظة» (٨٠): فما في «الكتابين» بحمد الله رجل احتج به البخاري أو مسلم في الأصول وروايته ضعيفة، بل حَسَنَةٌ أو صحيحة.

ومن خَرَجَ له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم مَنْ في حِفْظِهِ شيء، وفي توثيقه تردُّد، فكلُّ مَنْ خَرَجَ له في «الصحيحين» فقد قَفَزَ القَنْطَرَةَ، فلا مَعْدِلَ عنه إلا ببرهانٍ يَبِينُ.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٣٨٤): لَا يَقْبَلُ الطَّعْنُ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِقَادِحٍ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْجُرْحِ مُخْتَلِفَةٌ، ومدارها على خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْبُدْعَةُ، أَوِ الْمُخَالَفَةُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَوِ جَهَالَةُ الْحَالِ، أَوِ دَعْوَى الْإِنْقِطَاعِ فِي السَّنَدِ، بِأَن يَدْعِيَ فِي الرَّأْيِ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ أَوْ يُرْسِلُ، فَأَمَّا جَهَالَةُ الْحَالِ فَمَنْدُفَعَةٌ عَنْ جَمِيعٍ مِنْ أَخْرَجَ هُمْ فِي «الصَّحِيحِ»؛ لِأَنَّ شَرْطَ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مَعْرُوفًا بِالْعَدَالَةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَجْهُولٌ، فَكَأَنَّهُ نَازَعَ الْمُصَنِّفَ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُدَّعِيَ لِمَعْرِفَتِهِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ يَدْعِي عَدَمَ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْمُثَبِّتِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَجِدُ فِي رِجَالِ «الصَّحِيحِ» أَحَدًا مِمَّنْ يَسُوعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَلَيْهِ أَصْلًا كَمَا سَنَبِينَهُ، وَأَمَّا الْغَلَطُ فَتَارَةٌ يَكْثُرُ مِنَ الرَّأْيِ، وَتَارَةٌ يَقِلُّ، فَحَيْثُ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ كَثِيرَ الْغَلَطِ، يَنْظَرُ فِيمَا أَخْرَجَ لَهُ إِنْ وَجَدَ مَرْوِيًا عَنْدهُ، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوْصُوفِ بِالْغَلَطِ، عُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا خُصُوصَ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ فَهَذَا قَادِحٌ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَحَيْثُ يُوصَفُ بِقِلَّةِ الْغَلَطِ كَمَا يُقَالُ: سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ لَهُ أَوْهَامٌ، أَوْ لَهُ مَنَاقِيرٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي الْمَتَابَعَاتِ أَكْثَرُ مِنْهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ -البخاري- مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ أَوْلَئِكَ... الخ.

وأيضاً الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ تعالى قد ضَعَّفَ بعض رجال البخاري ومسلم، لكن يقولون: إن كان تضعيف النسائي لبعض رجال البخاري ومسلم بعد تأليفهما الكتاب، وهو لم يُضَعَّف فلا يضره تضعيفُ النسائي، وهكذا لو نقله النسائي عن معاصر له^(١).

لكن إذا نقله عن عالمٍ من العلماء المتقدمين، كـ يحيى بن سعيد القطان أو يحيى بن معين حيثنذ يُضَرُّ؛ لأن غالب تلك الروايات أو غالب الذين فيهم شيء من الضعف وروى لهما الشيخان، يكون في الشواهد والمتابعات، كما في «مقدمة الفتح» في تراجم الرواة المتكلم فيهم^(٢)، وكما في مقدمة «صحيح مسلم»^(٣)، فقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذا، والحمد لله.

الشيخ: بسم الله، إذا قالوا: متفقٌ عليه، فمن يعنون به؟

الطالب: البخاري ومسلمًا^(٤)(١).

وقال المعلمي في «التنكيل» (٢/٦٩٢): إن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدها: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح؛ لأن يحتج به مقروناً أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك.

ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عن غيره وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٣٤): قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ-ابن حجر-: تَضْعِيفُ النَّسَائِيِّ إِنْ كَانَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ نَقْلِهِ عَنْ مُعَاَصِرٍ فَالْجَوَابُ ذَلِكَ، وَإِنْ نَقَلَهُ عَنْ مُتَقَدِّمٍ فَلَا.

(٢) مقدمة «فتح الباري» (٣٨٧)، الْفَضْلُ النَّاسِعُ فِي سِيَاقِ أَسْمَاءٍ مِنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ مُرْتَبَاتًا هُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ.

(٣) مقدمة «شرح صحيح مسلم» (١/٢٥) للنووي.

وينظر ما تقدم تحت سؤال: الواقع أنهما-الشيخان-أخرجوا للجماعة من الضعفاء، كما في مقدمة «الفتح» فهل اعتمدا على هؤلاء الضعفاء أم أخرجاهم في الشواهد والمتابعات؟

(٤) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٩٧): يُطْلَقُونَ ذَلِكَ، وَيَعْنُونَ بِهِ اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَا اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَاصِلٌ مَعَهُ: لَا اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقِيٍّ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ.

الشيخ: أحاديث البخاري ومسلم تفيد العلم النظري اليقيني^(٢)، فقوله: النظري، ماذا

يخرج؟

الشيخ نفسه يجيب^(٣)، تُخرج البدهي^(٤) الذي هو: لا يحتاج إلى النظر، مثل: السماء فوقنا،

والأرض تحتنا.

الشيخ: الحافظ ذكر قرائن أن أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني النظري، فما هي؟

الطالب: ذكر منها:

أن الأمة قد تلقت الكتابين بالقبول.

وأن صاحب الكتابين التزما الصحة.

الشيخ: وجلالتهما^(٥)، نعم، أحسنت.

الشيخ: أهذا قول ابن الصلاح أم هو مسبوق في أنه يفيد العلم اليقيني النظري؟

الطالب: هو مسبوق.

الشيخ: مسبوق، فمن سبقه إلى ذلك؟

فائدة: اصطلاح المجد عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه إذا قال: متفق عليه، فهو رمز لِأَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. كما في «المتقى» مع شرحه «نيل الأوطار» (٢٤/١).

(١) ما بعد هذا مذاكرة في عدة مسائل تتعلق بالأحاديث هل تفيد العلم النظري أو القطعي. وقد تقدم شيء من ذلك فليراجع قبل مسائل: أصح الأسانيد.

(٢) اليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق. «نزهة النظر» (٤٢).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «النكت على ابن الصلاح» (٣٧٩/١): أما اليقيني فمعناه: القطعي.

(٣) لعدم إفادة الطالب.

(٤) وهو العلم الضروري: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يُمكنه دفعه. «نزهة النظر» (٤٢).

وذكر الحافظ (٤٣) من هذا الكتاب: الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:

أن الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد، لكن مع الاستدلال على الإفادة.

وأن الضروري يَحْصُلُ لكل سامع، والنظري لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهلية النظر.

(٥) «نزهة النظر» (٥٩).

الطالب: ابن حجر يقول: مذهب السلف عامة ومذهب أهل الحديث قاطبة، وجمع كالإسفرائيني أبي حامد.

الشيخ: وأبو إسحاق الإسفرائيني.

الطالب: والشيرازي وعبد الوهاب المالكي وغيرهم.

الشيخ: وأبو يعلى الحنبلي أيضاً، والسرخسي من الحنفية.

الطالب: هو يقول: مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف، هل هذا كلام صحيح؟

الشيخ: لا، ليس بصحيح، يعني: الصحيح مذهب من ذكرهم بأعيانهم، وإلا فهي مسألة لم يقل البخاري ومسلم أنفسهما: إنَّ ما رويناه يفيد العلمَ اليقيني النظري، ما قالوا هذا.

الطالب: يا شيخ، هذه المسألة (اليقيني النظري)، هل كانت معروفة في عهد البخاري ومسلم، عهد المحدثين القُدماء؟

الشيخ: النظري، معروفة عند أهل علم الكلام، ما هي عند المحدثين.

الطالب: يعني: لا يلزم أن ينصَّ على ذلك؟

الشيخ: هما يعرفان هذا، وإن كانت عند أهل علم الكلام.

طالب آخر: يا شيخ، الإجماع ما نقله الحافظ، وإنما نقله ابن كثير عن شيخ الإسلام ابن

تيمية^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٦١) ط/دار الآثار: ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة، منهم: القاضي عبد الوهاب المالكي، والشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وابن حامد، وأبو يعلى ابن الفراء، وأبو الخطاب، وابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمة السرخسي من الحنفية قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفرائيني، وابن فورك، قال: وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة. وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح استنباطاً، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

الشيخ: النووي ماذا يقول: في أحاديث «الصحيحين» تفيد الظن؟

الطالب: يقول: إنها تفيد العلم اليقيني.

الشيخ: هذا قول ابن الصلاح^(١).

والنوي ماذا يقول؟

الطالب: تفيد الظن.

الشيخ: تفيد الظن^(٢)، انتهينا من هذا.

[تَعْقُبُ لِلْحَافِظِ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي تَعْيِيرِهِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٣)]

الطالب: قال (السيوطي)^(٤): وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مِنْ

جِهَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَا، فَقَدْ وَافَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا مُحَقِّقُونَ^(٥).

وقال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٣٧٧/١): وأصرح من رأيت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ تقي الدين-ابن تيمية- عنه ذلك فيما نحن بصده-الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني؛ فإنه قال: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بها عن صاحب الشرع، وإن حصل الخلاف في بعضها، فذلك خلاف في طرقها ورواتها.

(١) تقدم في الحاشية نقل هذا من «مختصر علوم الحديث» (٦١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٦٠ ط/ دار الآثار: وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ النَّوَوِيِّ، وَقَالَ: لَا يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ.

قال الحافظ ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح فيما عول إليه وأرشد إليه.

وينظر «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١٩/١) للنووي.

(٣) هذه المسألة فما بعدها إلى [هل يضر الاختلاف في كون أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني أو تُفِيدُ الظن؟] كانت متأخرة، داخلية ضمن الكلام على الزيادة التي تكون في الحديث يزيد بها بعض الرواة؛ بسبب استفسار أحد الطلاب عنها، وقد رفعتها إلى هنا؛ لتجتمع مسائل هذا الموضوع في مكان واحد.

(٤) «تدريب الراوي» (١٤٣/١).

(٥) قال النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (٢٠/١): هذا الذي ذكره الشيخ-ابن الصلاح- في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرين؛ فإنهم قالوا: أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك.

الشيخ: طيب، هو يقصد الحافظ أنه ينبغي أن يعبرَ النووي ها هنا في «تقريبه»^(١)، كما عبرَ في مقدمة «صحيح مسلم»^(٢)، ويقول: خالفه الأكثرون.

خالفه الأكثرون، صحيح، لكن لا يقول: خالفه المحققون، فقد وافقه محققون آخرون، مفهوم هذا.

الطالب: خالف ابن الصلاح الأكثرون؟

الشيخ: نعم، خالفه الأكثرون.

الطالب: أما المحققون فلا؟

الشيخ: أما المحققون ففيه محققون وافقوه.

الطالب: بقي الأكثرون من أي شيء من المحققين أم من غيرهم؟

الشيخ: من العلماء عامة، سواء كانوا من أهل المصطلح، أم من أهل أصول الفقه^(٣).

[هل يضر الخلاف في كون أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني أو تُفيدُ الظن؟]

الشيخ: بعد هذا لا يضرنا هذا الخلاف، لماذا؟

لأننا إن قلنا: أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني النظري، وأناس ما أفادتهم هذا. معناه: أننا نلزمهم بوجداننا، أو قلنا: إنها تفيد الظن، وبعض الأحاديث إذا سمعتَ سنده، كأنك تسمع رسول الله ﷺ يتكلم به.

(١) قال النووي في «التقريب والتيسير» (١/١٤١): وَذَكَرَ الشَّيْخُ -ابن الصلاح- أَنَّ مَا رَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ فِيهِ. وَخَالَفَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، فَقَالُوا: يُفِيدُ الظَّنَّ مَا لَمْ يَتَوَاتَرَ.

(٢) وتقدم في التعليق أن النووي رَحِمَهُ اللهُ عَبَّرَ في الكتاتين: مقدمة «شرح صحيح مسلم»، و«التقريب والتيسير» بتعبير واحد، وهو: المحققون والأكثرون.

ونستفيد من كلام والذي رَحِمَهُ اللهُ: توضيح عبارة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر كما في «النكت الوفية» (١/١٧٨) للبقاعي: كلام النووي مسلَّمٌ من جهة الأكثرين، وأمَّا المحققون فلا، فقد وافقَ ابن الصلاح محققون أيضًا، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر ابن فورك.

مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر، وتلكم التي ذُكرت من أصح الأسانيد إذا سمعتَ سنده. أمرٌ آخرٌ: أنه ما من حافظ إلا قد ذُكرت له أخطاء، حتَّى أُلِّفت المؤلفات في أوهام بعض المحدثين، مثل: أهام شعبة، وأوهام غير شعبة.

فإذا عُرِف أن الحافظ قد يتطرق إليه الخطأ، بقي الأمر فيه سعة.

سواء قلتَ أنت: أفادني العلم اليقيني النظري، وأنا أجزم وكأني أسمع رسول الله ﷺ وهو يقوله.

وقال صاحبك: أنا أجوزُّ على الراوي السهو والغفلة وقلة الضبط وهكذا، وقد جاء في «الصحيحين» أحاديثٌ حصل فيها وهَمٌ وانتقدها الدارقطني إلى غير ذلك، فأنا لا يفيدني إلا ظناً.

[التحذير من مذهب المنحرفين وهو قولهم: لا يعمل بالحديث إلا إذا أفاد العلم]

الأمر أننا ما نسلك ما سلكه كثيرٌ من المنحرفين، سواء كان من المعتزلة أم كان من العصريين، أننا نقول: لا نعمل بالحديث إلا إذا أفاد العلم.

وبعدها حيلة يتحيلون ويقولون: كل هذه الأحاديث لا تفيد العلم، ما يفيد العلم إلا الأحاديث المتواترة، والأحاديث المتواترة تُعَدُّ على الأصابع، فهم يريدون أن يتخلَّوا عن سنَّة رسول الله ﷺ.

[السيوطي يستشكل شيئاً ومردّ عن ابن الصلاح وجواب والذي عنه]

الطالب: قبل أن نخرج من المسألة، السيوطي ذكر نقطة في «التدريب» وجعلها معلقة، الجمع بين قول ابن الصلاح: إنه يفيد القطع في أحاديث «الصحيحين»، وفي الصحيح أنه لا يقطع بالذي تقدم، تركها معلقة. قال: وهو عسرٌ، ولم أر من تنبه لهذا^(١).
الشيخ: لا، يكون مخصّصاً، وقد سلّم.

الطالب يوضّح وأيّده الشيخ: يعني: ذاك يكون عامّاً في «الصحيح» من حيث هو، وهذا خاص بـ«الصحيحين».

الشيخ يقول: إيه، وهذا خاص بـ«الصحيحين».

الشيخ: الأحاديث المتقدمة أهي داخله في الأحاديث التي تفيد العلم اليقيني النظري أم لا؟

الطالب: الأحاديث التي تمّ فيها الانتقاد لا تكون داخله، والأحاديث التي لم يتم فيها الانتقاد تكون داخله في العلم القطعي النظري^(٢).

الشيخ لم يرضَ الجواب: ابن الصلاح، يا أخي، يقول: أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني النظري إلا أحاديث يسيرة انتقدها الحفاظ كالدارقطني وغيره^(٣) فماذا؟ من أين لك التفصيل هذا؟

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٤٥): يَنْقَى الْكَلَامُ فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنُ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَنَّهُ وَجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ، لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا هُنَا، فَلْيَنْظُرْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ عَسِرٌ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَنَبَّهَ لَهُ.

(٢) قال الحفاظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة النظر» (٦٠) بعد أن ذكر أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم: إلا أن هذا يختصّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (١/٣٧٨): ثم بعد تقرير ذلك كله جميعاً لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه: إن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيد الخبر المتواتر؛ لأن المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل التشكيك، وما عداها ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل التشكيك؛ ولهذا تخلّفت إفادة العلم عن الأحاديث التي علّلت في «الصحيحين»، والله أعلم.

الشيخ نفسه يجب: يعني: ما لها مرتبة الصحيح الذي لم يُتقد، نعم ليس لها مرتبة الصحيح الذي لم يُتقد، سواء أتم الانتقاد أم لم يتم الانتقاد^(٢).

الطالب: الأحاديث مثلاً التي تأتي -بارك الله فيك- يعني: تفيد الظن أو تفيد القطع أقول: بغض النظر عنها، ماذا تعريفها؟

الشيخ يريد الإعادة فيقول: نعم؟

الطالب: بغض النظر أنها تفيد القطع، يعني: أو تفيد ظناً مثلاً^(٣).

الشيخ: أحسنت، فنحن نتلقاها، يعني: يجب علينا قبولها والعمل، سواء أفادت ظناً أم أفادت علماً، يعني: وجب علينا أن نقبلها، والعمل بحسب ما يترتب عليه من وجوب أو استحباب إلى غير ذلك.

الطالب: يعني: إذا تبين الحديث أنه سالم من الشذوذ والعلة وجب علينا قبوله؟

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٩): مَا انفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ مُنْدَرِجٌ فِي قَبِيلِ مَا يُقْطَعُ بِصَحَّتِهِ؛ لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَصَّلْنَاهُ مِنْ حَالِهَا فِيمَا سَبَقَ، سِوَى أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحَفَاطِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) نقل السيوطي في «تدريب الراوي» (١٤٥/١) عن ابن حجر عدد ما انتقد على الشيخين، وقال: وَعِدَّةٌ ذَلِكَ مِائَتَانِ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا، اشْتَرَكَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَاخْتَصَّ الْبُخَارِيُّ بِمِائَتَيْنِ إِلَّا اثْنَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ وَعَشْرَةٍ.

قلت: في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٦) في بيان التي انتقدت على البخاري: وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيمَا عُلِّلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ، وَعِدَّةٌ مَا اجْتَمَعَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ يَمَّا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَإِنْ شَارَكُهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِهِ مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجهِ، وَهُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا، وَمِنْهَا: مَا انفَرَدَ بِتَخْرِيجهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

تنبيه: ما بعد هذا إلى عبارة **والذي رحمه الله**: أو في غيرها، كان في غير مظهره؛ بسبب استفسار أحد الطلاب، وقد جعلته هنا؛ لاجتماع مسائل الموضوع.

(٣) ومعنى تفيد القطع، أي: الجزم. قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٣٢/١): ثم المراد من العلم هنا بخبر الأحاد: العلم بالمعنى الخاص، وهو: الاعتقاد الجازم المطابق، الذي لا يبقى معه شك ولا شبهة. اهـ.

وأما تفيد الظن، فهو خلاف الجزم، قال في «القاموس المحيط»: الظَّنُّ: التَّردُّدُ الرَّاجِحُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ الْاِعْتِقَادِ الْغَيْرِ الْجَازِمِ، وَالْجَمْعُ: ظُنُونٌ، وَأُطَانِينٌ، وَقَدْ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْعِلْمِ.

الشيخ: إيه، للأدلة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، الأدلة مطلقة، ليس مقيّدًا بهذا ولا بذاك.

وقلنا قبل^(١): إن الصنعاني أحسن من ردّ بجوابٍ مقنعٍ في قدر صفحتين من «المحلى» على من يقول: إنه لا يُعمل بالحديث إلا إذا أفاد علمًا.

[استفسارٌ عما تقدم في عبارة الشيخ رحمه الله: وجب قبولها]

الطالب: يا شيخ، هذه الأحاديث التي تكلمت عليها سواء كانت في «الصحيحين» أو في غيرها؟

الشيخ: التي هي ماذا؟

الطالب: التي صح سندها وسلمت من الشذوذ والعلل. يعني: قلنا: إنه وجب قبولها، سواء كانت في «الصحيحين» أو في غيرها؟

الشيخ: أو في غيرها^(٢).

[خبر الآحاد المحتف بالقرائن هل يفيد العلم النظري؟]

الشيخ: ما أدري من الذي قال: نسينا شيئًا أو تركنا شيئًا، أنت ماذا قلت؟

الطالب: الخبر المحتف بالقرائن^(٣).

الشيخ: ما هي (القرائن)؟

الطالب: المسلسل بالأئمة، والمشهور.

(١) تقدم في مجلس آخر غير هذا المجلس.

(٢) أي: غير أحاديث «الصحيحين».

(٣) أي: خبر الآحاد المحتف بالقرائن.

الطالب: الحافظ ذكره في هذه الثلاثة، مع ما أخرجه الشيخان، ومع المسلسل بالأئمة، ذكر

ثلاثة أمور، قال: وقطع به أبو منصور البغدادى على أنه يفيد العلم القطعي^(١).

الشيخ: لكن المسلسل بالأئمة في «الصحيحين»، أم مطلقاً؟

الطالب: أطلقه، ومثّل له بأحمد عن الشافعي عن مالك.

الشيخ يقرأ كلمات من مصدر المراجعة: الخبرُ المَحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ يُفِيدُ الْعِلْمَ خِلَافاً لِمَنْ أَبَى

ذَلِكَ، قَالَ: وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ^(٢).

أي: الذي يفيد العلم، خيراً إن شاء الله، لا بأس.

الطالب: ومنها: المشهور يا شيخ، قَالَ: وَمِنْهَا الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ

ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ^(٣).

[الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ نصب نفسه منصب المدافع عن «الصحيحين»]

الشيخ: إجابة الحافظ هي إجابة مدافع عما في «الصحيحين».

(١) قال الحافظ في «شرح النخبة» (٥٨): وقد يقع فيها -أي: في أخبار الأحاد المتّسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب- ما يفيد العلم النظريّ بالقرائن على المختار، خِلَافاً لِمَنْ أَبَى ذَلِكَ.

قال: والخبرُ المَحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِمَّا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ؛ فَإِنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ.

ومنها: الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ فُورَكَ، وَغَيْرُهُمَا.

ومنها: الْمَسْلُسُ بِالْأُئِمَّةِ الْخَفَاطِ الْمُتَّقِينَ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيْبًا، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلًا، وَيُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ سَامِعِهِ بِالِاسْتِدْلَالِ مِنْ جِهَةِ جَلَالَةِ رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ فِيهِمْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّائِقَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقَبُولِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعَارَسَةِ الْعِلْمِ وَأَخْبَارِ النَّاسِ أَنَّ مَالِكًا مِثْلًا لَوْ شَافَهُ بِخَبَرٍ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ أَرْدَادَ قُوَّةٍ، وَبَعْدَ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ.

(٢) «تدريب الراوي» (١/١٤٣)، وهو في «شرح النخبة» (٥٨) كما تقدم قبله.

(٣) تقدم في الحاشية نقله من كتاب الحافظ، وهو في «تدريب الراوي» (١/١٤٤).

[الدارقطني من لقب بأمر المؤمنين في الحديث]

الشيخ: والدارقطني لقب بأمر المؤمنين في الحديث^(١).

[موقف العلماء من انتقادات الدارقطني لبعض أحاديث «الصحيحين»]

الشيخ: والعلماء تلقوا انتقاداته منهم بالقبول ومنهم بالرد عليها، حتى إن تلميذه أبا مسعود الدمشقي يرد على شيخه الدارقطني بأدب، وكثير ما يصحح ما قاله الدارقطني **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى^(٢).

الشيخ: فأجوبة الحافظ الإجمالية والتفصيلية (عن «الصحيحين»؟)

الطالب: الإجمالية:

اتفقت الأمة على جلالة البخاري ومسلم.

وأيضاً امتاز البخاري ومسلم بأنهما أول من قام بالتأليف في الصحيح.

الشيخ يرُدُّ على الطالب: في هذا الموضوع نفسه، يعني: ذكر هذا؟^(٣).

(١) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/٣٥): سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظاً ورد بغداد إلا مضى إليه، وسلم له. يعني: فسلم له التقدمة في الحفظ، وعلو المنزلة في العلم.

قال السيوطي في «الألفية»:

وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا... ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنْقَبٍ

قال شارح هذه المنظومة الإتيوبي **رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى** (٢/١٢٠): وحاصل معنى البيت: أن العلماء لقبوا أصحاب الحديث في قديم الزمان بـ «أمير المؤمنين في الحديث»، وهو لقب شريف يُفْتَخَرُ به؛ ولهذا لم يظفر به إلا الأفاضل النواذر، الذين هم أئمة هذا الشأن والمرجع إليهم فيه، كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني في المتأخرين، وكالحافظ ابن حجر.

(٢) ينظر: «جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بين غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري».

(٣) يعني هل ذكره السيوطي؟ ولم يذكر في «تدريب الراوي» (١/١٤٧) سوى النقل الآتي في التعليق التالي عن الحافظ ابن حجر.

هما أول من أُلّف في الصحيح، لكن أجعله ميزة، أم تلقّي الناس لكتائيهما بالقبول، طيب. هذا الإجمالي^(١).

الشيخ: والتفصيلي؟

[ومن الأجوبة الإجمالية أيضاً]

الطالب يضيف: بقي واحد في الإجمالي: معرفة العلل.

[تلقّي البخاري العلل عن شيخه علي بن المديني]

الشيخ: نعم، إن علي بن المديني أعلم أهل عصره بالعلل، وقد تلقّي البخاري علم علي بن المديني^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٦) في الجواب عن المتقدم في «الصحيحين»: والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري، ثم مُسلم على أهل عصرهما، ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل؛ فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك، ثم ذكر بعض الآثار في العلل، بعضها سيأتي في هذه المناقشة.

ثم قال: فإذا عُرف وتقرر أنّهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له، أو له علة إلا أنّها غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. ثم ذكر الحافظ الجواب التفصيلي عن الأحاديث التي انتقدت على الشيخين في «صحيحهما»، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مناقشة والذي مع طلابه.

(٢) وقد كان الإمام البخاري يُجلّ شيخه علي بن المديني ويعترف بعلمه وفضله، حتى إنه قال: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني.

أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (٢١٣/١)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٦١/١١) سمعت الحسن بن الحسين البزار البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن معقل، يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري... فذكره.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٧/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريزي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، به. والأثر صحيح.

فائدة: علي بن المديني لم يرو عنه الإمام مسلم في «صحيحه» شيئاً، إذ لم يذكر له الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» رمز (م)، ولم يذكر المزي الإمام مسلماً في تلاميذ علي بن المديني من «تهذيب الكمال».

[محمد بن يحيى الذهلي من شيوخ الشيخين، وهو من أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري]

الشيخ: والذهلي أعلم أهل عصره بمن؟

الطالب: بالعلل.

الشيخ: علل من؟

الطالب: علل الزهري^(١).

الشيخ: صحيح.

أيضاً قد تتلمذ الشيخان له، واستفادا منه^(٢).

(١) هذا أثر صحيح جاء من طريق عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/١٨٧):

فأخرجه من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني، يقول: دخلت على أحمد بن حنبل، فقال لي: تريد البصرة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك معه؛ فإني ما رأيت خراسانياً -أو قال: ما رأيت أحداً- أعلم بحديث الزهري منه، ولا أصح كتاباً منه.

وأخرجه من طريق إبراهيم بن هانئ يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: وذكر حديثاً من حديث الزهري -، فقال: ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد بن يحيى.

وقال الخطيب: أخبرني حمزة بن محمد بن طاهر، حَدَّثَنَا علي بن عمر -الدارقطني- الحافظ، قال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: قال لي علي بن المديني: أنت وارث الزهري.

(٢) نستفيد: أن محمد بن يحيى الذهلي من مشايخ البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٧): وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ أَعْلَمَ أَهْلَ عَصْرِهِ بِعِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ جَمِيعًا.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢٧٥) ترجمة الذهلي: وَأَكْثَرَ عَنْهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ فَسَدَ مَا بَيْنَهُمَا، فَامْتَنَعَ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَمَا ضَرَّهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ.

قلت: جاء في هذا ما يأتي:

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٣): كان مسلم أيضاً يناضل عن البخاري، حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه:

أخبرني محمد بن علي المقرئ، أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: لما استوطن محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور، أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هجر، وخرج من نيسابور في تلك المحنة، قطعه أكثر الناس غير

الطالب: يا شيخ، فيما يُخصُّ التعارض هل هو في مرتبة الصحيح أم لا؟

الطالب يوضِّح الاستفسار قائلاً: إذا جاء حديثان متعارضان، ثم رجحنا أحدهما على

الآخر، هل يعني الذي رُجِّح يرتقي بمرتبة الصحيح الذي هو مُسَلَّم له بالصحة، أم يكون أقل؟

الشيخ: لا، قد يُرَجِّح الحسنُ على الضعيف، ما هكذا؟

الطالب: لا، هما كلاهما في «الصحيحين».

الشيخ يستفسر: كلاهما في «الصحيحين»؟

الطالب: كلاهما في مرتبة الصحة ولكن يتعارضان من حيث المتن، ثم رجحنا بالناسخ أو

بالتاريخ أو شيء من ذلك، هل الراجح يرتقي إلى مرتبة الصحة التي في «صحيح البخاري»، أم

يبقى أدنى من المرتبة الأولى؟

الشيخ: يعني: الأحاديث المنتقاة أم غيرها؟

الطالب: إذا كان فيه تعارض.

الشيخ: تعارضٌ بين حديثين في «الصحيحين»، يعني: هل يبقى (في مرتبة الصحيح)؟

أما مثل: الناسخ والمنسوخ، قد يكونان صحيحين.

مسلم، فإنه لم يتخلف عن زيارته. فأُنبِئ إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه. فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى، قَالَ في آخر مجلسه: ألا من قَالَ باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته.

وسنده ضعيف؛ محمد بن علي المقرئ هو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي القاضي. ضعيف، وقد اتهم. وقد تقدم في بعض التعليقات.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: المعروف بـ«الحاكم».

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (١١): وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْضِيلِهِ -البخاري- كثير، ويكفي مِنْهُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يُشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصَرِهِ، حَتَّى هَجَرَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْخَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ.

الطالب: الناسخ يكون في أعلى مرتبة أو يكون دونه؟

الشيخ: بحسب سنده، لا يضره معارضة المنسوخ.

[الجواب التفصيلي عن الأحاديث المنتقدة في كتابي الشيخين]

الطالب: الجواب التفصيلي: قَسَمَ الأحاديث المنتقدة إلى ستة أقسام:

القسم الأول: ما يختلف فيه الرواة بزيادة راوٍ ونقصانه.

القسم الثاني: ما يختلف فيه الرواة بإبدال راوٍ براوٍ آخر.

القسم الثالث: ما زاد فيه بعض الرواة زيادةً في المتن.

القسم الرابع: ما انتقد عليه؛ بسبب إخراجه للضعفاء، مثل: إسماعيل، وأبي^(١).

القسم الخامس: ما حُكِمَ على بعض الرواة بالوهم، قال: منه ما هو مؤثر ومنه غير مؤثر.

القسم السادس: ما كان في اختلاف في المتن^(٢).

الشيخ: البخاري أخرج لأبي بن عباس بن سهل بن سعد، فماذا؟^(٣).

(١) أي: أبي بن عباس بن سهل.

(٢) كلام الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٧)، وقد أجاب الحافظ رَحِمَهُ اللهُ عن هذا مفصلاً.

ونقل كلام الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٤٧)، وقال: وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهِمَا سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْ رِجَالِ الْإِسْنَادِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَخْتَلِفُ الرُّوَاةُ فِيهِ بِتَغْيِيرِ رِجَالِ بَعْضِ الْإِسْنَادِ.

الثَّالِثُ: مَا تَفَرَّدَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ مِنْهُ، أَوْ أَضْبَطَ.

الرَّابِعُ: مَا تَفَرَّدَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِمَنْ ضَعُفَ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا حُكِمَ فِيهِ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالْوَهْمِ، فَمِنْهُ مَا لَا يُؤْتَرُ قَدْحًا، وَمِنْهُ مَا يُؤْتَرُ.

السَّادِسُ: مَا اخْتَلَفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ أَلْفَاظِ الْمُتَنِ، فَهَذَا أَكْثَرُهُ لَا يَرْتَبُّ عَلَيْهِ قَدْحٌ؛ لِإِمْكَانِ الْجُمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ. اهـ المراد.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٥) من طريق أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدّه، قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ.

وسَيَأْتِي عن والدي رَحِمَهُ اللهُ بعد قليل بيان: أن هذه الحديث تم الانتقاد فيه.

الطالب: تابعه أخوه عبد المهيمن^(١).

الشيخ: وما حال أخيه (عبد المهيمن)؟

الطالب: تالف.

الشيخ: هل تنفعه هذه المتابعة؟

الطالب: لا تنفع.

الشيخ: النسائي يقول فيه: ليس بثقة^(٢).

وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رُدًّا... حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا^(٣)

هذه المتابعة.

[أثر عمر رواه البخاري في وصيته لمولى له استعمله: اضمم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المظلوم]

الشيخ: وإسماعيل بن أبي أويس من تابعه؟^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٤/١٠) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أنه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة أفراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلفهن، وأسأؤهن: الزرار، واللحيث، والظرب.

(٢) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة عبد المهيمن.

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٣٨٦): عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، متروك الحديث.

(٣) هذا البيت قاله العراقي في «الألفية» رقم (٣٤٢) بتحقيقي.

(٤) هذا السؤال يشير إلى ما رواه البخاري (٣٠٥٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْ، اضمم جناحك عن المسلمين، وأتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة... الأثر.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٥/٤) - بشرح الزرقاني - عن زيد بن أسلم، به.

فائدة قيمة عن إسماعيل بن أبي أويس:

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٥٧٥): اخرج به الشيخان إلا أنهما لم يكترا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين.

الطالب: معن.

الشيخ: معن بن عيسى القزاز^(١).

[الإمام مسلم عرض كتابه «الصحيح» على أبي هريرة]

الطالب: بقي يا شيخ في الجواب الإجمالي شيء مهم: أن مسلماً عرض كتابه على أبي زرعة.

الشيخ: مسلم عرض كتابه على أبي زرعة، فما كان فيه من علة نص عليها أبو زرعة،

وأخرجها مسلم^(٢).

الشيخ: بقي أن مسلماً ربما يذكر بعض الأحاديث؛ لبيان علتها، فما هو الذي أخرجه مسلم

من «صحيحه»؟

الشيخ يجيب بنفسه: العلة تنقسم إلى قسمين: إلى علة قاذحة، وعلة غير قاذحة. هذا أمر.

وبعد ذلك أيضاً: قد تكون علة ظاهرة تركها مسلم؛ لبيان علتها، وتكون علة خفية نبهها أبو زرعة

عليها-أي: خفيت على مسلم ونبهه عليها-؛ من أجل أن يخرجها من الكتاب، وإلا فهو قد يذكر

بعض الأحاديث المعللة؛ لبيان علتها.

وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقر سوى النسائي؛ فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته، واختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: كان يسرق الحديث هو وأبوه، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا أخtarه في «الصحيح».

قلت-أي: الحافظ-: وروينا في «مناقب البخاري» بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن يتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به؛ ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتاج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح»؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه.

(١) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٦٣/١): لم يتفرد به، بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك، كرواية إسماعيل سواء، والله أعلم.

(٢) أي: أخرج الحديث الذي به علة من كتابه، وهذا نص الأثر:

قال مكّي بن عبدان أحد حفاظ نيسابور: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة، فهو الذي أخرجه.

«صيانة صحيح مسلم» (١٠٠) لابن الصلاح، ومقدمة «فتح الباري» (٣٤٧).

الطالب: كذلك البخاري.

الشيخ: وكذلك البخاري.

[هل أصاب الحافظ في قوله: الأحاديث المنتقدة مبنية على علل غير قاذحة؟]

الطالب يفيد: بقي يا شيخ، قول ابن حجر: إن هذه الأقسام -يعني: الأحاديث المنتقدة-

مبنية على علل غير قاذحة ^(١)، هذا كلام غير صحيح.

الشيخ يُعلِّق على هذا: هو كما قلت لكم قبل: (الحافظ) نَصَبَ نفسه منصب المدافع.

[انتقاد حديث الجارية التي ذبحت شاة]

وإلا ففي حديث: أن جارية كانت ترعى غنما، فجاء الذئب فعدا على غنمها فجرح شاة،

فأخذت حجرا محدة وذبحتها، ثم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، فقال: «كلوها» ^(٢).

هذا اضطرب فيه أيا اضطراب، حتى قال الحافظ: إنه مضطرب، والجمع متعذر، والدفاع

عنه فيه تكلف وتعسف ^(٣).

(١) يشير إلى قول الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٧): فَإِذَا عَرَفَ وَتَقَرَّرَ أَنَّهَا لَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا لَا عِلَّةَ لَهُ، أَوْ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ عِنْدَهُمَا، فَبِتَقْدِيرِ تَوْجِيهِ كَلَامٍ مِنْ انْتِقَادِ عَلَيْهِمَا يَكُونُ قَوْلُهُ مُعَارِضًا لِتَصْحِيحِهِمَا، وَلَا رَيْبَ فِي تَقْدِيمِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَيَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

(٢) الحديث من طريق ابنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ هُمُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ هُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رواه البخاري (٢٣٠٤).

(٣) نقل الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٣٧٦) عن الدارقطني الخلاف فيه، وأنه قال: وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَعَلْتَهُ ظَاهِرَةٌ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ فِيهِ تَكْلُفٌ وَتَعْسُفٌ.

[انتقاد حديث في الأصنام المذكورة في ﴿وَلَا تَذَرْنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾]

﴿٢٣﴾ [نوح]

وذكر أيضًا (الحافظ) في حديث قصة: ﴿وَلَا تَذَرْنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ

وَنَسْرًا﴾ [نوح] ^(١)، ذكر أنها من طريق عطاء، يوهم أنها من طريق عطاء بن أبي رباح، وهي من طريق عطاء الخراساني، ثم بعد أن دافع الحافظ وتعب، في النهاية يقول: ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة ^(٢).

[غالب هذه الانتقادات في الصناعة الحديثية]

الشيخ: بقي أمري إخواننا، وهو أن غالب هذه الانتقادات في الصناعة الحديثية.

نعم هذا صحيح، مثل حديث: أن عمر قبل الحجر الأسود، وقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» ^(٣). انتقده الدارقطني من طريق واحدة عند مسلم، وذكر أن له طرقاً أخرى هو نفسه ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠) من طريق ابن جريج، وقال عطاء: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صَارَتِ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ هَذَلِيلَ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبِنِي غُطَيْفٍ بِالْجُوفِ، عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَالٍ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصَبُّوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوَهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

(٢) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٧٦): لَكِنِ الْبُخَارِيُّ مَا أَخْرَجَهُ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَمَّا الْخُرَاسَانِيُّ فَلَيْسَ مِنْ شَرَطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنِ لِقَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ، فَإِنْ ثَبُوتُهُمَا فِي تَفْسِيرِهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَا عِنْدَ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءَ الْخُرَاسَانِيِّ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا جَوَابٌ إِقْنَاعِي، وَهَذَا عِنْدِي مِنَ الْمَوَاضِعِ الْعَقِيمَةِ عَنِ الْجَوَابِ السَّيِّدِ، وَلَا بُدَّ لِلْجَوَادِ مِنْ كِبَوَةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انتقده الدارقطني في «التتبع» (١١٥)، وينظر حاشية والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

فالانتقاد في الصناعة الحديثية لا في أصل المتن.

الطالب: أي: في الرجال؟

الشيخ: إيه، في الصناعة الحديثية؛ لأنه ذكر له طرقاً أخرى صحيحة، وانتقده من طريق عند

مسلم.

الطالب: بقي الأحاديث التي ذكرها (في) الجواب على الإجمالي والتفصيلي، ما في بعضها تم

الانتقاد فيها، مثل: حديث أبي هذا؟^(١).

الشيخ: إيه نعم، بعضها تم الانتقاد فيها.

[انتقاد الدارقطني لإسناد حديث أم سلمة في الطواف وراء الناس وهم يصلون]

الطالب: وحديث أم سلمة في الصلاة^(٢).

(١) تقدم حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري (١٦٢٦) من طريق عروة، عن زينب، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ.
قال الدارقطني في «التبعية» (١٠٧) عن الطريق الثانية: هذا مرسل، أي: منقطع، ثم ذكر من وصله.

ورجح الحافظ في شرح حديث أم سلمة طريق عروة عن أم سلمة، وقال: وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَمَحَاضِرِ بْنِ الْمُرَّعِ وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْفُوظُ، وَسَمِعَ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ مُمَكِّنًا.. الخ ما ذكر أعلاه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الفتح» (٣٥٨): حَدِيثُ مَالِكٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَقْرُونٌ بِحَدِيثِ أَبِي مَرْوَانَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ
النَّسخ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصْبَلِيِّ فِي هَذَا عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْصُولًا، وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الْمُزَنِي فِي «الْأَطْرَافِ»، وَلَكِنْ
مُعْظَمُ الرِّوَايَاتِ عَلَى إِسْقَاطِ زَيْنَبَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَلِيلِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مُبَشَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عَلَى الْمُؤَافَقَةِ وَلَيْسَ فِيهِ زَيْنَبَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
وَمَحَاضِرِ وَحَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ لَيْسَ فِيهِ زَيْنَبَ، وَهُوَ الْمُحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ
الَّتِي أَثْبَتَ فِيهَا ذِكْرَ زَيْنَبَ، ثُمَّ سَاقَ مَعَهَا رِوَايَةَ هِشَامَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْهَا، حَاكِيًا لِلْخِلَافِ فِيهِ عَلَى عُرْوَةَ كَعَادَتِهِ، مَعَ أَنَّ سَمَاعَ عُرْوَةَ مِنْ
أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمُسْتَبْعَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: حديث أم سلمة في الطواف خلف المصلين؟

الطالب: ذكروها بالسند المنقطع، والمعلل عللها بالزائدة.

الشيخ: ما أذكر الآن، أنت حديث عهد بمراجعته وتذكر؟

الطالب: يُذكر في «الفتح»^(١).

الطالب أيضًا: «التبعية» فيما يتعلق بحديث أم سلمة.

الشيخ: طيب، اقرأ حاصله بارك الله فيك.

الطالب: حاصله (من حاشية «التبعية»)، قال ابن حجر في «الفتح»: وَسَمِعُ عُرْوَةَ مِنْ أُمِّ

سَلَمَةَ مُمَكِّنٌ؛ فَإِنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاتِهَا نِيَقًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَهُوَ مَعَهَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ^(٢).

قال شيخنا (مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ): أقول: البخاري يشترط تحقق اللقاء فهل تحقق؟

والظاهر عدمُ تحققه؛ إذ لو تحقق لصرَّح به الحافظ^(٣).

الشيخ: صحيح.

[هل يلزم في رد الزيادة أن تكون منافية لما قبلها؟]

الطالب: قال ابن حجر: مَا تَفَرَّدَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ مِنْهُ، أَوْ أَضْبَطُ،

وَهَذَا لَا يُؤْتَرُ التَّعْلِيلُ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً؛ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْجُمْعُ، وَإِلَّا فَهِيَ كَالْحَدِيثِ

الْمُسْتَقِلِّ^(٤)، هل هذا صحيح أم لا؟

الشيخ: هو الحافظ نفسه كما تقدم أنه نصب نفسه منصب المدافع، وإلا فهم يُعلِّون الزيادة

إذا كان الذي زادها مرجوحًا، من الأمثلة على هذا:

وينظر «تدريب الراوي» (١/١٤٩).

(١) ما بعده في الكلام على حديث أم سلمة كان متأخرًا قليلًا، وقد رفعته إلى هنا، وما توفيقي إلا بالله.

(٢) «فتح الباري» شرح حديث رقم (١٦٢٦).

(٣) حاشية والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على «التبعية» (١٠٧).

(٤) مقدمة «فتح الباري» (٣٤٧)، و«تدريب الراوي» (١/١٥٠).

[حال زيادة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»]

«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» الحديث الذي في «صحيح مسلم» بهذه الزيادة؛ تفرد بها سليمان

التيمي^(١).

ومع هذا يقول النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: الحفاظ يخالفون مسلماً في هذه الزيادة ويعلمونها^(١).

(١) «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أخرج هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» (٤٠٤/٦٣) في المتابعات. من طريق سُلَيْمَانَ وهو التيمي.

وقد أشار الإمام مسلم في المتابعات (٤٠٤) إلى مخالفة سليمان لغيره؛ فقد أخرجه من طريق سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ -أي: بمثل ما تقدم عند مسلم- وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنْ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ -وهو: سفيان بن إبراهيم راوي «صحيح مسلم»- عن الإمام مسلم: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -أي: تكلم فيه-.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ -يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ -، فَقَالَ: لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. وقال أبو داود (٩٧٣): وَقَوْلُهُ: «فَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجْعَلْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأخرج هذه الزيادة أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢٥٧/١٥)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وظاهره الحسن إلا أن أبا داود قال عن هذه اللفظة: ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وأخرج البيهقي في «سننه» (١٥٧/٢) بإسناده عن أبي حاتم أنه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة؛ هي من تخالط ابن عجلان، قال: وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً يعني: عن زيد بن أسلم، وخارجة أيضاً ليس بالقوي.

قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه، ويحيى بن العلاء متروك. وقال ابن معين: حديث ابن عجلان ليس بشيء، كما في «سنن البيهقي».

وقال البيهقي: هو وهم من ابن عجلان. اهـ.

وقد توارَدَ كلام الحفاظ على إعلال هذه الزيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال البيهقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «معرفة السنن والآثار» (٧٤/٣): وَقَدْ أَجْمَعَ الْحَفَاطُ عَلَى خَطَا هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ.

وينظر «العلل» (٢٥٢/٧) للدارقطني.

وكان والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** ينقل إعلالها عن تقدم ذكره من أهل العلم، وأنه لو ثبتت الزيادة فهي مخصوصة بفاتحة الكتاب.

[الزيادات هل الغالب فيها أنها تكون منافية لما قبلها؟]

الشيخ: وما أكثر الزيادات التي تكون ما فيها إثبات ونفي، أو أمر ونهي، أكثر الزيادات أنها تكون زيادة، فمجرد الزيادة تعتبر منافاة؛ لأنه خالف غيره الذي لم يزددها.

الطالب: التعارض بينهما ليس شرطاً؟

الشيخ: ليس شرطاً.

الطالب: وهل كما قال الأخ: إن بعضهم يقول: ما يوجد حديث فيه تنافي في أوله والآخر ينفيه؟

الشيخ: أنا ما أذكر.

الطالب: الذي يقول هذا ماذا يعتبر؟

الشيخ: الذي يقول هذا، يحتاج أن يكون حافظاً كبيراً، مستقراً لهذا^(٢).

(١) نقل النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٠٤) عن البيهقي، عن الحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله: هذه اللفظة غير محفوظة؛ قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب فتادة، واجتاع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه»، والله أعلم.

(٢) كان هنا كلام عن حديث أم سلمة المتقدم قبل قليل، وقد رفعتُه حيث الكلام على حديث أم سلمة هنالك.

والاستقراء: التبع.

وبعده سؤال لطالب مع جواب والدي عن كلام فيه تعقّب للحافظ على النووي، وقد رفعتُه عند نظرائه في الكلام على أحاديث البخاري ومسلم هل تفيد العلم أو الظن؟

[إشكال في ترجيح رواية الأعمش على منصور مع أن منصوراً أخرج، وجوب الشيخ عنه]

الطالب: بقي هنا أيضاً يقول: قال: وحديث الأعمش أصح^(١)، وكيف يقولون: منصور هو

أرجح من الأعمش؟^(٢).

الشيخ: هذا قول الدارقطني^(٣).

[المحدثون ليست لهم قاعدة مطردة في زيادة الثقة]

(والمحدثون) ليست لهم قاعدة مطردة في زيادة الثقة، فرب زيادة ثقة يقبلونها ويردّون

مثلاً، والسبب هو هذا؛ لأنهم يحفظون حديث المحدث، وما رواه عن شيخه^(٤).

(١) يشير إلى قول السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٤٨) في سياق الكلام على انتقاد بعض الأحاديث: وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي انْتِقَادِهِ: قَدْ خَالَفَ مَنْصُورٌ، فَقَالَ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَلَى إِسْقَاطِ طَاوُسٍ، قَالَ: وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

(٢) قال ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب النسائي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «تاريخه» (١/٥١٩): سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ -وَأَبِي حَاضِرٍ- عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ؟ فَقَدَّمَ مَنْصُورًا. فَقَالَ أَبِي: لَا؛ الْأَعْمَشُ أَشَدُّ مِنْ مَنْصُورٍ، وَجَعَلَ يُعَدُّ أَحَادِيثَ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَلَمْ أَكْتُبْهَا.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/١٧٩): وسئل أبي عن الأعمش ومنصور، فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يدلس ولا يخلط.

(٣) قال الدارقطني في «التتبع» رقم (١٧٨): وقد خالفه -أي: خالف الأعمش- منصور فأسقط طاوساً، وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاطه طاوساً.

(٤) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/٤٢٦): ثم إن ابن الصلاح خلط هنا -مسألة الزيادة من عدمها- طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذاق المحدثين في هذه المسألة نظراً آخر لم يحكه، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدّل عنه؛ وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون في ذلك مع القرائن. ثم ذكر البقاعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ أمثلة لذلك.

وقد نقل هذا الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/٣٠٨)، وقال عَقِبَهُ: ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر، وعنه أخذه البقاعي؛ فإنه شيخه، إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين لا لكلهم، كما أفاد أول كلامه.

[اختلاف قول النووي في الأحاديث التي استُقدت، هل تَرَاكَاتُقادُ في شيء منها؟]

الطالب: النووي نُقِلَ عنه أنه يدافع عن الأحاديث المتقدمة التي عند البخاري، وأنه لا يوجد فيها متقدمة أو ضعيفة، ويقرّر ذلك في شأن مسلم. هذا صواب؟

الشيخ: النووي له موقفان:

أحدهما - لا أذكر الأول أو الثاني -: موقفه في مقدمة «صحيح مسلم»، فهو يعترف بأن هناك أحاديث تمّ فيها الانتقاد.

وله موقفه ها هنا ^(١) ينفي في هذا أن يتم الانتقاد ^(٢).

(١) أي: مصدر المراجعة، قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٤٦): قَالَ الْمُصَنِّفُ -النووي- فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ»: مَا ضَعُفَ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلَلٍ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَقْدَمَةِ «شرح صحيح مسلم» (١/٢٧): قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطها فيها، ونزلت عن درجة ما التزموا، وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ«الاستدراكات والتتبع»، وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضًا عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجبائي في كتابه «تقييد المهمل» في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وقد نقل هذا الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٤٦)، وقال: واختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع، ثم ذكر ما تقدم عن الإمام النووي.

ثم قال الحافظ عن القول الثاني: وَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ «شرح البخاري»: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث قطعن في بعضها، وذلك الطعن مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ضَعِيفَةٍ جَدًّا، مُحَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَغْتَرُ بِذَلِكَ.

قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/١٨٠) عن جواب شيخه الحافظ عن قول النووي في مُقَدِّمَةِ «شرح البخاري»: إِنَّمَا ضُعِّفَ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَى عِلَلٍ لَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ مَالَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا ضَعِيفٌ.

قال: وكلامه في خطبة «شرح مسلم» يقتضي تقرير قول من ضعّف.

قال شيخنا -أي: الحافظ -: وأظنُّ هذا بالنسبة إلى مقام الرجلين، وأنَّ الشَّيْخَ يَدْفَعُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَيَقَرُّ عَلَى مُسْلِمٍ.

ولكن مدافعة الإمام النووي رحمته الله تعالى ليست كمدافعة الحافظ، فالإمام النووي رحمته الله تعالى في «صحيح مسلم» تجده يقول: هي زيادة ثقة، والزيادة مقبولة عند محققي الحديث والأصوليين، وهكذا^(١).

الطالب: أيها أفضل في الدفاع (عن «الصحيحين») النووي أم ابن حجر؟

الشيخ: الحافظ ابن حجر يأتي بطرق، وقوي جدًا في الدفاع.

وأما النووي فهذه القاعدة هي التي يردُّ بها اعتراضات وانتقادات الدارقطني، وليست كافيةً هذه القاعدة^(٢).

[ثناء علي بن المديني على البخاري]

الطالب يستفسر: علي بن المديني نقل عن البخاري أنه قال: يعني إذا جاءه الشيء يقول: ما رأى مثل نفسه، هل البخاري يحكي عن نفسه يعني يقول: ما رأى مثل نفسه، أو علي يحكي عنه؟

الشيخ: يعني: علي بن المديني يقول: إن البخاري ما رأى مثل نفسه^(٣).

علي يحكي عنه.

(١) للفائدة يُنظر كلام والدي رحمته الله على زيادة الثقة في مقدمة «الإلزامات والتتبع» (١٢) ط/ دار الكتب العلمية/ بيروت؛ فإنه في غاية النفاسة.

ولهذا عودة في الكلام على الشاذ، ومباحث زيادة الثقة إن شاء الله، ومعروف عن والدي أنه يقول: إن خالف من هو أوثق منه فالزيادة شاذة، وإن خالف من هو مماثل له فيحمل أنه روي على الوجهين، وإن خالف من هو أنزل منه فالزيادة مقبولة.

وهذا كلام للشيخ الألباني في «الضعيفة» (تحت رقم ٥٥٥٣)، ونصه: قاعدة زيادة الثقة مقبولة ليست على إطلاقها عند المحققين من المحدثين وغيرهم، بل الصواب الذي صرح به الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما: تقييدها بما إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددًا، وإلا كانت شاذة مردودة، وسواء كان ذلك في الإسناد أو المتن؛ ولذلك اشترطوا في تعريف الحديث الصحيح ألا يشذ.

وعلى ذلك جروا في كتب العلل والتخریجات وغيرها، كما يعلم ذلك من درس ذلك دراسة واعية، ومن لم يتنبه لهذا القيد، أو لم يأخذ به كان مضطربًا أشد الاضطراب في التصحيح والتضعيف، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، لا ضرورة للتوسع في ذكرها.

(٢) أي: قاعدة: زيادة الثقة مقبولة.

تنبيه: كان هناك بقية عن الأحاديث التي تفيد العلم أو الظن، وقد رفعته إلى مكانه، عند المسائل المشابهة له، والله الموفق.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨/٢)، وفيه مَنْ يُحتاج إلى نظرٍ في حاله.

[ابن الصلاح يرى انقطاع التصحيح في الأثر من المتأخرة، ومناقشة بعض أدلته والرد عليه]

الشيخ: ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تعالى يرى أنه قد انقطع الحكم بالتصحيح وهكذا التضعيف من

زمنه فما بعد، فهل من دليل من الكتاب والسنة يرد عليه؟

الطالب: نقول: إذا كان العالم المتبحر المستفيد في هذا الفن، فله أن يقدم على هذا العمل؛

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»^(٢).

الشيخ: العلماء من معاصريه فمن بعده يُصحِّحون، فهل تذكر أحدا منهم؟

الطالب: ابن القطان، الزركشي^(٣).

الشيخ: أي أحاديث صححوها؟

الطالب: حديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ، ونعلاه في رجله^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(٢) حديث الطائفة المنصورة جاء عن عددٍ من الصحابة، منهم:

عن المغيرة بن شعبة رواه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١)، عن معاوية رواه البخاري (٧٣١٢)، ومسلم (١٠٧٣)، عن جابر

رواه مسلم (١٩٢٣)، عن عبدالله بن عمرو رواه مسلم (١٩٢٤)، عن ثوبان رواه مسلم (١٩٢٠) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وجاء عن آخرين.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «الصححة» (٢٧٠): اعلم أن الحديث صحيح ثابت مستفيض عن جماعة من الصحابة.

(٣) الزركشي في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/١٥٨).

(٤) هذا الحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٢٢٢).

والحديث أخرجه البزار (٥٩١٨) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَيَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

وأخرج أبو داود (١٦٠) من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وعطاء والد يعلى العامري: مجهول عين.

الشيخ: النبي ﷺ، أم ابن عمر؟

الطالب: ابن عمر.

الشيخ: توضأ وعليه نعلان، ويمسح عليهما.

[حال حديث الوضوء في النعلين]

الطالب: يقول ابن عدي في «الكامل»^(١) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي -^(١): كان

يضع الحديث على ثقات المسلمين.

ورواه أحمد (٩٧٠) من طريق السُّدِّي -إسماعيل بن عبد الرحمن-، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟ قَالَ: فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وظاهره الحسن؛ من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن.

قال البيهقي كما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/١٤١): وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ فِي وَضُوءٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، لَا فِي وَضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّتِهِ وَنَعْلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرِيَّتَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرِيَّتَيْنِ مُنْعَلَيْنِ.

وقد كتبت عن والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ ما يلي في الجواب عن سؤال: هل يمسح على النعلين؟

ج: لم يثبت دليل في المسح على النعال، والبخاري بَوَّبَ في «صحيحه»: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

قلت: وصنيع الإمام البخاري يشير إلى إعلال أحاديث المسح على النعلين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم المسح على النعلين.

وهذا قول الشيخ ابن عثيمين، فقد قال في «فتاوى نور على الدرب»: وأما المسح على النعل؛ فإنه لا يجوز المسح على النعل، بل لا بد من خلع النعل وغسل الرجل.

وسُئِلَ الشيخ ابن عثيمين عن بعض الصحابة الذين ثبت عنهم المسح على النعلين، فأجاب بما يلي:

هذا له توجيه عند بعض أهل العلم: أنه يجوز المسح على النعلين إذا كانت تستر أكثر القدم.

وبعضهم يقول: إن القدم إما أن تكون مستورة بالخف والجورب فتمسح، أو غير مستورة بشيء فتغسل، أو مستورة بالنعل فترش رشا بين الغسل والمسح، وحملوا الحديث الوارد في المسح على النعلين على هذا، وقالوا: إن المراد أنه رشها، ثم مر بيده عليها.

وعلى كل حال فالاحتياط للمرء ألا يقدم على شيء إلا وهو يعلم أن السنة جاءت به، أو يغلب على ظنه أن السنة جاءت به، وأما ما ورد عن الصحابة مما يخالف ظاهر السنة؛ فإنه لا يؤخذ به، بل يعتذر عنهم ولا يحتج بفعلهم. «لقاء الباب المفتوح» اللقاء السادس.

(١) حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٤٧٩).

الشيخ: خيرًا إن شاء الله، أحسنت.

الشيخ: والحديث الثاني الذي صححه ابن القطان^(٢) ما هو؟

الطالب: عن أنس بن مالك «أنهم كانوا ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، ومنهم من ينام

ويقوم إلى الصلاة»^(٣).

الشيخ: طيب، هكذا أيضًا الضياء المقدسي صحَّحها، ففي أي كتاب له؟

الطالب: كتاب اسمه.. أربعة مجلدات، منه أحاديث يصفو له منها شيء.

الشيخ نفسه يجيب: كتابه اسمه «المختارة»، فهو صحَّح أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها^(٤).

الشيخ: بعد هذا الحافظ المنذري ماذا؟

الطالب: أيضًا هو من طبقة ابن الصلاح، وصحح حديث «غفران الذنوب ما تقدم وما

تأخر»، صحح هذا الحديث.

وقال ابن عدي عقب إيراده لبعض أحاديثه: وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت... الخ.

(١) معترض بين القول والمقول.

(٢) حديث أنس صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٥٨٩). وينظر «تدريب الراوي» (١/١٥٨).

(٣) أخرج مسلم (٣٧٦) عن أنس بن مالك قال: «أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ».

وأخرجه أبو داود (٢٠٠) عن أنس، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

وهذا في النوم اليسير غير المستغرق، أما النوم المستغرق فهو ناقض للوضوء، والدليل ما أخرجه الترمذي (٩٦) عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

(٤) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٥٨): وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ضِيَاءَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ جَمَعَ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْمُخْتَارَةَ»، ائْتَزَمَ فِيهِ الصُّحَّةَ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى تَصْحِيحِهَا.

الشيخ يفيد: من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك-الظاهر-ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد المقبري، عن أبي هريرة^(١).

[حال زيادة: «وما تأخر» في مغفرة الذنوب، وفيه كلام على أحاديث كتاب الحافظ: «الخصال

المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»]

الشيخ: زيادة «وما تأخر»، الحافظ ابن حجر له كتاب في هذا في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»^(٢).

ولكن قلما يصح منها شيء، أو لا يصح منها شيء؛ لأنه إذا أتى برواية يكون أصلها في «الصحيح»: «غفر له ذنبه» أو ما أشبه ذلك، فيحتاج إلى أن تجمع طرق الحديث كلها، ثم يُنظر في هذه الزيادة هي أو غيرها، أصححها هي أم ليست بصحيفة.

الشيخ: الدمياطي ماذا صحح؟

الطالب: «ماء زمزم لما شرب له».

[حال حديث «ماء زمزم لما شرب له»]

الشيخ: «ماء زمزم لما شرب له» حديث جابر^(٣)، الصحيح أنه حديث ضعيف^(٤)، وإن صححه الدمياطي.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٥٨): وَصَحَّ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ حَدِيثَ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي غُفْرَانٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

(٢) عنوانه: «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»، وهو مطبوع.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وأخر شرح حديث (٦٩٣٩)، وقال: وَقَدْ جَمَعْتُ جُزْءًا فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْأَعْمَالِ الْمُؤَعَّدِ لِعَامِلِهَا بِغُفْرَانٍ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، سَمَّيْتُهُ: «الْخِصَالُ الْمَكْفُرَةُ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةِ وَالْمُؤَخَّرَةِ»، وَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ.

(٣) حديث جابر أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢).

(٤) وكذلك كتبت عن والدي ما يلي: ضعيف، وابن القيم يقويه، وكذلك الشيخ الألباني.

[حال حديث «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»]

الشيخ: السبكي صحح حديثاً، فما هو؟

الطالب: حديث الزيارة «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

الشيخ: أحسنت.

[حال السبكي]

والسبكي -إخواني في الله- هذا عالم كبير، إلا أنه ضلَّ عن سواء السبيل^(١).

الطالب: يا شيخ، يقول الأخ: ليس حديث الزيارة «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(٢).

قلت: قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زاد المعاد» (٣٥٩/٤): سَيِّدُ الْمِيَاءِ وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْلَاهَا قَدْرًا، وَأَحَبُّهَا إِلَى النَّفْسِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ.

وَكُنْتُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي ذَرٍّ -وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكُعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ-، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»، وَزَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ».

ثم ذكر حديث جابر المذكور أعلاه.

ثم قال: وَقَدْ ضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ رَاوِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمُوَالِي حَدَّثَنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ نَبِيِّكَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ». وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لَطَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَابْنُ أَبِي الْمُوَالِي ثِقَةٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسُنَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ.

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا. اهـ.

فائدة: هناك «جزء» في حديث ماء زمزم لما شرب له» للحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

(١) وكتبت عن والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: السبكي أشعري، لا يعتمد عليه في «طبقاته»، ولا في طعنه في الذهبي.

(٢) ابن عبد الهادي ذكر كلا الحديثين في «الصارم المنكي».

ذكر حديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، وذكر ص (٨٧) اعتراضات السبكي، ومنها قوله: وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره.

طالب آخر: ذكر في «الصارم» أنه «من زارني وجبت له شفاعتي»، الذي صححه السبكي **الشيخ:** سهل لا يضر، هي أربعة أحاديث بهذا المعنى.

[كتاب السبكي «شن الغارة على من أنكر أحاديث الزيارة»]

فجمع أحاديث في كتابه الزيارة - كان قد سماه «شن الغارة على من أنكر أحاديث الزيارة» -

(١)، أحاديث ضعيفة وموضوعة في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية.

وشيخ الإسلام ابن تيمية لا ينكر الزيارة، ينكر الزيارة التي فيها شد الرجل (٢)، والزيارة

البدعية أو الزيارة الشريكية، أما الزيارة من حيث هي فلا ينكرها (٣).

وحديث «من زارني وجبت له شفاعتي» ذكره بعدة ألفاظ، وقال ص (٢١): زعم - السبكي - أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً، إن نُزِعَ في دعوى صحته. اهـ.

فأنت ترى أن السبكي يقوي هذه الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ، وهي في المعنى واحد وإن اختلفت في بعض ألفاظها. فأصلح الله من يعترض من طلبة العلم بشيء في غير موضعه!

(١) قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «الصارم المنكي» (١٣): ذكر - السبكي - أنه كان قد سماه «شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة»، ثم زعم أنه اختار أن يسميه «شفاء السقام في زيارة خير الأنام».

(٢) والدليل عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٣) قال ابن عبد الهادي في مقدمة «الصارم المنكي» (١٣): أما بعد: فلني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة: شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور... فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث المضعفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة، وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة. ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجباً برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائراً في أشياء مما يعتمد على الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها، ولم يوافق أحد من الأئمة عليها.

وقال الشيخ الألباني في «الجنائز» (٢٣٠): اتهم الشيخ السبكي - عفا الله عنا وعنه - شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه ينكر زيارة القبر النبوي ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلين بها، والذاكرين لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما كتاب من كتبه الطيبة، وقد تولى بيان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبكي العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في مؤلف كبير أسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، نقل فيه عن ابن تيمية النصوص الكثيرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها.

(و) أجاب عليه ابن عبد الهادي في كتابه القيم «الصارم المنكي في الرد على السبكي»^(١).

[مناقشة قول ابن الصلاح بعدم التصحيح في هذه الأثرمان المتأخرة]

الشيخ: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يقول: إنهم لم يردوا عليه بردٌ علمي، لكن عارضوه برجالٍ مثله، فما أنصفوه^(٢)، فماذا؟

الطالب: قال: منهم من قال: إنه لا سلف له، ومنهم من ردَّ عليه بعلماء عصره ومن بعدهم، قال: فهذا مع هذا ينتهض دليلاً في الرد عليه.

الطالب: يعني: أنه لا سلف له، وكذلك مخالفة علماء عصره، قال: فهذا مع هذا ينتهض دليلاً للرد على ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) وقد طُبِعَ هذا الكتاب بتقديم والدي الشيخ مَقْبِل رَحِمَهُ اللَّهُ، ومما قال رَحِمَهُ اللَّهُ في المقدمة: كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما الكفيلان بزحمة الباطل والفضاء عليه، إذا وُجِدَ لهما من يبلغهما، كما أتيا عن الله وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

طالما نصحت إخواني في الله باقتناء «الصارم المنكي في الرد على السبكي» منذ وقع في يدي وأنا طالب بمعهد الحرم بمكة؛ ذلك لأنه كتاب قمع الله به أصحاب الباطل المبتدعة. فالمبتدعة من عصر السبكي إلى زمننا هذا، وهم يفترون-كذا في المطبوع والصواب يغترون-من كتاب السبكي، الذي جمع فيه بين نصر البدعة ومهاجمة السنة والصد عنها، مع تجلُّد عجيب. وقد كنا نقرأ في «الصارم المنكي» ونحن بدماج، فأتعجب من جرأة السبكي، ومن سعة اطلاعه، ومن تليسه على القارئ، فأقول: هذا كلام عالم فلا يسعني إلا الاعتراف بأنه عالم، ولكنه ضل عن سواء السبيل، وحمله الشيطان على نصرة الباطل، فقيَّض الله لأباطيله وتلبيساته ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ ينسفها نسفاً.

وأني أنصح من يريد أن يرد على دعاة الضلال في زمننا هذا، كمحمد بن علوي مالكي وأشباعه أن يكون أول مرجع لهم هو «الصارم المنكي في الرد على السبكي».

إن «الصارم المنكي» ليس كتاباً يرد على المبتدعة فحسب، ولكنه أيضاً كتاب جرح وتعديل، وتصحيح وتضعيف، فيه فوائد تشد لها الرحال، ومما أذكره الآن أحاديث زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بيَّن ضعفها مما لا تحجه في كتاب فيما أعلم... الخ.

(٢) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢٧٣/١) منكرًا لهذا الاعتراض: فليس بدليل ناهض على رد ما اختار ابن الصلاح؛ لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف يُنْقَضُ الاجتهاد بالاجتهاد!

(٣) هذا نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (١٥٩/١) عن الحافظ ابن حجر، وقال: قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ كُلُّ مَنْ اخْتَصَرَ كَلَامَهُ، وَكُلُّهُمْ دَفَعَ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ، وَلَا بَيَانٍ تَعْلِيلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَجَّ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ لَهُ فِي ذَلِكَ،

الشيخ: خيرًا إن شاء الله.

[أحسن مردّد عند الشيخ على ابن الصلاح في منعه التصحيح في الأثرمان المتأخرة]

الشيخ: وأحسن شيء في الردّ هو الأدلة المقدمة، «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله».

ثم يقول الحافظ ابن حجر نفسه أيضًا: إن التصحيح والتضعيف من المتقدمين يحتاج إلى أسانيد، الأسانيد نفسها تحتاج إلى تصحيح وتضعيف، فإذا أبطل التصحيح والتضعيف من أين يصل إليه تصحيح الأسانيد التي هي إلى التصحيح؟! (١).

الشيخ: مثلاً صحح الحديث الدارقطني، يحتاج إلى سند من ابن الصلاح إلى الدارقطني، هذا السند يحتاج إلى أن يُجزم بصحته؛ من أجل أن نعرف ذلك التصحيح، وإلا فمن أين نعرفه؟! ... بحديث الذي يظهر أنه في «الضعيفة» للشيخ، أن ابن الصلاح صحّحه، يقول الشيخ: إنه خالف قاعدته (٢).

كأَبْنِ الْقَطَّانِ وَالصَّيَّاءِ الْمُفْدِيَّ وَالزَّكِّيَّ الْمُنْدِرِيَّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَأَبْنِ الْمُوَاقِ وَالْأَمِيَّاتِيِّ وَالْمَزِّيَّ وَنَحْوِهِمْ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُجْتَنَّبُ عَلَيْهِ بِإِبْطَالِ دَلِيلٍ أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا سَلَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ الْعَصْرِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ، وَهَذَا إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا سَلَفَ لَهُ فِيهَا ادِّعَاءُهُ، وَعَمَلُ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ انْتَهَضَ دَلِيلًا لِلرَّدِّ عَلَيْهِ.

(١) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٦٠) عن الحافظ ابن حجر، وقال: وَالْعَجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَدَّعِي تَعْيِيمَ الْحَقْلِ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخَّرَةِ، ثُمَّ يَقْبَلُ تَصْحِيحَ الْمُتَقَدِّمِ؟! وَذَلِكَ التَّصْحِيحُ إِنَّمَا يَتَّصِلُ لِلْمُتَأَخَّرِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي يَدَّعِي فِيهِ الْحَقْلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَقْلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الإِسْنَادِ، فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِقَبُولِ ذَلِكَ التَّصْحِيحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الإِسْنَادِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ لِشُهْرَةِ الْكِتَابِ، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ، فَكَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الإِسْنَادِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ رَوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ، وَيَنْحَصِرُ النَّظَرُ فِي مِثْلِ أَسَانِيدِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ مِنْهُ فَصَاعِدًا، لَكِنْ قَدْ يُقَوَّى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ ضَعْفُ نَظَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ.

(٢) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١٩٥) في الكلام على حديث «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى»: ومن الغرائب أن ابن الصلاح مع كونه أخطأ في تقوية هذا الحديث؛ فإنه فيها مخالف لقاعدة له وضعها هو لم يسبق إليها، وهي أنه انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح! كما ذكر ذلك في «مقدمة علوم الحديث» (ص ١٨)

[ومن أدلة ابن الصلاح على أنه لا تصحيح للمتأخرين]

الطالب: ومن الرد عليه يا شيخ أنه قال: إن الحاكم استدرك كل صحيح، يعني: ما يبقى

شيء، ثم تناقض..

الشيخ: لعله اغترّ هو نفسه بهذا.

الطالب يضيف: من أدلته.

الشيخ: من أدلته، نعم^(١).

الشيخ: ما الحامل لابن الصلاح على أن يقول هذا (سد باب التصحيح في الأزمان

المتأخرة)؟

الطالب: يقول: لم يوجد أهلية للحفظ والإتقان في هذا الزمان- في الزمن المتأخر- يقول:

هناك ليس أهلية ممن عنده حفظ وإتقان وضبط، بخلاف القدامى، يعني: مثلاً الذي

اشترط...^(٢).

بشرح الحافظ العراقي، بل الواجب عنده الإتيان لأئمة الحديث الذين سبقوا، فما باله خالف هذا الأصل هنا، فصحح حديثاً يقول فيه

الحافظان الجليلان أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه موضوع؟!]

(١) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٢٧٢): وكان المصنف-ابن الصلاح-إنما اختار ما اختاره من ذلك

بطريق نظري، وهو: أن «المستدرك» للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير زائد على ما في «الصحيحين» على ما ذكر

المصنف بعد، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على «الصحيحين» واسع الحفظ، كثير الاطلاع، غزير الرواية، فيبعد كل البعد

أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرج في «مستدركه». وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر.

وينظر «تدريب الراوي» (١/١٦١).

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٦): إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في

أحد «الصحيحين»، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم

بصحته، فقد تعدد في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله

من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فالأمر إذن في معرفة الصحيح

والحسين، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها من التغيير والتحريف،

الشيخ يضيف: ولكنهم يعتمدون على كتبهم.

الشيخ: أهو مصيب في هذا-يا أخانا-في الاعتماد على الكتاب إذا كان الكتاب موثقاً به،

يجوز الاعتماد عليه إذا كان موثقاً به؟

الطالب: الكتاب؟

الشيخ: إيه.

الطالب: هو إذا كان راويه عدلاً وصحَّ إليه سندُ الكتاب، خلاص، ما بقي معنا إلا أن

نعمل به.

الشيخ: أيجوز أن يروي من الكتاب ولم يكن قد قابله ولا عرضه على الشيخ؟

الطالب: الأولى أنه يعرضه على الشيخ؛ لما يحدث من السَّقط والأخطاء.

الشيخ: وإلا فيجوز، يعني: مستحبُّ أن يعرضه عليه.

[كيف يعمل من أراد الاحتجاج بحديث؟]

الشيخ: هو يقول: من أراد أن يأخذ حديثاً من كتاب فليكن الكتاب معتمداً^(١).

نعم، لا بأس يكون معتمداً، ولكن فيه العمل بالوجادة.

الشيخ: إذا كنت أنت متأكداً أن هذا الكتاب من تأليف الإمام البخاري-نحن الآن

متأكدون من «الصحيح» أكثر من تأكدنا من أفراد الأحاديث التي في «صحيح البخاري» أن هذا

الكتاب من تأليف الإمام البخاري-، وأخذت منه، أتجوز الرواية بهذا أم لا؟

وصارَ معظمُ المقصودِ بما يُتَدَاوَلُ مِنَ الْأَسَانِيدِ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ؛ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خُصِّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا، آمِينَ.

(١) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى قول ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٢٩): فَسَيِلُ مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ أَوْ الْإِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ-إِذَا كَانَ يَمْنَنُ بِسُوءِ لَهُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ، أَوْ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ-أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلٍ قَدْ قَابَلَهُ هُوَ أَوْ ثِقَةً غَيْرَهُ بِأُصُولٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مَرْوِيَةٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ لِيَحْصَلَ لَهُ بِذَلِكَ-مَعَ اشْتِهَارِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَبُعْدِهَا عَنْ أَنْ تُقْصَدَ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّخْرِيفِ-الثَّقَةُ بِصِحَّةِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأُصُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الطالب: نعم، تجوز الرواية بهذا.

الشيخ: وماذا تُسمّى؟

الطالب: وجادة.

الشيخ: وجادة، طيب.

الطالب: وهي أضعف صيغ التحمل.

[حكم الرواية بالوجادة إذا لم يكن له سند إلى صاحب الكتاب]

الطالب: بقي من يشترط اتصال السند، لا يرويه إلا أن يكون له سند.

الشيخ: هو هذا الكلام أنه يجوز وإن لم يكن له سند، وتسمّى: وجادة، إذا كان الكتاب

مشهوراً أو عرّف الخط، أو كان الكتاب مشهوراً كـ «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

[من جملة الردود أيضاً على ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في قوله بالاكْتفاء بتصحيح المتقدمين]

الشيخ: الحافظ يقول: من جملة الردود على ابن الصلاح في أنه يُكتفى بتصحيح المتقدمين،

قال الحافظ: ورُبَّ حديث صححه المتقدمون، فيطلع المتأخرون له على علة^(١).

فهذا الكلام كله - أي: كلام ابن الصلاح - ليس بصواب لا في مسألة التصحيح ولا في

مسألة التضعيف.

[نصيحة من الشيخ قِيَمَةُ اللهِ أَلَّا يقدم على التصحيح إِلَّا مَنْ كَانَ عنده أهليّةٌ، وفيه كلام على حسن الترابي

ومحمد الغزالي]

ثم بعد ذلك أيضاً في تصحيح المتأخرين، تصحيح المتأخرين نتعرض لهذا، يجب أن تكون

عند الشخص أهليّة لذلك.

(١) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (١/٢٧٠): كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن.

أما أن يأتي حسن الترابي ويريد أن يتتقد «صحيح البخاري»، ويقول: «صحيح البخاري» محتاج إلى نظر فيه، فمن أنت يا حسن الترابي؟! (١).

وهكذا محمد الغزالي ومن سلك مسلكهما من ذوي التهوّر على تضعيف سنة رسول الله ﷺ، فلا بُد أن تكون لدى الباحث أهلية، ويكون متمكناً من ذلك، ولا يكون من أصحاب الأهواء، إذا كان من أصحاب الأهواء فيردّ.

[تعليق الشيخ على عبارات للسيوطي]

الطالب: قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ الشُّهُرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وَجِدَتْ الطَّرُقُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغَرَابَةِ، وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَرَ (١). ما معنى هذا الكلام؟

(١) قال والدي رَحِمَهُ اللهُ في «المصارعة» (٣٠٤)، وقد سئل: هل الترابي من جماعة الحديث أم لا؟

ج: الترابي ليس من جماعة الحديثين، لكنه متأثر بالمدرسة العقلية: مدرسة محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومن سلك مسلكهم، وهو رجل مفتون بالزعامة؛ فله أخطاء يقرب بها إلى الكفر إن لم يكن كافراً.
- منها: أنه يبيح الاختلاط.

- ومنها: أنه يقول: إنه ما ورد في كتاب الله رجم الزاني المحصن، فعلى هذا فلا رجم.

- ويقول: إن أحاديث البخاري تحتاج إلى نظر. يا مسكين، أنت الذي تنظر في «صحيح البخاري» وتصحح وتضعف، من أنت حتى تصحح وتضعف؟! وأنت لا تعرف شيئاً من كتب الجرح والتعديل.

عياداً بالله! لو سُلط ذلك السفیه على «صحيح البخاري» ويضعف؛ لعطل كتاب الله وعطل سنة رسول الله ﷺ، فأولى به وأليق به أن يرجع الى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله المستعان. اهـ.

- يميز نكاح المسلمة بالنصراني؛ لأنه يباح زواج المسلم بالكتابية، والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

- يسخر بالنبي ﷺ في شأن حديث الذباب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ويقول: أنا آخذ بقول النصراني ولا آخذ بقول محمد.

- يقول: إنه لا يحتاج في هذا الوقت إلى الحج؛ لأن الحاج يذهب لرجم الشيطان، يرمه من هنا ولا يحتاج إلى أن يذهب إلى مكة.

وينظر: ش/ «الرد المثالي على حسن الترابي» لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

الشيخ: لا يُحكم على حديث بأنه فرد وكذلك أنه غريب أو أنه عزيز.

هذا ليس بصحيح، بل إن وُجدت لديه أهليةٌ وصبر على البحث فله أن يحكم.

[بيان الشيخ هل يحكم الباحث على الحديث أنه صحيح، أم يُصحح الإسناد فقط؟]

هكذا أيضًا يقول في الصحيح: إنه ينصح أن يقول الباحث: صحيح الإسناد، ولا يقول:

هذا حديث صحيح؛ لأنه ربّما تكون فيه علة، فتخفى عليه (٢).

والصحيح أنه يحكم على الحديث بأنه صحيح؛ حتى ما يترك القارئ مذبذبًا لا يدري

أيحكم على الحديث بالصحة أم لا؟

بل الواجب أن يُحكم على الحديث بالصحة، وهو قصورٌ شديد أن يقول: صحيح الإسناد،

ولا يحكم عليه بالصحة، وإن كنت قد وقعت في هذا في «الصحيح المسند من أسباب النزول»؛

لأنه أول ما بدأت به.

فيجزم الباحث، وما يزال المتأخّر يتعقّب على الأول، هو ليس بأول واحد يُتعقب عليه،

فالعلماء المتقدمون يتعقب بعضهم على بعض.

[النوع الثاني: الحسن]

الشيخ: ما هو الحديث الحسن؟

الطالب: أحسن التعاريف ما عرّفه ابن حجر، قال: -نفس تعريف الصحيح- بنقل عدلٍ

خف ضبطه متصل السند غير معل ولا شاذ (٣).

(١) «تدريب الراوي» (١/٦٣).

(٢) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٠٩): قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن؛ لأنّه قد يُقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا يصح؛ لكونه شاذًا أو معللاً، غير أن المصنّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنّه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة، ولم يقدح فيه، فالظاهر منه الحكم له بأنّه صحيح في نفسه؛ لأنّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ في تعريف الحديث الصحيح: بنقل عدل تامّ الضبط، متصل السند، غير معلّل ولا شاذ.

الشيخ: في رواته من خف ضبطه. خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: وتعريف الخطابي (للحسن)؟

الطالب: تعريف الخطابي ليس تعريفًا جامعًا شاملًا ولا مانعًا^(١).

الشيخ: طيب، فماذا؟ اذكره.

الطالب: هو ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث^(٢).

وقال في تعريف الحديث الحسن: فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، أَيْ: قَلَّ - يُقَالُ: خَفَّ الْقَوْمُ خُفُوفًا: قَلُّوا - والمُرَادُ: مع بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ فَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاوَاهِ، لَا لِشَيْءٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ حُسْنُهُ بِسَبَبِ الْإِعْتِضَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ. «نزهة النظر» (٦٧، ٧٨).

وكان والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يفيدنا بهذه العبارة: الحديث الحسن: شروطه كشروط الحديث الصحيح إلا أن في رواته من هو خفيف الضبط، ويُنظر ما سيأتي تحت عنوان: تعريف الحسن لذاته عند ابن الصلاح؟

ونجد فيما يأتي بعض الأقوال الأخرى في تعريف الحسن؛ وسببه كما قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٦٥) ط/دار الآثار: وهذا النوع لما كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر، لا في نفس الأمر، عُسِرَ التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة؛ وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه.

وأَيَّدَهُ والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فقال في شرح هذا الكتاب: فما هو شيء يُقَاسُ بالكيل أو بالذَّرْعَةِ لا يزيد ولا ينقص، ربما أنت نفسك تقول: هذا صدوق، وآخر يقول: إنه ضعيف، وآخر يقول: صدوق شيء الحفظ... وهكذا يختلفون؛ من أجل هذا يتفرع عليه الاختلاف في الحكم في الحديث أهو حسن، أم هو أرفع من الحسن، أم هو أنزل من الحسن؟

وقال شيخُ الحافظِ ابن كثير الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** في «الموقظة» (٢٨): ثم لَا تَطْمَعُ بَأَنَّ لِلْحَسَنِ قَاعِدَةً تَنْدَرُجُ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الْحَسَانِ فِيهَا، فَأَنَّا عَلَى إِيَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ! فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ تَرَدَّدَ فِيهِ الْحِفَاطُ: هل هو حسن؟ أو ضعيف؟ أو صحيح؟ بل الحافظ الواحدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالصَّحَّةِ، وَيَوْمًا يَصِفُهُ بِالْحُسْنِ، وَلَكَّرَبِمَا اسْتَضَعَفَهُ!

وهذا حقٌّ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ يَسْتَضَعِفُهُ الْحَافِظُ عَنْ أَنْ يُرَقِّيَهُ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحِيحِ، فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فِيهِ ضَعْفٌ مَّا؛ إِذْ الْحَسَنُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ ضَعْفٍ مَّا، وَلَوْ انْفَكَّ عَنْ ذَلِكَ، لَصَحَّ بِاتِّفَاقٍ.

(١) قال والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغفر له في «شرح مختصر علوم الحديث» (٦٧): مِنْ لَازِمِ التَّعَارِيفِ أَنْ تَكُونَ جَامِعَةً مَانِعَةً.

معنى جامعة: أي: جامعة لأنواع المعرف.

مانعة: مانعة من أن يدخل فيه غيره.

(٢) قال الخطابي في مقدمة «معالم السنن» (٦/١): الحسن ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

وعلى هذا يدخل فيه ^(١)الضعيف والصحيح ^(٢).

الشيخ: يدخل في هذا، صحيح.

الطالب: يا شيخ، أنت مرة سمعناك أنك تقول: الأولى أننا لا نعرف الحديث الحسن، حتى

نقول: إنه ينقسم إلى قسمين، ثم نعرف كل قسم؟

الشيخ: نعم.

الطالب: سمعت منك هذا قبل.

[ما يخرج من قيد: وما عرف مخرجه]

الطالب: يا شيخ، العلماء قالوا: قوله: وما عرف مخرجه، أخرج المنقطع والمعضل

والمدلس ^(٣) والمعلق والمرسل.

الشيخ: نعم، أحسنت.

الشيخ: (ما هي) انتقادات أهل العلم على الخطابي؟

الطالب: هذا هو الانتقاد أنهم قالوا: إنه يدخل فيه الضعيف... ^(١).

(١) كان في عبارة الطالب ذكر المنقطع، وليس هذا موطنه، وسيأتي في هذه المذاكرة أن قول الخطابي: وما عرف مخرجه، أخرج المنقطع والمعضل والمدلس -أي: قبل بيانه- والمعلق والمرسل.

قلت: وذلك لأن هذه ما عرف المخرج فيها، من حيث فقد اتصال السند.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٨٦) عن قيد (ما عرف مخرجه): «وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل -لعدم بروز رجالها- لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس -بفتح اللام- وهو الذي سقط منه بعضه، مع إتمام الاتصال».

(٢) زاد والدي في «شرح مختصر علوم الحديث» (٦٧): بل والموضوع، قد يعرف مخرجه ويشتهر رجاله.

(٣) أي: قبل بيانه، قال العراقي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (٤٤): الذي رأيته في كلام بعض الفضلاء أن في قوله: ما عرف مخرجه احترازاً عن المرسل، وعن خبر المدلس قبل أن يبين تدليسه، وهذا أحسن في تفسير كلام الخطابي؛ لأن المرسل الذي سقط بعض إسناده، وكذلك المدلس الذي سقط منه بعضه لا يعرف فيهما مخرج الحديث؛ لأنه لا يدرى من سقط من إسناده، بخلاف من أبرز جميع رجاله فقد عرف مخرج الحديث من أين؟ والله أعلم.

قلت: ومعنى: (ما عرف مخرجه) كما قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/٢٢٠): أي: رجاله الذين يدور عليهم، فكل واحد من رجال السند مخرج مخرجه منه الحديث.

الشيخ: أكل ضعيف يدخل فيه، أو الضعيف الذي عُرف مخرجه؟

الطالب: نعم، الضعيف الذي عُرف مخرجه.

الشيخ: ليس كل ضعيف (يدخل فيه).

[مناقشة أخرى للشيخ عن قول الخطابي في الحسن: وهو الذي يقبله أكثر العلماء]

الشيخ: قال (الخطابي): وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله

الفقهاء^(٢)، أقولُهُ: وهو الذي يقبله أكثر العلماء، أكل العلماء قبلوا الحسن، أم منهم من لم يقبله؟

الطالب: منهم من لم يقبله.

[هل أبو حاتم كان يقبل الحديث الحسن؟]

الشيخ: من هو؟

الطالب: ابن أبي حاتم^(١).

(١) كان جواب الطالب بتمامه: هذا هو الانتقاد أنهم قالوا: إنه يدخل فيه الضعيف ويدخل فيه المدلس، والتدليس، والانتقطاع.

أقول: عبارة: ويدخل فيه المدلس، والتدليس، والانتقطاع، هذا مما يخرج من قيد: ما عُرف مخرجه، لا مما يدخل فيه، كما تقدم.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٦٦) ط/ دار الآثار: فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُفُ هُوَ قَوْلُهُ: (مَا عُرفَ مَخْرَجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ)،

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَذَلِكَ، بَلْ وَالضَّعِيفُ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ مِنْ تَمَامِ الْحَدِّ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُسَلِّماً لَهُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، وَلَا هُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

ولم يجعل العراقي البقية من جملة الحدِّ، فقال في «الألفية» (٥٠):

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ... اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَلِكَ حَدِّ

وجزم السخاوي أيضًا أنه ليس من تمام الحدِّ في «فتح المغيث» (١/٩٢٩)، وقال: قَالَ الْخَطَّابِيُّ مُتَّصِلًا بِتَعْرِيفِهِ السَّابِقِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِهِ

فِي الْجُمْلَةِ، لَا أَنَّهُ تِمَّتَتْهُ. وَعَلَيْهِ-أَيِ: الْحَسَنِ-مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ-أَيِ: بِالنَّظَرِ لِعَدَدِ الطَّرِيقِ-؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

قال: وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ: أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ بُبُوئُهَا بِطَرِيقِ حَسَنِ.

الشيخ: ابن أبي حاتم، صحيح.

الطالب: لكن ابن أبي حاتم ما كان يقبل هذا الحديث الذي نعرفه الآن الحديث الحسن، أم

كان يُدْخِلُ الحسن في الصحيح؟

الشيخ: الظاهر أنه ما كان يقبله من حيث هو.

الطالب: الحسن لذاته؟

الشيخ: نعم.

[استغرابُ ردِّ الحديث الحسن؛ فإن مئات الأحاديث سُرِّدُ]

الطالب: طيب، وأكثر الأحاديث الآن. يعني: مئات الأحاديث أو آلاف الأحاديث حسن.

الشيخ: مئات الأحاديث سُرِّدُ.

الطالب: نعم.

الشيخ: صحيح، يعني: إذا ثبت سنده وسلم من العلة والشذوذ كافٍ.

الطالب: كيف يجمع بين هذا القول وبين قولٍ مر معنا أن ابن أبي حاتم كان يجمع بين

الصحيح والحسن، يعني: أنه كان لا يُفَرِّقُ بينهما؟

الشيخ: أبوه الذي قال هذا، أنه ما يُقْبَلُ الحسن.

(١) كذا وقع في العبارة: ابن أبي حاتم، في هذا وفي المواضع التي بعده، لكن يأتي بعدُ في كلام والدي بعد أسطر، ما نصه: أبوه الذي قال هذا، أنه ما يُقْبَلُ الحسن.

ويأتي أيضًا تعزيته في الحاشية من بعض المصادر.

وقد وجدت ما ظاهره يفيد: أن ابن أبي حاتم أيضًا لا يقبل الحسن، قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٤٣): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ، أَوْ مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ.

وأَيَّدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: هَذَا كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا تُشْعِرُ بِسَرِيَّةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ فِي حَدِيثِهِ وَيُجْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا النَّوعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّظَرَ الْمَعْرُوفَ؛ لَكُنْ ذَلِكَ الْمَحْدَثُ فِي نَفْسِهِ ضَابِطًا مُطْلَقًا، وَاحْتَجْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ، اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَنَظَرْنَا: هَلْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهِ؟ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ فِي النَّوعِ الْخَامِسِ عَشَرَ.

الطالب: ما يكون يا شيخ أن كل الحديث يعتبر صحيحًا، يعني: أدخل الحسن في المقبول.

الشيخ: ولده؟

الطالب: لا هو نفسه.

الشيخ: أبو حاتم؟

الطالب: إيه، يريد بالحسن..

الشيخ: لا، هو سئل عن رجل فقال: إنه حسن الحديث، قال: يحتج به، قال: لا، ما يحتج به

(١).

الشيخ: التقسيم إلى حسن وصحيح أكان في العصر الأول عصر التأليف أو المؤلفين، أم

كانوا يُدرجون الحسن من قسم الصحيح؟

الطالب: كانوا يُدرجون الحسن من قسم الصحيح، وإنما تقسيمهم إلى حسن وصحيح هو

من المتأخرين.

الشيخ: فإذا قال الحاكم: صحيح الإسناد، ورأيت في السند محمد بن عمرو، أو محمد بن

عجلان، أو عاصم بن أبي النجود، أو محمد بن فضيل، ومن جرى مجراهم ممن يقال فيه: صدوق،

أو صدوق له أوهام، أو صدوق يخطئ. فأنت أيقن لك أن تتعقب على الحاكم، وتقول: بل

حسن، أم لا؟

الطالب: هو لا يحق لي إلا في باب التوضيح؛ لأن الحاكم كان يدرج الحسن -يدخله- في

الصحيح، فإذا قال: هذا صحيح الإسناد، فيكون عنده حسن، ولكنه أدرجه في قسم الصحيح.

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٩٣/١): «وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ -أي: في قبول الحسن- مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ فَإِنَّهُ

سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَسَّنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ، فَأَعِيدَ السُّؤَالُ مَرَارًا، وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وَنَحْوُهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: الْحُجَّةُ سُفْيَانُ

وَشُعْبَةُ. وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

وينظر «النكت الوفية» (٢٣٦/١)، و«تدريب الراوي» (١٦٧/١).

الشيخ: من باب التوضيح أن تذكر في مقدمة كتابك أنك لا توافق الحاكم، أما مع كل حديث (تتعبُّ): لا، بل هو حسن، هذا استدراك في غير موضعه.

بل الحاكم وغيره مثل: ابن خزيمة، وابن حبان وجمع من العلماء أيضًا يرون أن الحسن مندرج في قسم الصحيح.

[اصطلاح المتقدمين أقدم من اصطلاح المتأخرين]

الطالب: يا أبا عبد الرحمن، لماذا إذا حكم عليه بأنه حسن. يعني: مجرد النظر في سنده؟

الشيخ: تعقبُّ الحاكم إلزامه بما تراه أنت، والواقع أن الذي يراه الحاكم ويراه العلماء المتقدمون أولى. من أين لنا التفرقة بين ما خفَّ ضبطه وما علا ضبطه، وهذا نسميه حسنًا وهذا نسميه صحيحًا؟ اصطلاح الأولين أقدم من اصطلاح المتأخرين.

الطالب: هو جاري القواعد، ونحن نمشي عليها على التقسيم هذا.

الشيخ: هي قواعد، ما خالف الحاكم دليلًا من الكتاب والسنة، اصطلاح علماء.

الشيخ: تعريف الحسن عند الترمذي؟

الطالب: تعريف الحسن عند الترمذي: أَلَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثًا شَاذًا، وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الشيخ: الحافظ ابن كثير يقول: في أي كتاب -وأنا أسألك أنت- من كتب الترمذي^(١)، ذكر

هذا؛ حتى نلزمه بهذا التعريف؟

الطالب: يقولون قد رُدَّ عليه بأنه قد وُجد في آخر كتابه أنه ذكر هذا التعريف.

الشيخ: نعم في كتاب «العلل الصغير» الذي في آخر كتابه^(١)، أحسنت خيرًا إن شاء الله.

(١) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «مختصر علوم الحديث» (٦٨) ط/ دار الآثار متعقبًا لابن الصلاح نقله ذلك عن الترمذي: وَهَذَا إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ، فَبَيَّ أَيِّ كِتَابٍ لَهُ قَالَ؟ وَأَيْنَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَهِمَ مِنْ اصطلاحه فِي كِتَابِهِ «الجامع»، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشيخ: تعريف الحسن عند غير الترمذي؟

الطالب: عرّفه ابن الجوزي، قال: ما فيه ضعف قريب محتمل، فهو الحديث الحسن،

ويصلح العمل به^(٢).

الشيخ: أهذا التعريف جامعاً مانعاً؟

الطالب: ليس بجامع ولا مانع.

الشيخ يُعلّل: لأن ما فيه ضعف محتمل، يعني: ليس بمنضبط.

الطالب: قال ابن دقيق العيد: هذا التعريف ليس بمنضبط^(٣).

الطالب: بقي يا شيخ تعريف الترمذي (للحسن)، قالوا: إنه ليس تعريفاً للحسن الذي عليه

الاصطلاح، إنما هو اصطلاح خاص^(٤).

(١) «العلل الصغير» الملحق بـ «السنن» (٢٢٧/٦).

(٢) ذكره ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» (٣٥/١)، وقال: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصلح البناء عليه والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يقدم الحديث الضعيف على القياس.

(٣) قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٨): ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة.

وذكره أيضاً الذهبي في «الموقظة» (٢٧)، وقال: وقيل: الحسن ما ضعفه محتمل، ويسوغ العمل به.

ثم تعقبه، وقال: هذا أيضاً ليس مضبوطاً بضابط يتميز به الضعف المحتمل.

وقال والدي رحمه الله في «السير الحثيث» (٦٨): هذا التعريف غير مقبول، ما هو نوع الضعف؟ ما حدّد.

(٤) هذا ذكره ابن سيد الناس في «النفح الشذى شرح جامع الترمذي» (٢٤/١)، وقال: بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه «الجامع»، فقال: وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإننا أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يثهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

فهذا -كما ترى- إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث: بأنه حسن، وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك.

ونقله السيوطي في «تدريب الراوي» (١٦٩/١)، وقال: قال ابن سيّد الناس: فلو قال قائل: إنّ هذا إنّما اضطلح عليه في كتابه، ولم يقله اصطلاحاً عاماً، لكان له ذلك.

وقد استفدت من والدي رحمه الله: أن الترمذي رحمه الله عنى تعريف الحسن لغيره، وسيأتي هذا أيضاً في هذه المذاكرة نفسها.

الشيخ: تعريف الحسن لذاته عند ابن الصلاح؟

الطالب: لا أستحضره الآن.

الشيخ نفسه يجيب: هو ما توفرت فيه شروط الصحيح، إلا أن في رواته من هو خفيف

الضبط^(١).

[هل فيه انتقاد على ابن الصلاح في تعريف الحسن لذاته؟]

الطالب يستفسر: هذا تعريف طيب؟

الشيخ: ما بعده شيء.

الطالب يقول: متقارب مع تعريف ابن حجر وكذلك الشُّمْنِيُّ^(٢)، الثلاثة تعريفهم متقارب

يا شيخ.

الشيخ: إيه، خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: حسن مع حسن، ماذا نسماه؟

الطالب: إذا كان حسنًا لذاته وحسنًا لغيره يكون صحيحًا لغيره، وإذا كان حسنًا لغيره^(٣)

يُطْلَعُ إلى صحيح لغيره^(١).

(١) رحم الله والدي وغفر له لقد لخص عبارة ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في كلمات خفيفات، والنص في «المقدمة» (٣١): أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ الْمُشْهُورِينَ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ عَنْهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْتَفِعُ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكَرًا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هَذَا - مَعَ سَلَامَةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاذًا وَمُنْكَرًا - سَلَامَتُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلًا.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٧٣): وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّمْنِيُّ: الْحَسَنُ خَيْرٌ مُتَّصِلٌ قَلَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ الْعَدْلِ، وَازْتَفَعَ عَنْ حَالِ مَنْ يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا، وَلَيْسَ بِشَاذٍ وَلَا مُعَلَّلٍ.

والشماني ضبطه السيوطي في «بغية الوعاة» (١/٣٧٥)، وقال: بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

وتعريف ابن حجر للحسن تقدم في أول مسائل الحسن.

(٣) أي: مع حسن لغيره، كما يدل عليه السياق.

الشيخ: قد أجبت وأصبت، يكون صحيحاً لغيره.

الشيخ: مرسل مع مرسل اختلف مخرجاها؟

الطالب: منهم من يقبله، ومنهم يرده، والذي يقبله يقول: حسن لغيره، والذي لا يقبله

يقول...

الشيخ: يعني: هي مسألة اجتهادية، اجتهد فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (٢).

الطالب يناقش جواب السؤال الذي قبل هذا، ويقول: تعريف... يقول: الحسن لغيره مع

الحسن لغيره يرتقي للصحيح لغيره، والمعروف أن الحسن لغيره هو الضعيف مع ضعيف مع ضعيف (٣)، يرتقي للحسن لغيره.

الشيخ: أنا سؤالي عن الحسن لذاته (٤).

الطالب: هو أجاب عن الحسن لغيره، قال: حسن لغيره مع حسن لغيره يرتقي للصحيح

لغيره، وهو أصله ضعيف مع ضعيف يرتقي للحسن لغيره.

[ضعيف مع ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره]

الشيخ: ضعيف مع ضعيف، وضعيف مع ضعيف، يعني كل طريقين يكون (حسناً لغيره).

(١) أي: إذا جاء من طرق ضعيفة غير شديدة الضعف يرتقي إلى الصحيح لغيره، قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٧٨): وبكثرة طرقه يُصَحِّحُ، وإنما نحكم له بالصَّحِّحَ عند تعدُّد الطُّرُق؛ لأنَّ للصُّورَةَ المجموعَةَ قوَّةً تَجِبُ القدر الذي قَصَرَ به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح.

ولهذا السؤال والجواب إعادة توضيح بعد سؤال؛ بسبب استشكل الطالب كيف يمكن أن يرتقي حسن لغيره مع حسن لغيره إلى صحيح لغيره.

(٢) كلام الشافعي في «الرسالة» (٤٦١)، ومقدمة «المجموع» (٦١/١) للنووي، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في المرسل.

(٣) كانت عبارة الطالب: والمعروف أن الحسن لغيره هو الضعيف مع ضعيف، وتكرار (مع ضعيف) سبق لسان؛ فما يلزم أن يأتي طريق ثلاثة ضعيفة في ارتقائه إلى حسن لغيره؛ ولذا أتى بالصواب بعده، فقال: ضعيف مع ضعيف يرتقي للحسن لغيره.

(٤) يقصد رَحِمَهُ اللهُ سؤال: حسن مع حسن، ماذا نسميه؟

[الشيخ يقرر أن حسنًا لغيره مع حسن لغيره ممكن يرتقي للصحيح لغيره]

الطالب: إذا كان مثلاً: جاء حديث من أربع طرق، كلها فيها ضعف، فيها مستور، وفيها

كذا، هل يرتقي للحسن لغيره أم للصحيح لغيره؟

الشيخ: ضعيف مع ضعيف يكون حسنًا لغيره.

الطالب: هو يقول.

الشيخ: اصبر، جزاك الله خيرًا. بقي ضعيف مع ضعيف، أنا أردت الحسن لذاته، أن حسنًا

لذاته مع حسن لذاته يرتقيان إلى الصحيح لغيره، ثم بعد ذلك حسن لغيره وحسن لغيره ممكن يرتقيان إلى صحيح لغيره^(١).

الطالب: إذا جاء حديث ضعيف من عشرة طرق هل يرتقي للحسن لغيره أم للصحيح

لغيره؟

الشيخ يستفسر: حسن لغيره؟

الطالب: إيه، مستور وضعيف وكذا من عشرة طرق، هل يرتقي للحسن لغيره أم للصحيح

لغيره؟

الشيخ: ممكن أن يرتقي إلى الصحيح لغيره، حسن لغيره وحسن لغيره ممكن يرتقيان إلى

الصحيح لغيره^(٢)، أو تجعل درجة وسطى بمعنى جيد بين الصحيح والحسن^(٣)، ولا مانع أن

يرتقي إلى الصحيح لغيره، ما فيه مانع^(٤).

(١) ونستفيد من جواب والدي: صحة جواب الطالب السابق في قوله: وإذا كان حسنًا لغيره (أي: مع حسن لغيره) يطلع إلى صحيح لغيره، وأنه لا غبار عليه.

(٢) وقع في العبارة: (الحسن لغيره)، وسياق ما قبله وما بعده يقتضي ما أثبتناه، والله الموفق وحده لا شريك له.

(٣) سيأتي إن شاء الله في هذا سؤال فيما بعد: ألقاب للحديث لم نقرأها قبل، مثل: جيد، وقوي في أي رتبة؟

(٤) هنا ينتهي مناقشة الطالب عن مسألة حسن لغيره مع حسن لغيره كيف يرتقي إلى الصحيح لغيره؟ وفيه ما يدل على سعة صدر والدي لمناقشة هذا الطالب، وهو الأخ أحمد الجزائري.

الشيخ: [إذا قال الترمذي]: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. أعنى الحسن لغيره

أم الحسن لذاته؟

الطالب: الترمذي لم يذكر أنه أراد به الحسن لذاته أو الحسن لغيره، ولكن قالوا: إنه يتنزل

على تعريف الحسن لغيره.

الشيخ لم يرتضِ الجواب فأعاد السؤال: إذا قال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

الطالب: إذا قال هكذا؟

الشيخ: إيه.

الطالب: هم البعض يقول: بأنه إذا قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. فالمراد به: الحسن

لذاته؛ لأنه ما أتى إلا من طريق واحدة.

الشيخ يوافق: الحسن لذاته، نعم.

يعني: يُحمَلُ على تعريف الآخرين لا على تعريفه هو^(١).

الطالب: يعني: أن تعريفه يخالف صنيعه؟

الشيخ: هو عرّف جزءاً من الحسن، وهو الحسن لغيره، والجزء الآخر وهو الحسن لذاته لم

يُعرّفه، فيُحمَلُ على هذا.

الشيخ: الترمذي في بعض الأوقات يقول: هذا حديث حسن، ويُطْلَق، ثم تراجع رجاله

فتراهم رجال الشيخين، بل ترى الحديث نفسه بذلك السند قد أخرجه الشيخان، فهل تتعقّب

على الترمذي؟

الطالب: لا أتعقب عليه؛ لأن بعضهم قال: قد يقصد به الحُسْن اللغوي، وبعضهم قال: إنه

خصّه بقوله: عندي. فيقول: يحمل أنه حسن عنده وفي تعريفه الخاص^(١)، أو قصد به الحُسْن

اللغوي.

(١) تقدم تعريف الحسن عند الترمذي.

الشيخ: الحُسن اللغوي أليق بنا أن نستعمله؟

الطالب: إي، نعم نستعمله.

الشيخ نفسه يجب: نلبس على الباحثين. أعجبنا لفظه وفي السند كذاب، ونقول: هذا

حسن، معنى حسن: حُسن لغوي، أعجبنا ألفاظه.

الطالب: أقصد غير هذا، أما هذا لا يجوز.

الشيخ: من الذي استعمل الحُسن اللغوي في هذا؟

الطالب: قالوا: الترمذي، إنه استعمل هذا^(٢).

الشيخ: الحُسن اللغوي، ذكر حديثاً في فضل العلم، وفي سنده موسى البلقاوي، عن عبد

الرحيم العمي، والأول: كذاب والثاني: متروك. ثم يقول: حديث حسن، فمن هو هذا العالم؟

الشيخ نفسه يجب: هو ابن عبد البر، «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خَشْيَةٌ»^(٣)، وهو حديث

طويل في فضل العلم، ثم قال: هذا حديث حسن، ووجد في سنده موسى البلقاوي، وهو

كذاب، يرويه عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك. فأراد الحُسن اللغوي.

الطالب: فيكون موضوعاً هكذا؟

الشيخ:....

[قول الترمذي: حسن صحيح، والأجوبة عنه واختيار الشيخ رحمه الله]

(١) تقدم هذا في الحاشية عن ابن سيّد الناس.

(٢) ذكر ابن الصلاح أن الترمذي قد يقصد الحُسن اللغوي. كما في «تدريب الراوي» (١/١٧٦).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٦٨) من طريق موسى بن مُحَمَّد بن عطاء القُرشي، نا عَبْد الرَّحِيم بن زَيْد العمي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ...».

ثم قال عقبه: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جَدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ.

الشيخ: حسن صحيح، القول الفصل فيها؟

الطالب: الترمذي لم يبيّن مراده من هذا، ولكن بعض العلماء أراد أن يفسّر كلامه،

اجتهادات من نفسه، فابن الصلاح له قولان:

أنه يأتي بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح.

القول الثاني: أنه الحُسن اللغوي^(١).

ثم قال الطالب: ابن كثير يقول: هو درجة متوسطة بين الحسن وبين الصحة^(٢).

وابن دقيق العيد يقول: إذا قال: حسن صحيح، فالصحيح لا يمنع دخول الحسن في

الصحيح؛ إذ أنه مشتمل على الحُسن والصحة^(٣).

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١٧٦/١): وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِجَوَابٍ ثَانٍ هُوَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُسْنِ: اللَّغْوِيُّ دُونَ الْإِصْطِلَاحِيِّ.

وقد تعقب هذا ابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠)، وقال: وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْحُسْنِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُؤْضُوعِ إِذَا كَانَ حَسَنَ اللَّفْظِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا جَرَوْا عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ.

(٢) قال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٢٠): وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُشَرَّبُ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْحُسْنِ كَمَا يُشَرَّبُ الْحُسْنُ بِالصَّحَّةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ» أَعْلَى رُتْبَةٍ عِنْدَهُ مِنَ الْحُسْنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ الْمُخَصَّةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْحُسْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد فسر كلام الحافظ ابن كثير هذا الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح علل الترمذي» (٥٥/٢)، وقال: مراده أنه جمع طرفاً من الصحة وطرفاً من الحسن، وليس بصحيح محض، بل حسن مشوب بصحة، كما يقال في المز: إنه حلو حامض، باعتبار أن فيه حلاوة وحموضة.

ثم انتقد هذا الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقال: وهذا بعيد جداً؛ فإن الترمذي يجمع بين الحسن والصحة في غالب الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، والتي أسانيدُها في أعلى درجة الصحة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن أبيه، ولا يكاد الترمذي يفرد الصحة إلا نادراً، وليس ما أفرد-أي: الترمذي-فيه الصحة بأقوى مما جمع فيه بين الصحة والحسن.

وقال الحافظ العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «التقييد والإيضاح» (٦٢): وهذا الذي ظهر له تحكُّمٌ؛ لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي، والله أعلم.

وابن حجر يجمع بين قول ابن الصلاح: إسنادين، وبين قول ابن دقيق العيد، على أنه إذا وُجد إسنادان فيُحمل على قول ابن الصلاح.

الشيخ يستفسر عن قول ابن الصلاح: وهو؟

الطالب: وهو أن أحدهما حسن، والآخر صحيح.

الشيخ: طيب، وهناك حذف، والتقدير: حسن وصحيح.

طالب يقول: وصف الرجل عند قوم ثقات، وعند قوم حسن.

الشيخ: صحيح، هذا سيأتي، هذا الحسن الذي ليس له إلا طريق واحدة.

الطالب: هذا قول ابن دقيق العيد، يعني: فسر ابن حجر، إذا وُجد له طريق واحدة،

فيحمل على أنه قال بعضهم في الرجل: صدوق، وبعضهم: ثقة. فأتى بالقولين.

الشيخ: فمعناه أنه متردد. وأنه هناك (أو) محذوفة: حسن أو صحيح^(١).

هذا أعدل الأقوال وأسهلها، ومع هذا...^(٢).

الشيخ: هل يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؟

الطالب: لا يلزم من هذا، هم يقولون: هذا حديث إسناده صحيح، ثم قد يكون الحديث

فيه شذوذ أو علة في المتن.

الشيخ: إذا أطلق الحافظ، وقال: إسناده صحيح، فماذا؟

(١) وإليك نص كلام الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «نزهة النظر» (٧٨): «وَحُصِّلَ الجواب: أَنَّ تَرَدُّدَ أئمة الحديث في حال ناقِلِهِ اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حَسَنٌ باعتبار وَصْفِهِ عند قوم، صحيحٌ باعتبار وَصْفِهِ عند قوم، وغاية ما فيه أنه حُذِفَ منه حرفُ التردد؛ لأنَّ حقه أن يقول: حسنٌ أو صحيحٌ، وهذا كما حُذِفَ حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ دون ما قيل فيه: صحيحٌ؛ لأنَّ الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد.

ولا إذا لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معاً على الحديث، يكون باعتبار إسنادين: أحدهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

(٢) انتهى الشريط، وكان في آخره بعض الانقطاع، ولكن له عودة قريباً إن شاء الله في مذاكرة أوائل الشريط الذي بعده، يُنظر سؤال:

معنى قول الترمذي: حسن صحيح؟ فما بعد.

الطالب يستفسر: الحافظ ابن حجر؟

الشيخ: أي حافظ من الحفاظ النقاد.

الطالب: إذا أطلق وقال: هذا إسناد صحيح، الأصل أنه صحيح المتن، إلا إذا جاء من الحفاظ من يقول في متن: إنه شاذ، أو كذا.

الشيخ: يعني: إذا أطلقه فربما تطمئن نفس الباحث إلى هذا الإطلاق، وربما يحتاج إلى بحث إذا أطلق، وإلا فهو يقول: إذا أطلقه حافظ معتمد فإن النفس تطمئن إلى هذا القول (١).

الشيخ: نعم، إذا قلنا: إن الحديث إذا قالوا فيه: إسناده صحيح، ربما يكون معللاً أو شاذاً، فهل يلزم في كل حديث أن نُفتش كتب أصحاب «العلل»؛ لعلهم ذكروا هذا الحديث فيها أم لا؟
الطالب: لا يلزم، يا شيخ.

الشيخ يسأل عن كونه لا يلزم البحث عن علة للحديث، فقال: لماذا؟

الطالب: لأنه لو أرادوا أن يفتشوا عن كل حديث -يعني- سيتعبون.

الشيخ: سيتعبون؟! ما هذا جواباً، أنا بس غالطتك، البحث لا بُدَّ من تعب، تفضّل.

الطالب: أقصد أنه لا يلزم أنهم يبحثون لكل حديث.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: لأن الأصل الصحة في الحديث.

(١) قال النووي في «التقريب والتيسير» (٢٩): قولهم: حديث حسن الإسناد أو صحيحه، دون قولهم: حديث صحيح أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن؛ لشذوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد، فالظاهر صحة المتن وحسنه.

وشرح السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٧٥) ذلك، وقال: (وقولهم) أي: الحفاظ هذا، (فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد)، ولم يذكر له علة ولا قادحاً، (فالظاهر صحة المتن وحسنه)، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام -الحافظ-: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: صحيح إلى قوله: صحيح الإسناد إلا لأمر ما. اهـ المراد.

الشيخ: (الأصل) عدم العلة وعدم الشذوذ. خيرًا إن شاء الله، ومع هذا فالذي يفعل ويبحث عن الحديث هل دُكر في كتب «العلل» فهو أكمل؟^(١).

[مسائل عن اصطلاح الترمذي و«سننه»]

الشيخ: معنى قول الترمذي: حسن صحيح؟

الطالب: قول الترمذي اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه باعتبار سنيين، أي: حسن، وصحيح.

الشيخ يؤيد الجواب: أن له إسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح.

الطالب: ومنهم من قال: صحيح الإسناد حسن المتن، وابن حجر رجّح على أنه يكون صحيحًا أو حسنًا.

الشيخ: رجح ابن حجر أنه صحيح أو حسن، (أو) التي للشك، هذا في قسم من هذا^(٢).

بقي قسم رجّح غير هذا، وهو أن هناك وأَوْ عطف، (والتقدير) حسن وصحيح؛ لأن له إسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح، هذا نوع.

النوع الثاني: أنه مُتَرَدِّدٌ فيه بين صحته وضعفه، وهذا الأخير الذي ليس له إلا طريق واحدة، وأنه يحتمل أن هناك (أو) محذوفة: حسن أو صحيح^(٣).

الشيخ: فإذا قيّدَه (الترمذي) بالغرابة؟

(١) ورحم الله والدي وغفر له، في بحثه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» كان يعرض الحديث على كتب «العلل»؛ لينظر أفيه علة، وإن وُجد فيه علة هل هي قاذحة، وبسبب هذه الطريقة تيسر له كتابه الآخر القيم «أحاديث معلة ظاهرها الصحة»، فقد كان إذا مرّ به ما به علة: انقطاع، أو تدليس، أو كان الصحيح في الحديث الإرسال أو الوقف... جعله في هذا الكتاب الآخر.

(٢) وهو إذا لم يكن له إسناد واحد.

(٣) قد تقدم قبل قليل مذاكرة لوالدي مع طلابه عن اصطلاح الترمذي هذا، ونقل نص كلام الحافظ، فأحيل إليه؛ للاستفادة.

الشيخ نفسه **يجيب**^(١): إذا قيّدَه بغريب فهو الأخير الذي ذكرنا، أنه مُتَرَدَّدٌ بين الصحة، ليس له إلا سند واحد، **مَحْتَمَلٌ** بأن يكون صحيحًا، و**مَحْتَمَلٌ** بأن يكون حسنًا. **ف(أو)** هاهنا محذوفةٌ للتردد.

[عدم الاعتماد على تصحيح وتحسين الترمذي، والسبب في ذلك]

الشيخ: بما أن العلماء قد اختلفوا في قول الترمذي: حسن صحيح، وحسن صحيح غريب أيًا اختلاف، فما الواجب على الباحث؟

الطالب: الواجب على الباحث أن يبحث عن الحديث بنفسه.

الشيخ **يضيف**: ويحكم عليه بما يقتضيه سنده، هذا أمر.

[من المبررات أيضًا أن الباحث يبحث عن حديث الترمذي ويحكم عليه بما يستحقه]

الشيخ: وهل من مبررٍ غير هذا؟

الشيخ **يخاطب الطالب**: أنت قلت: لأنهم اختلفوا، وما من قول من هذه الأقوال إلا وعليه

إيراد؛ فمن أجل هذا يبحث الشخص عن السند ويحكم على الحديث بما يستحقه، هذا مبرر؛ لأن الترمذي لم يذكر اصطلاحه.

الشيخ: بقي مبررات أخرى، فما هي؟

الشيخ نفسه **يجيب**: تساهل الترمذي.

الطالب: نعم، الترمذي كان متساهلاً.

(١) لأن الطالب تتنوع في الإجابة.

[كلام للذهبي على تصحيح وتحسين الترمذي]

الشيخ: (الترمذي) متساهل في التصحيح؛ فربما صحح حديثاً وفي سنده كذاب، مثل: حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، قال فيه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن.

فتعقبه الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، يقول: وأما الترمذي فصحح له حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»؛ فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه^(٢).

ويقول أيضاً الذهبي في ترجمة يحيى بن يمان: حَسَنَ الترمذي حديثاً وفي سنده ثلاثة ضعفاء، فعند المحاققة غالبُ تحسيناته ضعاف^(٣).

الشيخ: اذكر لنا اصطلاح الترمذي في «جامعه» وتعبيراته، مثلاً: حديث صحيح، حديث صحيح... إلخ، اذكرها؟

الطالب: تارة يقول: حسن، وتارة يقول: صحيح، وتارة يقول: حسن صحيح، وتارة يقول: حسن غريب، وتارة يقول: صحيح غريب، وتارة يجمع الثلاثة: حسن صحيح غريب، وتارة يقول: غريب، فقط وحدها.

فالغالب - ما قيل فيه: إنه غريب - الضعف^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢) من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ أَشْرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». ثم قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٠٧/٣) ترجمة كثير بن عبد الله.

(٣) الحديث ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤١٦/٤) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج.

ثم قال: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف.

(٤) استفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

الغريب غالباً ما يطلقه الترمذي والحافظ ابن كثير على الحديث الضعيف.

الشيخ يضيف: وأخرى يقول: معضل، وأخرى يقول: منقطع، وأخرى يقول: مرسل، لكن هذا الذي ذكرته كافٍ، أحسنت.

الطالب: الآن أنت قلت: قد يكون التردد في الحديث، قال: حسن صحيح. فالتردد وقع في الراوي، أمّا ما قيل فيه: جماعة وثقوه، وجماعة حسنه يعني...؟

الشيخ: هذا يترتب عليه تصحيح الحديث، يترتب على هذا الاختلاف الذي في الراوي تصحيح الحديث أو تحسين الحديث، يترتب على الراوي نفسه.

الشيخ: كثير بن عبد الله الذي انتقد على الترمذي تصحيح حديثه، فهل تعلم أحدًا من أهل العلم حسن الظن به؟

الطالب: البخاري، قال: حديث كثير أصح ما ورد في التكبير في صلاة العيدين.

الشيخ يعيد: البخاري يقول: (حديث) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، أصح ما ورد في التكبير في صلاة العيدين^(١)، أحسنت.

الشيخ: ومن (احتج بكثير بن عبد الله غير البخاري)؟

الشيخ يجيب: تلميذه الترمذي.

الشيخ: ومن أيضًا (احتج بكثير بن عبد الله)؟

(١) الحديث رواه الترمذي (٥٣٦)، وقال عقبه: حَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١٥٣): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا-أَيَّ: الْبَخَارِي-عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، وَبِهِ أَقُولُ.

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف جدًا، وأبوه مجهول، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٦٧/٢): لم يرو عنه سوى ابنه كثير، أحد الثلقى.

ولكن المعنى ثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأَوَّلَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا» رواه أبو داود (١١٥١)، والحديث حسن.

الشيخ نفسه يجب: الإمام مالك، حديث: «تركت فيكم ثقلين كتاب الله وسنتي»

يستظهرون^(١) أنه من طريقه؛ لأن الإمام مالكا يقول: بلغنا.

فمن أهل العلم من يُحسِّن الظن بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف.

[قول الشافعي وأبي داود في كثير بن عبد الله]

الشيخ: أما الشافعي وأبو داود فقالا: إنه ركن من أركان الكذب^(٢)، وهذا جرح مفسر.

الطالب: يا شيخ، ألا يُحمل هذا أن الترمذي أخذ بقول من يحسِّن حاله، فصحح الحديث؟

الشيخ: خيرا إن شاء الله، لا بأس.

الطالب: البلاغ هل فيه أن مالكا يحتج به أو مثلاً يحسنه؟

(١) عبارة «يستظهرون» غير واضحة في الصوتية، وقد كتبتها حسبما وصل إلى السمع، والله أعلم.

والحديث قد رواه مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقْلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

(٢) قول الشافعي أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٨٤٢) بتحقيقي، من طريق أبي داود-السجستاني-، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْخِصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ. وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

وَمُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْخِصْرِيُّ: لم يذكر راوياً عنه المزي في «تهذيب الكمال» سوى أبي داود.

وقال الذهبي في «الميزان»: محمد بن الوزير المصري، عن الشافعي، وبشر بن بكر. لم أر أحداً روى عنه سوى أبي داود. اهـ. قلت: فهو مجهول.

وذكر الأثر عن الشافعي ابن حبان في «المجروحين» (٢٢٢/٢)، وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» (٢٤/٣)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٥/٢)، وآخرون من غير إسناد، والله أعلم.

وأما قول أبي داود نفسه، فقال أبو عبيد الأجرى: سئل أبو داود عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزي، فقال: كَانَ أَحَدَ الْكَذَّابِينَ.

نقله المزي عنه في «تهذيب الكمال» (١٣٨/٢٤).

الشيخ: الذي يظهر أن الذي في «موطأ الإمام مالك» عنده صحيح؛ لأنه يقبل البلاغات والمنقطعات والمراسيل، نعم هذا الذي يظهر، أنه عنده صحيح، حتى إن الحافظ يقول: «موطأ مالك» عنده صحيح وعند من قلده^(١).

الشيخ: الصنعاني في «توضيح الأفكار» يقول: إن هناك نسخاً في حديث كثير: حديث حسن، فهل نسخ الترمذي تختلف؟
الطالب: نعم، تختلف.

الشيخ: تختلف! فعلى الباحث يقول الإمام النووي: أن يقابل بين عدة نسخ؛ لأنها تختلف في التحسين والتصحيح والتضعيف^(٢)، ربما ينقل المناوي: غريب، أو صحيح، وتجذ في النسخة غير ذلك، فهي تختلف، ينبغي أن يرجع الباحث إلى النسخ، أي: أن يقابل بين النسخ، سواء فيما قيل فيه: صحيح فقط، أو حسن صحيح، أو حسن، أو غريب... الخ.

الطالب: إذا كانت لا توجد لديه إلا نسخة واحدة، يعني: ما وصلت إليه إلا نسخة واحدة، فكيف يفعل الباحث؟

الشيخ: إذا ما وصل إليه إلا نسخة واحدة يعتمد عليها، حتى هذه المطبوعات يُحتمل أنها عن أصل واحد.

الشيخ: أي كتاب يعتبر أصلاً في الحسن؟

الطالب: هو: «جامع الترمذي».

(١) تقدم هذا المعنى عند سؤال: «موطأ مالك» رَحِمَهُ اللهُ تعالى كيف ذُكِرَ في الصحيح، مع أن فيه أحاديث منقطعة وأحاديث بلاغات؟
(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث» (٣٠): وتختلف النسخ منه في قوله: حسن، أو صحيح ونحوه. فينبغي أن تعتني بمقابلة أصلك بأصول معتمدة، وتعتمد ما اتفقت عليه.
ونصه في «المقدمة» (١٠٥) لابن الصلاح.

الشيخ: نعم، «جامع الترمذي»^(١).

الشيخ: وبعده (أي: بعد كتاب الترمذي)؟

الطالب: «سنن أبي داود»، و«مسند يعقوب بن شيبة»، و«مسند أبي علي الطوسي»^(٢).

الشيخ: وهما بعد الترمذي^(٣).

الشيخ: وجاء في كلام الشافعي: هذا حديث حسن^(٤).

الشيخ: اذكر لنا شرط أبي داود في «سننه»، ولا تترك شيئاً من هذا؟

الطالب: قال: ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بئته، وما لم

أذكر فيه شيئاً فهو صالح^(٥).

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (١٠٥): كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه

وأكثر من ذكره في «جامعه». ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما.

(٢) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٨٧/١٤): الإمام، الحافظ، المجود، أبو علي، الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي.

(٣) قال العراقي في «التقيد والإيضاح» (٥٢): وقد اعترض أيضاً على المصنف - ابن الصلاح - في قوله: إن الترمذي أكثر من ذكره في

«جامعه» بأن يعقوب بن شيبة في «مسنده»، وأبا علي الطوسي شيخ أبي حاتم أكثر من قولهما: حسن صحيح. انتهى.

وهذا الاعتراض ليس بجيد؛ لأن الترمذي أول من أكثر من ذلك، ويعقوب وأبو علي إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذي، وكان كتاب أبي

علي الطوسي مخرّج على كتاب الترمذي، لكنه شاركه في كثير من شيوخه، والله أعلم.

(٤) قال العراقي في «التقيد والإيضاح» (٥٢): وقد وجد التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي.

وقد تعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٢٤/١)، وقال: أقول: قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو أقدم من الشافعي.

قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كره الرجل أن يخرج حسان حديثه.

وقيل لشعبة: كيف تركت أحاديث العزمي وهي حسان؟ قال: من حسنهما فررت.

ووجد هذا من أحسن الأحاديث إسناداً في كلام علي بن المديني وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وجماعة.

لكن منهم من يريد بإطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي، ومنهم من لا يريده.

فأما ما وجد في ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله، بل وفي عبارة أحمد بن حنبل، فلم يتبين لي منهم إرادة المعنى الاصطلاحي، بل ظاهر

عبارتهم خلاف ذلك.

وأثر إبراهيم النخعي صحيح. ينظر «المحدث الفاصل» (٧٤٦) بتحقيقي، وكتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٦٥١).

وأثر شعبة صحيح، وهو في كتابي المذكور (٦٥٠).

(٥) ذكره أبو داود بنحوه في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (٢٧).

[الكلام على ما نقله الحافظ ابن كثير عن أبي داود: وَمَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ]

الطالب: قال ابن كثير: إنه وجد في رواية أخرى أنه حسن^(١)، وبعضها أصح من بعض^(٢).

الشيخ: أجبت وأصبت، نعم، فهذه رواية ابن كثير تحتاج إلى نظر؛ لأن الرسالة التي أرسل بها أبو داود إلى أهل مكة، الذي أذكر أن فيها: فهو صالح^(٣).

ثم قال الطالب: يا شيخ، الحافظ ابن حجر يقول: ابن كثير يقول: إنه رأى في بعض نسخ «رسالة أبي داود»: وهي حسن، قال: والنسخة المعتمدة عندنا ليس فيها هذا^(٤).

الشيخ: صحيح، هذا الذي ينبغي أن يُعتمد.

الشيخ: إذا قلنا: وما سكت عنه فهو صالح، فما معنى صالح، أي: أصالح في الشواهد والمتابعات أو صالح في الحجية؟

الطالب: يحتمل هذا وذاك.

الشيخ: يعني: يحتمل هذا ونبقى مترددين أهو صالح لهذا وصالح لهذا؟

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٨/٩) ترجمة أبي داود، من طريق أبي بكر ابن داسة عن أبي داود، به.

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «مختصر علوم الحديث» (٧٣) ط/ دار الآثار: وَيُرَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ.

(٢) أي: أن الصحيح في «سنن أبي داود» على مراتب تختلف في القوة.

(٣) قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (٢٧): مَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ.

(٤) تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٣٢/١)، وقال: حكى ابن كثير في «مختصره» أنه رأى في بعض النسخ من «رسالة أبي داود» ما نصه: وما سكت عليه فهو حسن، وبعضها أصح من بعض.

فهذه النسخة إن كانت معتمدة فهو نص في موضع النزاع، فيتعين المصير إليه، ولكن نسخة روايتنا والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا، والله الموفق.

وقد نبّه الشيخ ربيع حفظه الله على هذا القول، وقال: ليس فيه أنه رأى بعض النسخ، ولعل الحافظ رأى هذا الكلام في بعض نسخ المختصر المذكور.

الطالب: لا، ننظر على حسب سنده، ثم نحكم عليه، هل هو صالح للاحتجاج به أو صالح للاعتبار.

الشيخ: أبو داود هل يسكت عن الأحاديث التي في «الصحيحين»، وهي في غاية من الصحة؟

الطالب: نعم، قد يسكت على أحاديث في «الصحيحين» أو في أحدهما، وقد يسكت على أحاديث ضعيفة^(١).

الشيخ: من نبّه على هذه الأحاديث الضعيفة التي سكت عليها أبو داود؟

الطالب: ابن القيم.

الشيخ: قبل ابن القيم واحد، وبعده ابن القيم.

الطالب: المنذري.

الشيخ يقول لتلميذه: لَقْنُوكَ؟!

ثم يجيب الشيخ ويقول: نعم، المنذري، ونبّه على أحاديث غير يسيرة، ونبّه أيضًا ابن القيم بعده^(٢). هذا أمر.

بقي أيضًا مجاهيل في «سنن أبي داود»، ربما لم ينبّه عليها أبو داود ولا المنذري ولا ابن القيم، فيحتاج إلى بحث في «سنن أبي داود»، يعني: في السند ويحكم عليه، وكما تقدم أن تعقبَ أبي داود

(١) شَرَحَ والذي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مختصر علوم الحديث» (٧٢) قول أبي داود: (وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ)، وقال: الذي لم يذكر فيه شيئًا، منه ما هو في «الصحيح»، في «صحيح البخاري»، ومنه ما هو صالح للحجة، ليس في «صحيح البخاري»، ولكنه صحيح أو حسن، ومنه ما هو صالح للشواهد والمتابعات.

(٢) تنبيهات ابن القيم في «تهذيب السنن».

على الأحاديث قليل، إلا أنهم يقولون: إنها تختلف النسخ، يعني: في بعض النسخ تعقبات، النسخ التي ليست موجودة بأيدينا، خيراً إن شاء الله^(١).

[المراد بقول أبي داود: وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وقوله: وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح]

الطالب: يا شيخ، هل يقال: إن الغالب أن يكون معنى صالح يعني: صالح للحجية؛ لأنه

قال قبله: ذكرت الصحيح وما يقاربه ويشابهه، ما هو الذي يقارب الصحيح ويشابهه؟

الشيخ: وما يقارب الصحيح وما يشابه الصحيح، لا بأس^(٢)، وما سكت عنه فهو صالح،

محتمل لهذا ولهذا^(٣)، إلا أننا وجدنا صنيع أبي داود أنه يسكت على أحاديث وهي في «الصحيحين»، ويسكت على أحاديث.

[مثالان من الأحاديث سكت عليهما أبو داود، وهما في «الصحيح»]

فمثل حديث -مما أذكره الآن-: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم ليس على

عاتقه شيء»^(٤)، هذا في «الصحيح»^(١) وسكت عنه.

(١) وقال والدي رحمه الله في «المقترح في أجوبة بعض المصطلح» (٦٨): وجدناه سكت عن أشياء، وجاء الحافظ المنذري وبيّن

ضعفها، ثم جاء الحافظ ابن القيم وبيّن ما لم يبينه أبو داود ولا المنذري، ولا يزال المجال مفتوحاً للباحثين في «سنن أبي داود».

تنبيه: كان بعد هذا بعض الكلام عن عبارة: وما سكت عنه فهو حسن، وقد رفعته قليلاً إلى نظيره.

(٢) نقل الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ١١٠) عن الحافظ ابن حجر أنه قال: الذي يتجه أن المراد بما يشبه الصحيح الحسن لذاته،

و(ما يقاربه) الحسن لغيره.

وقال والدي رحمه الله في «شرح مختصر علوم الحديث» (٧٢): (وَيُقَارِبُهُ) هو الحسن.

(٣) تقدم الكلام قبل سطور عن هذا.

(٤) «سنن أبي داود» (٦٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

ومثل: «أو لكلكم ثوبان»^(٢) أيضًا سَكَتَ عنه، وهو في «الصحيح»^(٣).

فأحاديث متكاثرة، متكاثرة، قليل التي يعقبها بالصحة أو بالحسن، الحسن لعله ما... لكن السند يستحق الحسن.

[أقسام الأحاديث التي سكت عنها أبو داود في «سننه» من كلام ابن حجر]

الطالب يقرأ على والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

ابن حجر قَسَمَ ما سكت عليه أبو داود إلى أربعة أقسام، قال:

منه ما هو في «الصحيحين» أو على شرط الصحة.

ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتُضِدَ.

وهذان القسمان كثير في كتابه جدًا.

ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجْمَع على تركه غالبًا.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ».

(٣) رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٤) «النكت على ابن الصلاح» (٤٣٥/١).

وهاكم كلام الذهبي على قول أبي داود و«سننه» من «سير أعلام النبلاء» (٢١٤/١٣)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ وَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَيَبَيِّنُ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ، وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَمَّا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلَدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيُمَشِّيه مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي آدَانِي مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِخْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ.

فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغَبَ عَنْهُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُودٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبْلَهُ الْعُلَمَاءُ؛ لِمَجِيئِهِ مِنْ

الشيخ: طيب، خيرًا إن شاء الله.

الطالب: أبو داود لا نلزمه بشيء؛ لأنه قال: وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ^(١) شَدِيدٌ يَبْتَنُّ، وإذا كان فيه وَهْنٌ ليس بشديد لا يُبْتَنُّ.

الشيخ: صحيح، ليس بشديد لا يُبْتَنُّ.

الشيخ: رتبة «السنن» من «الصحيحين» من حيث الصحة والضعف؟

الطالب: أولاً «سنن النسائي».

الشيخ: يعني: هي بعد «الصحيحين»؟

الطالب: هي أقرب «السنن» إلى «الصحيحين».

الشيخ: تراكم قد نسيتم شيئاً، وهو هنا ما نبّه عليه السيوطي، اصبر جزاك الله خيراً، ها أنا أعيد السؤال، وأما السؤال هو هو، بس أعيده؛ للتوضيح، أقرب كتب السنة^(٢) من «الصحيحين»؟

الطالب: أقرب كتب السنة من «الصحيحين» أولاً -مثل وقد تقدم-، مثل: «صحيح ابن خزيمة».

الشيخ يجيب: مثل: المستخرجات.

الطالب: المستخرجات، منهم من اشترط الصحة ولم يف، ابن خزيمة وابن حبان و«المستدرک»، و«الموطأ»، ثم «السنن».

الشيخ: ترى الترتيب فيه..

وَجَهَيْنِ لَيِّنِينَ فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ؛ لِنَقْصِ حِفْظِ رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَسِّيه أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُؤْهِنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شَهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الوهن: الضعف، كما قال تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [آل عمران: ١٤٦].

(٢) كذا العبارة: السنة، وليس «السنن».

[مرتبة «السنن» من حيث الصحة]

الشيخ: مرتبة «السنن»؟

الطالب: بعضهم قدّم «سنن أبي داود»، ثم يليها الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، وعلى هذا رتب صاحب «التحفة»^(١).

وبعضهم يقول كما يقول ابن حجر: الصحيح أن النسائي أقربهم؛ لأنه عند ما بعضهم قال: (إِنَّهُ يُخْرِجُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْتَمَعْ عَلَى تَرْكِهِ)^(٢)، قال: إِنَّمَا خَصَّ جَمَاعَةً مُعَيَّنَةً^(٣).

ثم قال: يعني: هناك رجال يتكلم فيها في «الصحيحين» وفي «السنن».. لم يخرج لها هو^(٤).

الشيخ: بعده (بعد النسائي)؟

الطالب: بعده أبو داود ثم الترمذي ثم ابن ماجه، وبعضهم...

الشيخ: «مسند أحمد» أيدخل بين المسانيد أو بين «السنن»؟

الطالب: يدخل بين «السنن».

الشيخ: صحيح، قوي. يعني: أقوى من..

(١) أي: المزي صاحب «تحفة الأشراف».

(٢) ما بين القوسين أثرت نقله من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١٨٣/١) لا من كلام الطالب.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٨٢/١): وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي، أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه، فإنما أراد بذلك إجماعاً خاصاً.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٤٨٢/١): قال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه.

فأما إذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى القطان مثلاً؛ فإنه لا يترك لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد.

وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذي يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك، فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، كالرجال الذين ذكرنا قبل أن أبا داود يخرج أحاديثهم وأمثال من ذكرنا، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال «الصحيحين».

قال: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد «الصحيحين» حديثاً ضعيفاً ورجلاً مجروحاً، ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه؛ فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، ثم ذكر أمثلة لبعض الرجال الذين أخرج لهم والضعف فيهم شديد.

الشيخ: «مسند الدارمي»، ماذا؟

الطالب: فيه مراسيل، وفيه مقاطيع، وأحاديث معلولة، وأحاديث موقوفة^(١).

الشيخ: بعضهم يقول: ينبغي أن يضم بدل ابن ماجه^(٢).

الشيخ: (لم) نزلت منزلة «جامع الترمذي» عن إخوانه من (أصحاب) «السنن»؟

الطالب: لأنه روى عن اثنين: المصلوب والكلبي.

الشيخ: وهو: محمد بن سعيد المصلوب والكلبي، وروى أيضًا عن غيرهما^(٣).

الطالب: ...

[الثناء على «سنن الترمذي» والنصح بتدريسها]

الشيخ: هل معنى هذا إذا قيل: إنها نزلت قيمة «جامع الترمذي» عن إخوانه من

«السنن»^(٤)، هل معنى هذا أنه لا قيمة لـ «جامع الترمذي»؟

(١) قال العراقي في «التقيد والإيضاح» (٥٦): إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلّة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة، والله أعلم.

(٢) يعني: أن بعضهم يقول: لو ضُمَّ «سنن الدارمي» إلى «السنن الأربعة» بدل ابن ماجه. وسيأتي هذا بعد قليل.

(٣) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/١٣): في «الجامع» عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيرَةٌ، وَرُؤُوسُ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيثٍ وَاهِيَةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْفَضَائِلِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ كَمَا فِي «تدريب الراوي» (١٨٧/١): انْحَطَّتْ رُتْبَةُ «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» عَنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ»؛ لِإِخْرَاجِهِ حَدِيثِ الْمُصْلُوبِ وَالْكَلْبِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٦١١/٢): واعلم أن الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَجَ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَالْحَدِيثَ الْحَسَنَ، وَهُوَ مَا نَزَلَ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَكَانَ فِيهِ بَعْضُ ضَعْفٍ، وَالْحَدِيثَ الْغَرِيبَ كَمَا سَيَأْتِي.

والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبًا ولا يسكت عنه.

ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب، متفق على اتهامه حديثًا بإسناد منفرد، إلا أنه قد يخرج حديثًا مرويًا من طرق، أو مختلفًا في إسناده، وفي بعض طرقه متهم.

وعلى هذا الوجه خَرَجَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ.

(٤) أي: عن «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي».

الطالب: لا، بل له قيمته.

الشيخ: (له قيمة) كبيرة، قال أبو الفضل مُحَمَّدُ بْنُ طاهر المقدسي الحافظ: سمعت الإمام أبا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ بهراة، وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى التِّرْمِذِيِّ وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس^(١).

ثم علل والدي رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك، وقال: لأنه يذكر أحكامًا فقهية، ثم إذا ذُكِرَ الاسم ذكر الكنية بعده في آخره، أو ذكر الكنية ذكر الاسم، وما أكثر الأحاديث التي نستفيد تعليلها من «جامع الترمذي»! يقول: الصحيح فيه الإرسال، والمرسل أصح وهكذا، فهو فيه فوائد تُشَدُّ لها الرحال، جزاه الله خيرًا^(٢).

(١) كانت العبارة: وكان أبو الحسن المقدسي ينصح طلبته بالبدء بالقراءة في الترمذي؛ لسهولة.

وقد نقلته من «تهذيب الكمال» (١٧٢/١) بالنص الذي تراه.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦١٧/٦): وقالَ محمدُ بْنُ طاهر الحافظ في «المشور» له، وذكر ما ذُكِرَ أعلاه.

وذكره كذلك ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٦٦٠/٢).

(٢) تنبيه: لم يعرف ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ الترمذي؛ فلهذا جهله، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦١٧/٦): والعجب من أبي محمد ابن حزم يقول في أبي عيسى: مجهول، قاله في الفرائض من كتاب «الأنفال».

قال أبو الفتح اليعمري: قال أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» عقيب قول ابن حزم: هذا كلام من لم يبحث عنه، وقد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني، والحاكم.

وقال أبو يعلى الخليلي: هو حافظ، متقن، ثقة.

وذكره أيضًا الأمير أبو نصر، وابن الفرضي، والخطابي.

وقال ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٤١٩)- في الكلام على أبي مُعَيْد حفص بن غيلان الدمشقي-: وقد روى عنه نحو من عشرة، ومع هذا قال ابن حزم: هو مجهول؛ لأنه لم يطلع على معرفته ومن روى عنه، فحكم عليه بالجهالة قبل العلم به، كما جهل الترمذي صاحب «الجامع»، فقال: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟!.

[الثناء على «سنن أبي داود»]

الشيخ: تستطيع أن تأتي لنا بمواضيع الكتب الخمسة، أقصد مثل: «سنن أبي داود» بأي

شيء اهتّم به؟

الطالب: ما أستحضر.

الشيخ: هي من أكبر المراجع في أحاديث الأحكام والعبادات.

الشيخ: الترمذي يا أخي (بأي شيء اهتّم به)؟

الطالب:....، والترمذي يهتم بالعلل.

الشيخ: لا بأس، «جامع الترمذي» جامع ذكر فيه السير، وذكر فيه التفسير، وذكر فيه

الزهد، فهو يعتبر جامعاً.

[الكلام على «سنن النسائي»]

الشيخ: «سنن النسائي» مختصرة من «سننه الكبرى»، وُسِّمَت «المجتبى»^(١)، وفيها فوائد،

رُبَّ حديثٍ نستفيد علته من «سنن النسائي».

[لماذا قُدِّمَت «سنن ابن ماجه» على «سنن الدارمي»؟]

الشيخ: لماذا قُدِّمَت «سنن ابن ماجه» على «سنن الدارمي»، وضعها أصحاب الأطراف ولم

يضعوا «سنن الدارمي»؟

الطالب: «سنن ابن ماجه» ما فيها مثل ما في «سنن الدارمي» من المقاطيع والمراسيل^(٢).

(١) يراجع ما تقدم في سؤال والدي: «المجتبى» هذا ما سبب تأليف النسائي له؟

(٢) قال الحافظ في «النكت» (٤٨٦/١): وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول: ينبغي أن يعد كتاب الدارمي سادساً للكتب

الخمس بدل كتاب ابن ماجه؛ فإن قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة، فهو مع ذلك أولى من كتاب ابن ماجه.

[نصيحة مهمة لوالدي على معرفة ما اشتملت عليه «الأممات الست» وغيرها]

الشيخ: ترون-يا إخوان-مباشرة الكتب-بارك الله فيكم-، ومعرفة ما فيها من أنفع الأشياء.

وقد تقدم لنا أنهم اختلفوا وأنكروا على الحميدي في شأن أنه يذكر بعض الزيادات، لكن الحافظ لما وقف على الكتاب نفسه، استطاع أن يبين الكتاب أحسن منهم، وقال: إن الحميدي قد نبه إجمالاً وتفصيلاً، فأنصحكم أن تعرفوا، على أي شيء اشتملت هذه الأممات؟^(١).

الطالب: بقي (ما) الفرق بين العملين عمل أبي داود ومسلم؟

الشيخ: أن مسلماً التزم الصحة^(٢).

[«المصابيح للبغوي»]

الشيخ: تقسيم الإمام البغوي في كتابه «المصابيح»، أن الذي في «الصحيحين» يقول: صحيح، والذي خارج «الصحيحين» حسن، (والذي في «السنن») بأنه حسن^(١)، فهل هو مصيب في هذا أم لا؟

(١) يراجع ما تقدم في سؤال والدي: هل يبين الحميدي زياداته؟

(٢) وقد ذكر هذا الجواب العراقي في «التقييد والإيضاح» (٥٤)، وقال: إن مسلماً شرط الصحيح، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده؛ لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إنها سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف. قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٨٥): «وتم أجوبة أخرى: منها: أن العملين إنما تشابهتا في أن كلا منهما أتى بثلاثة أقسام، لكنها في «سنن أبي داود» راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة. ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد يبيته، ففهم أن ثم شيئاً فيه وهن غير شديد لم يلتزم ببيانه. ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات؛ لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يقل من حديثهم جداً، وأبو داود بخلاف ذلك».

الطالب مع مساعدة الشيخ: في تقسيمه هذا ليس بمصيب؛ لأن «السنن» فيها الضعيف والمنكر والموضوع، والصحيح والحسن.

الشيخ يضيف: صحيح، نعم لكن هم يقولون: اصطلاح له، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٢). ثم أيضًا الصحيح أن «الصحيحين» فيهما أحاديث حسان، والله المستعان.

وإن كان هذا يغيظ أقوامًا، ففي «الصحيحين» من حديث محمد بن فضيل، ومن حديث فليح بن سليمان، وإسماعيل بن أبي أويس، انتهينا -الحمد لله- من هذا.

الطالب: تأويل ابن حجر لعمل البغوي أنه إذا مر على حديث رمزها بالصحيح، يقصد بهما في «الصحيحين»، وإذا مر على حديث في «السنن»، يقصد به الحسن، وما زال يكرر...

الشيخ: الأصل هو اصطلاح ما يتابع عليه، اصطلاحه لنفسه ولا يتابع عليه، ويُعرف أنه ما أصاب في رمزه لـ «السنن» بالحسن، أما الصحيح فالصحيح قد يقال هذا.

الطالب: يا شيخ، متى يسمى الكتاب جامعًا؟

الشيخ: أحسنت، إذا جمع بين الأحكام والسير والتفسير والزهد، سُمي جامعًا.

الشيخ: عندك، ما هو الصحيح لغيره؟

(١) وإليك عبارة البغوي؛ لتقف عليها بنصّها، قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «مصاييح السنة» (١/١١٠): وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح وحسان، أعني بـ «الصحاح»: ما أخرجه الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُمَا اللهُ، في «جامعها»، أو أحدهما.

وأعني بـ «الحسان»: ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم، وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

(٢) قال الحافظ في «النكت» (١/٤٤٥): وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في «مختصره» هذا الكلام فقال: ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه، مع نص الجمهور على أن من اصطلاح في أول الكتاب فليس بيعيد عن الصواب.

الطالب: الصحيح لغيره هو: الذي يأتي من طريقين كل واحد منهما حسنة فيرتقي، فيكون صحيحًا لغيره.

الشيخ: يكون صحيحًا لغيره، خيرًا إن شاء الله^(١).

الطالب: قد تأتي أربعة يا شيخ فيها ضعف.

الشيخ: لا بأس.

الطالب: لو قال أحد: هو الضعيف خفيف الضعف إذا تعددت طرقه؟

الشيخ: تعدد الطرق ترقّيه إلى الحسن. خيرًا إن شاء الله، تعريف طيب الذي عرفه.

الشيخ: إذا كثرت الطرق وهي شديدة الضعف، فهل يرتقي إلى الحسن لغيره؟

الطالب: لا، لكن منهم من يقول هذا، ما هو إلى الحسن، إنما يقول: يرتقي مما هو أو هو من

«لا أصل له» أو من «موضوع» أو «منكر» إلى ما يصلح في الشواهد والمتابعات، من مستور، أو

كذا^(٢).

[جواب الشيخ، مع ذكر حال حديث «الأذنان من الرأس»]

الشيخ: لا يرتقي.

نعم، اختلفوا في حديث «الأذنان من الرأس»^(٣)، فابن الصلاح يرى أنه لا يرتقي^(٤)،

وتعقب عليه بأنه بمجموعه صالح للحجية^(١).

(١) قد تقدم هذا في الكلام على الصحيح، في الجواب عن سؤال والدي: فما هو الصحيح لغيره؟

(٢) أجاب الطالب بجواب وكان بعضه ليس واضحًا، ولم يرضِ والدي الجواب، وقد أجاب والدي رَحِمَهُ اللهُ بِمَا تَرَاهُ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦١٣/٣٦)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله طرق وشواهد أخرى.

(٤) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (١٠٣): لعلّ الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديث محكوما بضغفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس» ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن؛ لأن بعض ذلك عضد بعضًا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا.

الشيخ: عندك يا أخانا مرسل مع مرسل؟

الطالب: مرسل مع مرسل يصير حسناً لغيره.

الشيخ: في الإجابة تقصير.

الطالب: ... من لا يحتاجون به وإلا ماذا؟ لأن بعضهم يحتاج بالمرسل.

الشيخ: مرسل مع مرسل ماذا؟ يكون حسناً لغيره بشرط، سأقرب لك بشرط ماذا؟

الطالب: بشرط أن يكون هذا المرسل يعني: من طريقين.

الشيخ: يعني: المخالفة، لا يتحد مخرجاها^(٢).

الشيخ: مرسل شديد الضعف كمراسيل قتادة ويحيى بن أبي كثير مع مرسل شديد

الضعف؟

الطالب: لا يرتقي.

الشيخ يعيد الجواب: لا يرتقي.

الشيخ: ألقاب للحديث لم نقرأها قبل، مثل: جيد، وقوي في أي رتبة؟

الطالب: هي رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن^(٣).

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت... الخ.

(١) وبذلك جزم والدي رحمه الله في «صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم»، وقال: وهو بمجموع طرقه صالح للحجية.

تنبيه: قد يسر الله سبحانه وتعالى نشر «صفة وضوء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» في مجلد واحد، (ط/دار البخاري)، والله الحمد والفضل والمنة.

(٢) ولهذا عودة في هذه المراجعة في الكلام على المرسل، تحت سؤال: مرسل مع مرسل أيرتقي إلى الحجية (إذا) لم يتحد مخرجاها؟

كما تقدم هذا أيضا في الكلام على النوع الثاني: الحسن.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» (١/٤٩٠): وقد وجدنا في عبارة جماعة من أهل الحديث ألفاظا يوردونها في مقام القبول ينبغي

الكلام عليها، وهي: الثابت، والجيد، والقوي، والمقبول، والصالح.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٩٥): من الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف، والمحمود، والثابت...، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

الشيخ: عندك يا أخانا جَوْدُهُ، مُجَوَّدٌ؟

الطالب: يعني: هو يستعملونه للصحيح والحسن.

الشيخ يستفسر: للصحيح والحسن؟

الشيخ: بارك الله فيكم، مُجَوَّدٌ، جَوْدُهُ فلان؟

الطالب: بمعنى سَوَّاه.

الشيخ: هذا واحد^(١)، بمعنى سَوَّاه، وبمعنى عُثِّرَ له على سندٍ صحيح.

فله معنيان: سَوَّاه، أي: فصار ظاهره الصُّحَّة، وبمعنى: عُثِّرَ له على طريقٍ صحيح غير تلك

الطريق المعلَّة^(٢).

الشيخ: قولهم: هذا حديث ثابت أيضًا في أيِّ رتبة؟

الطالب: يشمل الصحيح والحسن.

الشيخ يعيد الجواب: يشمل الصحيح والحسن.

الطالب أضاف: وما يحتج به.

[من ألقاب بعض الأحاديث: المُشَبَّه]

الطالب: بقي المُشَبَّه.

الطالب: يقولون: مرتبته كمرتبة الجيد بالنسبة للصحيح، يعني: بين الحسن والضعيف^(٣).

الشيخ يستفسر: الذي هو صالح؟

الطالب: لا، المُشَبَّه.

(١) أي: الذي أجاب به الطالب.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٩٥): وَالْمُجَوَّدُ وَالثَّابِتُ يَشْمَلَانِ أَيْضًا الصَّحِيحَ.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٩٥): وَمِنْ أَلْفَاظِهِمْ أَيْضًا: الْمُشَبَّهُ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ

كَنِسْبَةِ الْجَيِّدِ إِلَى الصَّحِيحِ.

طالب آخر: المشبه يقولون: صالح للحجية، يدخل فيه أمورٌ أخرى، حملوه على قول أبي

داود.

الشيخ: وما يشبهه؟

الطالب: نعم.

الشيخ: طيب، خيرًا إن شاء الله، الصالح: رتبة وسط بين الضعيف والحسن، وهذا أيضًا ما

أذكر شيئًا فيه.

الطالب: المشبه هل استعملوه في مصطلحاتهم؟

الشيخ:... لفظة: وما يشبهه وما يقاربه^(١).

[النوع الثالث: الضعيف]^(٢)

الشيخ: أوهى الأسانيد إلى الصديق يا أخي؟

(١) هذا خاتمة الكلام على الحسن، والله الحمد.

(٢) تعريف الحديث الضعيف، قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٤١): كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صِفَاتُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

وهذا التعريف انتقده كثير من أهل العلم، وقالوا: ذكر الصحيح لا يحتاج له؛ لأن ما قُصِّرَ عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر. ونقتصر على ذكر انتقاد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت» (٤٩٢) فقد قال: ولو عبَّرَ بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول، لكان أسلم من الاعتراض وأخصر، والله أعلم. اهـ.

فلو قال هذا لسلم من الاعتراض ولكان أخصر عبارة، والتعريفات من حُسْنِهَا أنها تكون مختصرة؛ لتسهيل حفظها. فما لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن، فمن باب أولى نفي اجتماع صفات الحديث الصحيح؛ ولهذا يقول العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الألفية»:

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ *** مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ، وَإِنْ بَسَطُ بُغْيِي

وقال البيهقي:

وكل ما عن رتبة الحسن قُصِّرَ *** فهو الضعيف وهو أقسامًا كثر

الشيخ مجيب: صدقة بن موسى الدقيقي، عن فرقد السَّبَخِي^(١)، عن مُرَّة الطيب، عن أبي بكر.

الشيخ: أوهى الأسانيد عند أهل البيت؟

الطالب: تذكرنا بالرجل الأول.

الشيخ: مرحباً يا أخانا.

الطالب مع مساعدة الشيخ: عمرو بن شُمَر^(٢)، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب.

[بيان من الشيخ على قولهم: أوهى أسانيد فلان]

الشيخ: وإذا قالوا- يا إخوان-: «أوهى أسانيد» فالمراد هذه السلسلة، وإلا فلا ينفي أن هناك من هو أوهى بمفرده.

[أوهى أسانيد العُمريين]

الشيخ: أوهى أسانيد العُمريين؟

(١) السَّبَخِي، قال السمعاني في «الأنساب» (٥٥/٧٧): بفتح السين المهملة والباء المنقوطة بواحدة من تحتها وكسر الخاء المنقوطة، هذه النسبة إلى السبخة، وهي التراب المالح الذي لا ينبت فيه النبات، وقد يستعمل هذه النسبة في الدباغ؛ فإنه يستعمل السبخة في الجلود للدباغة.

(٢) عَمْرُو بْنُ شُمَرٍ، ترجم له الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وقال: روى عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال الجوزجاني: زائف كذاب.

وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان».

- جابر بن يزيد الجعفي رافضي، وكان يؤمن بالرجعة.

- الحارث بن عبدالله الأعور كذبه الشعبي؛ فقد قال كما في مقدمة «صحيح مسلم» (ص ١٩).

والصحيح أنني البارحة أبحت عليّ أجد فيه تصحيحاً أو كذا، فما وجدته - بسرعة - برّذ في

مسجد النساء -، يعني: محمد بن عبد الله ولا، نعم، هات.

الطالب: محمد بن عبد الله بن القاسم^(١) عن أبيه عن جده، الثلاثة لا يحتج بهم.

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

الطالب: ابن القاسم بن عبد الله.

الشيخ: يعني: مصوّب تحت، خيراً يُنظر يُخشى أن يكون...، المهم أنه يجب أن نقف عليهم

في كتب الرجال^(٢).

الشيخ: أوهي أسانيد أبي هريرة؟

الطالب: هو السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عنه^(٣).

الشيخ: أوهي أسانيد عبد الله بن مسعود؟

الطالب: شريك.

(١) كذا تبعاً لأصل المراجعة، وسيأتي أنه مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١٩٧/١): أوهي أسانيد العُمريين: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ.

والذي في «معرفة علوم الحديث» (٥٧) للحاكم: وَأَوْهَى أَسَانِيدُ الْعُمَرِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَالْقَاسِمَ وَعَبْدَ اللَّهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِمْ.

وكذلك ذكره السيوطي في «البحر الذي زخر» (١٢٩٦/٣): وَأَوْهَى أَسَانِيدُ الْعُمَرِيِّينَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وكذلك هو في «النكت الوفية» (١٠٦/١)، وغيرها من المراجع.

والقاسم هو: القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني: متروكٌ، رماه أحمد بالكذب.

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، العمري، المدني: ضعيفٌ، عابُدٌ.

ترجمتهما في «تقريب التهذيب».

وقد علمت قول الحاكم: فَإِنَّ مُحَمَّدًا وَالْقَاسِمَ وَعَبْدَ اللَّهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِمْ.

(٣) أي: عن أبي هريرة.

الشيخ: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود^(١).

الشيخ: عندك يا أخانا، أوهى أسانيد المكيين؟

الطالب: عبدالله بن ميمون القدّاح^(٢)، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد

الخوّزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الشيخ: أوهى أسانيد اليمنيين؟

الطالب: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

الشيخ يوضح رجال هذه السلسلة: نعم-يا إخوان-انظروا فيهم متروك؟ حفص^(٣)،

والحكم بن أبان صالح للحجية حسن الحديث، عكرمة من أعلى الصحيح، انتهيينا من هذا.

الشيخ: أوهى أسانيد ابن عباس مطلقاً (وهي سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب)؟

الشيخ يجيب: السدي الصغير^(٤)، وهو: محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح^(١)،

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» (٥٧): وَأَوْهَى أَسَانِيدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا فَزَارَةَ رَأْسُ بَنٍ كَيْسَانَ كُوفِيٌّ ثَقَفٌ.

(٢) عبد الله بن ميمون القدّاح، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥١٢/٢): قال أبو حاتم: متروك. وقال البخاري: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج بما انفرد به.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٦٠/١): حفص بن عمر بن ميمون العدني، الملقب بالفرخ. وثقه محمد بن حماد الطهراني، وحدث عنه.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال النسائي: ليس بثقة.

(٤) وهناك السدي الكبير: إسماعيل بن عبد الرحمن.

واستفدت من والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يلي: السدي في التفسير اثنان:

محمد بن مروان، متروك.

الطالب: شيخ الإسلام قال في سلسلة ابن عباس: سلسلة الكذب.

الشيخ يضيف: لا سلسلة الذهب^(٢).

الشيخ: أوهى أسانيد المصريين؟

الطالب: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرّة بن عبد الرحمن،

عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة^(٣).

الشيخ: أوهى أسانيد الشاميين؟

الطالب: طيب، محمد بن قيس المصلوب.

الطالب يضيف: محمد بن قيس، يُذكر له أكثر من أسماء.

الشيخ: إيه، لا بأس، لكنه محمد بن سعيد المصلوب^(٤).

إسماعيل بن عبد الرحمن، ضعيف في التفسير.

(١) أبو صالح: باذام، ضعيف، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٥) في آخر ترجمته: «بِإِذَامٍ هَذَا عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ تَفَاسِيرٌ، وَمَا أَقَلُّ مَا لَهُ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ هَذَا تَفْسِيرًا كَثِيرًا، قَدْ جَزَّؤُوا فِي ذَلِكَ التَّفْسِيرِ مَا لَمْ يُتَابِعْهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ رَضِيَهُ».

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في «العجاب في بيان الأسباب» (١/٢٦٣)، ونقله عنه السيوطي في «البحر الذي زخر» (٣/١٣١٣) أنه قال: رواية محمد بن مروان السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب.

(٣) كذا في «معرفة علوم الحديث» (٥٧).

(٤) كان كلام الطالب: محمد بن قيس، يُذكر له أكثر من أسماء، مع جواب والدي متأخرًا قليلًا، وقد رفعته إلى هنا؛ لتناسق الكلام.

وقد جاء كذلك في «معرفة علوم الحديث» (٥٧)، و«الاقتراح» (١٥)، وغيرهما من المراجع: محمد بن قيس المصلوب.

وقد تُسب إلى جدِّ له، فمحمد بن سعيد المصلوب هو: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَصْلُوبِ بِالزُّنْدَقَةِ.

وقد كانوا يدلّسون ولا يظهرونه، فينسبون به شتى كنسبته إلى جدِّه، ويكونون فيه الجدل حتى يتسع الأمر جدًّا في هذا. ترجمته في «تهذيب الكمال».

الطالب مع مساعدة الشيخ: محمد بن سعيد المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

[سلسلة عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم]

الطالب: في هذا السياق قال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن^(١)، لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة^(٢).

الشيخ: (أوهى أسانيد الخراسانيين؟

ثم يقول الشيخ لأحد طلابه: ما لك الكتاب مفتوح؟

الطالب: الخراسانيون، عبد الرحمن بن مليكة، عن نهشل، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس.

الشيخ: أوهى الأسانيد المتصلة إلى عائشة؟

الشيخ يقول للطالب: أحيله وإلا أساعدك.

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٧٢/٣): القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آل معاوية، وصاحب أبي أمامة.

قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات.

وقال الأثرم: ذكر لأبي عبد الله حديث عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة: أن الدباغ طهور، فأنكره وحمل على القاسم.

وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدرية، كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ

المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها.

قلت: قد وثقه ابن معين من وجوه عنه.

وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً، أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار.

وقال الترمذي: ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه.

(٢) لفظ النص منقول من «المجروحين» (٦٢/٢) لابن حبان.

الطالب: ساعدني.

الشيخ نفسه يجيب: الحارث بن شبيل، عن أم النعمان، عنها.

الشيخ: فما حال الحارث بن شبيل؟

انظروا إذا وجدتموه في «الميزان»^(١).

الطالب: ضعيف، يا شيخ.

الشيخ: وتلك الظاهر أن أم النعمان مجهولة^(٢).

الشيخ: أوهى أسانيد أنس؟

الطالب: داود بن المحبر بن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس^(٣)(٤).

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٤٣٥): الحارث بن شبيل، بصري. عن أم النعمان الكندية.

قال يحيى: ليس بشيء، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: ليس بمعروف.

(٢) قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (٢/١٤٨): ليست بمعروفة.

وينظر «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله» رقم الترجمة (٤١٦٦).

(٣) نص الإجابة عن: أوهى أسانيد أنس، من «معرفة علوم الحديث» (٥٧)؛ إذ نهاية الكلام لم يتم بسبب انتهاء الوجه الأول من الشريط.

تنبيه: يوجد بعد هذا كلمات عن الشاذ، وقد حولته إلى آخر الشاذ. والله الموفق.

(٤) للفائدة: هناك تكملة طيبة فيها مسائل عن الضعيف عن كيفية روايته وحكم العمل به... الخ في أواخر المقلوب؛ وذلك حسب ترتيب مصدر المراجعة؛ حيث ذكر هناك مسائل في هذا، والله الموفق.

وقبل الكلام على المقلوب من حيث هو يوجد الموضوع، وهذا أيضًا فيه مذاكرة وتفصيل ومسائل، وهناك أنواع أخرى داخلية في الضعيف، قال السيوطي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تدريب الراوي» (١/٣٤٧): **شَرُّ الضَّعِيفِ: الْمُؤْضُوعُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ- النُّوْي- تَرْتِيبَ أَنْوَاعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَلِيهِ الْمُتْرُوكُ، ثُمَّ الْمُتَكْرَرُ، ثُمَّ الْمُعْلَلُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمُضْطَرِبُ، كَذَا رَتَّبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.**

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: شَرُّهَا الْمُؤْضُوعُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمَجْهُولُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ»: مَا ضَعْفُهُ لَا لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ سَبْعَةً أَصْنَافٍ، شَرُّهَا: الْمُؤْضُوعُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمُتَكْرَرُ، ثُمَّ الشَّاذُّ، ثُمَّ الْمُعْلَلُ، ثُمَّ الْمُضْطَرِبُ. انْتَهَى.

قُلْتُ-السيوطي:- وَهَذَا تَرْتِيبٌ حَسَنٌ، وَيَنْبَغِي جَعْلُ الْمُتْرُوكِ قَبْلَ الْمُدْرَجِ، وَأَنْ يُقَالَ فِيمَا ضَعْفُهُ لِعَدَمِ اتِّصَالِ: شَرُّهُ الْمُعْضَلُ، ثُمَّ الْمُتَقَطِّعُ، ثُمَّ الْمُدَلَّسُ، ثُمَّ الْمُرْسَلُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

[النوع الرابع: المسند]

الشيخ: ما هو المسند؟

الطالب: اختلفوا فيه على عدة تعاريف، والراجع تعريف الحاكم: هو ما اتصل إسناده إلى

النبي ﷺ خاصة (١).

الشيخ: وتعريف ابن عبد البر، ماذا؟

الطالب: تعريف ابن عبد البر كما قال في «التمهيد»: هو ما جاء عن النبي ﷺ

متصلاً، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر. أو منقطعاً، كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس (٢).

وهذا التعريف يكون فيه المعضل والمنقطع (٣).

الشيخ: والتعريف الثالث (تعريف الخطيب)؟

الطالب: والتعريف الثالث هو تعريف الخطيب، هو قال: هو ما اتصل إسناده إلى منتهاه

(٤).

ذكرتُ هذا؛ لاحتياج الكلام على أنواع الضعيف، وبيان أنه متنوع، وكل نوع جعلوه قسمًا، وبالله التوفيق.

(١) قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» (١٧): المُسْنَدُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنْ يَرَوِيَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِسِنِّ يَحْتَمِلُهُ،

وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وينظر ما سيأتي في التعليق بعد قليل كلام الحافظ على المسند.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١): وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ: مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

(٣) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١) أمثلة للمنقطع، ثم قال: وَأَكْثَرُ مِنْ هَذَا فِي الْإِنْقِطَاعِ، مَا لِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر تعريف ابن عبد البر للمسند في «نزهة النظر» (١٤٢)، وقال: وَأَبْعَدُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ: الْمُسْنَدُ:

المرفوع، ولم يتعرض للإسناد؛ فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع، إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به.

(٤) قال الخطيب في «الكفاية» (٢١): مَعْرِفَةُ مَا يَسْتَعْمَلُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِي صِفَةِ الْإِنْخِبَارِ وَأَقْسَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

مُخْتَصَرًا وَصَفَهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا

أُسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

وبهذا يدخل المسند إلى الصحابي والتابعي.

الشيخ: إذا قال: «أُخْبِرْتُ» في السند، فهل هو من قسم المتصل أم ليس من قسم المتصل؟

الطالب: لا، لا يكون من قسم المتصل^(١).

الشيخ: حديث المدلس ولم يصرح بالتحديث، والمرسل الخفي أهو من قسم المتصل أم

ليس من قسم المتصل؟

الطالب: نعم، من قسم المتصل^(٢).

الشيخ: نعم، وكان يشكل عليّ قول أبي حاتم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**^(٣) في زرارة بن أوفى: لم يسمع

من عبدالله بن سلام، ويدخل في المسند^(١)، خيرًا إن شاء الله، فظهر^(٢).

وعُلّق عليه الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٤٢)، وقال: فعل هذا، الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمّى عنده مسندًا، لكن قال: إن ذلك قد يأتي، لكن بقلّة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١٣٤/١): ثُمَّ إِنَّ فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الَّذِي قَدْ أَقَرَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ إِشْعَارًا بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِ قَلِيلًا فِي الْمَقْطُوعِ، بَلْ وَفِي قَوْلٍ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، وَصَرِيحٌ كَلَامِهِمْ يَأْتِي.

(١) ومن باب أولى أنه لا يدخل مرفوعه في المسند، قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» (١٨): وَمِنْ سَرَائِطِ الْمُسْنَدِ أَلَّا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ «أُخْبِرْتُ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ»، وَلَا «رَفَعَهُ فُلَانٌ»، وَلَا «أُظَنُّهُ مَرْفُوعًا»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا يَنْفَسِدُ بِهِ.

(٢) ذُكِرَ المتصل سبق لسان، سواء في كلام والدي أو الطالب، والمراد المسند؛ لأنه سيأتي في أثناء الكلام: ويدخل في المسند.

وأيضًا تعريف المتصل: ما اتصل سنده إلى منتهاه.

وتقدم بعض فوائد قيود تعريف الحديث الصحيح في أوائل هذه المراجعة، وفيه:

والذي يسأل: قوله: (وهو ما اتصل) ما هو الذي يخرج به؟

الطالب: خمسة أشياء: المنقطع، والمعضل، والمدلس، والمعلّق، والمرسل.

وهذا يؤكّد ما ذكرْتُ، والله الحمد.

(٣) زُرَّارَةُ، بضم أوله، ابن أَوْفَى العامريّ، الحرشي، بمهملة وراء مفتوحين ثم معجمة، أبو حَاجِبٍ، البصري قاضيها: ثقةٌ عابدٌ، من

الثلاثة، مات فجأة في الصلاة. «تقريب التهذيب».

وقول الحافظ: مات فجأة في الصلاة. هذا يشير إلى ما أخرجه الترمذي إثر حديث (٤٤٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٧٦/٧)، وأبو

نعيم في «الحلية» (٢٣٥/٢)، من طريق عتاب بن المشنى القشيري، عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ، فَكَانَ

الشيخ: المرسل الخفي والمدلس ولم يصرح بالتحديث، أم لا يكون حجة؟

الطالب: لا يكون حجة.

الشيخ: لا يكون حجة، إلا إذا كان المدلس من الطبقة الأولى أو الثانية^(٣).

الطالب يسأل: حديث «أطعموا الطعام» صحيح؟

الشيخ: من طرق أخرى^(١).

يَوْمُ فِي بَيْتِي قُسِيرٌ، فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّافُورِ ۝ فَذَلِكَ يَوْمَ يَوْمِ عَيسَى ۝﴾ [المذثر: ٩]، خَرَّ مَيْتًا، فَكُنْتُ فِيمَنْ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ.

وعتاب مقبول، وقد وقع مصحفًا في «الحلية» اسم عتاب، صوابه ما ذكر.

وأخرجه أبو نعيم من طريق أخرى، فيها: أَبُو جَنَابٍ الْقَصَابُ عُونُ بْنُ ذَكْوَانَ، قال الدارقطني: متروك، كما في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٠٥).

فالأثر ضعيف من هاتين الطريقين.

(١) كانت العبارة: وكان يشكل علي قول الإمام أحمد، ولكنني وجدت في هذين المرجعين الآتين أنه أبو حاتم؛ فلهذا عدلت العبارة. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٣): قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هل سمع زارة من ابن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند.

ونقله والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحاديث معلة» (١٩٤) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه.

(٢) ويوضّحه كلام الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٤١) فقد قال: المسند: مرفوعٌ صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال.

ثم شرع رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه، وقال:

فَقَوْلِي: «مرفوعٌ» كالجنس.

وَقَوْلِي: «صحابي» كالفصل، يُخْرِجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ؛ فَإِنَّهُ مَرْسَلٌ، أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُ مَعْضَلٌ، أَوْ مَعْلَقٌ.

وَقَوْلِي: «ظاهره الاتصال» يُخْرِجُ بِهِ مَا ظَاهَرَهُ الانْقِطَاعُ، وَيَدْخُلُ مَا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا يَوْجَدُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ، مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالظُّهْرِ أَنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْخَفِيَّ، كَعِنَةِ الْمَدْلُوسِ، وَالْمَعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يُثَبِّتْ لُقْيَاهُ لَا يُخْرِجُ الْحَدِيثَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَدًّا؛ لِإِطْبَاقِ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ خَرَّجُوا الْمَسَانِيدَ عَلَى ذَلِكَ.

ثم قال: وهذا التعريف موافقٌ لقول الحاكم، ثم ذكر ما تقدم عن الحاكم.

(٣) ينظر ما سيأتي بعد قليل تحت عنوان: أصحاب التذليس خمس طبقات.

أما زرارة بن أوفى فالصحيح أنه لم يسمع من عبد الله بن سلام.

الشيخ: نسأل هل المسند من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: بحسب إسناده.

الشيخ يعيد: بحسب إسناده.

[التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ: الْمُتَّصِلُ]

الشيخ: فما هو المتصل أيضًا عندك؟

الطالب: المتصل: هو ما اتصل إلى متناه (٢).

الشيخ: ماذا يشمل (المتصل)؟

الطالب: يشمل المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي، وكذا على التابعي

أيضًا بتقييد (٣).

(١) الحديث رواه الترمذي (٢٤٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». وينظر الكلام عليه في كتابي «الصحيح المسند من الشرائع المحمدية» (خطأ! المستند الأساسي فقط).

(٢) المتصل، ويُقال له: الموصول أيضًا، وكذا مؤتصل، بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزَةِ، كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ «الْأَمِّ»، وَعَزَاهَا إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ. ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٣٦).

والموصول: لغة: هو ما وصل بغيره وجُعل من تمامه، مأخوذ من وصل الشيء بغيره إذا جعله من تمامه، ومنه الحديث الموصول. «حاشية شرح ملحّة الإعراب» (١/٢٢٨) للهرري.

(٣) قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَلْفِيَّةِ» رَقْم (٩٩-١٠٠):

وَأِنْ تَصِلَ بِسَنَدٍ مَنقُولًا... فَسَمُهُ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا

سِوَاءِ الْمُؤَقَّوفِ وَالْمَرْفُوعِ... وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمُقْطُوعُ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ إِذَا اتَّصَلَتِ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ فَلَا يَسْمُونَهَا مُتَّصِلَةً.

وهذا معنى قوله: وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمُقْطُوعُ، وَإِنْ اتَّصَلَ السَّنَدُ إِلَى قَائِلِهِ.

الشيخ: وهو أيضًا من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟
الطالب: كذلك بحسب إسناده.

[النوع السادس: معرفة المرفوع]

الشيخ: فما هو المرفوع؟

الطالب: المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً.

الشيخ: المرفوع من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: هو يعني: إذا أضافه إلى النبي ﷺ، من قسم الصحيح.

الشيخ يجب: بحسب سنده؛ فقد يضيفون الموضوع إلى النبي ﷺ^(١).

[النوع السابع: معرفة الموقوف]^(٢)

[قول الصحابي: «كنا فعل»، هل هو مرفوع، أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يصفه؟]

الشيخ: أمّن المرفوع قول الصحابي: كنا فعل، ولم يصفه إلى زمن النبي ﷺ؟

الطالب: هم ذكروا في هذا خلافاً، والظاهر أنه ما أراد إلا أنهم فعلوا في زمن النبي ﷺ.

ﷺ

قال ابن الصلاح: ومطلقه، أي: المتصل، يقع على المرفوع والموقوف.

قلت: وإنما يمتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

(١) وبقي له مسائل مهمة تأتي في النوع الذي بعده الموقوف؛ لأن من الصيغ ألفاظها موقوفة، لكن لها حكم الرفع، وبعضها مختلف فيها.

(٢) الموقوف كما قال الحافظ في «نزهة النظر» (١١٤): ما انتهى إلى الصحابي.

قال والدي رحمه الله في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٩٢): هذه الألقاب -جزى الله المحدثين خيراً- من أجل تخصيصها، وإلا فلم يرد بها دليل أن ذاك يسمى مقطوعاً، وآخر يسمى موقوفاً، نعم اللغة تساعد على هذا ولا تُعَيِّن.

الشيخ: ما يحتاج إلا بماذا؟^(١).

الطالب: ...

الشيخ: أتذكر لذلك مثلاً (قول الصحابي: كنا نفعل، من غير أن يضيفه إلى زمن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟

الطالب: قول جابر: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا^(٢) كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا»^(٣).

الشيخ: فإن أضافه إلى (زمن) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الطالب: خلاص مرفوع^(٤).

الشيخ: متفق عليه؟

الطالب: لا.

الشيخ: فماذا؟

الطالب: مُخْتَلَفٌ فيه، أحسن من الأول، أحسن من قوله: «كنا نفعل».

الشيخ: لا بأس.

[قول أبي بكر الإسماعيلي في قول الصحابي: «كنا نفعل» . . .]

الشيخ: نعم، فمن خالف في هذا؟

الطالب: أبو بكر الإسماعيلي^(١).

(١) كذا من غير جواب، وسيأتي لهذا السؤال إعادة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) قال القسطلاني في «شرح صحيح البخاري» (١٣٥/٥): بكسر العين، أي: طلعا موضعاً عالياً كجبل أو تل.

(٣) رواه البخاري (٢٩٩٣).

(٤) قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٣٤): مثال المرفوع من التقرير حكماً: أَنْ يُخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِتَوَفُّرِ دَوَائِعِهِمْ عَلَى سُؤَالِهِ عَنْ

أُمُورِ دِينِهِمْ، وَلأنَّ ذَلِكَ الزَّمَانَ زَمَانُ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مَمْنُوعِ الْفِعْلِ.

وينظر ما بعد هذا.

[الجمهور: قالوا: إذا لم يصفه إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو موقوف] ^(٢)

الطالب: هنا يقول الجمهور: قالوا: إذا لم يصفه إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو موقوف،

ما صححوه المرفوع؟

الشيخ: إذا قال الراوي: «كنا نفعل»، ولم يصفه، لكن بعدها يرجح أنه مرفوع إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣).

(١) كان فيه زيادة: وشيخه البرقاني، ثم نبّه الطالب زميله أنه ليس فيه أبو بكر البرقاني، حسب ما فهمت من المخافة بينهما.

وهو كذلك فالعبارة هكذا في «المقدمة» (١٢٠) لابن الصلاح: وَبَلَّغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الْبَرْقَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيَّ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

فأنت ترى أن البرقاني ينقله عن أبي بكر الإسماعيلي.

وفي «النكت» (٥٢٠/٢) علّق الحافظ على قول ابن الصلاح: وخالف في ذلك فريق، منهم: الإسماعيلي، قال: من الفريق المذكور أبو الحسن الكرخي من الحنفية.

وانظر مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٠٥/١)، ففيه ذكّر الإسماعيلي فحسب.

واستفدنا: أن أبا بكر الإسماعيلي يرى أن هذه الصيغ «كنا نقول»، «كنا نفعل»، ونحو ذلك ليس بمرفوع، أُضيفَ إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لم يُضف.

(٢) هذه المسألة المترجم لها كانت متأخرة قليلاً، وقد جعلتها هنا، وما توفيقي إلا بالله.

(٣) قال النووي في مقدمة «شرح صحيح مسلم» (٣٠/١): إذا قال الصحابي: «كنا نقول، أو نفعل، أو يقولون، أو يفعلون كذا، أو كنا لا نرى، أو لا يرون بأساً بكذا» اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو في زمنه، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك» فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فُعل في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالظاهر اطلاعه عليه، وتقديره إياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

وقال النووي في مقدمة «المجموع» (٣٥٠) المجلد المفرد الذي عليه تعليقات الشيخ ابن عثيمين: وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقاً، سواء أضافه أو لم يُضف.

الشيخ: أتذكر لهذا مثالا (قول: الصحابي: كنا نفعل كذا، من غير أن يضيفه إلى النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)

الطالب: أذكر حديث جابر في سبب النزول: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١).

الشيخ: عندك يا أخانا، «أمرنا بكذا»، ماذا؟

الطالب: كذلك قالوا فيها: إن أضاف الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مرفوع.

الشيخ يستفسر من الطالب: إذا قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الطالب: نعم، وإن لم يضيفه، فقالوا: قد يحتمل أن يكون أمرا من غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ: والصحيح؟

الطالب: لكن ابن حجر يقول: الأصل أن الأمر دائر بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين الصحابة في

ذلك الزمان^(٢).

الشيخ يطلب الإعادة بقوله: نعم.

وَهَذَا قَوِيٌّ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: «كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ» الإِحتِجَاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهِ مُتَّحٍ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْلُغُهُ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥١٥/٢): أهل المصنف-ابن الصلاح-مذاهب، وذكر منها: أنه مرفوع مطلقا، وقد حكاه شيخنا-العراقي-وهو الذي اعتمده الشихان في «صحيحهما»، وأكثر منه البخاري.

ومعنى «مرفوع مطلقا» أي: أضافه إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم يضيفه.

وهذا قول الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٢١)، فقد قال بعد أن ذكر أمثله في هذا: إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمُسَانِيدِ.

وينظر مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٠٤/١).

(١) رواه البخاري (٥٢٠٩).

ورواه مسلم (١٤٤٠) بعدة ألفاظ، منها: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

(٢) سيأتي كلام ابن حجر في التعليق التالي.

الطالب: الأصل أن الأمر دائر بين النبي ﷺ وبين الصحابة، فإذا قالوا: «أمرنا بكذا»، فالأصل أنه إلى النبي ﷺ.

الشيخ: وذكر هذا الحافظ في «النخبة»، أنه إذا قال فرد من أفراد الجيش: «أمرنا»، فلا يعني بذلك إلا القائد أمره بهذا^(١).

[بعض الأمثلة لأحاديث جاءت بلفظ: «أمرنا»]

الشيخ: أتذكر شيئاً من الأمثلة لهذا «أمرنا»؟

الطالب: حديث الذي في العيدين...

الشيخ: يعني: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٢).

و«نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٣)، مثلها أيضاً.

الطالب: هل هو مطلقاً إذا قال: «أمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا» يكون عن النبي

ﷺ؟

(١) قال الحافظ رحمه الله في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (٢٣٧): وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَمَرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِنَا عَنْ كَذَا»، فَالْخِلَافُ فِيهِ كَالْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ-أَي: قَوْل: مِنَ السَّنَةِ كَذَا-؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تَمَسَّكُوا بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَأَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ، أَوِ الْاسْتِنْبَاطِ. وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَمَا عَدَاهُ مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مَرْجُوحٌ، وَأَيْضًا فَمَنْ كَانَ فِي طَاعَةِ رَئِيسٍ إِذَا قَالَ: أُمِرْتُ، لَا يُفْهَمُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَهُ إِلَّا رَئِيسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيهَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، وَهُوَ احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَذْلٌ عَارِفٌ بِاللِّسَانِ؛ فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

(٢) رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية.

الشيخ: الصحابي إذا قال هذا، يحمل عن النبي ﷺ.

الشيخ يتفقد أحد طلابه: نعم، عندك يا أخانا أخشى من ورقتك هذه؟!

الطالب: فيها حديثان.

الشيخ: إذا لم يكن فيها إلا أسئلة (فذاك).

[إيراد أنه قد يقول الصحابي: «أمرنا» ولا يعني أنه مرفوع، وجواب والدي عنه]

الطالب: جاء هنا ^(١) بحديث عن أنس بن مالك يقول: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقَطَّعُ ثَمَرَتُهُ،

ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ.

قال الراوي عن أنس: فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا؟

قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٢).

فهو قال: كان هذا في عهد عمر، وهو قال: كَانَ يُؤْمَرُ.

الشيخ: يكون قليلاً، وإلا فهم يعنون به..

[المرفوع حكماً ليس مثل المرفوع الصريح في القوة]

على كل حال هم قالوا: له حكم الرفع، ما قالوا: مرفوع، يعني: فما هو مثل المرفوع، مثل:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأقرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ له حكم الرفع ^(٣).

(١) «تدريب الراوي» (١/٢١٠)، وقد نقلت نصّه من المرجع نفسه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٤٣٠): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ... فذكره.

وسنده ضعيف؛ حنظلة السدوسي: ابن عبد الله. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/٤٤٧)، وهو ضعيف.

(٣) قال والدي رحمه الله في «شرح مختصر علوم الحديث» (٩٤): ما فائدة قولهم: هذا مرفوع، وهذا له حكم الرفع؟

الجواب: فائدته: ما لو تعارض المرفوع وما له حكم الرفع، قُدِّمَ المرفوع الصريح؛ فإنه يكون أقوى.

[إذا قال الصحابي: «من السنة» فهل هو مرفوع حقيقة أو حكماً؟]

الشيخ: إذا قال الصحابي: «من السنة»؟

الطالب: يريدون سنة النبي ﷺ.

الشيخ: يعني: له حكم الرفع، أو هو مرفوع حقيقة؟

الطالب: لا، مرفوع حكماً، موقوف لفظاً.

الشيخ: «من السنة» مرفوع حكماً.

الشيخ: تستذكر مثلاً «من السنة»؟

الطالب: الزهري عند ما قال: وهل يعنون إلا سنة أبي القاسم؟!

الشيخ يتعقب: قاله سالم لما قال عبد الله بن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة فهجر، أي:

بالصلاة، فقال سالم: وهل يعنون بالسنة إلا سنة رسول الله ﷺ؟! (١).

الشيخ: إذا قالوا: «يرفعه، أو ينميه» (٢)، أو رواية، أهو مرفوع حقيقة أم هو مرفوع حكماً؟

الطالب: مرفوع حقيقة.

الشيخ يؤيده: حقيقة، نعم (٣).

(١) رواه البخاري (١٦٦٢) معلقاً من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟!

وقد وصل الحديث الإسمايلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث. كما في «فتح الباري» تحت الرقم المذكور.

(٢) يفتح أوله وسكون الثون، وكسر الميم.

والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نمت الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته.

«فتح المغيث» (١٥٨/١) للسخاوي.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٣٠): أما إذا قال الراوي عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «ينميه» أو «يبلغ به»، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع، والله أعلم.

[مثالان من السنة المطهرة لهاتين الصيغتين: «مرواية، ينمي»]

الشيخ: هل تستحضر أمثلة لهذا؟

الطالب: حديث أبي هريرة رواية: «تَقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ»^(١).

الشيخ يضيف: قول سهل بن سعد: كنا نؤمر أن نضع أيماننا على شمائنا^(٢).

قال الراوي عنه -وهو: أبو حازم-: ما أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٣).

الشيخ: إذا قال التابعي: «من السنة» فماذا؟

الطالب: إذا قال: «من السنة» فهو مرسل مرفوع.

والذي وجدته أن هذا له حُكْمُ المرفوع الصريح، أي: وليس مرفوعاً حقيقةً، ولتأمل ما يلي:

قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «الآلفية» (١/١٩٥): وقولهم عن الصحابي: «يَرْفَعُ الْحَدِيثَ»، أو «يَبْلُغُ بِهِ»، أو «يَنْمِيهِ»، أو «رِوَايَةً» رَفَعٌ، أي:

مرفوع، قال ابن الصلاح: وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع الصريح.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «نزهة النظر» (١٠٨): ويلتحق بقولي: «حُكْمًا»، ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة

بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث»، أو «يرويه»، أو «ينمي»، أو «رواية»، أو «يلغ» به، أو «رواه».

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٥٨): وكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالِهِ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا.

(١) أشار إليه الطالب، وقد نقلته بنصه من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٢١٤).

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٢٩) بلفظ: «رواية».

وأخرجه البخاري في مواضع أخرى، منها: (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢) مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غير لفظة: «رواية».

(٢) رواه البخاري (٧٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) كان هنا استفسار من الطالب عن مسألة: إذا قال الراوي: «كنا نفعل كذا» ونحوه، من غير أن يضيفه إلى زمن النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد رفعته قليلاً إلى مثيله.

[المقصود بقولهم: سنة أبي بكر وعمر]

الشيخ: يقول ابن خزيمة وكذا يحيى بن آدم كما في «معرفة علوم الحديث»: إنه لا سنة لأحد مع سنة رسول الله ﷺ وإنما كان يقال: سنة أبي بكر وعمر؛ ليُعلم أن هذه السنة كان معمولاً بها في زمن أبي بكر وعمر^(١).

فإذا قال (التابعي): من السنة، فهو حديث مرسل^(٢).

(١) قول ابن خزيمة - وهو: محمد بن إسحاق - أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٨٤): سَمِعْتُ أَبَا زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ.

وأبو زكريا: يحيى بن محمد بن عبد الله العنبري، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «السير» (٥٣٣/١٥): الإمام، الثقة، المفسر، المحدث، الأديب، العلامة، أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَبْرِ بْنِ عَطَاءِ السُّلَمِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْعَنْبَرِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ، الْمُعَدَّلُ.

وذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تراجم رجال الحاكم في المستدرک» (٣٨٠/٢).

وقول يحيى بن آدم أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٨٤) بلفظ: لَا يُجْتَنَجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا.

والراوي عن يحيى بن آدم أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، وقد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. كما في «تهذيب الكمال».

وقد عدَّ بعضهم «من السنة» ليس بمرفوع، قال الحافظ في «النكت» (٥٢٥/٢): ومستندهم أن اسم السنة متردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، كما قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين».

وأجيب بأن احتمال إرادة النبي ﷺ أظهر لوجهين:

أحدهما: أن إسناده ذلك إلى سنة النبي ﷺ هو المتبادر إلى الفهم، فكان الحمل عليه أولى.

الثاني: أن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسته.

والظاهر من مقصود الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ الشَّرِيعَةِ وَنَقْلُهَا، فَكَانَ إِسْنَادُ مَا قَصِدَ بَيَانَهُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى التَّابِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي مقدمة «المجموع» (٦٠/١): إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ كَذَا» فَفِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ. الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» تحت رقم (٥٨٢): وقول التابعي: «من السنة كذا» في حكم الموقوف لا المرفوع، بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع.

[الحاكم له قولان في تفسير الصحابي هل له حكم الرفع؟]

الشيخ: قول الحاكم في «مستدركه»: تفسير الصحابي له حكم المسند^(١)، كما يقول على إطلاقه، ويقولون: إنه قيّد هذا في «معرفة علوم الحديث»^(٢)، فأيهما مصيب في هذا التقييد أم الإطلاق؟

الطالب: في التقييد.

[هل تفسير الصحابي لآية من قسم المرفوع؟]

الشيخ: وما هو التقييد؟

الطالب: يعني: يقول: سبب الآية كذا.

الشيخ: في سبب النزول هكذا؟

الطالب: أو أنزلت في كذا، أمّا لو فسر الصحابي من عنده بكلام ولم يصفه في الإنزال، فهو يكون من تفسير الصحابي.

الشيخ: يحتمل أنه أخذه من معنى آية، أو أنه أخذه من اللغة العربية^(٣).

نعم، صحيح قاصر على أسباب النزول^(٤).

(١) قال الحاكم في «المستدرك» تحت رقم (٣٠٢١): لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

(٢) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٠): فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

(٣) أي: إذا كان مجرد تفسير من غير ذكر سبب نزول فهذان الاحتمالان واردان.

قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٥٦): أَمَّا اللَّغَةُ وَالْبَلَاغَةُ؛ فَلِكُونِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ.

(٤) قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَلْفِيَّةِ»:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مقدمة في أصول التفسير» (١٦): قولهم: نزلت هذه الآية في كذا، يراد به تارة أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

الطالب: يا شيخ، تفسير الصحابي لسبب النزول يكون مرفوعاً صريحاً؟

الشيخ: إذا ذُكر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مرفوعاً صريحاً، وإلا فله حكم الرفع، طيب.

[إذا أقسم الصحابي في تفسير آية أنه كذا، هل له حكم الرفع؟]

الطالب يستفسر: يا شيخ، إذا أقسم أن هذه الآية في كذا، عند ما أقسم في ﴿ثُمَّ نَزَلَ﴾

[لقمان: ٥٦]. قال: والله إنه الغناء^(١)، وأقسم، هل يكون مرفوعاً؟

الشيخ: لا، يحتمل أنه فهمه هو نفسه، (وإذا) قال: نزلت في الغناء، له حكم الرفع^(٢).

[إذا روى الصحابي شيئاً يتعلق بالأمور الغيبية، فهل له حكم الرفع؟]

الشيخ: وأما الأمور الغيبية فالذي أرى أن تُجرى على ما هي عليه، يعني: يقول فيه: موقوف

على فلان^(٣).

وقد تنازع العلماء في قول الصحاب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند؟

فالبخاري يُدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند.

وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كـ«مسند أحمد» وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند.

وإذا عُرف هذا، فقول أحدهم: نزلت في كذا، لا ينافي قول الآخر: نزلت في كذا، إذا كان اللفظ يتناولهما، كما ذكرناه في التفسير بالمثال، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله وذكر الآخر سبباً، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب، أو تكون نزلت مرتين، مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨/٤) من طريق سعيد بن جبيرة، عن أبي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٧/٢٠) من طريق سعيد بن جبيرة، به، وعنده زيادة: يرددها ثلاث مرات.

والأثر صححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٤٢٤/١)، والشيخ الألباني في «تحريم آلات الطرب» (١٤٣).

(٢) أي: لو قال ابن مسعود: هذه الآية نزلت في الغناء، فيكون له حكم الرفع.

(٣) سمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لم يذكروا في كتب المصطلح «الموقوف»، و«المرفوع»، إلا للتمييز بين الموقوف والمرفوع. وينظر ما بعده في كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[انتقاد الدارقطني لحديث «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ...»]

الشيخ: مثل ما قالوا في الحديث الذي رواه مسلم^(١) عن ابن مسعود: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُجْرُونَهَا».

الدارقطني يقول: الصحيح موقوف^(٢).

ويُحْكَى كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، المرفوع مرفوع، والموقوف موقوف، والله المستعان.

الطالب يستفسر: هل نجزم بأن جهنم «لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ»؟

الشيخ: ما يلزم، ما هو من شعب الإيذان.

الطالب: ما أذكرى الصحابي بهذا الشيء: «لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ»؟

الشيخ: يحتمل أنه أخذه من معنى آية، أو كان يأخذ عن أهل الكتاب، أو أخذه عن صاحب له كان من الصحابة كان يأخذ عن أهل الكتاب، القصد أننا ما نُحْمِلُ السنة والأدلة ما لا تتحمل.

الطالب: ابن مسعود هل أخذ عن أهل الكتاب؟

الشيخ: أهذا حجة لك أم عليك؟!

الطالب: لا، هم يقولون: إنه ما يؤخذ منه إذا كان يأخذ عن أهل الكتاب، أو إذا كان المسألة اجتهادية.

الشيخ: ما نُقِلَ عن ابن مسعود أنه يأخذ عن أهل الكتاب^(١)، لكن الدارقطني يحكم على الحديث بأنه موقوف، وبعدها أنا في ذلك الوقت-أي: في وقت الكتابة-^(٢) قلت: موقوف له حكم الرفع، فأنا مترجع عن هذه اللفظة التي هي: موقوف له حكم الرفع، والله المستعان^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٨٤٢) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

(٢) قال الدارقطني في «التبعية» (٦٣): رفعه وهم؛ رواه الثوري ومروان وغيرهما، عن العلاء، عن خالد موقوفاً.

الطالب: إذا قال إنسان في مثل هذه الأحاديث: له حكم الرفع هل ننكر عليه؟

الشيخ: لا، ما ننكر عليه.

[قراءة كلام السيوطي فيما يتعلق بالأحاديث في الأمور الغيبية وتعليق والدي على بعضه]

الشيخ: تحبون تقرأونها من الكتاب، اقرؤوا من الكتاب ماذا قيل؟ من أوله إلى آخره فيما

يتعلق بالأمور الغيبية.

قرأ الطالب: بسم الله الرحمن الرحيم:

تَكْمِلَةٌ: مِنَ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَلَا بَحَالٍ
لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى السَّمْعِ، جَزَمَ بِهِ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»^(٤)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ
الْحَدِيثِ.

وَتَرَجَمَ عَلَى ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِهِ^(٥): مَعْرِفَةُ الْمُسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ سَنَدُهَا.

وَمِثْلُهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ

(٦).

(١) الذين قالوا: له حكم الرفع يستثنون أن الصحابي لا يأخذ عن أهل الكتاب، قال الحافظ في «النكت» (٥٣٢/٢): يُسْتثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من عُرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب، مثل: عبد الله بن سلام، وغيره.

وكعب الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثير من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بها فيها من الأمور الغيبية، حتى كان بعض أصحابه ربا قال له: حَدَّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة الاحتمال، والله أعلم.

(٢) تفسير من والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويقصد أثناء تحقيقه لكتاب الدارقطني؛ فقد قال هنالك: فالظاهر أن الراجح هو الوقف، ولكن له حكم الرفع، والله أعلم.

(٣) كان بعد هذا شيء يتعلق بتفسير الصحابي، وقد رفعته قليلاً عند مثيله.

(٤) «الْمَحْصُولِ» (٤٤٩/٤) للرازي.

(٥) «معرفة علوم الحديث» (٢١).

(٦) رواه البيهقي (٢٣٣/٨). وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣٣٨٧).

وَقَدْ أَذْخَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «التَّقْصِي» ^(١) عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابِ لِلْمَرْفُوعَةِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ ^(٢).

وَقَالَ فِي «التَّمْهِيدِ»: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى سَهْلِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ ^(٣).

نَقَلَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِصَحَابِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ^(٤).

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» جَازِمًا بِهِ، وَمِثْلُهُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْآيَةِ كَالْمَلَّاحِمِ وَالْفَتَنِ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَمَّا يَخْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ فِعْلُهُ مَا لَا جَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي صَلَاةٍ عَلَى فِي الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوعَيْنِ ^(٥).

ورحم الله العراقي؛ فقد ذكر ذلك في «الألفية» (١١٦-١١٧)، وقال:

وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا... يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى

مَا قَالَهُ فِي «الْمَحْصُولِ» نَحْوُ مَنْ أَتَى... فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثْبَتْنَا

(١) «التَّقْصِي» لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه البخاري (٤١٣١) مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه مسلم (٨٤١) مرفوعاً.

(٣) «التَّمْهِيد» (١٦٥/٢٣).

(٤) «شرح الألفية» (٢٠٠/١) للعراقي، ونصه: وكثيراً ما شنع ابن حزم في «المحلى» على القائلين بهذا، فيقول: عهدناهم يقولون: لا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ.

قال العراقي: ولإنكاره وجه؛ فإنه وإن كان لا يقال مثله من جهة الرأي، فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار، وزووا عنه كما سيأتي، منهم العبادلة، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

تنبيه: هذا الحديث المذكور في التحديث عن بني إسرائيل، المراد به ما جاء في القرآن وصحيح السنة.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٦٠/٣) من طريق سليمان الشيباني، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن حنّس بن ربيعة، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِمَنْ عِنْدَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ الْحُجِّ، وَيس، لَا أَذْرِي بِأَيِّهَا بَدَأَ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، بِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ مَعْصِيَةٌ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(١).

وَجَزَمَ بِذَلِكَ أَيْضًا الزَّرْكَشِيُّ فِي «مُخْتَصَرِهِ» نَقْلًا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢).
وَأَمَّا الْبُلْقِينِيُّ، فَقَالَ: الْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ؛ لَجَوَازِ إِحَالَةِ الْإِثْمِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ^(٣).

أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْحُجِّ وَيس، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ قَدْعًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ وَقَدْ انْجَلَى عَنِ الشَّمْسِ.
قال البيهقي: لَمْ يَرَفَعَهُ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْحَكَمِ، فَرَفَعَهُ.

قلت: لا يصح بهذا الإسناد المرفوع ولا الموقوف؛ لأنه من طريق حنش بن ربيعة، وقد قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٧٨): حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الصَّنَعَانِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَنَشُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِنَانِيِّ وَالْمُعْتَمَرِ، يَزُوي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَوَى عَنِ الْحَكَمِ وَسَمَاكَ، كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ، يَنْفَرِدُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ، حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يَخْتَجُّ بِهِ. اهـ. المراد.
وينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥٨/٣).

وسياقي تعليق والدي رَحِمَهُ اللَّهُ على أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حديث عمار رواه أبو داود (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وعلقه البخاري تحت باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الصيام من «إجابة السائل»: ولا تصم يوم الشك على الاحتياط، لا تصم يوم الشك كما يفعل بعض الناس، والحديث وإن كان فيه كلام فله طرق يرتقي بها إلى الحجة، ثم ذكر حديث عمار هذا.
وكلام الحافظ في «نزهة النظر» (١٣٢-١٣٤).

(٢) قال الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٤٣٣/١) وهو يتكلم عن ذِكْرِ المعصية لمن خالف حكماً: وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مُسْنَدٌ عَنْهُمْ، قَالَ: وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا وَذَلِكَ أَنََّّهُمَا مُسْنَدَانِ مَرْفُوعَانِ.

وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٥/١٠).

(٣) «محاسن الاصطلاح» (٢٠٠).

وذكره الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٣٠/٢) احتمالاً، وقال: هذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث»، والإمام فخر الدين في «المحصول».

وسياقي كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ^(١).

تعليق الشيخ رحمه الله تعالى: طيب خيراً إن شاء الله، هو نُقِذَ على ما ورد يعني: صحيح

مرفوعاً.

[اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، والصحيح فيها]

أما هذه فهي محتملة، يعني: قول الشافعي في حديث علي في صلاة الكسوف^(٢)، الصحيح أنه لا يثبت من الروايات إلا كيفية حديث ابن عباس وعائشة، وهو في كل ركعة ركوعان وسجودان^(٣)، وما عداها ضعيفة؛ لأن الكسوف كان عند أن توفي إبراهيم، وإبراهيم لم يُتَوَفَّ مراراً، إنما تُوفِّي مرة واحدة، فنقف على ما..^(٤)

(١) «تدريب الراوي» (١/٢١٢-٢١٣).

(٢) وفي درس والدي «تدريب الراوي» الذي في بيته وخصّه به ابنته وبعض أهله، علّق **رحمته الله** على هذا الأثر، وقال: يقولون: الموقوف الذي لا مجال للاجتهاد فيه له حكم الرفع، وهذا الذي جاء عن علي مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو مخالف للأدلة الصحيحة التي فيها كيفية صلاة الكسوف أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجّدت.

(٣) حديث ابن عباس رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

وحديث عائشة رواه البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٩٠٣).

(٤) لم يتم الكلام، ولعله يقصد **رحمته الله** أننا نقف على الأحاديث الأخرى في وصف صلاة الكسوف، كحديث ابن عباس، وأما بقية الكيفيات فشاذة.

وإليكم بيان هذه المسألة: سألت والدي الشيخ مقبل **رحمته الله** عن اختلاف أحاديث صلاة الكسوف، لماذا اعتُبرَ كيفيات صلاة الكسوف شاذة، إلا ما جاء في حديث عائشة وابن عباس وما في معناهما؟

فأجابني: الصحيح أن صلاة الكسوف أربع ركوعات، في أربع سجّدت، وما عداها فشاذ؛ لأن الكسوف ما وقع في عهد النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلّم** إلا مرة واحدة، يوم مات ولده إبراهيم.

قلت: وهذا الذي رجحه والدي **رحمته الله**، هو قول جمهور العلماء.

قال النووي **رحمته الله** في «شرح صحيح مسلم» (٩٠١): اختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان، في كل ركعة قيامان وقرأتان، وركوعان.

وأما السجود فسجّدتان كغيرهما، وسواء تبادى الكسوف أم لا. وبهذا قال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور، وجمهور علماء الحجاز، وغيرهم.

وهذا يستفاد منه، يعني: تفاسيرهم ليس معناه أنها تلغى، يستفاد منه، فهم أفهم لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ ممن بعدهم، لكن أمّا له حكم الرفع فممكّن أن يقال: أيضًا هذا في التابعين، وفي تابعي التابعين، وإلى زمن البخاري، وهكذا.. فممكّن أن يقال: البخاري أجل وأورع وأتقى من أن يكذب على رسول الله ﷺ، أو يعزو إلى الدين إلى ما ليس فيه، فيقتصر في هذا^(١).

[اختيار والدي ذكر الصحابي المعصية على فعل، هل له حكم الرفع؟]

الطالب يسأل عن حديث: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم؟

الشيخ: يحتمل أنه أخذه من قاعدة عامة.

الطالب: يا شيخ، عدم ورود هذا الحديث مرفوعاً يدل على شيء، عدم ورود مرفوعاً يدل

على أنه ما هو عن النبي ﷺ.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة: أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وحديث جابر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص: أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وسجدتان.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق، وهذه الأحاديث تبين المراد به، وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر: ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، ومن رواية ابن عباس وعلي: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

قَالَ الْحَفَظُ: الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَرَوَائِهَا أَخْفَظُ وَأَضْبَطُ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/٤٥٦): المنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده، في كل ركعة ركوعان، وسجودان، ثم ذكر أن هذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم.

وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/١٣٧).

(١) رحم الله والدي وغفر له كلام في سطور، لكنه قليل المبني غزير المعنى!

الشيخ يؤيده: صحيح، يعني: ما المانع له أن يقول هذا ^(١).

[ماذا يُسمّي البيهقي قول التابعي: عن رجل من الصحابة؟]

الشيخ: التابعي يقول: عن رجل من الصحابة، فماذا؟

الطالب: إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة، هذا يعتبر مرسلًا ^(٢).

الشيخ: هذا قاله البيهقي ^(٣).

وأيضًا له قول آخر: أنه متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، أنا رأيته في «سننه» هذا

الآخر ^(٤)، وهذا أيضًا قاله البيهقي.

(١) كان بعد هذا مسألة عن حديث: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ مِائَةً سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ»، وقد رفعتها عند مثلها، والله الموفق.

(٢) كان عبارة الطالب: هذا يعتبر موقوفًا مرسلًا، وقد حذفنا لفظة: موقوفًا؛ إذ لا معنى له هنا، وسيأتي التصريح بأنه مرفوع في أثناء كلام والذي رَحِمَهُ اللَّهُ الآتي.

(٣) ذكره البيهقي بعد أن أخرج في «الكبرى» (٩١٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، أَوْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي حَدَّثَهُ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، لَوْلَا مُحَالَفَتُهُ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الْمُؤَصُولَةَ قَبْلَهُ.

يشير البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أحاديث جواز التطهر بفضل وضوء المرأة.

قال الحافظ في «النكت» (٥٦٤/٢): أورد- البيهقي- ذلك في معرض رده؛ معترضًا عن الأخذ به، ولم يعلله إلا بذلك، وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

قال الحافظ: وقد بالغ صاحب «الجوهر النقي» في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك، وهو إنكار متجه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٠٥) ط/ دار الآثار: والحافظ البيهقي في كتابه «السنن الكبير» وغيره يسمي ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة «مرسلًا»، فإن كان يذهب مع هذا إلى أنه ليس بحجة فيلزمه أن يكون مرسل الصحابة أيضًا ليس بحجة، والله أعلم.

(٤) ذكره البيهقي بعد أن أخرج برقم (٨١٩٦) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ صِيَامًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَيَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

الشيخ: فماذا إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كذا وكذا؟^(١).

الطالب: إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة، والصحابي هذا يعني: قد ذكر عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيعتبر مرفوعاً، وإذا قال: عن رجل من الصحابة ولم يذكر عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيعتبر موقوفاً.

الشيخ: إذا قال أيش؟

الطالب: إذا قال: عن رجل من الصحابة هو على الإطلاق يعتبر موقوفاً.

الشيخ: لا، أقصد-أريد-عن رجل من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كذا وكذا، مرفوع هكذا؟

الطالب: إذا قال هكذا؟

الشيخ: إيه.

الطالب: هذا يعتبر مرفوعاً.

الشيخ: هذا يعتبر مرفوعاً، بقي النظر في التابعي أسمع من ذلك الصحابي، هل قال: حدثني رجل من الصحابة، أو سمعت رجلاً من الصحابة فذاك، وإن لم يسمعه ولم يحدثه بهذا^(٢) فالمسألة فيها خلاف، فماذا؟

يعني: يخشى أن يكون أرسله؛ فإن بعض التابعين لا يُدلس ويقول: عن رجل من الصحابة، لكنه يرسل^(٣)، والله المستعان.

قال: وهو إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عُمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلهم ثقات، فسواء سُموا أو لم يُسموا.

(١) أعاد والذي رحمه الله السؤال؛ لأن الذي قبله يختص باليهقي رحمه الله.

(٢) أي: لم يُصرَّح بالسماع ولا بالتحديث.

(٣) وللفادة ينظر طريقة والذي رحمه الله في قسم المبهات من «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين».

طيب. إلى هنا يا إخواننا.

[قراءة من «تدريب الراوي» عن قول الصحابي: «أمرنا»]

الشيخ: ماذا عندك يا أخانا، عندك شيء؟

الطالب: في ماذا؟

الشيخ: أنت قلت: إنك ستقرأ قوله: إن..

قرأ الطالب: وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا فَلَمْ لَا يَقُولُونَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَوَابُهُ: أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْجَزْمَ بِذَلِكَ؛ تَوَرُّعًا وَاحْتِيَاظًا.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا».

أَخْرَجَاهُ (١).

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

أَيُّ: لَوْ قُلْتُ لَمْ أَكْذِبْ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنَ السُّنَّةِ هَذَا مَعْنَاهُ. لَكِنَّ إِيرَادَهُ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا

الصَّحَابِيُّ أَوَّلَى.

وَخَصَّصَ بَعْضُهُمُ الْخِلَافَ بِغَيْرِ الصَّدِّيقِ، أَمَّا هُوَ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ، فَمَرْفُوعٌ بِلاَ خِلَافٍ (٣).

ولهذا عودة في هذه المذاكرة في مسائل (المرسل) إن شاء الله تعالى، فيُعاد إليه.

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) قول أبي قلابَةَ رواه البخاري بالرقم المذكور، ورواه البخاري ومسلم بالرقمين السابقين نحوه، لكن القائل خالد بن مهران

الحذاء.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِكَ.

(٣) ذكر هذه المسألة الحافظ في «النكت» (٥٢١/٢)، وقال: قيل: محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان قائل ذلك من الصحابة غير

أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنهم.

أما إذا قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون مرفوعاً قطعاً؛ لأن غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمره ولا ينهاه؛ لأنه تأمر بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ووجب على غيره امتثال أمره.

حكى هذا المذهب أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»، وهو مقبول.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ الْوَقْفَ فِي غَيْرِهِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، عَنْ حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ فَيَقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١).

فَإِنْ صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

تعليق الشيخ: طيب، خيراً إن شاء الله، وهم أيضاً يستعملون هذا وهذا، إلا أن الأكثر ما يستعملون فيما كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ، مثل: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(٢).

[النوع الثامن: معرفة المَقْطُوعِ]

الشيخ: ما هو المقطوع؟

الطالب مع مساعدة الشيخ: المقطوع: هو الموقوف على التابعي من قوله أو فعله أو

تقريره^(٣).

الشيخ: أطلق الشافعي والطبراني المقطوع على شيء آخر، فما هو؟

(١) تقدم هذا تحت ترجمة: إيراد أنه قد يقول الصحابي: أمرنا ولا يعني أنه مرفوع وجواب والدي عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

ونختم الكلام على ألفاظ الرفع غير الصريح بما أفاده الحافظ في «النكت» (٥٣٧/٢)، يقول رَحِمَهُ اللهُ: قد يقال: ما الحكمة في عدول

التابعي عن قول الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ، ونحوها إلى «يرفعه» وما ذكر معها؟

قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث.

قلت: وإنما ذكر الصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كالمثال، وإلا فهو جارٍ في حق من بعده، ولا فرق.

ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف، وإيثاراً للاختصار.

ويحتمل أيضاً أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فلم يجزم بلفظ قال رسول الله ﷺ كذا، بل كنى عنه؛ تحريزاً.

(٣) وزاد الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٤٥): وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ، أَي: فِي التَّسْمِيَةِ مِثْلَهُ، أَي:

مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ فِي تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ مَقْطُوعًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ.

الطالب: كانوا يسمّون المنقطع والمعضل مقطوعاً^(١)، قبل استقرار الاصطلاح^(٢).

الشيخ: طيب.

الطالب: والمعضل.

الشيخ: يسمونه مقطوعاً، هو من نوعه^(٣).

الطالب: لكن هم ما أطلقوه على المعضل.

الشيخ: إيه، على المنقطع يسمونه مقطوعاً.

الشيخ: المقطوع من قسم الصحيح، أم من قسم الضعيف، أم بحسب سنده؟

الطالب: من قسم الضعيف.

الشيخ: من قسم الضعيف، خيراً إن شاء الله، لم تجب.

الطالب: تريد أن أقول: بحسب سنده؟

الطالب: فيه تفصيل يا شيخ.

الشيخ: هات.

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٤٧): وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْيِيرَ بِالْمُقْطُوعِ عَنِ الْمُتَّقَطِعِ غَيْرِ الْمُؤْصُولِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَلْفِيَّةِ» رَقْم (١٠٣-١٠٤):

وَسَمَّ بِالْمُقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ... وَفَعَلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ

تَعْيِيرُهُ بِهِ عَنِ الْمُتَّقَطِعِ... قُلْتُ وَعَكْسُهُ اضْطِلَاحُ الْبَرْدَعِيِّ

وأضاف السيوطي في «تدريب الراوي» (٢١٨/١) أَبَا بَكْرٍ الْحَمِيدِيَّ، وَالذَّارِقُطَنِيَّ.

وعَلَّقَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي «شرح مختصر الحديث» (٩٢)، وقال: هذا اصطلاح خاص بالإمام الشافعي والطبراني رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تَعَالَى، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذا كان لك اصطلاح خاص فالذي ينبغي أن تبينه في مقدمة كتابك، وإلا فأنت تعتبر مخطئاً.

(٢) هذا بالنسبة للشافعي، أما الطبراني فمتأخر.

(٣) تقدم في الحاشية قول ابن الصلاح: وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْيِيرَ بِالْمُقْطُوعِ عَنِ الْمُتَّقَطِعِ غَيْرِ الْمُؤْصُولِ...

فهذا يدل على أن الشافعي ومن ذكر معه، أطلقوا المقطوع على ما لم يتصل سنده من المنقطعات.

الطالب: منهم من يحتج بالمقاطيع، يعني: يقول: إذا جُمعت يحتج بها، ومنهم من يردها مطلقاً، والصحيح أنها ليست بحجة إذا كانت بمفردها.

الشيخ: هذا سؤال آخر^(١)، أردت أن أسألك أو أسأل غيرك، أسألك المقطوع من قسم الصحيح، أم من قسم الضعيف، أم بحسب سنده؟

الطالب: من قسم الضعيف.

الشيخ يُحيل السؤال إلى غيره: عندك يا أخانا.

الطالب: بحسب سنده.

الشيخ يؤيده: بحسب سنده^(٢).

[هل يحتج بالمقطوع؟]

الشيخ: دعني يا أخي لا تنسيني السؤال جزاك الله خيراً، أَيْحْتَجُّ به أم لا يحتج به؟

الطالب: لا يحتج به، إذا كان لا يُحتج بالموقوف فمن باب أولى أنه لا يحتج بالمقطوع.

الشيخ: ويُستأنس بكلام الصحابة وبفهمهم، والتابعين فمن بعدهم من علمائنا المتبحرين في العلوم^(٣).

(١) أي: والطالب جوابه في شق آخر.

(٢) وهذا من الفوارق بين المقطوع والمنقطع أن:

المقطوع بحسب سنده، وأما المنقطع فمن قسم الضعيف.

أيضاً كما ذكر الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٤٥) بعد كلام له: فَحَصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ بَيْنَ الْمَقْطُوعِ وَالْمَنْقَطِعِ؛ فَالْمَنْقَطِعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِسْنَادِ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنَبِّهِ، كَمَا تَرَى.

(٣) أما عن الموقوف على الصحابي فقد سُئِلَ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ: هل قول الصحابي حجة؟

فأجاب بما يلي: لا، الحجة الكتاب والسنة ﴿أَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ

﴿٣﴾ [الأعراف: ٣]، لكننا نستعين بأفهامهم على فهم الكتاب والسنة، وأما الحجة فالحجة كتاب الله وسنة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [ش/ أسئلة النساء العدنيات].

الشيخ: مظان المقاطيع والموقوفات؟

الطالب: «مصنف عبد الرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«تفسير ابن جرير»، و«تفسير

ابن أبي حاتم».

الشيخ يضيف: و«تفسير ابن المنذر» أيضًا، و«سنن سعيد بن منصور»، وكذلك «سنن

الدارمي».

الطالب: من هو ابن المنذر؟

الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، الذي يكتب، كَتَبَ في الإجماعات، يعني: ما أعلم في هذه

المسألة خلافًا، وله كتب كثيرة.

الطالب: صاحب الإجماعات الذي يقول: أجمع الناس.

الشيخ: أيه، قال ابن المنذر: أجمعوا على كذا.

الطالب: لكن يقولون: في إجماعه شيء، إذا قال: أجمعوا، فيه شيء.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله.

ومع ذلك، فكان والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** إذا لم يجد دليلًا في المسألة، يذكر أنه فعله فلان الصحابي، أو قاله، وإن كان في المسألة دليل واختلفوا في فهمه يذكر أنه كان يفتي به فلان الصحابي، ومن تتبع فتاواه وجد ذلك.

(١) كانت العبارة: الظاهر اسمه: إبراهيم بن المنذر، وقد أثبتته من كتاب الذهبي، قال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٠/١٤): الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى النَّيْسَابُورِيِّ، الْفَقِيه، نَزِيلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَ الْإِشْرَافِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَكِتَابِ الْإِجْمَاعِ، وَكِتَابِ الْمَبْسُوطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وُلِدَ فِي حُدُودِ مَوْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»، نَسِيَهُ، وَلَا هُوَ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»، وَلَا «تَارِيخِ دِمَشْقَ»، فَإِنَّهُ مَا دَخَلَهَا، وَعِدَادُهُ فِي الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الدِّينِ النَّوَاوِيُّ: لَهُ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي كُتُبِهِ مَا لَا يُقَارِبُهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ فِي نِهَآيَةِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ اخْتِيَارٌ فَلَا يَتَّقِيهِ فِي الْاِخْتِيَارِ بِمَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ، بَلْ يَدُوْرُ مَعَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ.

قُلْتُ: مَا يَتَّقِيْدُ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَنْ هُوَ قَاصِرٌ فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ، كَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ زَمَانِنَا، أَوْ مَنْ هُوَ مُتَعَصِّبٌ، وَهَذَا الْإِمَامُ فَهُوَ مِنْ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، جَارٍ فِي مِثْلِهِ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ سُرَيْجٍ، وَتِلْكَ الْحَلَبَةُ. اهـ المراد.

[النوع التاسع: المرسل]

الشيخ: ما معنى المرسل في اللغة؟

الطالب: المرسل هو: الإطلاق.

الشيخ: الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ

تَوَزُّهُمْ أَزْأًا﴾ [مريم: ٨٣].

الشيخ: المرسل في الاصطلاح؟

الطالب: وفي الاصطلاح هم اختلفوا فيه، الراجع هو: أن يقول التابعي: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم، دون ذكر الوسطة.

الشيخ: المرسل من قسم الصحيح، أم من قسم الضعيف؟

الطالب: المرسل من قسم الضعيف.

الشيخ: (المرسل) من قسم الضعيف متفق عليه؟

الطالب: ليس متفقاً عليه، بعضهم يقول: إذا كانت مراسيل سعيد بن المسيب فتكون

حسناً، وبعضهم قبله مطلقاً، وبعضهم رده مطلقاً، وبعضهم من فصل.

الشيخ: لكن الصحيح أن المرسل من قسم الضعيف^(١).

الشيخ: لماذا صار المرسل من قسم الضعيف؟

الطالب: لفقد هذا الذي حذفوه.

الشيخ يغالط الطالب^(٢): وإذا كان صحابياً فلا يضر^(٣)، ومُرسلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ^(٤).

(١) ذكر الامام مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢٩/١): وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(٢) السؤال فيه مغالطة من حيث إنه لا يدخل الصحابي في ضمن تعريف المرسل.

(٣) سيأتي بعد سطور الكلام عن مراسيل الصحابة.

(٤) قاله البيهقي رحمه الله في «البيقونية» في تعريف المرسل.

وهذا التعريف متقد؛ لأنه يكون تعريف المرسل: هو الذي سقط من إسناده الصحابي.

الطالب: يقولون: لأن هذا المحذوف مجهول، فالمجهول ربما يكون ضعيفاً أو يكون لم

يسمعه منه.

[ذكر الحافظ السبب في رد المرسل]

الشيخ: الحافظ قال شيئاً نحو هذا في «النخبة»، فهل أنت قائله؟

الشيخ مجيب: يقول: إن هذا الساقط يحتمل أيضاً أن شيخه سقط، أسقط شيخه، ويحتمل

إلى ستة أو سبعة.

قد وُجِدَ، ودُكِرَ الحديث في «تفسير ابن كثير» في تفسير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[الإخلاص: ١] (١)، الساقط ستة أو سبعة (١)، انتهينا من هذا الأمر.

ولو كان الصحابي الذي سقط وحده من الإسناد ما أثر في صحة الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول، ولكن للجهل بالساقط؛ فإنه قد يكون التابعي الذي أرسل الحديث رواه عن تابعي آخر.

قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٥٤٩/٢): ولم يتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل رَوَوْا عن الصحابة، وغيرهم.

ولم يتقيدوا بروايتهم عن ثقات التابعين، بل رَوَوْا عن الثقات والضعفاء.

فهذه النكتة في رد المرسل، قاله بمعناه ابن عبد البر.

قلت: وقد كان والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** يذكر بعض الذي انتُقِدَ على البيهقي، ومنه تعريف المرسل.

(١) قال النسائي (٩٩٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ رِبْعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ امْرَأَةٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ.

قال النسائي عقبه: مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا.

وأخرجه الإمام أحمد (٥٣٦/٣٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.. فذكره.

وأخرجه الذهبي في «معجم الشيوخ» (٢٨٩/٢)، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَالِحٌ إِسْنَادٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَلَا نَعْلَمُ حَدِيثًا يَنْبَغُ أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةُ أَنْفُسٍ سِوَاهُ، وَهُوَ مِمَّا اجْتَمَعَ فِي سَنَدِهِ سِتَّةٌ تَابِعِيُونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا لَا تَطِيرُ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٦١٢/٢): وَفِيهِ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْهُمْ مَنْصُورٌ.

وهذه فائدة أن منصور بن المعتمر تابعي، وهو تابعي صغير. كما في «فتح الباري» (١٠٦).

وما من أحد من هؤلاء الساقطين^(٢) إلا ويحتمل أن يكون ثقةً، وأن يكون ضعيفاً.

يعني: وُجد في «تفسير ابن كثير» ستة تابعيون أو سبعة^(٣) على نسقٍ واحد، دليل على أنه قد

يروى تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي إلى آخره^(٤).

هذا، وما من واحد منهم إلا ويجوز أن يكون ثقةً، ويجوز أن يكون ضعيفاً.

قال الحافظ: وأما التجويز العقلي فلإلى ما لا نهاية له^(٥)، انتهينا من هذا.

الشيخ: مراسيل الصحابة مقبولة أم ليست بمقبولة؟

الطالب: مقبولة.

وذكر الحديث الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٢١/٨).

(١) هذا سبقٌ لسان؛ فالحديث المشار إليه ليس في إسناده سقطٌ، كما تراه في التعليق الذي قبل هذا، ويكون العبارة التي تُعتمد: وقد وُجدَ ستة تابعيون على نسقٍ، يروي بعضهم عن بعض.

ويؤيد أن هذا مراده رَحِمَهُ اللهُ أنه قال فيما يأتي مؤخراً في الكلام على النزول: فالسيوطي يقول: روى -أي: النسائي- حديثاً بينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة، وأيضاً هذا الحديث الذي فيه ستة تابعيون، وهو من الأدلة على أن المرسل من قِسم الضعيف؛ لأنه روى تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي عن تابعي، وكل واحدٍ يحتمل فيهم أن يكون ضعيفاً.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (٩٩): وقد وُجدَ سبعة أو ستة من التابعين في سندٍ واحدٍ، وقد وُجدَ في «صحيح مسلم» أربعة في سند واحد من التابعين، تابعي يروي عن تابعي يروي عن تابعي...؛ فمن أجل هذا يُضعَّف المرسل.

وأيضاً سؤاله رَحِمَهُ اللهُ في هذه المراجعة: الحافظ قال شيئاً نحو هذا في «النخبة»، فهل أنت قائله؟

وهذا نصُّ كلام الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (١٠١)، يقول: إنها دُكرَ -المرسل- في قِسم المردود؛ للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يُحتمل أن يكون صحابياً، ويُحتمل أن يكون تابعياً.

وعلى الثاني -أن يكون تابعياً-: يُحتمل أن يكون ضعيفاً، ويُحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني -أن يكون ثقةً-: يُحتمل أن يكون حَمَل عن صحابيٍّ، ويُحتمل أن يكون حَمَل عن تابعيٍّ آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق -احتمال أن يكون التابعيُّ ضعيفاً، أو ثقةً-، ويتعدد. أمَّا بالتجويز العقلي فلإلى ما لا نهاية له، وأمَّا بالاستقراء فلإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجدَ من رواية بعض التابعين عن بعض.

(٢) الصواب من هؤلاء التابعين؛ لعدم السقط في الإسناد المذكور كما تقدم، والله تَعَالَى الموفق.

(٣) «أو» للترديد، أو بِمَعْنَى: بل، أو تحتملها. يراجع «شرح نخبة الفكر» (٤٠٥) للقاري.

(٤) وله عودة مذاكرة عند والدي رَحِمَهُ اللهُ في الكلام على العلو والنزول.

(٥) تقدم في تعليقي سابق عزو كلام الحافظ ابن حجر إلى مرجعه.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله.

الطالب: تريد التفصيل؟

الشيخ: أريد التفصيل.

[حديث الصحابي الصغير الذي رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل التمييز]

الطالب: قالوا: مقبولة، إلا مثلاً الصحابي الذي مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يميّز^(١).

الشيخ: ولم يميّز؛ لأن أكثر روايتهم عن التابعين، خيرًا إن شاء الله.

الطالب: ومراسيلهم - غير المميّزين - كمراسيل كبار التابعين^(٢).

الشيخ: أضعف المراسيل؟

الطالب: أضعف المراسيل مراسيل الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة، وعطاء، والحسن

البصري، وسفيان^(٣).

الشيخ: خيرًا إن شاء الله، ذكرت أبا إسحاق السبيعي^(٤).

الشيخ: من يُرسل من أهل المدينة؟

(١) الصبي المميّز: الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا يُضبط بسن، بل يُختلف باختلاف الأفهام. «تحرير ألفاظ التنبيه» (١٣٤) للنووي.

وما دون ذلك يقال: غير مميّز.

(٢) قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (١٠٤): وأما الذين تُوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم صغار لا يميزون، مثل: محمد بن أبي بكر الذي وُلِدَ في ذي الحليفة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عازم هو وصحابته على الحج في حجة الوداع، ومن جرى مجراه، فله شرف الصُّحْبَةِ، وحديثه كمراسيل التابعين، وإذا روى عن صحابي يُنظر هل أدركه أم لا؟ يعني: حكمه في الحديث حكم التابعي، وله شرف الصُّحْبَةِ ذكر هذا صاحب «فتح المغيث».

وقول والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وحديثه كمراسيل التابعين، يقيد بجواب الطالب: ومراسيلهم - غير المميّزين - كمراسيل كبار التابعين. وهذا الذي استفدناه منه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في «تدريب الراوي» (٢٣٣/١): وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبَهُ الرِّيحَ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ.

(٤) ينظر «تدريب الراوي» (٢٣٢/١).

الطالب: سعيد بن المسيب.

الشيخ: ومن أهل مكة؟

الشيخ يجيب: عطاء بن أبي رباح.

الشيخ: ومن أهل الكوفة؟

الطالب: إبراهيم بن يزيد.

الشيخ يعيد: إبراهيم بن يزيد^(١).

الشيخ: ما حال مراسيل إبراهيم؟

الطالب: مراسيل إبراهيم بن يزيد النخعي ضعيفة.

الشيخ: صحيح، وبعضهم يقول: تُقبل؛ لأنه قال: إذا حدثتكَ عن رجل فهو هو، وإذا

قلت: عن عبدالله فهو عن جماعة^(٢).

والصحيح أنها من قسم الضعيف، وهي أحسن من غيرها^(٣)، المراسيل تتفاوت^(٤).

الشيخ: مرسل مع مرسل يرتقي إلى الحجية (إذا) لم يتحد مخرجهما؟

الطالب: لا يرتقي إلى الحجية.

(١) قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» (٢٥): «وَأَكْثَرُ مَا تَرَوَى الْمُرَاسِيلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولِ الدَّمَشْقِيِّ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ».

(٢) قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل الصغير» الملحق بآخر «السنن» (٧٥٥/٥): «حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود.

فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت. وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

وإسناد الترمذي حسن؛ أبو عبيدة بن أبي السفر: أحمد بن عبد الله، صدوق بهم.

(٣) قال يحيى بن معين رَحِمَهُ اللَّهُ في «تاريخه» (٢٨٩٩) برواية الدوري: «مَرَّاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَرَّاسِيلِ الشَّعْبِيِّ».

(٤) فائدة معرفة أصح المراسيل وأضعف المراسيل: قال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «السير الحثيث» (١٠١): «ومعرفة أصح المراسيل وأضعف المراسيل تفيد في الترجيح».

الشيخ: خيرًا إن شاء الله، مرسل مع مرسل - يا أخانا - لم يتحد مخرجهما، أيرتقي إلى الحجية؟

الطالب: لم يتحد مخرجهما - أنا ظننت أنه اتحد -، لم يتحد مخرجهما نعم يرتقي للحجية.

الشيخ: مرسل مع مرسل يكون أرجح من الصحيح، أم يكون الصحيح أرجح؟

الطالب: هو يقول هنا: إنه يكون أرجح^(١)، لكن الذي أعلم هكذا أنه ما يكون أرجح؛ لأنه

المسند المتصل أرجح.

الشيخ: نعم، صحيح أحسنت^(٢).

الطالب: بشرط ألا يشتد الضعف.

الشيخ: المرسل، نعم.

[هل الشافعي يحتج بمراسيل التابعين كسعيد بن المسيب؟]

الشيخ: اذكر أشياء تعضد المرسل قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؟

الشيخ يُدْخِلُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ وَيَقُولُ لَطَالِبٍ آخَرُ: عندي لك سؤال كبير، عسى ألا أنساه.

الطالب: الإمام الشافعي يقول: أن يأتي مرسل مع مرسل، أو مرسل عضده قول بعض

العلماء، يعني: اعتضد بفتوى العلماء، أو بقول أحد من الصحابة، يعني: هذا المرسل إما عضده

(١) قال النووي في «التقريب والتيسير» (٢٢٢/١): فَإِنْ صَحَّ مَخْرُجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ وَأَمَّا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَّحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ.

(٢) وسيأتي له إعادة بيان نصه:

الشيخ: أين أقوى مرسل مع مرسل، أم معضل مع معضل؟

الطالب: لا شك، مرسل مع مرسل.

الشيخ يعيد: لا شك مرسل مع مرسل.

وبالأمس الشيء بالشيء يُذكر، أنه قال في درس أمس: مرسل مع مرسل أصح من الحديث الصحيح المتصل، هذا ليس بصحيح.

فتوى من العلماء، أو قول لبعض الصحابة، أو يأتي مرسل مع مرسل. هذا الذي يقوله الإمام الشافعي^(١).

[هل المرسل يقوي المسند والعكس؟]

الشيخ: حديث مسند في غاية من الصحة، وجاء من طريق أخرى مرسله من وجه آخر، ليس من ذلك الوجه حتى نُعَلَّه به، أيتقوى به أم لا؟

الطالب: المسند الذي جاء مسندًا هو صحيح بنفسه.

الشيخ يستفسر: ما يتقوى بالمرسل؟

الطالب: المرسل هذا ليس له يعني: هناك عاضد حتى إننا نقول:...

الشيخ: لا، يعضده ويقويه.

الطالب يضيف: المسند يعضد المرسل.

الشيخ: وهذا أيضًا، المرسل الصحيح يعضد أيضًا (المسند)، الحديث كلما كثرت طرقه ازداد قوة.

الشيخ: الآن جاءك السؤال يا أخانا، المرسل من أول من شهر القول بضعفه؟

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجموع» (١/٦١): قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَخْتَجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ الْعِلْمُ، أَوْ وَافَقَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُقْتَضَاهُ، قَالَ: وَلَا أَقْبَلُ مُرْسَلَ غَيْرِ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَلَا مُرْسَلَهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْتُهُ، هَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي «الرَّسَالَةِ» وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْأَيْمَةُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ وَآخَرِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا عِنْدَهُ بَيْنَ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ.

وكلام الشافعي في «الرسالة» (٤٦١)، وإنما أثرت نقله عن الإمام النووي؛ لأنه ملخص، والله أعلم.

وأما قول الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٠١ ط/ دار الآثار: وأما الشافعي فنص على أن مراسلات سعيد بن المسيب حسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة، والله أعلم.

فهذا ليس على إطلاقه، بل على التفصيل المذكور.

وينظر «السير الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» (١٠١) لوالدي.

الطالب: أول من شهر المرسل بالضعف، يعني: قال: إنه ضعيف؟

الشيخ: إيه، ومن قبل كان كثير من الناس يقبله.

الطالب:...

الشيخ: سهل، يا أخي.

طالب آخر: خوفته.

الشيخ يضحك: لا، لا تمتد^(١).

الطالب: يقول: ما عنده.

الشيخ أحال السؤال إلى غيره: ما عندك، عندك يا أخانا.

الطالب: الإمام الشافعي في «الرسالة»^(٢).

الشيخ: الإمام الشافعي، ما أسهل هذا!

الشيخ: هل أحد قبل الشافعي يرد المرسل؟

الطالب: يرد المرسل؟

الشيخ: إيه، قبل الإمام الشافعي؟ ادّعى الطبري وغيره أن المرسل ما شهر الضعف به،

وقال بالضعف به إنه ضعيف إلا الشافعي^(٣)، لكن أهذه الدعوى صحيحة أم ليست بصحيحة؟

الطالب: ليست بصحيحة.

الشيخ: هات.

(١) يدل أن في الطلاب من يرفع يده؛ ليُجيب.

(٢) قال طاهر بن صالح في «توجيه النظر» (٥٥٩/٢): «وقد ترك الإحتجاج بالمرسل ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، والذي يمكن نسبته إلى الشافعي في أمر المرسل هو: زيادة البحث عنه والتحقق فيه».

(٣) قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في «إسبال المطر» (٢٥٩): قال ابن جرير: أجمع التابعون بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين. وقد تعقبه، وقال: قال ابن عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده.

الطالب: لأن في قولهم: إن الإمام الشافعي شهر عدم الأخذ بالمرسل، فيدل على أنه هو الذي شهر فقط، وما يدل على أنه...

الشيخ: فائت بشيء، ولو بواحد.

الطالب: يعني: ممن رد المرسل؟

الشيخ: إيه.

الطالب: ما أذكر التخصيص، ولكن أذكر أنه من قول الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: المرسل في قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(١).

الشيخ: عندك شيء يا أخانا؟

الطالب: يعني: أنه تقدّم الشافعي.

فُتِّشت الأسانيد يعني: بُحث عن رجال الإسناد قبل الشافعي، كما قال ابن سيرين، وكذا ابن عباس.

[أثار عن ابن عباس وابن سيرين والنزهري وابن المبارك وشعبة في أهمية الأسانيد]

الشيخ: يعني: ابن سيرين قال: ما كانوا يسألون عن الرجال حتى حدثت الفتنة، وقالوا: بينوا لنا رجالكم؛ لنعرف صاحب السنة من صاحب البدعة^(٢)، انتهينا من هذا.

وهكذا ابن عباس عند أن كان يحدثه بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ^(٣) فيسكت حتى وصل إلى شيء، فقال: أعد، فقال له ابن عباس: لا أدري استنكرت حديثي كله إلا هذا، أم رضيت حديثي كله إلا هذا،

(١) تقدم عزوه إلى مقدمة «صحيح مسلم».

(٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ. رواه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥/١).

(٣) قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (٣٩/١): فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في «صحيح البخاري ومسلم» المشبهة، قال: ومنه «بُشَيْرٌ» كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما: «بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ»، و«بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ».

فقال: إن الناس كانوا إذا سمعوا من يقول: قال رسول الله ﷺ رفعوا إليه رؤوسهم، فلما ركب الناس الصعب والذلول، يعني: معناه أصبحوا لا يبالون بهذا^(١).

وأيضاً الزهري قيل له: حدثني بحديث قال له: لا أحفظ إسناده، قال: حدثني به بدون إسناد، فقال: نعم، أتستطيع أن تصعد السطح بدون سلم، قال: لا، كذا لا يستطيع^(٢).

ثم أيضاً الزهري يقول: قاتلك الله يا ابن أبي فروة^(٣)، تأتي بأحاديث ليس لها أزمة^(٤).

وشعبة يقول: أي حديث ليس له سند، فهو خل وبقل^(٥).

(١) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٣/١) عن مجاهد، قال: جاء بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٤٩): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن العباس بن محمد الضبي، يقول: أخبرني عيسى بن عبد الله الأموي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هات به إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم؟! ورجاله ثقات معروفون عدا عيسى بن عبد الله الأموي، فلم أعرفه.

أبو عبد الله الحافظ: الحاكم.

وشيخه محمد بن العباس بن أحمد بن عصم، أبو عبد الله بن أبي ذهل الضبي، ويعرف بالعصمي من أهل هراة. وكان العصمي ثباً ثقة نبياً رئيساً جليلاً، من ذوي الأقدار العالية، وله إفضال بين على الصالحين والفقهاء والمستورين.

ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣/٣٣٥)، و«رجال الحاكم في المستدرک» (١٣٧٠) لوالدي.

(٣) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وهو ضعيف جداً، ترجم له الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/١٩٣)، ثم قال: ولم أر أحداً مثاه.

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٨٥٠) من طريق بقية، حدثنا عتبة بن أبي حكيم: أنه كان عند إسحاق بن أبي فروة، وعنده الزهري قال: فجعل ابن أبي فروة يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجراك على الله! ألا تسند حديثك، تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة.

وعتبة بن أبي حكيم هو: الهمداني، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/٣٠٠)، ولخص الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كلام أهل الجرح والتعديل فيه، وقال: صدوق يخطئ كثيراً.

قلت: فمثله لا يحتاج به، ويصلح في الشواهد والمتابعات.

وعبدالله بن المبارك يقول: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء^(٢).

هكذا يا إخواننا، فعرف أن الشافعي مسبوق..^(٣).

الشيخ: سؤالك أيضًا كبير، الإمام أحمد يرى حجية المرسل أم لا؟

الطالب يعيد السؤال: الإمام أحمد يرى حجية المرسل أم لا؟

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يَتَلَطَّفُ مع طالب آخر: الله يصلحك ويصلح أصابعك، قد رأيته، لكن

الذي يقول هكذا أيش بعدها؟^(٤)

الشيخ: يضحك. فماذا؟

الطالب: له قولان، بس ما أذكر.

الشيخ أحال السؤال: عندك يا فلان؟

الطالب: هو الراجح في آخر ما استقر عليه على أنه لا يرى بحجته، حيث إنه كان يُعلِّ

المسند بالمرسل.

الشيخ: ما شاء الله، أجبت إجابة طيبة، الإمام أحمد وهكذا نقل نحو هذا أبو داود في

رسالته لأهل مكة أو في «مسائله» - لا أذكر - أنه كان لا يرى حجته^(٥).

وأما النووي والسيوطي فيقولان: على الصحيح أنه تابع لمالك وأبي حنيفة في حجية

المرسل^(١).

(١) رواه أبو القاسم البغوي في «زوائد الجعديات» (٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٦٣٦) بتحقيقي، والخطيب في «الكفاية» رقم (٩٠٦)، والأثر صحيح.

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٥/١) من طريق عَبدان بن عثمان يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

(٣) انقطع الصوت، والله تَعَالَى المستعان.

(٤) الكلام يُشعر أن هذا الطالب لَقَنَّ زميله بالإشارة.

(٥) قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (٢٤): وَأَمَّا الْمُرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ فَيَمُضِي، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهَا، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

لكن الإمام أحمد كان -كما في «فتح المغيث»- يعل الحديث المتصل بالحديث المرسل^(٢)، دليل على أن المرسل عنده ليس بحجة. انتهينا من هذا.

[مثال لإعلال المتصل بالمرسل]

ثم مثل الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** لذلك، وقال: يُعَلُّ المتصل بالمرسل، المتصل مثلاً: وصله همام بن يحيى عن قتادة عن أنس، والمرسل رواه شعبة عن قتادة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وذاك عن أنس عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأيهما تقدّم أنت، فَهِمْتَ؟ همام بن يحيى أرجح أم شعبة في قتادة؟
الطالب: شعبة.

الشيخ: تقدّم شعبة^(٣). المخرج واحد وهو قتادة، أتعَلُّ ذلك الحديث المتصل بالمرسل؟
الشيخ: نعم، يُعَلُّ علة له.

الطالب: لماذا يُعَلُّ وذاك مسند وهذا مرسل؟

الشيخ: يُضَعَّفُ فيصير ذا ضعيفاً، وذا ضعيف، هذا ضعيف؛ من أجل إرساله، وذاك ضعيف؛ من أجل أن الراجح فيه الإرسال.

الشيخ: مراسيل سعيد بمفردها، ماذا؟

الطالب: مراسيل سعيد بمفردها، منهم من قال: إنه يقبلها بدون شرط، ومنهم من قال: يقبلها بالشرط التي اشترطها الشافعي^(٤)، والصحيح أنها لا تقبل، أنها كبقية المرسل.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٢٣/١): قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: صَحِيحٌ.

(٢) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١٧٩/١) في سياق من يرد المرسل: وَكَذَا أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» حَيْثُ يُعَلُّ الطَّرِيقَ الْمُسْتَدَّةَ بِالطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ عَنْهُ حُجَّةً لَازِمَةً لَمَا أَعْلَلَ بِهِ، وَيَكْفِينَا نَقْلُ صَاحِبِهِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ تَبَعَ فِيهِ الشَّافِعِيَّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(٣) قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٨٣٥): سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَتُبْتُ النَّاسَ فِي قِتَادَةِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامٍ -يَعْنِي: الدِّسْتَوَائِي- وَشُعْبَةَ، وَمَنْ حَدَّثَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ عَنْ قِتَادَةَ فَلَا تَبَالٍ أَلَّا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

(٤) تقدم شرط الشافعي لقبول المرسل.

الشيخ: هي أحسن من غيرها من المراسيل، لكن أما الحجية فلا تبلغ حدَّ الحجية.

الشيخ: مَنْ أَلَفَ في المراسيل؟

الطالب: «المراسيل» لأبي داود، ولابن أبي حاتم^(١).

الشيخ: تعرف «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» من هو له؟

الطالب: للعلائي.

الشيخ: فهذه ثلاثة كتب، والحمد لله رب العالمين.

الشيخ: المرسل في اصطلاح الفقهاء؟ يعني: هل هو أوسع من المرسل في اصطلاح

المحدثين؟

الطالب: كأنه أوسع، يشمل المسند، ويشمل المرفوع.

الشيخ يستفسر: يشمل المسند، ويشمل المرفوع، أصلحك الله!

الشيخ يجيب: يشمل: المعلق، والمنقطع، والمعضل.

والمشهور عند المحدثين - وأهل الفن أعرف بفنهم -: أنه - أي: المرسل - ما رفعه التابعي إلى

النبي ﷺ، وأهل الفن أعرف بفنهم.

الشيخ: إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة، فماذا؟

الطالب: هم اختلفوا فيه إذا قال: عن رجل من الصحابة، فمنهم من قال: إنه مرفوع،

ومنهم من قال: إنه ليس بمرفوع.

الشيخ: اصبر، اصبر، جزاك الله خيراً، ما الكلام عن رجل عن الصحابة عن النبي

ﷺ، ما اختلفوا في هذا الذي قلته^(٢)، اختلفوا في شيء آخر.

الطالب: إذا قال: عن، أو حدثنا، أو سمعت.

(١) اسم كتاب ابن أبي حاتم «تحفة التحصيل».

(٢) فليس في هذه الصورة خلاف أهو مرفوع أم لا؟

الشيخ: لا بأس، منهم من يقبله حتى ولو قال: «عن»، وأبو بكر الصيرفي يقول: لا بد أن يذكر السماع^(١).

ویرجّح في آخر البحث، أنه لا بُدَّ أن يذكر السماع؛ لأنه يُخشى أن يكون قد أرسله، فلا بُدَّ أن يذكر السماع.

إذا قال: حدثني رجل من الصحابة لا إشكال في هذا؛ لأن الصحابة كلّهم عدولٌ، خلافاً لأبي محمد ابن حزم^(٢)-والظاهر-أبي إسحاق الإسفرائيني.

(١) قال العراقي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِيضاح** (٧٤): فَرَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيرْفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ «الدَّلَائِلِ» بَيْنَ أَنْ يَرَوِيَهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ مَعْنَعًا أَوْ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، فَقَالَ: وَإِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ بَعْضُ التَّابِعِينَ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَا يَقْبَلُ؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ سَمِعَ التَّابِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ؛ إِذْ قَدْ يَحْدِثُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ وَعَنْ رَجُلَيْنِ عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا أَدْرِي هَلْ أَمْكَنُ لِقَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَمْ لَا؟ فَلَوْ عَلِمْتُ إِمْكَانَهُ مِنْهُ لَجَعَلْتُهُ كَمَدْرِكِ الْعَصْرِ.

قال: وإذا قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قُبِلَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ عَدُولٌ. انتهى كلام الصيرفي.

قال العراقي: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل، والله أعلم.

(٢) قال ابن حزم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّبَذِ الْكَافِيَةِ** (٥٣): وكل من روى عن صاحب ولم يسمه؛ فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدعي الصحة من بطلانه، فهو خبر مُسند تقوم به حجة؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ عَدُولٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٥ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٦﴾ [الحشر: ٨-٩]. فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح، فقد تيقنا عدالتهم.

وإن كان الراوي ممن يجهل صحة قول مدعي الصحة فهو حديث مُرسل؛ إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب، وهو كاذب في ذلك.

فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خبراً فهو حجة؛ لِأَنَّهُنَّ لَا يُمَكَّنُ أَنْ يَخْفَيْنَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وقد أيده العلائي في «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة» (٥٥) فقال بعد أن ذكره: وهو تفصيل حسن بالغ، ومقتضاه: أن ما قال فيه أحد علماء التابعين وأهل الخبرة منهم: حدثني رجل من الصحابة، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بكذا أنه يكون مقبولا؛ لأن الظاهر أنه لا يطلق ذلك إلا بعد ثبوت صحبته عنده، وحينئذ لا تضر الجهالة باسمه؛ لما سنقره إن شاء الله تعالى من عدالة جميعهم.

قال: وأما إذا لم يكن من علماء التابعين ففيه الاحتمال الذي قاله ابن حزم، والتوقف فيه قوي.

لكن إذا قال: عن رجل^(١)، فيُخشى أن يكون قد أرسل عن هذا الرجل^(٢).

الطالب: يا شيخ، وإذا كان الراوي عُرف بالإرسال، وقال: عن رجل من الصحابة؟

الشيخ: هذا يزداد ضعفاً؛ إذا كان مشهوراً بالإرسال.

[النوع العاشر: المنقطع]

الشيخ: ما هو المنقطع؟

الطالب: المنقطع: ما سقط من سنده رجل أو أكثر ليس على التوالي.

[الانقطاع الخفي بأي شيء يُعرف؟]

الشيخ: وبأي شيء يعرف الانقطاع؛ لأن الانقطاع تارة يكون ظاهراً وأخرى يكون خفياً،

فالخفي بأي شيء يعرف؟

الطالب: يعرف الخفي بجمع الطرق، وبتصريح إمام أن هذا لم يسمع منه.

الشيخ: السقط في أول السند يُسمى منقطعاً من جهة المعلق؟

الشيخ نفسه يجيب: هذا في اللغة منقطع، لكن جعلوا له لقباً خاصاً؟

الطالب: معلق.

الشيخ يؤيده: معلقاً.

الشيخ: (السقط) في آخر السند (يُسمى منقطعاً)؟

هذا إذا وصفه التابعي بأنه صحابي، فأما إذا قال: حدثني رجل، عن النبي ﷺ، ولم يكن فيه ما يقتضي اللقاء، فقد تقدم الكلام فيه، وأن الأقوى التفرقة بين كبار التابعين وصغارهم.

(١) أي: إذا قال التابعي: عن رجل من الصحابة، ولم يُصرَّح بالتحديث.

أما إذا قال التابعي: عن رجل، ولم يصفه بالصحبة، فقال الحافظ في «النكت» (٥٦٢/٢): إن لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلاً؛ لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه.

(٢) وقد تقدم مذاكرة هذه المسألة في أواخر الموقوف.

الطالب: في بداية السند يعتبر منقطعاً^(١).

الشيخ يقول: في آخر السند.

الطالب: أي: من الصحابي، يعتبر معلقاً.

الشيخ يوضح: إذا حُذِفَ منه في آخر السند راوٍ، فماذا؟ يعني: التابعي أسقط منه الصحابي،

أو رجلاً غير الصحابي؟

الطالب: منقطع.

الشيخ يستنكر الجواب: منقطعاً.

الطالب بعد ذلك يستفسر: يقال: موقوف منقطع؟

الشيخ: لا، نحن نتكلم على المقطوعات^(٢).

الشيخ يسأل الطالب عن المرسل؛ للتقريب لفهمه: ما تعريف المرسل؟

الطالب: المرسل: هو أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

الشيخ يجيب عن السؤال السابق: إذا ذكر التابعي وحُذِفَ مَنْ بعده يُسمى مرسلًا؛

فالانقطاع يكون في وسط السند^(٣).

الشيخ: مثل لنا للانقطاع؟

الطالب: مالك عن ابن عمر.

الشيخ: نعم، أحسنت صحيح.

الشيخ: أحاديث مقاطيع^(١) في «صحيح مسلم»، أتذكر منها شيئاً؟

(١) تقدم قبله أنه يقال له: مُعَلَّقٌ-أي: في الاصطلاح-، إذا كان السقط في أول السند.

(٢) فيه إطلاق المقطوع على المنقطع، وقد تقدم هذا في الكلام على (المقطوع)، وسيأتي أيضاً.

(٣) هذا تعليل لكونه لا يصلح أن يكون منقطعاً، أن السقط هنا ليس في وسط السند، وتعريف المنقطع: ما سقط من سنده راوٍ فأكثر ليس على التوالي.

الطالب: أول حديث ذكره^(٢) من طريق حميد عن أبي رافع، في شأن قدوم المدينة أنه لقي

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على طريق المدينة، أو بهذا المعنى.

يقول: الصواب فيه حميد عن أبي بكر عن أبي رافع.

ثم تراجع الطالب، وقال: عن بكر المزني عن أبي رافع.

الشيخ: أخشى أنه تصحيف عن أبي بكر، وأنه عن بكر المزني^(٣).

الطالب: لا، عن بكر في هذه النسخة^(٤).

(١) كذا العبارة بلفظ: مقاطيع، وقد عبّر بذلك جماعة، منهم أبو علي الجيّاني؛ فقد قال في «تقييد المهمل» (٢/ق/١٥٥/ب) بعد سرده الأحاديث التي هي معلقة عنده: فهذا ما أورده مسلم في كتابه مقطوعاً غير متصل به، وذلك أربعة عشر موضعاً. كذا في «تغليق التعليق على صحيح مسلم» (٦١) للشيخ علي حسن.

والمشهور تسميتها بمنقطعة، وهذا نص العبارة من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٣٦/١):

ذَكَرَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ أَنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِضْعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فِي إِسْنَادِهَا انْقِطَاعٌ.

ويُنظر ما تقدم في الكلام على (المقطوع)، وما سيأتي، وبالله التوفيق.

(٢) أي: أول حديث ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٣٦/١).

(٣) كذا في بعض نسخ «تدريب الراوي» (٢٣٦/١): عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وهو تصحيف.

(٤) قال الإمام مسلم (٣٧١): حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، قَالَ: مُهِمَّدٌ حَدَّثَنَا، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهِمَّدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَقَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكِرْهُتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ!».

هكذا هو في بعض نسخ «صحيح مسلم» بإثبات الواسطة بين حميد وأبي رافع. وعلى هذا مشى المزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «تحفة الأشراف» (٣٨٥/١٠)، فقد قال: بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. ثم ذكر الطرق إلى حميد، ورمز لمن أخرجه به (ع)، أي: أخرجه الجماعة من هذه الطريق، ومنهم الإمام مسلم.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: سقط بكر بن عبد الله في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم. وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن القراوي.

وأما الإمام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقال في «شرح صحيح مسلم» (٣٧١): هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي جَمِيعِ النُّسَخِ.

والحديث الآخر من طريق أيوب عن عائشة^(١)، وأيوب قالوا: لم يدرك عائشة.

وحديث آخر من طريق عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد^(٢)، وعبد الكريم هو وأبوه لم يدركا المستورد^(١)، وهكذا بقية...

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ؛ إِنَّمَا يَرْوِيهِ مُحَمَّدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ...

وَمُحَمَّدٌ وَبَكْرٌ وَأَبُو رَافِعٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ. كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٨٣).

فائدة حديثية إسنادية: قال النووي في شرح هذا الحديث: قَدْ يَلْتَبَسُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ: قَالَ: مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ اللَّبْسَ عَلَى مَنْ لَهُ أَذْنَى اسْتِغَالٍ بِهَذَا الْفَنِّ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدَّمَ مُحَمَّدًا عَلَى حَدَّثَنَا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ هُوَ: مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ فِي الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

فالغالب أنهم يقولون: حَدَّثَنَا حميد، فيجعلونه من باب الفعل والفاعل، فقال هو: حميدٌ حَدَّثَنَا، فجعله من باب المبتدأ والخبر، فحميدٌ مبتدأ، وجمله حَدَّثَنَا خبره. يراجع «البحر المحيط الشجاع» (٤٧٥/٨) للشيخ محمد بن علي الإتيوبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**. وقد بوب لهذه المسألة الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» تبويب حديث (٥٧٩): مَنْ قَالَ: فَلَانٌ حَدَّثَنَا، فَقَدَّمَ الْإِسْمَ. وذكر عددًا من الأسانيد بهذه الصيغة.

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٤٧٥) تبعًا لحديث طويل، وفي آخره: قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسَلْنِي مُتَعَتِّيًا».

والحديث قد أخرجه مسلم (١٤٧٨) عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

وقد ذكره الرشيد العطار **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» (٢٣٧)، وقال: هذا مقطوع؛ فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**؛ لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة. وقيل: سنة ثمان وستين. وتوفيت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة سبع وخمسين، والأول أشهر.

ومسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** إنما أخرج هذه الزيادة؛ تبعًا للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره، ولم ير اختصارها منه على عادته التي بينها من قبل، ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في كتابه، في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٨) من طريق عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَ الْقُرَشِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ».

قال الدارقطني في «التبعية» (٨٠): عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أدركه أبوه الحارث بن يزيد، والحديث مرسل، والله أعلم.

وقد أخرجه مسلم قبل هذه الطريق، من طريق اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَادٍ.

الشيخ يضيف: حديث من طريق قتادة عن سنان بن سلمة، وهو لم يدرك سنان بن سلمة

(٢).

قال: ومن يشك في هذا (٣).

الطالب: يا شيخ، بقي ما هو عذر المتقيد لما ينتقد شيئاً وهو موصول عند مسلم، مثلاً: هو

يورده في الشواهد والمتابعات؟

قال الرشيد العطار **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «غرر الفوائد المجموعة» (١٩٧): هذا الحديث إنما أورده مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** هكذا في الشواهد، وإلا فهو في الأصل ثابت متصل في كتابه من وجه آخر، يشير إلى هذه الطريق الموصولة المذكورة.

ورواه الإمام أحمد (٥٥١/٢٩) من طريق ابن لهيعة، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْدَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَإِنَّمَا هَلَكْتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ»، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

(١) الْمُسْتَوْدُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ بَعْدَهَا وَأَوْ سَاكِنَةً ثُمَّ رَاءَ مَكْسُورَةً ثُمَّ مُهِمْلَةً، هُوَ: ابْنُ شَدَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَكْسِرٍ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَإِفْهَامُهَا ثُمَّ لَامٍ - الْفَرَسِيُّ الْفَهْرِيُّ، صَحَابِي ابْنُ صَحَابِيٍّ، شَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ، وَيُقَالُ: مَاتَ سَنَةً خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ. اهـ من «فتح الباري» (٦٥٩٢).

(٢) وقع في العبارة: عن سلمة بن سنان، وهو لم يدرك سلمة بن سنان، وقد أثبتته من مصدره كما تراه؛ فقد رواه مسلم (١٣٢٦) من طريق قتادة، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ دُؤْيَبَا أَبَا قَيْصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ».

ويُنظر مرجع هذه المذاكرة «تدريب الراوي» (٢٣٩/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ترجمة سنان بن سلمة: قال إبراهيم بن الجنيدي: قلت لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذويب الخزاعي في البدن، فقال: ومن يشك في هذا أن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه!

وذكر الحديث الرشيد العطار في «غرر الفوائد» (٢٥٢)، وقال: وهذا الإسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل؛ فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلاله ومعرفة بهذا الشأن.

قال الرشيد: والعذر لمسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد؛ لبيان والله أعلم أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس.

تنبيه: هذا الحديث انتقده الدارقطني، لكنه ذكره ضمن أحاديث «الإلزامات» ص (٧٨)، وكتاب «الإلزامات» غير كتاب «التبعية».

الشيخ: ينتقده في الصناعة الحديثية.

الطالب: هو عنده موصول أيضًا.

الشيخ: من تلك الطريق نفسها، هو كتابه موسوم بـ «الصحيح»، معنى الصحيح تعريفه معروف، فإذا أخل بشرطه يُنتقد، وهذا أمر مهم أن كتب «العلل» ليس معناه أن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه، معناه أن هذه الطريق معلة.

الطالب: يعني: كأن المتقيد ما يريد من اشترط الصحة أن يدخل شيئًا غيره.

الشيخ: نعم.

الشيخ: بعضهم عبّر عن المنقطع بالمقطوع، فهل هذا تعبير سائغ؟

الطالب: ليس بسائغ، بعضهم استعمل هذا الفقهاء وبعض المحدثين.

الشيخ: وبعضهم عبّر عن المقطوع بالمنقطع، فمن هو؟

الطالب: المقطوع عن المنقطع، قال الشافعي، والطبراني، وأبو بكر البرديجي^(١).

الشيخ: إذا ذكر فيه مبهم أيسمى منقطعًا؟ أم يقال: فيه رجل مبهم؟

الطالب: يسمى: متصلًا فيه مبهم.

[مثال للمبهم: ما جاء عن رجلين، عن شداد بن أوس «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»]

الشيخ: صحيح^(٢)، وإن كان مثل ابن الصلاح وغيره برجلين يرويان عن شداد^(١)، وهما

مبهمان^(٢)، فالصحيح أن له لقبًا خاصًا.

(١) تقدم هذا في أول [مسائل في المقطوع].

(٢) قال البيهقي في «المنظومة»: ومُبهم ما فيه راوٍ لم يُسم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (٣٦٤٢) في الكلام على حديث عروة البارقي: وَأَمَّا قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ لَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُسَمُّونَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنْهُمْ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

[نصيحة في اتباع الطريقة المشهورة عند أهل الاصطلاح]

ثم بعد هذا، ألفاظ اصطلاح المحدثين ينبغي أن يؤخذ منها الجامع المانع، ويؤخذ المشهور بين الناس وما عداه لا يُبالي به؛ فهي اصطلاحات ما عندنا آية قرآنية أو حديث نبوي، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نسمي هذا كذا، وهذا كذا، هم يسمونها ويكون له في اللغة ما يسوؤه، وفي الاصطلاح كذلك.

لو جاء شخص وسمى المنقطع بالمقطوع، أو المقطوع بالمنقطع ما عندنا برهان (أنه خطأ)، لكن الذي يجب أن يُتبع - حتى ما يلبس على الناس في الاصطلاحات -، ما قد صار شائعاً ذائعاً مشهوراً، والله المستعان.

[النوع الحادي عشر: المعضل]

الشيخ: المعضل ما هو؟

الطالب: هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي.

والتحقيق إذا وقع التصريح بالسَّاعِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مُبْهِمٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِطَاعِ بَيْنَ رِوَايَةِ الْمُجْهُولِ وَالْمَعْرُوفِ، فَالْمُبْهِمُ نَظِيرُ الْمُجْهُولِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَقَالُ فِي إِسْنَادٍ صَرَّحَ كُلُّ مَنْ فِيهِ بِالسَّاعِ مِنْ شَيْخِهِ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانُوا أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ.

(١) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلَيْنِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ» المقدمة (١٣٤) لابن الصلاح في قسم المنقطع، ونقله ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٣٨).

وقد رواه أحمد (٣٣٨/٢٨): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةٍ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، فِي سَفَرٍ، فَتَزَلَّ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ: اثْنَانِ بِالسُّفَرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطِئُهَا وَأَزْمُهَا غَيْرَ كَلِمَتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَتَرَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَانْكُزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ...».

ورجاله ثقات. وله بعض الطرق ذكرها العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٢٨).

(٢) وقد صرَّح بذلك ابن الصلاح في «المقدمة» (١٣٢) في قسم المنقطع، وقال: ومنه الإسناد الذي ذُكِرَ فِيهِ بَعْضُ رِوَايَةِ بَلْفِظٍ مُبْهِمٍ، نَحْوُ: رَجُلٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

الشيخ: المعضل من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف أو بحسب سنده؟

الطالب: هو من قسم الضعيف^(١).

الشيخ: إذا حَذَفَ الصحابي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أيسمى معضلاً؟

الطالب: قال ابن الصلاح هكذا، واشترط له شروطاً، ومثل بمثال، والمثال هو:

أن الأعمش روى عن الشعبي حديثاً وقفه على الشعبي، وهو: «يُسأل الرجل يوم القيامة يقول ما عملت» إلى آخر الحديث. فوقفه على الشعبي.

ورواه عن الشعبي فضيل بن عمرو، ووصله عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

فقال ابن الصلاح: هذا معضل^(٣).

ولكن شروطه أن يكون مما يجوز نسبته إلى غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يوصل من طريق ذلك الذي وقف عليه^(١).

(١) وأيهما أسوأ المنقطع أو المعضل؟

قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٥٨١/٢): قال الجوزجاني في مقدمة كتابه «الموضوعات»: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

قال الحافظ: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء الحال، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه بنحوه من هذه الطريق الإمام مسلم (٢٩٦٩).

(٣) وبعد هذا إليكم نص ابن الصلاح في «المقدمة» (١٣٨)، قال: وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثاً موقوفاً عليه، وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعاً من المعضل، مثاله: ما رويناه عن الأعمش، عن الشعبي، قال: «يُقَالُ للرجل يوم القيامة: عَمِلْتَ كذا وكذا، فيقول: ما عَمِلْتُه فَيُخْتَمُ على فيه...» الحديث؛ فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي: عن أنس، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متصل مسنداً.

قلت: هذا جيد حسن؛ لأنَّ هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم.

قال الحافظ في «النكت» (٥٨١/٢): مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي، بأن يكون بعضهم وصله مرفوعاً، وبعضهم وقفه على التابعي، بخلاف القسم الأول، فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل أم لا.

الشيخ: طيب، أحسنت.

الشيخ: من أي شيء أخذ معنى المعضل؟

الطالب: في اللغة؟

الشيخ: إيه.

الطالب: هو من الإعضال.

الشيخ: عضله الأمر بمعنى: أشكل عليه.

الشيخ: بأي شيء يُعرف الإعضال؟

الشيخ نفسه يفيد: منه ما هو ظاهر، ومنه ما يحتاج إلى بحث.

الشيخ: هل تذكرون حذف رجلين أو ثلاثة؟

الطالب: مثال الذي ذكره هنا، وهو: الأعمش عن الشعبي أن رسول الله ﷺ

قال: «يؤتى يوم القيامة برجل يقال له: فعلت كذا وكذا فيقول: لا»^(٢).

الشيخ: بأي شيء عُرف أن هناك حذفًا؟

الشيخ: بالطريق الثانية.

الطالب: هذا للظاهر، بقي للخفي.

الشيخ: وأيضا مثل: المدلس؛ فقد أسقط سفيان بن عيينة ثلاثة^(٣)، وهذا يسمى: إعضالا.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٤٤/١): «ثُمَّ رَأَيْتُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمُرْسَلٌ.

الثَّانِي: أَنْ يُرَوَّى مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ ذَلِكَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَوْقُوفٌ لَا مُعْضَلٌ؛ لِاخْتِيَالِ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ مِنْ سُقُوطِ اثْنَيْنِ.

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٣٨): «الأعمش، عن الشعبي قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ:

مَا عَمِلْتُهُ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيَنْطِقُ جَوَارِحُهُ، أَوْ قَالَ: يُنْطِقُ لِسَانُهُ فَيَقُولُ لِحَوَارِجِهِ: أَبْعَدَكُنَّ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فَيَكُنْ».

قَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ أَعْضَلَهُ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحِ» لِإِسْلِيمَ.

(٣) سيأتي ذكره في كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن مثل سفيان بن عيينة، حيث قال: عمرو بن دينار... الخ.

الطالب: كذلك عبد الرزاق عن الثوري، وأسقط شريكاً والنعمان^(١).

الشيخ: نعم، هذا يسمى منقطعاً.

الطالب: نعم، ومعضلاً؛ سقوط اثنين على التوالي؛ لأنه لم يسمعه إلا بهذه الواسطة يعني: في

هذه الحال.

الشيخ: هو أسقط الثوري...

الطالب: أسقط النعمان وأسقط شريكاً.

الطالب: متفرقون^(٢).

(١) يشير إلى ما أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٢٨) من طريق عبد الرزاق، قال: ذكر الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ».

وعلق عليه الحاكم وقال: وفيه انقطاع في موضعين؛ فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوري لم يسمعه من أبي إسحاق. أخبرنا أبو عمرو بن السَّامِك، ثنا أبو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبَةَ الجَنْدِيُّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاق، فذكر نحوه.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلَوِيَّةَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، قال: ذكروا الإمارة والخلافة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بنحوه.

وأبو بكر بن أبي دارم: أحمد بن محمد بن أبي دارم الحافظ، أدرك إبراهيم بن عبد الله القصار.

روى عنه الحاكم، وقال: رافضي لا يوثق به. كذا في «ميزان الاعتدال» (٥١/١).

وشريك هو: ابن عبد الله النخعي ضعيف؛ ساء حفظه لما ولي القضاء.

ويزيد بن يثيع، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٤٤/٤): فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى أبي إسحاق السبيعي.

(٢) فخرج هذا المثال من قسم المعضل، والتحق بأمثلة المنقطع؛ لأنه وإن سقط منه اثنان لكنه ليس على التوالي.

وقد رجعت إلى «المقدمة» (١٣٢)، فوجدته في قسم المنقطع.

ونص كلام ابن الصلاح: عن عبد الرزاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَلَيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَوِيٌّ أَمِينٌ...» الحديث.

فهذا إسناد إذا تأملته الحديثي وجد صورته صورة المتصل، وهو منقطع في موضعين؛ لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبَةَ الجَنْدِيِّ، عن الثوري، ولم يسمعه الثوري أيضاً من أبي إسحاق، وإنما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق.

وله عودة مذكورة في [النوع الثامن والثلاثون: المراسيل الخفي إزالتها].

[مثال لإسقاط ثلاثة على التوالي إسناد حديث: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يَبَيْتْهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ]

الشيخ: لكن مثل سفيان بن عيينة، حيث قال: عمرو بن دينار، قيل له: أسمعته من عمرو بن دينار؟ قال: لا تفسده عليّ. ابن جريج، قيل له: أسمعته من ابن جريج؟ قال: لا تفسده عليّ. الضحاك بن مخلد، فقليل له: أسمعته من الضحاك بن مخلد؟ قال: حدثني علي بن المديني، عن الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار^(١).

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (٣٥٩) من طريق عبد الله بن ناجية، وأبو موسى المديني في «اللطايف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» (٣٠٠) تحت ترجمة: فأما ما وقع في إسناده بينه وبين عمرو - من طريق عصام بن غياث وعبد الله بن محمد بن ناجية ومحمد بن مخلد بن حفص ثلاثتهم عن أبي رفاع - واسمه عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي -، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يَبَيْتْهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: دَعُهُ لَا تُفْسِدُهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَيَحْكُ لَا تُفْسِدُهُ، ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَمْ تُفْسِدُهُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ؟ قَالَ: وَيَحْكُ كَمْ تُفْسِدُهُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: تَلَوْتُ مَوْحِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَمَّا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي. وهذا لفظ الخطيب.

وأخرجه بتامه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥٧/٢٤) من طريق جمع عن أبي رفاع العدوي.

وأخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٣٣٩/١) من طريق محمد بن مخلد الدورقي، حَدَّثَنَا أَبُو رِفَاعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ. من غير ذكر قول علي بن المديني.

فالأثر حسن؛ من أجل إبراهيم بن بشار: الرمادي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥٦/٢). قال البخاري: يهيم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق.

وأما أبو رفاع، فترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨٣/١٠)، وقال: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب، أبو رفاع العدوي البصري، قدم بغداد وحدث بها عن سعد بن شعبة بن الحجاج، والحر بن مالك العنبري، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعدة من البصريين. روى عنه عبد الله بن محمد بن ناجية، وحمزة بن الحسين السمسار، ومحمد بن مخلد العطار، وأحمد بن محمد بن إسحاق السوطي، ومحمد بن عبد الملك التارنجي، وغيرهم. وكان ثقة، وولي القضاء في بعض النواحي.

فأسقط ثلاثة.

الشيخ: معضل مع معضل، أيرتقي للحجية؟

الطالب: لا، لا يرتقي.

الشيخ: أين أقوى مرسل مع مرسل، أم معضل مع معضل؟

وكذلك قول ابن عيينة في الثناء على شيخه علي بن المديني: تَلُمُونِي عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ لَمَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي. حسن؛ لما تقدم.

وأخرجه أيضًا ابن عدي في مقدمة «الكامل» (٢١٣/١)، ومن طريقه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٦/١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَرْذَعِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو رِفَاعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: يَلُمُونِي عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ، وَاللَّهُ لَمَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّمُ مِنِّي.

وأما المرفوع فمعضل؛ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المَدَنِيُّ، وأبوه ابنُ الحَنَفِيَّةِ: ثقةٌ فقيهٌ.

فهو تابع التابعي، وما رواه تابع التابعي مرسلًا يكون معضلًا، قال الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٥١): المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، ومنه ما يرسله تابع التابعي.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٦٩).

ومعناه ثابتٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ شَغَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: فَهَلُمِّيْهَا.

قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةٌ، أَوْ تِسْعَةٌ - أَبُو حَازِمٍ أَحَدُ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ يَشْكُ -، ذَنَانِيرَ، فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا: مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ. رواه أحمد (١٠٩/٤١).

في هذا الحديث: خوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْقَى رَبَّهُ وعنده مال من أموال الصدقة.

وقد بَوَّبَ عليه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٥): ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ وَهُوَ صِفْرٌ الْيَدَيْنِ، مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الكافي» (٢٦) عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ: فَيَا لَلَّهِ مَا ظَنُّ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ وَالظُّلْمَةِ بِاللَّهِ إِذَا لَقَوْهُ وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ عِنْدَهُمْ؟!

وكذلك قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «لطائف المعارف» (١٠٦) عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا: فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَعِنْدَهُ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمُ الْمُحَرَّمَةُ، وَمَا ظَنَّهُ بِرَبِّهِ؟!

الطالب: لا شك، مرسل مع مرسل.

الشيخ يعيد: لا شك مرسل مع مرسل.

[إذا تعارض مرسلان اختلف مخرجهما ومسند صحيح فأيهما يقدم؟]

وبالأمس الشيء بالشيء يُذكر، أنه قال- في درس أمس-: مرسل مع مرسل أصح من الحديث الصحيح المتصل، هذا ليس بصحيح.

الطالب: حتى قال: لو تعارضا لقدمنا عليه^(١).

الشيخ: هذا، وأنا الذي أعرف أن الإمام الشافعي ما قال هذا، لماذا؟

لأن في «الرسالة» للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أن المرسل مع مرسل لو اختلفا مع مسند كان المسند أقوى؛ لأنه يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا^(٢).

وهكذا مرفوع مع موقوف ليس كالمسند المتصل؛ لأنه يُحتمل أن يكون وهم فيه بعض الرواة فرفعه، وهكذا.

ثم بعد ذلك مثلاً: يقال: أين أقوى يا هذا- وأعني به: الذي هو في الكتاب، وإلا فالإمام الشافعي لم يقله-، أين أقوى المرسل أم الحسن؟

(١) تقدم في الحاشية قبل قول النووي في «التقريب واليسير» (٢٢٢/١): فَإِنْ صَحَّ مَخْرَجُ الْمُرْسَلِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُسْنَدًا أَوْ مُرْسَلًا أُرْسِلَهُ مَنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صِحَّةُ الْمُرْسَلِ، وَأَنَّهَا صَحِيحَانِ لَوْ عَارَضَهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ رَجَحْنَاهُمَا عَلَيْهِ إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ.

ونكون استفدنا من هذه المناقشة القيمة: أن والذي رَحِمَهُ اللَّهُ يُرجِّح أنه إذا تعارض مرسلان اختلف مخرجهما ومسند صحيح يُقدم المسند الصحيح، بخلاف الإمام النووي فهو يرى أن مثل هذا يرجِّح فيه المرسل على المسند.

(٢) قال الشافعي في «الرسالة» (٤٦١) في كلامه على المرسل: ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموثِّل؛ وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حمل عَمَّنْ يُرْغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ، وإن بعض المنقطعات- وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل.

وأن قول بعض أصحاب النبي- إذا قال برأيه لو وافقه- يدل على صحة تخرج الحديث، دلالة قوية إذا نُظِرَ فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِطَ به حين سَمِعَ قول بعض أصحاب النبي يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

سيقول: الحسن، فيقال له: حسن مع حسن ليس كالصحيح لذاته، الصحيح لغيره ليس كالصحيح لذاته.

الطالب: هو- يا شيخ- في الكتاب نقل عن الشافعي أنه يقول بقوة المسند على المرسل، والذي هنا هو منسوب لابن الصلاح والنووي^(١).
الشيخ: خيرًا، إن شاء الله.

[هل الدارقطني كان ينتقد كل ما فيه انقطاع من حديث «الصحيح»؟]

الشيخ: الذي الانقطاع فيه واضح الدارقطني لا ينتقده؛ لأنه ما انتقد شيئًا من المعلقات، والذي الانتقاد فيه يحتاج إلى تأمل انتقده الدارقطني، مثل: حديث قتادة عن سنان بن سلمة^(٢). وكذا الذي قال فيه: إنه روى عبد الكريم بن الحارث عن أبيه، عن المستورد لم يسمعه ولا أبوه أيضًا. هذا منتقد.

والغالب في مثل هذا أنه تمّ الانتقاد؛ لأن الانقطاع واضح، ويوافق الدارقطني عليه غيره من العلماء. هذا أمر.

ثم بعد ذلك أيضًا الحديث يأتي موصولًا غالبه من طريق أخرى، فأصل الحديث لا يضر، لكن يضر تلك الطريق.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» يقول: الغالب على ما انتقد فيه على البخاري أن الحق مع البخاري، والغالب فيما انتقد فيه على مسلم أن الحق مع المنتقد؛ لأن شرط مسلم أقل من شرط البخاري^(٣).

(١) تقدم في التعليق النقل عن النووي.

(٢) وقع في العبارة: مثل: حديث قتادة عن سلمة بن سنان.

وقد تقدم هذا السند المشار إليه في مسائل المنقطع، وكذا حديث المستورد الذي بعده، تحت سؤال: أحاديث مقاطع في «صحيح مسلم»، أتذكر منها شيئًا؟

(٣) «التوسل والوسيلة» فقرة (٥٠٠). وقد تقدم هذا في مميزات البخاري على مسلم.

الطالب: يعني: الآن إذا كان الانقطاع واضحاً بيناً ما ينتقده الدارقطني؟

الشيخ: مثل: التعاليق، ما انتقد شيئاً منها.

الطالب: هذه الأحاديث التي ذكرها قال: بأنها منقطعة ليست معلقة، وبعضها انتقدها،

وبعضها لم ينتقدها، لماذا؟

الشيخ: نعم، بعضها انتقدها، وبعضها لم ينتقدها.

الطالب: لماذا؟

الشيخ: الذي يظهر لي إذا كان الانقطاع واضحاً جلياً فما ينتقد.

الطالب: وإن كان غير معلق؟

الشيخ: في الغالب المعلقات، المعلقات هي التي لم ينتقدها، وإذا كان يحتاج إلى نظر ينتقده

(١).

(و) هذه الانتقادات التي انتقدت على مسلم، قد قام بخدمتها الأخ علي بن حسن

عبد الحميد جزاه الله خيراً (٢).

الشيخ: الذي وصله الأخ علي بن حسن هي الأحاديث المعلقة (٣).

(١) قال والدي رَحِمَهُ اللهُ في أواخر «التبعية» (٣٨٢) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت: أما كتاب «التبعية» فإن الحافظ الدارقطني رَحِمَهُ اللهُ

انتقد من أحاديث «الصحيحين» مائتي حديث، مما يرى أن له علة.

وقد بلغت أحاديثه بالعدد ثمانية عشر حديثاً ومائتين، منها عشرة مكررة تقدم التنبيه عليها في مواضعها من «التبعية»، وسبعة ذكرها

للإلزام من لم يخرجها من الشيخين، والحديث الأخير ليس في «الصحيحين».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: هذا، ومما ينبغي أن يُعلم أن غالب هذه الاستدراكات في الصناعة الحديثية، لا في المتن.

(٢) كان بعد هذا مباشرة مذاكرة عن الأحاديث التي في «الموطأ»، ولم يستطع ابن عبد البر أن يوصلها، وقد تقدم فيه مذاكرة لوالدي؛

ولهذا رفعتها؛ لتجتمع في مكان واحد، والله الموفق.

(٣) اسم الكتاب «تغليق التعليق على صحيح مسلم»، التسمية على نمط «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر.

[الانتقادات فيما يخص أحاديث «صحيح مسلم»]

وأما الانتقادات فيما يخص الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فقد قام بتحقيقها-تحقيقاً أمثاله قليل-الأخ الفاضل: ربيع بن هادي حفظه الله تَعَالَى في كتاب، بعنوان «بين الإمامين مسلم والدارقطني»، فجراه الله خيرًا، والكتاب كما قلنا، بذل فيه جهدًا مشكورًا، والله المستعان.

الشيخ: المعنعن محمول على السماع أم على الانقطاع أم في ذلك تفصيل؟

الطالب: في المسألة تفصيل: يحمل على الاتصال بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بريئًا من وضمة التدليس.

الشرط الثاني: أن يكون قد لقي شيخه (١).

الشيخ: الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» مَنْ حمل عليه في عدم قبوله المعنعن بجميعة؟

الطالب: يعني: هو أصلاً اشترط أن يكون اللقي.

الشيخ: أجب على السؤال، الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» مَنْ حمل عليه في عدم قبوله

المنعن؟

الطالب: كثير من العلماء، وابن الصلاح تقريرا أيضًا.

الشيخ: مسلم حمل على مَنْ؟

الطالب: حمل على علي بن المديني.

الشيخ يضيف: وعلى البخاري (٢).

(١) قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٥٣): عنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة،

فشرط حملها على السماع: ثبوت المعاصرة، إلا من المذكّر فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما-أي: الشيخ والراوي عنه-، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنّيه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار؛ تبعًا لعل بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد.

(٢) تقدم هذا في أوائل هذه المراجعة، لكنه أعيد حسب ما في مصدر المراجعة «تدريب الراوي»؛ ففي قسم المعضل تكلم على مسألة المعنعن، وكذا شرط اللقاء...، وهو أيضًا تبع لأصله.

[شرط البخاري لقاء الراوي بالشيخ هل هو في أصل الصحة؟]

الشيخ: البخاري يشترطه في الصحة أم يشترطه في «صحيحه»؟

الطالب: في الصحة، قاله ابن حجر.

الشيخ: قاله ابن حجر؟

الطالب: في «النكت»^(١).

الشيخ: وعلي بن المديني ماذا؟

الطالب: قال: يشترطه في أصل الصحة^(٢).

الشيخ: عند مسلم ماذا يكتفي به في المعنعن؟

الطالب: هو يكتفي بالمعاصرة.

الشيخ: أن يكون بريئاً من وصمة التدليس مع إمكان اللقي، وأما البخاري فيشترط اللقي.

الطالب: بعضهم اشترط الملازمة، وبعضهم اشترط...^(٣).

الشيخ: أين أقوى المعنعن أم المؤنن أو المؤنن؟

(١) الذي في «النكت» (٢/٥٩٥) للحافظ أن هذا شرط البخاري في أصل الصحة، وهذا كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك.

(٢) هذا مستفاد من «تدريب الراوي» (١/٢٤٦)، وقد صدره بصيغة «قيل»، وهذا نصه: «قيل»: إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، بَلِ التَّزَمَهُ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ يَشْتَرِطُهُ فِيهَا.

وهذا هو الذي ذكره الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٥٢) بعد أن ذكر شرط المعاصرة في الحمل على السماع مع البراءة من وصمة التدليس، ثم قال: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح».

(٣) قال النووي في «التقريب والتيسير» مع «التدريب» (١/٢٤٤): مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ طَوْلَ الصُّحْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ مَعْرِفَتَهُ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

الطالب: المعنعن والمؤنن قيل: إنها سواء إذا لم يكن مدلسًا وكذلك التقيا، فإذا لم يتوفر هذان الشرطان فيكون مردودًا^(١).

الشيخ: هل هناك أحد من العلماء رد المؤنن؟

الطالب: نعم، منهم من رده كأنه مطلقًا.

الشيخ: من هو؟

الطالب: أبو المظفر السمعاني.

الشيخ: لا.

الطالب: أحمد بن حنبل، والبرديجي، وبعضهم قال: يحتمل على...^(٢).

ذكر....؛ لأنه إذا حكى قصة أو كلام... فقط.

الشيخ يذكر الخلاصة: تقول: يعني: ليس العيب في «أن»، العيب في الانقطاع، مثل؟

الطالب: مثل: محمد بن الحنفية، أن عمارًا مرَّ بالنبى ﷺ فسلم عليه وهو يصلي

فرد عليه السلام^(٣)، هذا يكون منقطعًا^(٤).

(١) المعنعن: ما رواه الراوي عن شيخه بلفظ «عن».

قال البيهقي رحمه الله:

مَعْنَعْنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ

المؤنن: ما رواه الراوي عن شيخه بلفظ «أن».

(٢) قال النووي في «التقريب والتيسير» مع شرحه (٢٤٧/١): إِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ بِكَذَا، أَوْ قَالَ: قَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَفْعَلُ، وَشَبَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٌ: لَا تَلْتَحِقُ «أَنَّ» وَشَبَهُهَا بِ«عَنْ»، بَلْ

يَكُونُ مُنْقَطِعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمْعُ، وَقَالَ الْجُمُهُورُ: «أَنَّ» كَ«عَنْ»، وَمُطْلَقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمْعِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ. اهـ.

وحكاؤه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنِ الْبَرْدِيِّ، قاله السيوطي في شرحه «تدريب الراوي».

(٣) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. «الاعتبار في النسخ والنسخ» (٧١) للحازمي.

(٤) الحديث من هذه الطريق مرسل؛ إذ أن محمد بن الحنفية لم يدرك القصة.

الشيخ: لأن محمد بن الحنفية لم...

الشيخ: وقد جاء أيضًا عنه من طريق أخرى عن عمار^(١).

الشيخ: الإمام أحمد ثبت عنه أنه يرد المؤنث أم لا؟

الطالب: هو زوي عنه، لكن هو يؤول في «التدريب»^(٢) كلام الإمام أحمد على هذا المثال الذي قاله الأخ، ويأتي بمثال وبكلام للإمام أحمد أنه.

الشيخ يكمل: عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ، وعن عروة أن عائشة قالت للنبي ﷺ، فماذا؟

الطالب: قال عند ما سئل: هل هذا سواء، قال: ليس هذا بسواء^(٣).

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (٨٥): لما أتى به بلفظ «أن عمارًا...» كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلًا، وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عمارًا مر بالنبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ مر به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق. أقول: مرسل بالاتفاق؛ لأن محمد بن علي ابن الحنفية تابعي.

(١) رواه النسائي (١١٨٨) «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، وأحمد (٢٥١/٣٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

وفي الباب:

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ فُتَيْبَةُ أَحَدُ رَوَاةِ السَّنَدِ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصْلِي»، وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ ذُكِرَ الْمَشْرِقُ. رواه مسلم (٥٤٠).

قال القرطبي في «المفهم» (١٤٨/٢): حديث جابر حجة لمالك، ولمن قال بقوله، على جواز رد المصلي السلام بالإشارة. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رواه الترمذي (٣٦٨).

(٢) «تدريب الراوي» (٢٤٩/١).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (٤٠٧) من طريق أبي داود سليمان بن الأشعث، قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ سَوَاءٌ، قَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ لَيْسَ هَذَا بِسَوَاءٍ.

ولم يُصرح الخطيب بشيخه الذي حدّثه.

وقد وجّه هذا العراقي في «شرح التبصرة» (٢٢٦/١)، وقال: فَإِنَّمَا فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لَمْ يُسَيِّدْ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ، وَلَا أَدْرَكَ الْقِصَّةَ، فَكَانَتْ مَرْسَلَةً. وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي فَأَسَنَدَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بِالْعِنْنَةِ، فَكَانَتْ مُتَّصِلَةً.

الشيخ: ليس بسواء، وليس العيب في «أن»، ولكن العيب في الانقطاع.

الشيخ: التعليق الذي في «صحيح البخاري» بصيغة الجزم وينقله الحميدي، له حكم

الصحة أم ماذا؟

الطالب: التعليق ليس له حكم الصحة.

الشيخ: يحتاج أن يُنظر في سنده.

الشيخ: وهل معنى هذا: أن الحميدي يحذف بعض إسناد البخاري، أم ينقل الأحاديث التي

هي معلقة بصيغة الجزم؟

الشيخ يجيب: الظاهر معناه أنه ينقل الأحاديث التي هي معلقة بصيغة الجزم.

[الفرق بين المعضل والمعلق]

الشيخ: ما الفرق بين الإعضال والتعليق؟

الطالب: الإعضال والتعليق هما يتفقان في أشياء، ويفترقان في أشياء:

إذا كان الإعضال من بداية السند فهو يتفق مع التعليق، وإذا كان التعليق فيه قد يسقط راوٍ واحد ويسمى تعليقاً من بداية السند، وإذا أُسْقِطَ من بداية السند رجل واحد لا يسمى معضلاً، يسمى معلقاً، والإعضال قد يكون من وسط السند، والمعلق يكون من بداية السند.

الشيخ يأتي بالخلاصة: خيراً إن شاء الله، يجتمعان ما إذا حُذِفَ اثنان فأكثر، ويفترقان فيما إذا

لم يحذف إلا واحد في المعلق^(١).

[إذا حذِفَ الإسناد غير المؤلف فهل يكون تعليقاً؟]

الطالب: إذا كان الحاذف غير المصنف فلا يكون من باب المعضل^(١).

(١) قال الحافظ في «نزهة النظر» (٩٦): وَبَيَّنَّه-أي: المعلق-وبين المعضل، عُمُومٌ وخصوصٌ من وجه:

فَمِنْ حَيْثُ تَعْرِيفُ الْمُعْضَلِ بِأَنَّهُ: سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ يَجْتَمِعُ مَعَ بَعْضِ صُورِ الْمُعْلَقِ.

وَمِنْ حَيْثُ تَقْيِيدُ الْمُعْلَقِ بِأَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفٍ مُصَنَّفٍ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ يَفْتَرَقُ مِنْهُ؛ إِذْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

الشيخ: إذا كان الحاذف له -غير المؤلف- الذي نقل من كتابه، مثل: «تلخيص الذهبي» لـ «المستدرک» يحذف من إسناده، ومثل: «تلخيص الذهبي» لـ «السنن الكبرى» للبيهقي، هكذا أيضًا، فصحيح أنه يحتاج أن يُرجع إلى أصله، ولا يسمى معلقًا، خيرًا إن شاء الله.

[هل يعني «تلخيص الذهبي» عن «مستدرک الحاكم»؟]

الطالب: هل هذا الفعل صحيح أن يحذف من إسناده ذلك الشيخ؟

الشيخ: أمّا الإمام الذهبي فلا يحذف الضعيف، هكذا في نظره.

المهم «تلخيص الذهبي» ليس كافيًا عن «مستدرک الحاكم»؛ لأنه ربما يُحذف من السند ضعيف.

[هل احتج أحدٌ بالمعلق؟]

الشيخ: في شأن التعليق تقدم أنه لا بد أن يُنظر في سنده، هل احتج أحدٌ بالمعلق؟

الطالب: بعضهم احتج بالمعلّق.

الشيخ: الذي يحتج بالمرسل على ما هو عليه -يعني على اصطلاح الفقهاء- يحتج بالمعلّق؛

لأن المرسل في اصطلاح الفقهاء يشمل: المعلق، والمعضل، والمنقطع، والمرسل إرسالًا خفيًا.

الشيخ: ماذا عن زيادة الثقة التي أعيت الناس؟

الطالب: أما زيادة الثقة فاختلف فيها أهل العلم، فمن قائل يقول: إذا اختلف في وصل

الحديث وإرساله يُقبل الوصل، ومن قائل يقول العكس، ومن قائل يقول: يُحكم للأحفظ أو

للكثر أو للأضبط، ولكن الصحيح إذا لم توجد قرائن يُرجّح بها يُحكم للأحفظ والأضبط (٢).

(١) كذا عبارة الطالب: فلا يكون من باب المعضل، بينما عبارة والذي رَحِمَهُ اللهُ الآتية: ولا يسمى معلقًا. وهذا هو المعتمد في هذه الإجابة، والله الموفق.

(٢) سيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة في [النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها].

[هل كان البخاري يرجح الوصل مطلقاً؟]

الشيخ: البخاري يفهم منه أنه يرجح الوصل مطلقاً، فقد أرسل الحديث شعبة، وسفيان

الثوري، ووصله إسرائيل، فقبل زيادة إسرائيل وقال: إسرائيل ثقة (فماذا)؟

الطالب: البخاري رَحِمَهُ اللهُ قال: والزيادة من الثقة مقبولة^(١) - أي: في هذا الحديث -^(٢)،

وأيضاً العلماء المتقدمون ليس لهم قاعدة مطردة في هذا؛ فقد تجددهم يصححون حديث الأقل ضبطاً، ويشدّدون الرواية الراجحة مثلاً، فهم ينظرون أهذا الحديث من رواية الشيخ؟ فإن كانت من رواية الشيخ صححوه ولو كان صدوقاً أو أخف ضبطاً، فالقاعدة عندهم هي الحفظ.

(١) قال البيهقي في «الكبرى» (١٧٥/٧): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْمُسَكِّيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ... هذا أثر لا بأس به؛ محمد بن هارون المسكي، ذكره السمعاني، وقال: والمسكي: بكسر الميم وسكون السين المهملة، هذه النسبة إلى المسك وبيعه والتجارة فيه.

والمشهور بها أبو سعيد محمد بن هارون بن منصور المسكي النيسابوري، من أعيان أصحاب الحديث، روى عنه المزكي أبو إسحاق. اه المراد من «الأنساب» (٢٥٦/١٢).

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٣٣/٧): محدث محتشم، رئيس.

وبقية رجاله معروفون محتج بهم.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْهَرَوِيُّ هُوَ: الإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْخَافِظُ الْمُتَّقِنُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّابِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ الْهَرَوِيِّ، شَكَرَ الْخَافِظُ. وَكَانَ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ، جَيِّدَ التَّصْنِيفِ. «سير أعلام النبلاء» (٢٢١/١٤).

وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (٤١٣) من طريق الحاكم، به. والراوي عن الحاكم شيخ الخطيب: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ. وقد نُسِبَ إلى جده، فهو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي ضعيف، وقد اتهم.

لكن الخافض ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في ترجمته من «لسان الميزان» قال: والذي ظهر لي من سياق ترجمته في «تاريخ الخطيب» أنه وهم في أشياء يَبَيِّنُ الخطيب بعضها، وأما كونه اتهم بها أو ببعضها فليس هذا مذكوراً في «تاريخ الخطيب» ولا غيره، وقد اعتمد الخطيب أبا العلاء أشياء من «تاريخه».

ثم قال الخافض في آخر الترجمة: وفي الجملة فأبو العلاء لا يُعتمد على حفظه، وأما كونه متهماً فلا، والله أعلم.

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

الشيخ: قد أجبت وأصبت.

الشيخ: بقي شيء لم تجب عليه، وهو لماذا رجح البخاري رواية إسرائيل؟

الطالب: ذكر السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رواه سبعة من رواية إسرائيل، وأيضاً قالوا: إسرائيل

أثبت الناس في أبي إسحاق^(١).

الشيخ يضيف: وشعبة وسفيان أخذه في مجلس واحد عرضاً^(٢).

[أحسن مرجع في جمع طرق حديث «لا نكاح إلا بولي»]

الشيخ: أحسن مرجع لهذا الحديث - ما شاء الله ذكرْتُ الآن أن أخا أرسل لنا بنسخة من

المدينة، وقال: أنت أشرت علي بجمع طرقه، قدر ثلاث كراريس، النسخة هذه في «لا نكاح إلا

بولي»، فما أدري أهو في المكتبة أم هنا وهناك -، فأحسن مرجع مع قطع النظر عن نسخة أخينا

هذا، أحسن مرجع في الكلام على هذا الحديث نفسه؟

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٥٤).

(٢) قال الترمذي في «السنن» تحت رقم (١١٠٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ؟» فَقَالَ: نَعَمْ.

وعَلَّقَ عَلَيْهِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المقترح» (٩١)، وقال: كانت من باب العرض، هما عرضا على أبي إسحاق: أحذرك أبو بردة كذا وكذا؟ قال: نعم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٧): ولا يخفى رجحان ما أُخِذَ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. اهـ.

ثم قال الترمذي عقب الرقم المذكور: وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا تَقَدَّمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ... الخ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

الطالب: ابن حجر في المقدمة و«توضيح الأفكار».

الشيخ: ابن حجر في المقدمة، مقدمة ماذا؟

الطالب: مقدمة «الفتح».

الشيخ: في أي موضع؟ علك^(١) تعني: حديث أبي هريرة الذي هو في آخر مقدمة «الفتح»،

حديث أبي هريرة الذي في كفارة المجلس^(٢).

الطالب: حديث.

الشيخ نفسه يجيب: حديث «لا نكاح إلا بولي».

الطالب: هذا «توضيح الأفكار» أيضًا تكلم عليه، ومقدمة «الإلزامات والتتبع»، و«العلل»

لابن رجب أو لا؟

الشيخ: و«نصب الراية» للزيلعي.

الشيخ رجع إلى جواب الطالب: ماذا قلت أنت؟ الشيخ يذكر جوابه: «توضيح الأفكار».

تعقيب من الشيخ على هذا: أول شيء «مستدرك الحاكم»^(٣)، فهو أحسن مرجع في هذا-ثم

بعد ذلك «توضيح الأفكار»، ليس الكلام على الزيادة من حيث هي، الكلام على هذا الحديث

نفسه^(٤)، «مستدرك الحاكم»، و«نصب الراية»^(٥).

الشيخ: الحفاظ لهم طريقٌ مطردة في زيادة الثقة، أم لهم نظر إلى القرائن؟

(١) «علّ بلام مُشدّدة مفتوحة أو مكسورة، لغة في «لعلّ»، وهي أصلها عند من زعم زيادة اللام، قال:

وَلَا تَهِنِ الْفَقِيرُ عَلَيْكَ أَنْ... تَرَكِعَ يَوْمًا وَالدهر قد رفعه

«مغني اللبيب» (٢٠٦) لابن هشام.

(٢) مقدمة «الفتح» (٤٨٨)، وسيأتي حديث أبي هريرة في كفارة المجلس في قسم المعل، إن شاء الله تعالى.

(٣) «المستدرك» (٢٧١٠).

(٤) الشيخ يتعقب الطالب، أن الذي في «توضيح الأفكار» الكلام على زيادة الثقة، وليس هذا الحديث المذكور «لا نكاح إلا بولي».

(٥) «نصب الراية» (١٨٢/٣).

الطالب:... بالقرائن، ولكن اختلفوا، مثل ابن حجر كأنه يقول: شرط أن تكون الزيادة منافية. إذا كان أول...، فيقول: هنا يقع الاختلاف فيقع الترجيح، فما دام ما وقع تضاد بين الأول والثاني، فيقول: يقبل مطلقاً^(١)، وهذا غير صحيح؛ لأنه ما دام الراوي تفرد بزيادة فهذا يعتبر مخالفة، ويطبّق عليها القرائن هل هي مقبولة أم لا، والقرائن كثيرة الحفظ...^(٢).

[اختلافهم في اشتراط ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه]

الشيخ: اختلاف الناس، فمنهم من اشترط طول الصحبة، ومنهم من اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقي، ومنهم من اشترط اللقي، فأَيُّ الثلاثة أرجح؟

الطالب: قال ابن حجر في هذه المسألة: الذي حَكَمَ بالانقطاع مطلقاً شَدَّدَ، ويليهِ لعله من شرط طول الصحبة وهو السمعاني، قال: والذي التزم المعاصرة يكون متسهلاً، والوسط قول البخاري: الذي ليس بعده مَرِيَّة، أو الذي ليس بعده تعنت^(٣).

الشيخ: إلى هنا يا إخوان.

(١) قال الحافظ في «نزهة النظر» (٨١): الزيادة:

إِذَا كَانَ تَكُونُ لَا تَنَافِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَايَةٍ مِّنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَذِهِ تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا فِي حَكْمِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ الثِّقَّةُ وَلَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخِهِ غَيْرُهُ.

وَمَا أَنَّ تَكُونُ مَنَافِيَّةً، بَحِثْ يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الرَوَايَةِ الْآخَرَى، فَهَذِهِ الَّتِي يَقَعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُعَارِضِهَا؛ فَيُقْبَلُ الرَّاجِحُ وَيُرَدُّ الْمَرْجُوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتَّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًّا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعَجَبُ مَنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَشْرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّذُوزِ فِي حَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنِ!

(٢) تقدم قبل قليل شيء في هذا.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٤٧/١): مَنْ حَكَمَ بِالْإِنْقِطَاعِ مُطْلَقًا شَدَّدَ، وَيَلِيهِ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ اِكْتَفَى بِالْمُعَاَصَرَةِ سَهَّلَ، وَالْوَسْطُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا التَّعْنَتُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ عَلَيْهِمْ مِنْ لُزُومِ رَدِّ الْمُعْتَنِ دَائِمًا؛ لِاخْتِمَالِ عَدَمِ السَّمَاعِ لَيْسَ بِوَارِدٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ، وَمَنْ عَنَّنَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ فَهُوَ مُدَلِّسٌ.

وينظر التعليق قبله عن الحافظ.

[النوع الثاني عشر: التدليس]

الشيخ: ما حكم التدليس؟

الطالب: حكمه حرام، لا يجوز^(١).

الشيخ: أتذكر شيئاً من الأدلة على تحريمه؟

الطالب: فيه كذب وتدليس.

[أثران لشعبة في التنفير عن التدليس]

الشيخ يقول: أخو الكذب؛ شعبة يقول: التدليس أخو الكذب^(٢).

(١) كذا أطلق الطالب، وسيأتي أن المحرم بعض أنواع التدليس.

(٢) أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٠٧/١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٣٥/٢)، والخطيب في «الكفاية» (٣٥٥) من طريق أبي حفص عمر بن عبدالعزيز بن مقلاص، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ. وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مَقْلَاصٍ، بِكسر الميم، وسكون القاف، وآخره مهملة، الحَزْرَاعِيُّ الْمِصْرِيُّ: ثقة، فاضل. وعبدالعزيز بن عمران بن مقلاص عن ابن وهب: صدوق، قاله أبو حاتم. كذا في «مصباح الأريب» (١٧١/٢). والأثر ظاهره الصحة، إلا أن فيه احتمالاً كبيراً أنه منقطع، وأن الشافعي لم يدرك شعبة؛ فقد توفي شعبة بالبصرة في أول سنة ستين ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ. كما في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٤٦/١). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب الأسماء واللغات» (٤٥/١): ترجمه الشافعي: أجمعوا على أنه ولد سنة خمسين ومائة. فيكون عمر الإمام الشافعي حين توفي شعبة عشر سنين.

فائدة: عبد العزيز بن عمران، قال فيه أبو حاتم: صدوق كما تقدم، لكنه يُطْلَقُ عَلَى مَنْ هُوَ ثِقَةٌ غَالِبًا. قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التنكيل» (٥٧٤/٢): وأبو حاتم معروف بالتشدد، وقد لا تَقِلُّ كلمة «صدوق» منه عن كلمة «ثقة» من غيره؛ فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة «صدوق» في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو الغالب. تنبيه: في «مختصر علوم الحديث» (١٤٧) للحافظ ابن كثير: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ. والشافعي إنما يرويه عن شعبة كما تقدم، وهو في أصله «المقدمة» (٧٤) مذكور عن الشافعي عن شعبة. فتنبه، والله أعلم. وجاء عن حماد بن زيد الجزم: التَّدْلِيسُ كَذِبٌ.

قال ابن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الكامل» (١٠٦/١): مَنْ قَالَ: التَّدْلِيسُ مِنَ الْكَذِبِ، وَأَخُو الْكَذِبِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا الْمُيْمُونِيُّ -هُوَ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّقِّيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ... فَذَكَرَهُ.

ويقول: **لأن أزي أهن علي من أن أدلس** ^(١).

الشيخ يعيد السؤال: أتذكر شيئاً من الأدلة على تحريم التدليس؛ لأنهم يقولون: تحريم بعض

أنواع التدليس؟

الطالب: قد يكون حديث الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٢).

الشيخ: أحسنت، غيره ^(٣).

الطالب: أحاديث النهي عن الكذب.

الشيخ: هذا أخو الكذب، يا أخي.

الطالب يقول: يشمل، هو هو.

الشيخ: يشمل؟ خيراً إن شاء الله.

الشيخ: غيره.

هذا أثر حسن؛ خالد بن خدّاش هو: المهلب، مولا هم البصري، صدوق يخطئ.
ومن دونه ثقتان.

يحيى بن زكريا بن حيّويه النيسابوري: يكنى أبا زكريا، قدم مصر وحدث، كان حافظاً فاضلاً ثقة ثباتاً، توفي بمصر يوم الأحد لعشر
خلون من ذي القعدة، سنة سبع وثلاثمائة. ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» (٢٥٣/٢).

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: ثقة، فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة.

(١) قال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١٧٣/١): نا أبي، قال: سمعت أبا نعيم يقول، سمعت شعبة يقول: لأن أزي
أحب إليّ من أن أدلس.

نا أبو سعيد الأشج، قال: سمعت أبا نعيم، به.
والأثر صحيح.

وأبو نعيم: الفضل بن دكين.

وأبو سعيد الأشج: عبد الله بن سعيد.

وأخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٠٧/١) من طريق حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، به.

قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٧٥) عقبه: وهذا من شعبة إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

(٢) رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة.

(٣) أي: اذكر غيره.

الطالب: ما يدخل في «من أحدث في أمرنا هذا..؟» أنه أحدث شيئاً^(١).

الشيخ: غَيْرُهُ.

[أثر الضحاك بن مخلد في التدليس: أَقْلُ حَالَاتِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثٍ..]

الطالب: الضحاك بن مخلد يقول: أَقْلُ حَالَاتِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثٍ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ

يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»^(٢).

الشيخ: أنت الذي أجبت وأصبت^(٣).

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) ذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٣٥).

والمرفوع رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

ثم وجدت الأثر أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/١٠٧): سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مَرْوَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ يَقُولُ: أَقْلُ حَالَاتِ الْمُكْذَّبِ عِنْدِي... الأثر.

شيخ ابن عدي: علي بن أحمد بن مروان بن عيسى بن حاتم، أبو الحسن المقرئ من أهل سِرٍّ مَنْ رَأَى، ويعرف بابن نقيش. ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٣١٨)، وقال: كان ثقة.

وعمر بن شيبه، كذا في هذه الطبعة، وصوابه: عمر بن شبة؛ فقد ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/٢٨٥) في سياق من روى عن أبي عاصم.

وهو: ثقة، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَتَبْتُ عَنْهُ مَعَ أَبِي، وَهُوَ صَدُوقٌ صَاحِبُ عَرَبِيَّةٍ وَأَدَبٍ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ثَقَّة.

وذكره ابنُ جِبَّانٍ في «الثقات»، وَقَالَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَاحِبَ أَدَبٍ وَشَعْرٍ وَأَخْبَارٍ وَمَعْرِفَةٍ بِأَيَّامِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ: كَانَ ثَقَّةً، عَالِمًا بِالسِّيَرِ.. «تهذيب الكمال» (١٢/٣٨٩).

فالأثر صحيح.

(٣) يدل أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرض جواب الطالبين قبله.

[تفصيل للذهبي عن التدليس]

الطالب: والذهبي يقول: إن المدلس أقل أحواله يندرج تحت هذا الحديث؛ لأنه يوهم أن حديثه متصل وهو منقطع، فإن كان دلس ثقه فيكون هذا هو- يعني: «من غشنا فليس منا»-، وإن كان ضعيفاً فقد خان الله والرسول^(١).

[أثر عبد الوارث: التدليس دُلٌّ]

الطالب يواصل في كلامه: كذلك عبد الصمد بن عبد الوارث يقول: قال أبوه: التدليس دُلٌّ^(٢).

[قول عبد الوهاب المالكي: التدليس جَرَحٌ]

وعبد الوهاب المالكي يقول: التدليس جَرَحٌ^(٣).

الشيخ يستحسن كلام عبد الوارث: ما أحسن هذا الكلام! التدليس دُلٌّ.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الصدق طمأنينة والكذب ريبة»^(١).

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٢٣٦/١): وَهُوَ- أَيُّ: التَّدْلِيسُ- دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، هَذَا إِنْ دَلَّسَ عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بَلْ هُوَ- كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ-: حَرَامٌ إِجْمَاعًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: التَّدْلِيسُ دُلٌّ.

وهذا أثر ضعيف جداً بهذا السند؛ سليمان بن داود المنقري: هو المعروف بالشاذكوني.

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: الشاذكوني الحافظ الشهير أبو أيوب سليمان بن داود المنقري البصري من أفراد الحفاظ، إلا أنه واه.

واستفدنا من والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجد حافظ من الحفاظ، لكنه يشرب الخمر، وهو: الشاذكوني.

وقد علّق السخاوي في «فتح المغيث» (٢٣٥/١) على هذا الأثر، وقال: يَعْنِي لِسُؤَالِهِ أَسْمِعَ أَمْ لَا؟

(٣) حكاها القاضي عبد الوهاب في «الملخص»، فقال: التدليس جرح، وأن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً.

قال: وهو الظاهر من أصول مالك.

ذكره الحافظ في «النكت» (٦٣٢/٢).

[من أنواع التدليس]

الشيخ: تذكر لنا شيئاً من أنواع التدليس مع أمثلتها، اذكر تدليس القطع؟

الطالب: قال سفيان بن عيينة: الزهري، فقيل له: أسمعته من الزهري؟ قال: لا، ولا من

الذي سمعه من الزهري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري^(٢).

الشيخ: تدليساً آخر اذكره؟

الطالب: التسوية.

الشيخ: التسوية، ما ضابطها؟

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٤٥): «وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّهُ يُدْلِسُ فِيمَا يَقُوْهُ سَبَاحُهُ».

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرَائِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَمْنُ سَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وأخرجه أبو موسى المديني في «اللطائف» (٢٧٢) من طريق الحاكم، به.

وشيخ الحاكم ذكره والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «رجال الحاكم في المستدرک» (١٢٤٩)، وقال: محمد بن أحمد الكرايسي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شيخه صفوان بن صالح الدمشقي.

وذكره صاحب «مختصر تاريخ دمشق» (٣١٦/٢١)، فقال: محمد بن أحمد بن الوليد أبو بكر البغدادي الكرايسي، وذكر في ترجمته حديثاً.

وترجم له الخطيب (٣٦٨/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قلت: فيكون في رتبة مجهول، والله أعلم.

والمثال أتى به الطالب لتدليس القطع، وقد مثل بهذا ابن الصلاح في «المقدمة» (٧٣) لتدليس الإسناد، وهو: أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وتدليس القطع داخل في تدليس الإسناد، كما قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» (١٦): «ويلتحق بتدليس الإسناد تدليس القطع، وهو: أَنْ يَحْذِفَ الصِّيْغَةَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ مَثَلًا: الزهري عن أنس».

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٥٧/١) «عَبَّ هَذَا الْأَثَرُ: لَكِنْ سَمَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ».

وقال الشيخ زكريا في «فتح الباقي» (٢٢٥/١): «وَسَمَّاهُ شَيْخُنَا تَدْلِيْسَ الْقَطْعِ، لَكِنَّهُ مَثَلٌ لَهُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، ثُمَّ يَسْكُتُ، وَيُنَوِّي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا».

الشيخ: هو: إسقاط ضعيف بين ثقتين سمع أحدهما من الآخر، وأكثر من فعل هذا بقية بن الوليد^(١)، والوليد بن مسلم.

الشيخ: أتذكر شيئاً مما فعله بقية بن الوليد؟

الطالب: حديث عبيد الله بن عمرو عند ما أتى بكنيته.

الشيخ: قال: أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر: «لَا تَحْمَدُوا».

الطالب مع مساعدة الشيخ: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمُرءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ»^(٢).

الشيخ: خيراً إن شاء الله يعني: أسقط إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك، وكنتي عبيد الله

بن عمرو بأبي وهب، ونسبه إلى الأسدي؛ حتى يتوَعَّرَ لا يُعرف مَنْ هو؟

الشيخ: نريد أيضاً مثلاً لتدليس القطع؟

الطالب: أبو حفص المقدمي عند ما قال: هشام بن عروة، وسكت، ما قال.

الشيخ يساعد: يعني: عمر بن علي المقدمي^(١).

(١) وهل ثبت هذا عن بقية؟

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٣٩/١) في آخر ترجمة بقية: قال أبو الحسن ابن القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن صح مُفسد لعدالته.

قلت: نعم، والله صح هذا عنه، إنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم - بل وعن جماعة كبار - فعله، وهذه بلية منهم، ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جَوَّزُوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، إنه تعمّد الكذب. هذا أمثل ما يُعْتَذَرُ به عنهم.

(٢) الحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥٠/٥)، وقال: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عَلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا؛ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كُنِيَّةُ: أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ، فَكَأَنَّ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ كُنِيَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ؛ لِكَيْلَا يُفْطَنَ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُمَيِّزُ لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةٌ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ هَذَا.

وأما مَا قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَقِيَّةٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، فَهُوَ وَهْمٌ، غَيْرَ أَنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي: أَنَّ إِسْحَاقَ لَعَلَّهُ حَفِظَ عَنْ بَقِيَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمَّا يُفْطَنُ لِمَا عَمِلَ بَقِيَّةٌ مِنْ تَرْكِ إِسْحَاقَ مِنَ الْوَسْطِ، وَتَكْنِيَّتِهِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمْ يَفْتَقِدْ لَفْظَ بَقِيَّةٍ.

الطالب: نعم، قال: حدثنا، وسكت، وبعد ذلك قال: هشام بن عروة.

الشيخ: والمثال الثاني لسفيان بن عيينة - وهو ليس موجودًا في الكتاب - أنه قال: عمرو بن

دينار، قيل له: أسمعته من عمرو بن دينار؟ قال: لا تفسده، ثم قيل له: أسمعته من عمرو بن

دينار؟ قال: لا، ابن جريج، قيل له: أسمعته من ابن جريج؟ قال: لا تفسده، الضحاك بن مخلد،

قيل له: أسمعته من الضحاك بن مخلد؟ قال: حدثنا علي بن المديني، عن الضحاك بن مخلد، عن

ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

فكم أسقط هاهنا؟ أسقط هاهنا ثلاثة^(٢).

الشيخ: من عُرف أيضًا بتدليس التسوية غير بقية بن الوليد؟

الطالب: الوليد بن مسلم.

الشيخ: من كان (الوليد بن مسلم) يدلّس؟

الطالب: الوليد بن مسلم كان يدلّس أحاديث الأوزاعي.

الشيخ: ويُسقط بينه وبين نافع عبدالله بن عامر الأسلمي^(٣).

الشيخ: وبينه وبين الزهري أبا الهيثم^(٤).

(١) ترجم له ابن سعد في «الطبقات» (٢١٣/٧)، وقال: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ويكنى أبا حفص، وكان ثقة، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت. ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش. وقد حدث عنه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب وغيرهما.

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَمْ يَكُونُوا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ مُدْلِسًا، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا، وَلَمْ أَكُنْ أَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَقُولَ: حَدَّثَنَا.

(٢) تقدم هذا الأثر قريبًا في أمثلة المعضل.

(٣) بعض هذا الجواب مستفاد من المراجع الآتية في التعليق التالي.

(٤) الأثر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩١/٦٣) من طريق صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي، عن الزُّهري، وعن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبدالله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزُّهري إبراهيم بن مرة وقره وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن

[الوليد بن مسلم قد يقول: حدثني أبو عمرو، فمن يعني؟]

الشيخ: ذكرنا لكم في الدرس أن الوليد بن مسلم ربما يقول: حدثني أبو عمرو، فيتوهم

متوهم أنه أراد الأوزاعي، وهو من يريد؟

الطالب: يريد رجلاً آخر.

الشيخ: يريد رجلاً آخر، فمن هو الرجل الآخر؟

الشيخ نفسه يجيب: أبو عمرو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم^(١).

[الوليد بن مسلم من كبار العلماء، وهل ذكر أحد غيره بتدليس التسوية من العلماء الكبار؟]

الشيخ: من ذكر أيضاً بتدليس التسوية من العلماء الكبار؛ لأن الوليد بن مسلم يعتبر من

كبار العلماء؟

الطالب: قالوا: سفيان الثوري والأعمش^(١).

هؤلاء، وهؤلاء ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات، ضُعف الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٩٧/٣١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١٥/٩)، والسيوطي في «تدريب الراوي» (٢٥٨/١)، وفيه زيادة: وَبَيَّنَّ وَيَنَّ الزُّهْرِيُّ أَبَا هُنَيْمٍ قُرَّةً.

(١) قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في «المجروحين» (٨٥/٢): والجنس الثاني: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنى ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة:

الثوري، كان يحدث عن الكلبي، ويقول: حدثنا أبو النضر، فتوهم المستمع أنه أراد به سعيد بن أبي عروبة أو جرير بن حازم.

ومثل: الوليد بن مسلم إذا قال: حدثنا أبو عمرو، فيتوهمون أنه أراد به الأوزاعي، وإنما أراد به عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وقد سمعنا جميعاً من الزهري.

ومثل: بقية إذا قال: حدثنا الزبيدي عن نافع، فيتوهمون أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي، وإنما أراد به زرعة بن عمرو الزبيدي، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذلك.

الشيخ: صحيح، سفيان الثوري والأعمش^(٢).

[هل تدليس الثوري والأعمش كتدليس الوليد بن مسلم وبقيّة؟]

الشيخ: تدليس التسوية شر أنواع التدليس، فعلى ماذا يحمل التدليس منها؟

الطالب: كيف؟ ما فهمت السؤال.

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (٣٦٤): وَرَبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمُدَّلِّسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ، لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرَّوَايَةِ أَوْ صَغِيرَ السَّنِّ، وَيُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَبَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا. قلت: ولهذا يشترط أن يُصَرِّحَ الراوي الموصوف بتدليس التسوية بالتحديث من شيخه وشيخ شيخه؛ لأنه قد يُسْقِطُ شيخ شيخه. وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللهُ: لماذا يشترط في تدليس التسوية التصريح بالتحديث من شيخه وشيخ شيخه فحسب، أي: وليس في كل طبقات السند؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: لأنه ما عُلِمَ بالاستقراء وقوع التدليس في أكثر من ذلك.

وفي «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان»: سئل والدي: يا شيخ، ما يؤمن من هذا المدلس أن يُسْقِطَ شيخ شيخه؟ جواب والدي: هل قد وُجِدَ هذا بالاستقراء، الذي وُجِدَ أن يُحَذَفَ شيخ شيخه فقط، هذا الذي عُرِفَ.

(٢) وقد سئل يحيى بن معين: عن الرجل يُلقِي الرجل الضعيف من بين ثقتين يُوصَلُ الحديث ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَصَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصْلُ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ يَحْسَنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَّابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبْتَهُ، وَلَكِنْ يَحْدِثُ بِهِ كَمَا رُوِيَ.

قَالَ عَثْمَانُ -وهو: ابن سعيد الدارمي-: وَكَانَ الْأَعْمَشُ رُبَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ.

«تاريخ ابن معين» (٩٥٢) برواية الدارمي. ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الكفاية» رقم (١١٧٣) ت/ أبي إسحاق الدمياطي.

ووصفه بذلك الخطيب كما تقدم في الحاشية قبله، وقال: وَكَانَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَبَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا. وقد تعقَّبَ هذا الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (٢١/١)، وقال: ظاهر هذا تدليس التسوية، وما علمت أحداً ذكر الأعمش بذلك.

قلت: قد نقل هذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي، ووصفه بذلك الخطيب كما ترى.

ولعل هذا سهو من الحافظ؛ فقد قال البقاعي في «النكت الوفية» (٤٣٥/١): سألت شيخنا-أي: الحافظ ابن حجر-: هل تدليس التسوية جرح؟ فقال: لا شك أنه جرح؛ فإنه خيانة لمن ينقل إليهم وغرور، قلت: فكيف يوصف به الثوري والأعمش مع جلالتهما؟ فقال: أحسن ما يعتذر به في هذا الباب أن مثلهما لا يفعل ذلك إلا في حق من يكون ثقة عنده، ضعيفاً عنده غيره.

فائدة: فصل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «ميزان الاعتدال» (٣١٦/١٣) حديث الأعمش، وقال: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يُدرى به، فمتى قال: أخبرنا فلان فلا كلام، ومتى قال: عن تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.

الشيخ: يعني: تدليس التسوية شر أنواع التدليس^(١)، فهل تدليسهما كتدليس الوليد بن

مسلم وبقية بن الوليد؟

الطالب: لا.

الشيخ: فهما يدلّسان ماذا؟

الطالب: هما يدلّسان عن ثقة، أو يدلّسان رجلاً عندهم ثقة، وعند الآخرين ضعيف^(٢).

الشيخ: من خُصَّ من بين المدلسين ألا يدلّس إلا عن ثقة؟

الطالب: سفيان.

الشيخ: سفيان ابن من؟

الطالب: ابن عيينة.

الطالب: ابن حبان يقول:.. سفيان بن عيينة في الدنيا كلها.

الشيخ: نعم ابن حبان يقول هذا^(٣).

الشيخ: تدليس الشيوخ ما الحامل لهم عليه؟

الطالب: الحامل لهم يقولون: إما ضعف الراوي، أو صغر سنّه، أو تأخّر الوفاة- وفاة

الشيخ- حتى شاركه صغار الطلبة، أو التنويع، أو الاستكثار- كثرة إيهام الشيوخ، أو الاختبار

كما فعل هشيم^(١).

(١) قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللهُ في «جامع التحصيل» (١٠٣): وبالجمله فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها، لكنه قليل

بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين، والله تعالى الموفق بكرمه.

(٢) تقدم في الحاشية هذا المعنى عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ.

وينظر «تدريب الراوي» (٢٥٩/١).

(٣) قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١٦١/١): اللهم إلا أن يكون المدلس يُعلم أنه ما دلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك

قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلّس، ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا

يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه، إلا وُجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه.

الشيخ: الاختبار كما فعل هشيم مَنْ؟

الطالب: هشيم كان يختبر طلابه يقول: حدثني.

الشيخ: حدثنا، هذا تدليس العطف.

الطالب: لكن دَلَّس؛ ليختبرهم.

الشيخ: السؤال على تدليس الشيوخ^(٢).

الشيخ: ائْتِ بتدليس العطف؟

الطالب: تدليس العطف كما كان يفعل هشيم حين طلب طلبته منه أن يحدثهم، قالوا: نريد

أن تحدثنا شيئاً غير التدليس، فقال: خذوا، فأملى لهم، فكان يقول: حدثني فلان وفلان-وهو

(١) قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (١٠٣): تدليس الشيوخ يختلف باختلاف الأغراض، فمنهم من يدلّس شيخه؛ لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه، ومنهم من يفعل ذلك؛ لكونه كثير الرواية عنه؛ كي لا يتكرر ذكره كثيراً، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلّسه؛ للإغراب، أو لكونه أصغر منه، أو لشيء بينهما كما وقع للبخاري مع الذهلي، وكلها سوى النوع الأول أمره خفيف، وقد يسمح بذلك جماعة من الأئمة، وأكثر منه الحافظ الخطيب في كتبه.

ثم ذكر بعض مساوئ تدليس الشيوخ، وقال: وليس فيه إلا تضيق للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يروم ذلك. وأما النوع الأول فهو مذموم جداً؛ لما فيه من تغطية حال الضعيف، والتليس على من يتنكب الاحتجاج به. ومن مساوئه فيه تضيق للمروي كما قال العراقي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح الألفية» (٢٤١/١): بالأ يتنبه له فيصير بعض روايته مجهولاً. اهـ. أي: فيرد الحديث لأجله.

أما تضيق للمروي عنه، فبعدم معرفة عينه ولا حاله. «توضيح الأفكار» (٣٣٣/١) للصنعاني.

وتدليس الشيوخ هو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به؛ كي لا يُعرف. كما في المقدمة (٧٤) لابن الصلاح.

(٢) رحم الله والدي، يقول: السؤال على تدليس الشيوخ؛ إذ لو كان السؤال عن الحامل للمدلسين على التدليس لكان الجواب صواباً، وقد ذكر هذا والدي في «السير الحثيث» (١٢١) في دوافع التدليس.

يعني: حدثني حصين ومغيرة- فلما انتهى من المجلس، قال: هل دلّست عليكم؟ قالوا: لا، قال: أما ما قلت: حدثني به حصين فمسموع لي، وأما ما قلته مغيرة، فلم أسمع منه^(١).

الشيخ: هشيم قيل له: ما يملكك على التدليس، فماذا قال؟

الطالب: الظاهر أنه نفسه تشتهيه، أو بهذا المعنى.

الشيخ: أشهى إلى النفس^(٢)، هذا قوله^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «معركة علوم الحديث» رقم (٢٥١)، وقال: وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على ألا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حصين، ومغيرة، عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلّست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي. ولم يصرح الحاكم بمن حدثه، كما ترى.

وتدليس العطف كما قال الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٨): أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيئاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني.

وكتبت عن والدي الشيخ مقبل رحمه الله: تدليس العطف: مثل قول هشيم بن بشير: حدثني فلان وفلان، فلان الثاني لم يسمع منه.

وإعراب: وفلان: مبتدأ، والخبر محذوف تقديره لم أسمعه منه. هذا كلام والدي رحمه الله.

فائدة: قال ابن عدي في «الكامل» (٤٥٢/٨): حدثنا بشر بن موسى الغزي، حدثنا محمد بن حماد بن الطهراني، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن المبارك، قال: قلت لهشيم: لم تدلس وأنت كثير الحديث؟ فقال: إن كبيرك قد دلّسنا: الأعمش وسفيان.

والأثر حسن. ينظر تحقيق لـ «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان» (١٢١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٦٠): أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا دعلج بن أحمد، أنا أحمد بن علي الأبار، ثنا أبو عمارة الحسين بن خريث، قال: سمعت الفضل يعني: ابن موسى يقول: قيل لهشيم: ما يملكك على هذا؟ يعني: التدليس، قال: إنه أشهى شيء.

هذا أثر صحيح، رجاله كلهم ثقات.

محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٦/٢)، وقال: كتبنا عنه، وكان ثقة.

دعلج بن أحمد هو: دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، المحدث، الحجة، الفقيه، الإمام، أبو محمد السجستاني، ثم البغدادي، التاجر ذو الأموال العظيمة. «السير» (٣٠/١٦)، كما في «رجال الحاكم في المستدرک» (٧١٣/١) لوالدي.

أحمد بن علي الأبار هو: أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس النخشي، المعروف بالأبار، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٤/٥)، وقال: كان ثقة حافظاً متقناً، حسن المذهب.

وهؤلاء الثلاثة قد يتكرورون عند الخطيب في إسناد واحد.

أبو عمارة: الحسين بن خريث الخزاعي مولا هم، المروزي: ثقة.

الشيخ: وماذا قال عبدالله بن المبارك (في التدليس)؟

الطالب: دَلَسَ لِلنَّاسِ أَحَادِيثَهُ.

الشيخ يُكْمِلُ: وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ تَدْلِيسًا^(٢).

الشيخ: تذكر شيئاً من تدليس أبي بكر ابن مجاهد، هو يقول ذات مرة: حدثنا عبدالله بن أبي

عبدالله، فمن عبدالله، ومن هو أبو عبدالله؟

الشيخ يخاطب تلميذه: علّك ما راجعت؟

الشيخ يجيب: يقصدُ ولد أبي داود، يقصد أبا بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، وهو

ولده^(٣).

الشيخ: مثلاً آخر (من تدليس ابن مجاهد نفسه)؟

الفضل بن موسى السّيناني، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبدالله المروزي: ثقة، ثبت، وربما أغرب.

(١) استفدت من والدي رَحْمَةُ اللَّهِ: وليس له حق أن يقول: إنه أشهى للنفس.

(٢) قال الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (١٠٣): أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُؤَجَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ:

ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ يُدَلِّسُ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، وَأَنْشَدَ فِيهِ:

دَلَسَ لِلنَّاسِ أَحَادِيثَهُ... وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ تَدْلِيسًا

والأثر صحيح؛ أبو العباس السّياري: قال الذهبي في «السير» (١٥/٥٠٠): الإمام، المحدث، الزاهد شيخ مرو أبو العباس القاسم بن

القاسم بن مهدي السّياري المروزي، سبط الحافظ أحمد بن سيار، سمع أبا الموجه. كذا في «رجال الحاكم في المستدرک» (٢/١٣٤)

لوالدي.

وأبو الموجه: قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السير» (١٣/٣٤٧): الشيخ، الإمام، محدث مرو، أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري

المروزي، اللغوي، الحافظ.

قال ابن الصلاح: قيده بكسر الجيم أبو سعد السمعاني بخطه في مواضع، وهو بلدي.

ويقال: بالفتح، قال: وهو محدث كبير أديب، كثير الحديث، صنف السنن والأحكام رَحْمَةُ اللَّهِ.

كذا في «رجال الحاكم في المستدرک» (٢/٢٧١) لوالدي.

عبدان: عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي من شيوخ البخاري.

(٣) ذكره الخطيب في «الكفاية» (٣٦٩)، وقال: وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

الطالب: هذا الذي ذُكر عن بقية؟

الشيخ: لا، عنه نفسه.

الطالب: عن (ابن) مجاهد نفسه.

الشيخ: ما ذكره صاحب الكتاب.

الطالب: لكن هذا الذي ذُكر عن بقية يصلح مثلاً لتدليس التسوية وتدليس الشيوخ؛ لأنه

ذكر أبا وهب.

الشيخ: لا، تدليس بقية ما هو من تدليس الشيوخ^(١).

الطالب: قال: محمد بن سند.

الشيخ: نعم، عن محمد بن سند^(٢).

الطالب: ونسبه إلى جدِّ له أبعد^(٣).

الشيخ: وهو محمد.

الشيخ يخاطب تلميذه: ما ينفع تقول لي بإصبعك، سهّل قل لي: ما اسم أبيه فقط؟

الطالب: محمد بن الحسن.

الشيخ: محمد بن الحسن المعروف بالنقاش الذي له تفسير سماه «شفاء الصدور»، ويقول

اللالكائي: ينبغي أن يسمى بـ«شفاء الصدور»، كما في ترجمته من «الميزان»^(٤).

(١) لأنه يدلّس تدليس التسوية كما تقدم.

(٢) ذكره الخطيب أيضًا في «الكفاية» (٣٦٩)، وقال: وَحَدَّثَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادِ النَّقَّاشِ، فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنْدٍ.

(٣) قال القاري في «شرح نخبة الفكر» (٤٢١): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ هَارُونَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدٍ.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٢٠).

[حال حديث: عد طه في أسماء النبي ﷺ]

الطالب: وأيضا هو ورد في حديث أن النبي ﷺ من أسمائه طه، وفي سنده هذا الرجل^(١).

الشيخ: وفي سنده هذا، أحسنت. خيرا إن شاء الله.

الطالب: موجود تفسيره؟

الشيخ:...

الشيخ: الفرق بين تدليس التسوية والتسوية نفسها؟

الطالب: التسوية قالوا: بعضهم يسميها التجويد.

الشيخ: بعضهم يسميها التجويد، معناه أنه حذف الرديء من السند وأبقى الأجواد. والتجويد أيضا يصدق على ما إذا وجد له طريقا سالمة من العلة، يصدق على هذا وهذا؛ لأنه جود السند، أي: ظاهره الصحة وفيه علة، أو ظفر بسند خالٍ من العلة، فقد جوده، يصدق على هذا وعلى هذا.

(١) الذي وجدته من طريق أبي يحيى - وهو: إسماعيل بن إبراهيم التيمي -، قال: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ».

قَالَ أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ: وَزَعَمَ سَيْفٌ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْبَاقِيْنَ: طه، وَيَاسِينُ. أَخْرَجَهُ الْآجِرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠١٥)، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٥٠٩/٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ من أجل سيف بن وهب فهو كما قال يحيى بن سعيد: هالك.

وقال أحمد: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف. كما في «ميزان الاعتدال» (٢٥٩/٢).

وإسماعيل بن إبراهيم التيمي، ضعيف. كما في «تقريب التهذيب».

وحكم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» على إسناده بأنه: إسناده وإ.

وأبو جعفر المذكور: محمد بن علي بن الحسين بن علي.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» (١٢٧): وما يذكره العوام أن «يس، وطه» من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مؤسّل، ولا أثر عن صاحب.

الطالب: قال ابن حجر: التسوية أعم من التدليس؛ بحيث إن ذاك قد يسقط ضعيفاً وقد

يسقط..^(١).

الشيخ: طيب هو هذا.

الشيخ: الفرق بين المرسل الخفي؛ لأنه صدر التعريف أنه رواية عن عاصره موهاً أنه

سمع منه ولم يسمع^(٢)، أهذا يسمى تدليساً أم يسمى مراسلاً خفياً؟

الطالب: هذا يسمى إرسالاً خفياً.

الشيخ: يسمى إرسالاً خفياً.

الطالب: الفرق بينه وبين التدليس: السماع.

الشيخ: إيه نعم، أنه^(٣) قد سمع منه وروى عنه ما لم يسمع منه، وذاك^(٤) سواء لقيه ولم

يسمع منه، أم عاصره ولم يسمع منه^(٥).

(١) قال الحافظ في «النكت» (٢/٦١٧): وقد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلاً عن المصراحة، كما كان ابن عيينة يقول: عمرو بن

دينار سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحو ذلك، ولكن هذا كله داخل في التعريف الذي عرّف به ابن الصلاح، وهو قوله: أن يروي عن لقيه ما يسمعه منه موهاً أنه سمعه بخلاف التسوية، وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن.

(٢) يشير رَضِيَ اللَّهُ إلى قول ابن الصلاح في «المقدمة» (١٥٧): تدليس الإسناد: وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه، موهاً أنه سمعه منه، أو عن عاصره ولم يلقه، موهاً أنه قد لقيه وسمعه منه.

(٣) أي: المدلس.

(٤) أي: المرسل الخفي، والذي حفظناه عن والذي رَضِيَ اللَّهُ أنه يقول: المرسل الخفي أن يروي عن عاصره ولم يلقه.

وينظر تعليقه رَضِيَ اللَّهُ على عبارة ابن الصلاح في «السير الحثيث» (١١٩) في المدلس.

وقال رَضِيَ اللَّهُ في «السير الحثيث» (٣٢٨) في معرفة الخفي من المراسيل: المرسل الخفي أن يروي عن عاصره ولم يلقه موهاً أنه لقيه.

وينظر التعليق التالي.

(٥) قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٠٤): والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا، وهو: أن التدليس

يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي.

ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

وقال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٦): وإذا روى عن عاصره ولم يثبت لقيه له شيئاً بصيغة محتملة فهو الإرسال الخفي، ومنهم من أحقّه بالتدليس، والأولى التفرقة؛ لتمييز الأنواع.

الشيخ: مثال هذا أن يعاصره ولم يسمع منه؟

الطالب: مثال: الزهري ومالك هما تعاصرا، كذلك شعبة والزهري، شعبة عاصر الزهري

وما سمع منه، فلو روى عنه يسمى مرسلاً، كذلك الزهري عاصر مالكا ولم يسمع منه.

[الانقطاع الواضح لا يسمى تدليسا مع مثال له]

الشيخ: ذكرنا الآن، مالك ربما يقول: عن ثور عن ابن عباس، وثور لم يسمع من ابن

عباس، فأسقط عكرمة بين ثور وابن عباس، أهذا يُعدُّ تدليسا؟

الطالب: هو لا يعدُّ تدليسا.

الشيخ: لأنه أمر ظاهر؛ ما سمع ثور من ابن عباس^(١).

الشيخ: تدليس البلدان، أي بلد أكثر تدليسا؟

الطالب: أهل الكوفة.

الشيخ: أهل الكوفة^(٢).

(١) هذه فائدة قيمة، قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٠٠): ثم إن السَّقَطَ مِنَ الإسناد قد يكون واضحا يَحْصُلُ الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلاً لم يعاصِرْ مَنْ رَوَى عنه.

أو يكون خفياً، فلا يُدْرِكُهُ إلا الأئمة الخُذَّاقُ المطَّلِعُونَ على طرق الحديث وعِلَلِ الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح، يُدْرِكُهُ بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يُدْرِكْ عَصْرَهُ، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة، ولا وِجَادَةٌ. وَمِنْ ثَمَّ احتِجَّجَ إلى التاريخ، لِتَضَمُّنِهِ تحريرَ مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افْتُضِحَ أقوامٌ ادَّعَوْا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم.

والقسم الثاني: وهو الخفي: المُدْكَسُّ -بفتح اللام- سُمِّيَ بذلك؛ لكون الراوي لم يُسَمَّ مَنْ حدثه، وأَوْهَمَ سِباعه للحديث مَنْ لم يحدثه به.

واشتقاقه من الدَّكْسِ -بالتحريك-، وهو: اختلاط الظلام، سُمِّيَ بذلك؛ لاشتراكهما في الحَقَاءِ. وكذا المرسل الخفي، إذا صَدَرَ من معاصرٍ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ، بل بينه وبينه واسطة. اهـ المراد.

وقال والدي رَحِمَهُ اللهُ في «السير الحثيث» (٣٢٨) بعد أن ذكر تعريف المرسل الخفي السابق: هذا يُسَمَّى بالمرسل الخفي؛ ولكونه خفياً ما يشمل الانقطاع الظاهر والانقطاع، والمعضل الذي هو إعضاله واضح.

(٢) تقدم شيء عن الكوفيين في الكلام على أصح الأسانيد.

الشيخ: متى حدث التدليس عند أهل العراق؟

الطالب: بعد ظهور شعبة فيهم^(١).

الشيخ: محمد بن محمد الباغندي هو معاصر للبخاري^(٢).

الطالب: يا شيخ، مالك من تلاميذ الزهري، والأخ قال: إنه عاصره وما سمع منه؟

الشيخ: نعم، هو عاصره.

الطالب: لكن مالك من تلاميذ الزهري.

الشيخ: من تلاميذ الزهري، لكنه عاصره.

الشيخ: قول البخاري: قال فلان، أيعد تدليسًا؟

الطالب: البخاري من هذا اتهم بأنه مدلس^(٣)، أنه إذا قال: قال فلان، بعض الأحيان يكون

سمع منه، وبعض الأحيان يكون ما سمع منه، ومن هذا اتهم بالتدليس؛ ولهذا يبحث في هذه

المسألة، إذا قال: قال فلان، وعلقه يُبحث.

(١) تقدم في الكلام على أصح الأسانيد قول والدي: أول من فتش عن الحديث بالعراق شعبة بن الحجاج. وهذا يوضح المراد هنا، والله أعلم.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/١٦٦): قَالَ الْحَاكِمُ: وَأَمَّا أَهْلُ بَغْدَادَ فَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا التَّدْلِيْسُ، إِلَّا أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيِّ الْوَاسِطِيِّ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ التَّدْلِيْسَ بِهَا، وَمَنْ دَلَّسَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّمَا تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ.

(٣) البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعيد عن التدليس، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٦٠): البخاري أبعد خلق الله عن التدليس. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (١٧): وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ -الْبَخَارِيُّ- هَذِهِ الصِّيْغَةَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَائِخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِيْغَةِ «قَالَ فُلَانٌ»، ثُمَّ يُوْرِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، وَسَيَأْتِي لَذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ فِي «التَّارِيخِ»: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثُونِي بِهِذَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُطْرَدًا فِي كُلِّ مَا أُوْرِدُهُ بِهِذِهِ الصِّيْغَةَ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْإِحْتِيَالِ لَا يَحْمِلُ حَمْلَ جَمِيعِ مَا أُوْرِدُهُ بِهِذِهِ الصِّيْغَةَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ شَيْوْخِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَدْلُْسًا عَنْهُمْ؛ فَقَدْ صَرَحَ الْحَظِيْبُ وَغَيْرُهُ بِأَنْ لَفْظَ «قَالَ» لَا يَحْمِلُ عَلَى السَّمَاعِ، إِلَّا بِمَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْإِحْتِيَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «طبقات المدلسين» (٢٤): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الإمام، وصفه بذلك-أي: بالتدليس- أبو عبد الله ابن منده في كلام له فقال: فيه أخرج البخاري «قال فلان، وقال لنا فلان» وهو تدليس، ولم يوافق ابن منده على

الشيخ: نعم يُبحث، حتى في كتب البخاري نفسه، ربما يذكر الوسطة وربما لا يذكرها^(١).

[أصحاب التدليس خمس طبقات]

الشيخ: المدلسون هؤلاء رتبهم واحدة، فمن قال منهم: «عن» لا تقبل روايته أم ليست

رتبتهم واحدة؟

الطالب: ليست رتبهم واحدة.

الشيخ: فماذا؟

الطالب: إذا صرح بالتحديث تقبل منه، وإذا لم يصرح مردود.

الشيخ: مردود، لا، الإجابة فيها ما فيها.

الطالب: المدلس إذا صرح بالتحديث وهو لا يدلّس إلا عن ثقة، فتقبل روايته.

الشيخ: وهو لا يدلّس إلا عن ثقة، لا، حتى ولو يدلّس عن^(٢).

المهم المدلسون خمس طبقات، لا بُد أن يُعرف هذا، الأولى والثانية لو حصل منهم عنعنة ما

يضر، والثالثة والرابعة لا بُد أن يصرّح بالسماع، والخامسة انضاف إلى ذلك ضعف^(٣).

ذلك، والذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع وفيما سمع، لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً: «قال لي، أو قال لنا»، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه.

وروى الخطيب في «تاريخه» (٢٥/٢) من طريق محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أبي حاتم، قال: سئل محمد بن إسماعيل، عن خبر حديث، فقال: يا أبا فلان، أتراني أدلس؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر.

وسياتي في مباحث التحمل والأداء:

الطالب: ابن منده مخطئ، عند ما وصّف البخاري أنّه مدلس؟

الشيخ: إيه نعم، أخطأ في هذا.

(١) هذه المسألة فيما إذا قال البخاري عن أحد مشايخه: «قال فلان»، وقد تقدم هذا في الكلام على التعليق.

(٢) ما ذُكر المجرور.

(٣) كانت العبارة هكذا: والثالثة لا بد أن يصرّح بالسماع، الرابعة والخامسة انضاف إلى ذلك ضعف.

وقد أثبتته كما تراه؛ لأنه بعد ذلك نبّه والذي بعض طلابه، وقال: الخامسة فقط.

فقال والدي: الخامسة فقط، طيب خيراً إن شاء الله.

[من يدلس تدليس السكوت هل يقبل حديثه إذا صرح بالتحديث؟]

الطالب: يا شيخ؛ هل بجميع التدليس يكون التصريح... السكوت يعني قد يصرح بالتحديث، هل هذا لا بُدَّ أن يكون طريقاً ثانية التي يقبل؟

الشيخ: لا، هو هذا تدليس السكوت يصرِّح بالتحديث ويحذف.

ثم هذا الذي استفدنا منه رَحْمَةُ اللَّهِ، وقد سألتني إحدى النساء عن: هل يُقبل حديث المعروف بالتدليس إذا روى بالعننة؟ فسألت والدي رَحْمَةُ اللَّهِ عن ذلك، فقال: ألم تمر بنا المسألة!

فقلت: الله المستعان، نسيت.

فأعاد لي ذكر المسألة، وقال: المدلسون على مراتب، فما كان من الطبقة الأولى والثانية تقبل عنعتهم، إلا إذا نص إمام وحافظ من الحفاظ أنه لم يسمع ذلك فيصار إليه.

ومن كان من الطبقة الثالثة والرابعة لا تقبل عنعتهم.

والطبقة الخامسة: طبقة الضعفاء من المدلسين، جمعوا بين التدليس والضعف كابن لهيعة، فهذه مردودة، ولا يحتج بها، وتقبل في الشواهد والمتابعات.

قلت: وقد ذكر هذه الأقسام الحافظ ابن حجر في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١٣)، وقال: هم على خمس مراتب:

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً، ك يحيى بن سعيد الأنصاري.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في «الصحيح» لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسإاع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسإاع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة: من ضُفِّفَ بأمرٍ آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسإاع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة، وهذا التقسيم المذكور حرَّره الحافظ صلاح الدين المذكور في كتابه المذكور.

يعني بـ(كتاب المذكور): «جامع التحصيل».

قلت: ومما يدل على أنه لا يُرد خبر كل مدلس إذا روى بالعننة ما جاء في «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (١٩٩): سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْرِفُ بِالتَّدْلِيسِ يَحْتَجُّ فِيْمَا لَمْ يَقُلْ فِيْهِ: سَمِعْتُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

فَقُلْتُ: الْأَعْمَشُ مَتَى تَصَادُ لَهُ الْأَلْفَاظُ؟ قَالَ: يَضِيقُ هَذَا، أَي: أَنَّكَ تَحْتَجُّ بِهِ.

الطالب: وشرطه أن يأتي من طريق ثانية؛ لكي يقبل شرطه أن يأتي من طريق أخرى.

الشيخ: من غير (طريق) ذلك الرجل؟

الطالب: نعم.

الشيخ: مثل: عمر بن علي المقدمي^(١).

.. ننظر، أتذكر بارك الله فيك.

[أثر أن سفيان الثوري أراد أن يدلّس على يحيى بن سعيد، فلم يستطع]

الشيخ: شيء ليس في الكتاب - وما هو بالسؤال الذي أردته -، وهو: أن سفيان الثوري أراد

أن يدلّس على يحيى بن سعيد، فلم يستطع أن يدلّس عليه؟

الطالب: كيف صفة التدليس، أو ماذا تريد؟

الشيخ: أريد هذا المثال، هذا أمر.

[إذا كان الطلاب أقوياء فالشيخ لا يستطيع أن يدلّس عليهم]

ثم بعد ذلك أيضًا أن المدلس ربما يختبر طلبته كما تقدم، فإذا كانوا بمنزلة لا يستطيع أن

يدلّس عليهم.

(١) استفتت من والدي رَحْمَةُ اللَّهِ ما يلي:

عمر بن علي المقدمي، يدلّس تدليس القطع، فلا يقبل منه حتى لو صرح بالتحديث؛ لأنه يقول: حدثنا، فيسكت ثم يقول: فلان.

فقد يكون دلس ضعيفًا أو كذابًا، أو غير ذلك.

وسئل والدي رَحْمَةُ اللَّهِ كما في «المقترح» (١٠٨): هل من يدلّس تدليس القطع، أو تدليس السكوت، لا يقبل حديثه وإن صرح

بالحديث؟

الجواب: يتوقف في حديثه إلا أن يقبله الحفاظ، أو صحح حديثه حافظ من الحفاظ، وإلا فيتوقف فيه، هذا مع تصريحه بالتحديث.

وقال الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت رقم (٢٠٧): هو في نفسه ثقة، لكنه كان يدلّس تدليسًا سيئًا جدًّا،

بحيث يبدو أنه لا يُعتمد بحديثه، حتى لو صرح بالتحديث كما هو مذكور في ترجمته من «التهذيب».

[قول سفيان الثوري ليحيى القطان: لا يفوتك شيء يا يحيى]

سفيان الثوري يقول: حدثنا أبو سهل، فقال يحيى بن سعيد القطان: أبو سهل محمد بن سالم، فضحك سفيان الثوري، وقال: لا يفوتك شيء يا يحيى^(١).
فإذا كان الطالب مثل الشيخ في العلم لا يستطيع.

[امتحان ابن دقيق العيد للذهبي لما قدم عليه]

وهكذا أيضًا ابن دقيق العيد لما قدم عليه الذهبي قال له: من أبو طاهر المخلص؟ فأجاب.
وقال له أيضًا: من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بن عيينة^(٢).

الشيخ: تدليس البلدان؟

الطالب: تدليس البلدان أن يقول: حدثنا فلان بصنعاء-يعني: صنعاء اليمن-، فيوهم أنه
رحل إلى صنعاء الشام، فهذا يسمى تدليس البلدان.
إلى هنا يا إخوان، والحمد لله.

[النوع الثالث عشر: الشاذ]

الشيخ: ما هو الشاذ عند الحاكم؟

(١) الأثر ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٣١)، وقال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: جَهْدُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنْ يَدْلِسَ عَلَيَّ رَجُلًا ضَعِيفًا فَمَا أَمَكْنَهُ، وَقَالَ مَرَّةً فِي مَسْأَلَةٍ ذُكِرَتْ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. فَقُلْتُ: أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: يَا يَحْيَى، مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ؛ لَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وأبو بكر ابن خلاد: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري: ثقة.

(٢) ذكر الأثر السبكي تلميذ الذهبي في «الطبقات» (١٠٠/٩)، وقال: وَلَمَّا دَخَلَ -أَي: الذَّهَبِيُّ- إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَكَانَ الْمَذْكُورَ -أَي: ابْنَ دَقِيقٍ- شَدِيدَ التَّحَرِّيِّ فِي الْإِسْعَاعِ، قَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: بِمَ تُعْرِفُ؟ قَالَ: بِالذَّهَبِيِّ. قَالَ: مَنْ أَبُو طَاهِرِ الذَّهَبِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ: الْمُخَلِّصُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. فَقَالَ: مَنْ أَبُو مُحَمَّدِ الْهَلَالِيِّ؟ قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ عَيَيْنَةَ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، أَقْرَأَ، وَمَكْنَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِذْ رَأَاهُ عَارِفًا بِالْأَسْمَاءِ.

الطالب: عند الحاكم هو: تفرد الثقة بما لم يروه الناس^(١).

الشيخ: و(الشاذ) عند الخليلي؟

الطالب: عند الخليلي هو: مطلق التفرد سواء ضعيفاً أو ثقة، مطلق التفرد يقول: إن كان ضعيفاً فيكون متروكاً، وإن كان ثقة فيتوقف فيه^(٢).

الشيخ: و(الشاذ) عند الشافعي؟

الطالب: عند الشافعي يقول: هو ما روى الثقة حديثاً يخالف فيه ما روى الناس.

الشيخ: يخالف فيه من هو أوثق منه^(٣).

الشيخ: إذا خالف من هو دونه والذي دونه ثقة لكنه أوثق منه، فماذا؟ فهت السؤال؟

الطالب: أعد.

الشيخ: الأوثق خالف الثقة، فماذا نحكم على حديث الثقة؟

(١) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢١) عن حديث: شاذ بمرّة؛ فإن رواته ثقات، وليس له أصل عن أنس، ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر.

ولخصه ابن الصلاح في «المقدمة» (١٦٤)، وقال: وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة.

قال: وذكر أنه يغيّر المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على عله كذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٦٨/١): فجعل الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي.

والشاذ هو في اللغة: التفرد، قال الجوهري: شذ يشذ-بضم الشين وكسرها - أي: تفرد عن الجمهور. قاله الحافظ في «النكت» (٦٥٢/٢).

(٢) قال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١٧٦/١): والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك، لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به.

قال السيوطي رحمه الله في «تدريب الراوي» (٢٦٧/١) مفسراً لما ذكره الخليلي: فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٧٨): ثنا يونس نفسه- أي: ابن عبد الأعلى - قال: سمعت الشافعي يقول: ليس

الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً، فيشذ عنهم واحد، فيخالفهم.

ويونس بن عبد الأعلى: ثقة.

الطالب: يكون شاذًا.

الشيخ يعيد: يكون شاذًا.

الشيخ: الثقة خالف مماثلاً له؟

الطالب: يُحمل على الوجهين.

الشيخ: يحمل على أنه جاء على الوجهين، ولا يُعدُّ شاذًا لا هذا ولا هذا.

الطالب: الأول مخالفة الثقة لمن هو دونه، كيف يكون شاذًا؟

الشيخ: مخالفة الثقة للأوثق، الثقة يكون شاذًا.

[من أمثلة الشاذ حديث تحريك الأصبع في التشهد]

الشيخ: ائتِ بمثالٍ للشاذ؟

الطالب: زيادة الثقة في تحريك الأصبع.

الشيخ: صحيح، زيادة تحريك الأصبع يعتبر شاذًا؛ لأن زائدة خالف نحو بضعة عشر

رجلاً، هم يذكرون الإشارة، وهو ذكر التحريك^(١).

[حال حديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدْعُ وَامْرَأًا إِنَّا عَبْدَا هُوَ أَعْتَقَهُ،

فَأَغْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْأَاهُ]

الشيخ: اذكر مثالا آخر للشاذ؟

(١) حديث تحريك الإصبع في التشهد أخرجه أحمد (٣١/١٦٠)، والنسائي (٨٨٩) عن وائل بن حجر.

قال والدي رحمه الله في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»: تحريك الأصبع كُنَّا نحرُّكُها؛ فإذا هي زيادة شاذة، شذَّ بها زائدة بن قدامة.

والمشروع: هو الإشارة فقط، أما التحريك - وإن كان الشَّيْخُ الألباني حفظه الله تعالى وهو محدث العصر يقول: بالتحريك - ففي «سنن

أبي داود» من حديث عبد الله بن الزبير: «وكان لا يحركُها»، لكنهم قالوا: إنه من طريق محمد بن عجلان، وفيه كلام.

لكن هذا زائدة بن قدامة خالف سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وبشر بن المفضل.. إلى قدر اثني عشر واحداً،

بحيث إنَّ كلَّ واحد من هؤلاء الأربعة يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة، فزيادته شاذة.

فالتحريك ليس بمشروع.

الطالب: الحديث الذي أخرجه الترمذي، (من طريق) ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس^(١).

فيقول هنا^(٢): ابن عيينة وصله، وحماد بن زيد أرسله، فحكموا على حماد بن زيد أنه شاذ؛ لأنه خالف من هو أكثر منه.

الشيخ: وابن عيينة توبع؛ تابعه ابن جريج وغيره^(٣)، على أنه لو لم يتابع فهو^(٤) أثبت الناس في عمرو بن دينار، فمن الذي رواه مرفوعاً، ومن الذي رواه مرسلًا؟^(٥).

الطالب: الذي رواه مرفوعاً ابن عيينة، وحماد بن زيد رواه مرسلًا^(٦).

الشيخ: ما ذكر فيه ابن عباس.

الطالب: يا شيخ، الحديث ما حاله؟^(٧)

الشيخ: الذي هو؟

الطالب: الذي من طريق عوسجة عن ابن عباس؟

(١) رواه الترمذي (٢١٠٦)، وأحمد (١٩٣٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب، إذا مات الرجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) أي: في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٧٠/١).

(٣) متابعة ابن جريج عند أحمد (٣٣٦٩).

(٤) أي: سفيان بن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار.

(٥) كانت العبارة: ومن الذي رواه موقوفاً؟ وقد أثبت كما تراه؛ لأن الحديث جاء مرفوعاً وجاء مرسلًا، ولا ذكر للموقوف هنا، ويدل على ما بعده.

(٦) رواه البيهقي (٣٩٧/٦) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مؤلف ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مؤلفاً له هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه.

وتابع حماد بن زيد على الإرسال روح بن القاسم، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلًا. أخرجه أيضاً البيهقي (٣٩٧/٦).

(٧) هذا السؤال فما بعد إلى عبارة: وهذا مذهبك، كان متأخراً، وقد رفعته هنا؛ لاجتماع الكلام على حديث عوسجة عن مولاه ابن عباس في مكان واحد، وبالله التوفيق.

الشيخ: صحيح.

الطالب: له طريق غير هذه؟ أما إن كان من هذه الطريق، فعوسجة ضعيف.

الشيخ: عوسجة ضعيف نفسه؟!

الطالب: أيه، مجهول حال، الظاهر، والله أعلم.

الشيخ: هكذا؟ أنا أظن أني كتبت في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»: أن رجلًا

مات ولم يخلف وارثًا إلا مولى له.

الطالب: قال: ليس بمشهور.

الشيخ: ماذا؟

الطالب: قال: عوسجة المكي مولى ابن عباس ليس بمشهور، من الرابعة^(١).

الشيخ: أما أنا أظن أني كتبت في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»^(٢).

الطالب: تكلم عليه هنا ابن حجر في «التهذيب»^(٣)، يقول هذا في ترجمة عوسجة: روى عن

مولاه ابن عباس «مات رجل على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه،

فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه»، وعنه عمرو بن دينار. قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال

أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

أخرجوا له هذا الحديث الواحد.

(١) «تقريب التهذيب» (٥٢١٤).

(٢) لم أجده في «الصحيح المسند»، لكن يوجد بعض الأحاديث فيه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة، وهو آخر غير هذا، والله أعلم.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/١٦٥-١٦٦) للحافظ ابن حجر.

قال ابن حجر: قلت: قال عبدالله بن محمد بن قتيبة في «مشكل الحديث»: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا؛ إما لاتهمهم عوسجة؛ فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما التحريف في التأويل، وإما النسخ^(١).

وذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال: عند ابن عيينة عن عمرو، عن عوسجة، عن ابن عباس عدة أحاديث^(٢).

وقال الذهبي: هو نكرة^(٣).

الشيخ: وأبو زرعة يوثقه.

الطالب: أبو زرعة يوثقه نعم، لكن توثيق أبي زرعة مع نكارة الحديث الظاهر ما يكفي، يعني: العلماء أنكروا الحديث بعينه، يمكن لو أتى من غير طريق هذا..

الشيخ: أنكروا الحديث بعينه؟

الطالب: البخاري والذهبي^(٤) والفقهاء.

الشيخ: هل جرحوا فيه بجرح مفسر الذي هو عوسجة؟

الطالب: لا.

طالب آخر: الذهبي يقول: هو نكرة.

الطالب: طعنوا (في) الحديث بعينه.

الشيخ: البخاري يقول: لا يصح الحديث هكذا؟ طيب، خيراً إن شاء الله، إلى هنا.

(١) ذكره ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (٣٨١)، وقال: وَإِمَّا لِتَحْرِيفٍ فِي التَّأْوِيلِ، كَأَنَّ تَأْوِيلَهُ: «لَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَ الْمَيِّتَ».

فَيَجُوزُ - عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ - أَنْ يَكُونَ وَارِثًا؛ لِأَنَّهُ مَوْلَى الْمُتَوَفَّى.

(٢) «الكامل» (١٠٣/٧).

(٣) نقله عن الذهبي الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٦٦/٨).

(٤) ذكره الذهبي في ترجمة عوسجة من «ميزان الاعتدال»، وفيه إشارة إلى أنه من مناكيره.

الطالب: وهذا مذهبك^(١).

الشيخ: ائت بمثال آخر أيضًا للشاذ؟

الطالب: مثال آخر للشاذ: مالك مخالفته لأصحاب الزهري.

الشيخ: في أي شيء؟

الطالب: في عمر بن عثمان، هم أتوا به مثالًا للمنكر^(٢)، لكن هذا يصلح مثالًا للشاذ؛ لأن

مالكًا ثقة.

الشيخ: أتوا به مثالًا للمنكر، وهو يصلح مثالًا للشاذ؛ لأن مالكًا ثقة، والمتن محفوظ^(٣).

(١) يعني: مذهب والدي التسليم للنقاد من المحدثين في التصحيح والتضعيف؛ لأنهم أهل الفن، وأهل الفن أعرف بفنهم.

(٢) مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٧٧/١) في قسم المنكر.

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في اسم راويه هل هو عمر أو عمرو بن عثمان؟، وقد رواه في «الموطأ» (٣٠٦١) برواية أبي مصعب الزهري كالجماعة، فقال: عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يرث المسلم الكافر».

ورواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وعندهما: عن عمرو بن عثمان.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٨/٦) عن يحيى بن سعيد القطان قال: قلت لمالك: إنهما هو عمرو بن عثمان، فأبى أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له عمر، هذه داره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦١/٩): أصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث: عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد، ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمرو وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه داره.

قال ابن عبد البر: ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يابنون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو. اهـ المراد.

وقال أبو العباس الأندلسي في «الإيلاء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (١٧/٢): كان مالك يقول في إسناد هذا الحديث: «عمر بن عثمان»، وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهري: «عمرو» مخففًا.

ورُوجع مالك فيه، فقال: نحن أعلم به، وهذه داره.

وروى يحيى بن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: أتراني لا أعرف عمر من عمرو، هذه دار عمر، وهذه دار عمرو.

وقال مسلم في «التميز»: وكانا جميعًا ولد عثمان، عمر وعمرو، غير أن هذا الحديث عن عمرو ليس عن عمر.

الشيخ: حديث شريك عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس رضي الله عنه **نم نم هج همد** [الطلاق: ١٢]، قَالَ: «سَبَعَ أَرْضِينَ فِي كُلِّ أَرْضٍ نَبِيٌّ كَنَيْكُم، وَآدَمُ كَادَم، وَنُوحٌ كَنُوح، وَإِبْرَاهِيمُ كِإِبْرَاهِيمَ، وَعِيسَى كَعِيسَى»، هذا الحديث بماذا يُحكم عليه؟
 الطالب: هذا منكر، يا شيخ.

الشيخ: صحيح، منكر؛ لأن شريكاً ساء حفظه، وعطاء بن السائب اختلط، لكنهم مثلوا به للشاذ؛ لأن البيهقي قال: إنه شاذٌّ بمرة^(١).

[لم يتفرد ابن الصلاح بتسمية الشاذ منكرًا]

صحيح-يا إخوان-ليس ابن الصلاح الذي سوى بينهما، فالعلماء تارة يعبرون بالحديث الشاذ بأنه منكر.

الشيخ: الفرق بين الشاذ والمعلّ؟

الطالب: المعل يكون أعم، والشاذ يكون أخص، حيث إن الشاذ يكون من أنواع الأحاديث المعلّة.

الشيخ: من أنواع المعل، هو صحيح إنه من أنواع المعل، (إلا) أنهم قالوا: إن علته غامضة، وربما لا يستطيع الشخص أن يعبر عنها.

ولمّا لم يُنازع مالكٌ في ولد عثمان، وخُولف في راوي هذا الحديث، منهم مَنْ شكّ فقال مرة: «عن عمرو أو عمرو»، وهكذا في رواية ابن بكير عنه.

ثم رجع بأخرة، فقال: «عمرو»، تابع الجماعة؛ هكذا ثبت في «الموطأ» في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا، وابن القاسم، وسماعهما متأخراً.
 (١) قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٣٢) بعد أن أخرج من طريقين:

شَرِيك، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٨٢٢).

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال عقب هذه الطريق الثانية: إسناده هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح، وهو شاذٌّ بمرة؛ لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا، والله أعلم.

الشيخ: بأي شيء يُعرف الشُّذُوذُ؟

الطالب: قال هنا السيوطي: بأنه يعرفه جهابذة العلماء المتبحرون في العلم.

وهو يُعرف بجمع الطرق.

الشيخ يعيد: بجمع الطرق.

الشيخ: الذين قالوا: إنه (الشاذ) مطلق التفرد أو تفرد الثقة^(١)، بماذا ترد عليهم؟

الطالب: نرد عليهم بأنه قد وردت أحاديث مفردة، منها:

حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وحديث الذي في آخر البخاري «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ»^(٣).

ومثله أيضًا أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ^(٤).

الشيخ: فإن قال قائل: إن هذين الحديثين قد أتيا من طرق أخرى، حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ»^(٥)، وحديث: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ، فماذا؟

(١) تقدم هذا عن الخليلي والحاكم.

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٣) رواه البخاري (٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

(٤) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٢/٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وقد سئل الدارقطني في «العلل» (٢٢٦٩) عن هذا الحديث، فقال: يرويه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ يَرَوُونَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وسياتي له إعادة الكلام على الغريب، إن شاء الله تعالى.

الطالب: أما بالنسبة لحديث عمر بن الخطاب فيقول: جاء عن نحو سبعة عشر من الصحابة^(١)، أربعة الذي روي بلفظ حديث عمر، ولا تصح، يعني: منها أوهام، ومنها أخطاء، ومنها ضعيفة جدًا، فهي لا تصلح للشواهد والمتابعات، وأما البقية فهي في مطلق النية، منها صحيح، ومنها ضعيف.

الشيخ: من الذي شد بحديث الأمر بالاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟

الطالب: عبد الواحد بن زياد.

الشيخ: والناس يروونه؟

الطالب: من فعل النبي ﷺ.

الشيخ: وهذا؟

الطالب: من قوله بالأمر.

الشيخ: بالأمر، «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»^(٢).

الطالب: وهو ضعيف الرواية أيضًا فيه.

الشيخ: هل ألف أحد في الشاذ، ولماذا؟

الطالب: يقول السيوطي: لعسره وصعوبته؛ ما أحد أفرد به بالتصنيف^(٣).

الشيخ: ما وجه عُسره وصعوبته؟

الطالب: على أنه شيء غامض، ليس لهم قاعدة، العلماء ما ساروا على قاعدة واحدة حتى إنه

يؤلف مثلاً فيه وكذا، فبعضهم.

(١) «تدريب الراوي» (١/٢٧٣).

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل هذه المراجعة.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٢٦٨): وَلِعُسْرِهِ لَمْ يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بِالتَّصْنِيفِ.

الشيخ يتكلم قبل أن يكمل الطالب: لأنه ربما يحكمون على حديث بالشذوذ، فيأتي آخر مثله يجد له طريقاً أخرى، ويثبت الحديث.

الطالب: أو يأتي مثله وما يحكمون عليه بالشذوذ.

الشيخ: نعم.

الطالب: أو يأتي مثله حتى ولو لم يتابع وما يحكمون عليه بالشذوذ.

[هل يوجد شاذ صحيح؟]^(١)

الطالب: قال: قد تجتمع كلها الخمس في شيء واحد. قلنا: من الخمس ما هو شاذ، ومنها ما فيه أنه ضعيف، فالشاذ لا يأتي إلا من الثقة.

الشيخ: والشذوذ يدل على الضعف، وبعضهم يقول: لا، ولا يمنع أن نسميه شاذاً صحيحاً، لكن الشاذ يدل على الضعف، نعم، مخالفة.

[النوع الرابع عشر: معرفة المنكر]

الشيخ: قولهم: أنكر ما روى فلان؟

الطالب: لا يدل على أن الحديث ضعيف، قد قالوا: أنكر ما رواه.

الشيخ يساعد الطالب: بريد بن عبدالله بن أبي بردة.

الطالب: وهو صحيح، الحديث في مسلم.

الشيخ: ألا يجوز أنه منكر عنده وأنه عند غيره (صحيح)، هذا أقرب ترى، أنه منكر عنده -

لأنه ما هذا أول اختلاف يختلفون فيه -، أنه منكر عند القائل، وأنه عند الآخر صحيح، انتهي. وماذا غيره؟

الطالب: أما المعلق - معلق «التدريب» - يقول: هذا الحديث ليس في مسلم.

(١) كانت هذه الكلمات المذكورة تحت هذه الترجمة [هل يوجد شاذ صحيح؟]، مندرجة في أواخر مسائل أوهي الأسانيد، وقد حولتها إلى هنا، وبالله التوفيق.

الشيخ: هنا رد عليه^(١).

[أنكر ما روي للوليد بن مسلم في تعليم الطريقة لحفظ القرآن وتبتيته]

الشيخ: أنكر ما روي للوليد بن مسلم حديث الذي يفعله من أراد أن يحفظ القرآن، يعني:

يصلي صلوات هكذا، فقال: الذي يعينه على حفظ القرآن^(٢).

فقال الذهبي: إنه أنكر ما للوليد بن مسلم^(٣).

[معنى قولهم: وفي الباب عن فلان]

الطالب: يشبه هذا السؤال أيضًا قولهم: وفي الباب عن فلان.

الشيخ: في الباب عن فلان، أي: أصل الموضوع من حيث هو، حتى ربما يكون مخالفاً له.

(١) قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٨٨): وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ **عَزَّ وَجَلَّ** إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا قَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

قال ابن عدي في «الكامل» (٢٤٧/٢) ترجمة بريد بن عبد الله: وَأَنْكَرُ مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** بِأُمَّةٍ خَيْرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا»، وَهَذَا طَرِيقٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَدْخَلَهُ قَوْمٌ فِي «صِحَاحِهِمْ».

وقال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى في مقدمة «فتح الباري» (٣٩٢): بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: صَدُوقٌ وَأَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، وَأَنْكَرُ مَا رَوَى حَدِيثُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى مَنَاقِيرَ.

قلت -الحافظ-: اُخْتِجَ بِهِ الْأُئِمَّةُ كُلُّهُمْ، وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يَطْلُقُونَ الْمَنَاقِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠) من طريق الوليد بن مسلم قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذْ جَاءَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي، تَقَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّمَنِي.. الحديث.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٤٧/٤): وَمَنْ أَنْكَرَ مَا أَتَى حَدِيثَ حِفْظِ الْقُرْآنِ...

الشيخ: المنكر عند النسائي وأحمد، ما هو المنكر عندهما؟

الطالب: كأنه مطلق الضعيف.

الشيخ: مجرد تفرد الضعيف، صحيح^(١).

الشيخ: قولهم: يروي المناكير، ومنكر الحديث، أيها أشد؟

الطالب: يروي المناكير.

(١) قال الحافظ في «النكت» (٢/٦٧٤): هذا ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ: «المنكر» على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده.

وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤٣٧) في الفصل التاسع: مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيَّيُّ، من صغار التابعين مدني مشهور، وثقة ابن معين والجمهور، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: وذكره في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير.

قلت -الحافظ-: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٣٩٢): أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٥٠): المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة، أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده، بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/١٧٤): وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره؛ لأن قاعدته أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارتة، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحیی القطان وابن المديني وغيرهما.

قلت: وقد قال البيهقي في «المنظومة» (٣٠) في تعريف المنكر:

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدًا... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدًا

وعرف الحافظ المنكر: مخالفة الضعيف لمن هو أرجح منه.

يراجع: «نزهة النظر» (٨٤).

فائدة: المنكر عند البرديجي كما قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤٥٥): هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث، جرحاً بئناً.

الشيخ: يروي المناكير؟ خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: منكر الحديث تقتضي الديمومة؛ أنه دائمًا على هذا، ويروي المناكير، يحتمل أنه يروي

غيرها.

الشيخ: مظنة^(١) الأحاديث المنكرة في أي كتاب؟

الطالب: كتب «العلل»، و«الموضوعات»، و«الكامل» لابن عدي.

الشيخ: و«الكامل» لابن عدي، و«الميزان» للذهبي، ما شاء الله^(٢).

[النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد]

الشيخ: ما معنى الاعتبار؟

الطالب: هو الهيئة الموصلة إلى المتابع أو الشاهد، بمعنى: البحث.

الشيخ: مثل؟

الطالب: مثلاً: عندنا حديث فرد من الأفراد ويرويه، فننظر هل هذا الحديث فرد أم متواتر

أم مشهور أم عزيز؟ ثم بعد ذلك نذهب إلى الكتب ونبحث، ثم ننظر هل وجد لهؤلاء متابعون.

الشيخ: الله يصلحك، ما يصلح.

الشيخ: هات مثلاً، المثال الذي ذكره في الكتاب.

الطالب: طيب مرحباً. يعني: مثلوا بحديث الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن

النبي ﷺ قال.

(١) قال الجوهري في «الصحاح»: مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يُظنُّ كونه فيه، والجمع المظانُّ. يقال: موضع كذا مظنةٌ من

فلان، أي: معلَّم منه.

(٢) كان بعد هذا بعض الكلام على حديث عوسجة عن ابن عباس، وقد رفعته عند مثيله؛ لتناسق الكلام في موضع واحد، وبالله

التوفيق.

الطالب قطع كلامه وقال: يعني: هذا في المتابعات هكذا؟

الشيخ: لا، المثال هذا الذي سيأتي في المتابعات، نحن نريد مثلاً..

الطالب: مثلاً: عندنا حديث يرويه حماد بن زيد^(١) عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة

مثلاً، فننظر هل رواه عن حماد رجل آخر أم تفرد به حماد؟

الشيخ: هل رواه معه؟

الطالب: مع حماد عن أيوب رجل آخر أم لا، فإن وجدنا فكان متابعة تامة لحماد، فإن لم نجد

فننظر هل روى مع أيوب رجل آخر عن ابن سيرين، فإن وجدت كانت متابعة تامة لابن سيرين،

فإن لم يوجد فننظر هل رواه عن ابن سيرين - يعني: شارك ابن سيرين - رجل آخر أم لا؟ فإن لم

فننظر الصحابي هل رواه صحابي آخر أم لا؟ فإن وجدت كانت متابعة، وقيل: شاهد، وقال ابن

حجر: الأمر سهل في هذا^(٢).

الشيخ يعيد: الأمر سهل في هذا، طيب.

الشيخ: ما هي المتابعة؟

الطالب: أن يتابع الراوي في شيخه أو شيخ شيخه فما فوق، وتكون تامة، وتكون قاصرة.

الشيخ: مثل للمتابعة التامة وللقاصرة؟

الطالب: أحسن مثال ذكر في هذا ما مثل به ابن حجر^(٣)، وقال: الشافعي روى عن مالك

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر^(٤).

(١) الذي في «تدريب الراوي» (٢٨٢/١) حماد بن سلمة، وقد روى عن أيوب الحمّادان، كما في ترجمة أيوب من «تهذيب الكمال» (٤٥٩/٣) في سياق من روى عنه.

(٢) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٨٤/١) عن الحافظ ابن حجر، وقال: قَدْ يُسَمَّى الشَّاهِدُ مُتَابِعَةً أَيْضًا، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٦٨٢/٢) للحافظ ابن حجر.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (١٠٣/٢).

فقالوا في لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فقالوا: الرواة الآخرون كلهم رووا: «فاقدروا له» فقط، بدون «ثلاثين».

ثم وُجد للشافعي متابع وهو القعنبي^(١)، رواه عن مالك بلفظٍ يشابه لفظ الشافعي، ثم هذه المتابعة تامة، ثم وُجدت للشافعي متابعة قاصرة (عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر)^(٢)، ثم يعني: هذه متابعة قاصرة، وكذلك كانت متابعة أخرى أنها في..^(٣).

وجاء له شاهدٌ عن ابن عباس وآخر عن أبي هريرة.

مثل هذا يُسمَّى متابعة قاصرة ومتابعة تامة، القاصرة (عن عاصم بن محمد بن زيد)، والشاهد عن ابن عباس وأبي هريرة.

الشيخ: أحسنت يا أخانا.

الشيخ: أكل الرواة يصلحون في الشواهد والمتابعات؟

الطالب: إذا كان مطلقاً لا؛ إذا كان متروكاً أو كذاباً وجوده كعدمه.

الشيخ: لا، لا يصلح في الشواهد والمتابعات.

الطالب: بل يزيده ضعفاً.

[النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها]

الشيخ: ماذا عن زيادة الثقة، يا أخانا؟

الطالب: زيادة الثقة منهم من قبلها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من فصل.

الشيخ: هات.

(١) رواية القعنبي عند البخاري (١٩٠٧).

(٢) ما بين القوسين كان في العبارة شيء، وقد أثبتته من «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩)، و«النكت على ابن الصلاح» (٦٨٤/٢).

(٣) انتهى الشريط.

الطالب: قالوا: إذا لم تكن هذه الزيادة مخالفة لمن هو أولى منه أو أوثق منه أو أحفظ، فهذه مقبولة، وإذا كانت مخالفة لهؤلاء فتكون مردودة.

ثم إذا لم يخالف، يعني: إذا كان ثقة فتكون صحيحة، وإذا كان خفيف الضبط فيكون تفرد حسنًا، وإن كان ضعيفًا فتكون مردودة^(١).

الشيخ: هذا في شأن التفرد وحده، ليس في شأن المخالفة الأخير الذي ذكرته، طيب خيرًا إن شاء الله.

[زيادة «وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»]

الشيخ: انت بمثال لها يا أخانا.

الطالب: مثل: حديث «وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلَّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

الشيخ: إيه، حديث أبي مالك الذي هو من حديث حذيفة، لم يتابع أبو مالك -وهو: سعد بن طارق- على هذا، لفظة «تربتها»، لم يتابع في روايته عن حذيفة^(٢)، وإلا فقد جاء عن علي عن النبي ﷺ، ويقولون: سنده حسن، وأنا لا أذكر شيئًا الآن في هذا^(٣).

الشيخ: عندك يا أخانا، في زيادة الثقة عَرَفَ أن الصحيح فيها تفصيل؟

الطالب: التفصيل أن الحفاظ قد يقبلون زيادة الثقة من ثقة، وقد يردونها وهي من نفس الثقة، ويرجعون في ذلك إلى القرائن، فهم يعرفون حديث الشيخ وحديث الرواة الذين رَوَوْا عن الشيخ، فما كانوا يعرفونه أن هذه الزيادة صحيحة عن الشيخ، وكذلك من القرائن الأخرى، هم

(١) تقدم شيء عن زيادة الثقة في الشاذ، وسيأتي أيضًا هذا بعد سؤال.

(٢) رواه مسلم (٥٢٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة.

(٣) حديث علي بن أبي طالب رواه الإمام أحمد (٧٦٣) الحديث، وفيه «وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، وقد سألت والدي رَحِمَهُ اللهُ عن حاله، فأفادني: حديثه ينزل عن الحسن، لا يحتاج به.

يقبلونها. فليست هناك قاعدة مطردة يقبلون بها، يعني: كما نقل ابن الصلاح: أنه غير المخالفة يقبلونها، والمخالفة يردونها^(١).

الشيخ: لو خالف حافظٌ كبيرٌ جمعًا من المحدثين، ماذا؟

الطالب: حتى الحافظ الكبير يُنظر.

الشيخ يضيف: يعني: أهو أرجح، إذا جُمعوا أم هم أرجح، يُنظر هكذا؟

الطالب: نعم.

الشيخ: يعني: مثلاً: عندنا زيادة في سند حديث المسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» يعني: ما هي نفسها الزيادة^(٢)، لكن الزيادة من الرواة من يقول: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن سعيد عن أبي هريرة، فخالف يحيى بن سعيد القطان جمعًا^(٣).

فالدارقطني يقول: لعله روي على الوجهين^(٤)، هاب الدارقطني أن يقول: يحيى بن سعيد القطان شاذ.

(١) قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (١٧٧): وقد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرّد بروايته جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادّعى الخطيب في اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظية في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

(٢) أي: ليست هذه الزيادة «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ولكن الكلام على الإسناد.

(٣) قال الدارقطني في «التبعية» رقم (٩): وأخرجنا جميعاً حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: قصة المسيء صلاته، وقول النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

قال: وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم، منهم أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم، روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه.

(٤) قال الدارقطني في «التبعية» (٩): ويحيى -ابن سعيد القطان- حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله حدّث به على الوجهين، والله أعلم.

[من اعتنى بجمع الزبادات؟]

الشيخ: ما هو أهم شيء في زيادات الثقات؛ لأنه قد اعتنى بها أبو الوليد القرشي^(١)، ومن يا

إخوان في جمعها؟

الطالب: أبو بكر.

الشيخ: نعم، وهما-الظاهر- من مشايخ الحاكم؛ لأن هذا الكلام للحاكم في «معرفة علوم

الحديث»^(٢).

(١) أبو الوليد شيخ الحاكم هو: الفقيه الإمام الأَوْحَدُ، الحافظ، المفتي، شيخ خراسان، أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري، الشافعي، العابد.

قال الحاكم: هو أبو الوليد القرشي الأموي الشافعي، إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدتهم، تفقه ببغداد على ابن سريج.

«سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٥).

(٢) قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٣٠): هذا مما يعزُّ وجوده، ويقلُّ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد يذكر ذلك، وأبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبغدهما شيخنا أبو الوليد **رحمَهُمُ اللهُ** أجمعين.

وأبو بكر النيسابوري يروي الحاكم عنه بواسطة في «المستدرک»، في مواضع، منها رقم (٢٣٧٥)، يقول: حدَّثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦٥/١٥): الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون النيسابوري، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الأموي، الحافظ، الشافعي، صاحب التصانيف.

قال الذهبي: أخذ عنه موسى بن هارون الحافظ-وهو أكبر منه-، بل من شيوخه، وروى عنه: ابن عقدة، وأبو إسحاق ابن حمزة، وحمزة بن محمد الكِنَافِي، وابن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو حفص الكتاني، وعبيد الله بن أحمد الصيدلاني، وإبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله، وخلق سواهم.

قال أبو عبد الله الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس لفقهيات، واختلاف الصحابة.

سمع بنيسابور، والعراق، ومصر، والشام، والحجاز.

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر النيسابوري. اهـ المراد.

وذكره والدي **رحمَهُ اللهُ** في «رجال الحاكم في المستدرک» (٧٠)، ولم يذكر والدي **رحمَهُ اللهُ** هناك أنه من شيوخ الحاكم.

الشيخ: فما هو الذي يُهمُّنا، أيُّهمُّنا جمع زيادات الثقات، أم يهمننا بيان ما صح وما صار شاذًّا أو ضعيفًا من زيادات الثقات؟

الطالب: يُهمُّنا ما صحَّ منها.

الشيخ: يعني: أن نعرف أهذه الزيادة صحيحة أم ليست بصحيحة، لا أننا فقط نهتم بجمعها، ولا ندري أصحيحة هي أم ليست بصحيحة؟

الشيخ: زيادة «من المسلمين» زادها مالك^(١)، فهل تُوبع على ذلك؟

الطالب: نعم، تُوبع على ذلك.

الشيخ: نعم.

الطالب: جاءت من طريق آخر، من طريق.

الشيخ يساعد الطالب: تابعه عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان-الضحاك بن عثمان عند

مسلم^(٢)، وعمر بن نافع عند البخاري^(٣)، وتابعه أيضًا غيرُ هذا: كثير بن فرقد^(٤)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٥) وجمع.

فعلم من هذا أن هذه الزيادة ليست بشاذة؛ لأنه تُوبع مالك.

وعبارة الحاكم رحمه الله المنقولة: وَبَعْدَهُمَا شَيْخُنَا أَبُو الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْمَعَيْنِ، فيها أيضًا ما يدل على أن أبا بكر النيسابوري ليس من شيوخ الحاكم؛ حيث خصه من بين سائر من ذُكر أنه شيخه.

(١) رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) من طريق مالك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وقد قال الترمذي تحت رقم (٦٧٦): وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) رواية الضحاك بن عثمان عند مسلم (١٦/٩٨٤).

(٣) رواية عمر بن نافع عند البخاري (١٥٠٣).

(٤) رواية كثير بن فرقد عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/١٤).

(٥) رواية يونس بن يزيد الأيلي عند ابن عبد البر أيضًا في «التمهيد» (٣١٩/١٤).

[زيادة بعضهم «لأول وقتها»، في حديث: «الصلاة لأول وقتها»، فما حال هذه الزيادة؟]

الشيخ: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود: أي الأعمال

أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها»^(١)، زاد بعضهم «الصلاة لأول وقتها»، فما حال هذه الزيادة «لأول وقتها»؟

الطالب: هو يقول: إنها جاءت من طريق الحسن بن مكرم^(٢)، ومن طريق بندار هذه الزيادة^(٣)، لكن أنا ما أعرف حالها.

الشيخ: بندار: محمد بن بشار معروف.

الطالب: طيب، الثاني: الحسن بن مقدم^(٤).

الشيخ: ما أعرف حاله.

والذي يظهر أنه يتوقف فيها؛ لأنه رواه جمع وليست فيه هذه الزيادة «لأول وقتها»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي.

(٢) كانت العبارة: الحسن بن مقدم، والتصويب من مصدر المراجعة.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٩٠/١): زَادَ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَبُنْدَارٌ فِي رِوَايَتَيْهَا: «فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

والحديث من طريق الحسن بن مكرم وبندار عند الحاكم في «المستدرک» (٣٠٠/١) يرويان عن عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) كذا وقد علمت أن صوابه: الحسن بن مكرم.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤٥/٧): الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ حَسَّانَ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَزَّارِ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ ثِقَةً.

(٥) أخرجه الحاكم (٦٧٦) من طريق علي بن حفص، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» الحديث.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٥٢٧): اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: «على وقتها»، وخالفهم علي بن حفص - وهو شيخ صدوق من رجال مسلم -، فقال: «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه.

الطالب: صححه الحاكم وابن حبان.

الشيخ: هو الحاكم وابن حبان، وهما متساهلان.

[الكلام على زيادة «إلا الإقامة»]

الشيخ: حديث «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ»، زاد بعضهم «إِلَّا

الْإِقَامَةَ»^(١). أي: «إلا «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، فماذا؟

الطالب: يعني: هل هي صحيحة أو لا؟

الشيخ: إيه.

قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه.

وقال الحافظ عن طريق عثمان: وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف -يعني: البخاري- وغيره، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا كَذَلِكَ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ لَفْظَةِ «عَلَى»؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِسْتِعْلَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْوَقْتِ، فَيَتَعَيَّنُ أَوَّلُهُ.

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ».

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٦٠٥): ادَّعى ابن منده أَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ غَيْرِ مُسْنَدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ هَذِهِ إِذْرَاجًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ: قَوْلُهُ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» هُوَ مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ، وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ: وَفِيهَا قَالَاهُ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِسَنَدِهِ مُتَّصِلًا بِالْحَفَرِ مُفَسَّرًا، وَلَفْظُهُ: «كَانَ بِلَالٌ يُشْنِي الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالسَّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَكَذَا هُوَ فِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْحَفَرِ فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا دَلِيلٌ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَحَصَّلُ مِنْهَا أَنَّ خَالِدًا كَانَ لَا يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ، وَكَانَ أَيُّوبُ يَذْكُرُهَا، وَكُلُّ مَنْهَا رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، فَكَانَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ زِيَادَةٌ مِنْ حَافِظٍ فَتَقَبَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٢٤٥): وَقَدْ غَلِطَ مَنْ ادَّعى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ» لَيْسَتْ فِي مُسْلِمٍ، فَهِيَ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ.

قلت: ذكر الحافظ -وهو من تلاميذ ابن الملقن- في «بلوغ المرام» (١٨١) وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمًا الْإِسْتِثْنَاءَ، فَسَبَحَانِ مَنْ لَا يَسْهَوُ!

وقد تقدم أنه أخرجه البخاري ومسلم، وفيهما الاستثناء.

الطالب: الله أعلم؛ قد كنا نريد نسألك عنها، والحديث الذي سألت أخانا عنه، الزيادة هذه. أما «من المسلمين» قلنا: هي صحيحة هذه، أما حديث الذي زاد فيه «من المسلمين»، فهذه قلنا: صحيحة، لكن هذه التي كنا نريد أن نسألك فيها، ما ندري بالزيادة هل هي صحيحة أم لا؟

الشيخ: هو يتوقف فيها حتى يُبحث.

[الزيادات تحتاج إلى بحث ثم الحكم عليها بما تستحقه]

الشيخ: نحن الآن في الزيادة من حيث هي، أي زيادة تحتاج إلى بحث، يعني: الذي زادها مُساوٍ للذي لم يَزدها، أو هو أرجح منه، أو هو أنزل، ويجري عليها، مثلاً: الشذوذ أو النكارة أو الصَّحة.

[إذا اختلف الرواة وكان المجلس مُتحدًّا أو مُتعددًا، وكيف يُعرف ذلك؟]

الطالب: يا شيخ، في قوله: إن كان هناك مجالس أخرى كثيرة- يعني: سمعها في مجالس كثيرة^(١)، إن أخذنا بهذا القول كيف نعرف بأنه سمعها يعني: الآخر سمعها في مجلس والثاني في مجلس، كيف نعرف هذا؟

الشيخ: ما يُعرفُ إلا بتنصيبهم على هذا، مثل: ما نصَّوا أن شعبة وسفيان الثوري رويَا عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً: «لا نكاح إلا بولي»، رويَاه

(١) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٦٣٦): وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا؛ فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى في النكاح بلا ولي؛ فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وإسرائيل وصله. ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، فالظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة.

قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٦٠٧): ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضًا في محل واحد.

مرسلًا، (وهما) أخذه عرضًا يعني، قالوا: لأبي إسحاق: أسمعت أبا بردة يحدث كذا وكذا؟ قال: نعم^(١).

فهذا يُسمى عرضًا في مجلس واحد.

وأما إسرائيل ومن تابعه أخذه أيضًا في مجلس آخر، نعم إذا جاء التنصيص على هذا. وإذا لم يأت التنصيص نرجع إلى القاعدة التي هي زيادة الثقة مقبولة، ونرجع مثلاً إلى الشاذ وإلى المنكر، هل هذه الزيادة صحيحة؛ لأنه رواها من هو مساوٍ لمن لم يزدّها، أم هو أرجح منه، يعني: الذي رواها أرجح من الذي لم يزدّها، أو هو أنزل منه فيكون شاذًا، أو هو ضعيف فتكون منكراً، وهكذا.

الطالب: يعني: إذا كان ثقة وعرفنا بأنه رواه في مجلس آخر، نقول: بأن الشيخ يعني: كان في منشط فذكرها كاملة.

الشيخ: يحتمل، يحتمل هذا، لكن إذا تساوى فيحتمل على أنه كان تارة ينشط فيذكرها، وأخرى لا ينشط فلا يذكرها، لكن أما وُجِدَ أن أحدهما أرجح من الآخر، فلا بُدَّ من الحكم عليها بالشذوذ^(٢).

الشيخ: أي شرط في زيادة الثقة أن تكون منافية، مثل: أمرٍ ونهي؟

الطالب: لا يشترط فيها، هي أصلها منافية.

الشيخ يُقرُّه: منافية^(٣).

(١) تقدم هذا الحديث والكلام عليه قبل مباحث التدليس.

(٢) أي: الحكم بالشذوذ على رواية الأدنى مرتبة على ما تقدم وتكرر في هذه المراجعة.

(٣) وتقدم عن والدي رَحِمَهُ اللهُ في أواخر الكلام على الصحيح وقبل الكلام على الحسن الكلام على الزيادات، ومما ذكر: فمجرد الزيادة تعتبر منافاة؛ لأنه خالف غيره الذي لم يزدّها.

[حال زيادة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»]

فهم يُعلِّون الزيادات، مثل: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» زادها سليمان التيمي في حديث أبي موسى الأشعري، في صفة صلاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وزادها سليمان التيمي^(١).
فالنووي يقول: إن الحُفَّاطَ يحكمون على هذه الزيادة بالشذوذ وبالضعف، خلافاً لمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

الطالب: يا شيخ، بعضهم يقول: لم نعرف مثلاً بهذه القاعدة يعني: تكون الحديث نفسه...
الشيخ: خيراً إن شاء الله، أنا لا أذكر شيئاً في هذا.

[التَّوَعُّ السَّابِعُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ]

الشيخ: بسم الله - يا أخانا - الأفراد تكلّم عليها بما تعرفه؟

الطالب: الأفراد قسموها إلى قسمين: فرد مطلق، وفرد نسبي.

وعرّف بعضهم الفرد النسبي وخصّها بالصحابي يعني: جعل التفرد الصحابي، وبعضهم أطلقه، قال: في أي مكان وقع التفرد فهو تفرد مطلق، وابن حجر خصّها بالصحابي^(٣).

(١) تقدمت هذه الزيادة في أواخر الكلام على الصحيح وقبل الكلام على الحسن، والله الموفق.

(٢) يراجع «شرح صحيح مسلم» تحت رقم (٤٠٤).

(٣) قسّم الحافظ في «نزهة النظر» (٦٤) الغريب إلى قسمين:

أحدهما: الفرد المطلق، وهو: أن تكون الغرابة فيه في أصل السند. أي: في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعدّدت الطرق إليه، وهو طَرَفُهُ الذي فيه الصحابي.

كحديث النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْفَرِدِ، كحديث شُعْبٍ الْإِيمَانِ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ فِي جَمِيعِ رَوَاتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. والثاني: الفرد النسبي، وهو: أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَائِهِ، كَأَنْ يَرْوِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَنْفَرِدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

الشيخ: أنت تتكلم الآن على النسبي أو على المطلق؟

الطالب: على المطلق أتكلم الآن. قلنا في أول الأمر: قسّموه إلى قسمين: فرد مطلق، وفرد

نسبي.

الفرد المطلق عرّفه بعضهم - بأنه يكون التفرد في الصحابي والتابعي - وهو ابن حجر، وبعضهم جعله مطلقاً في أي مكان وقع التفرد، فهو فرد مطلق.

والفرد النسبي: هو أن يختص بالنسبة لشيء معين، سواء أن يكون نسبة إلى بلدة يعني: يختصها؛ ما روى بهذا الحديث إلا مثلاً: أهل البصرة أو أهل الكوفة أو أهل مصر، أو يكون مختصاً بأن لم يرو هذا الحديث إلا هذا الثقة عن هذا الثقة، أو يكون لم يرو هذا الحديث إلا مثل أهل البصرة عن أهل الكوفة، يعني: بلدة عن بلدة، وغير ذلك.

الشيخ: مثال تفرد أهل البصرة؟

الطالب: مثل حديث أبي سعيد الخدري الراوي له عنه أبو نضرة، والراوي له عن أبي نضرة

قتادة، والراوي له عنه همام.

الشيخ: نعم، وعن همام أبو الوليد الطيالسي.

الطالب: وعن همام أبو الوليد الطيالسي.

قال الحاكم: هذا تفرد به أهل البصرة ^(١).

الشيخ: والمتن؟

سُمِّيَ بذلك؛ لكون التفرد فيه حصَلَ بالنسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقلُّ إطلاق الفردية عليه؛ لأنَّ الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلّا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقِلَّتُهُ، فالفرد أكثر ما يُطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما.

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

(١) قال الحاكم في «معركة علوم الحديث» (٩٧): تفرد يذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، لم يُشركهم في هذا اللفظ سواهم.

الطالب يذكر المتن: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ»^(١).

[مثال تفرد المصريين]

الشيخ: تفرد المصريين يا أخانا؟

الطالب: حديث في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله

ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ. فهو زاد أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً^(٢).

(١) قال أبو داود (٨١٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ».

(٢) لفظه عند مسلم (٢٣٦): «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ».

وكان ما ذكر أعلاه من تفرد المصريين بهذا؛ تبعاً لمصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٩٢/١)، وكذا «فتح المغيث» (٢٧٠/١) للسخاوي، وقبلهما «شرح التبصرة» (٢٧٠/١) للعراقي، هؤلاء عندهم: عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ»، نفس ما في «صحيح مسلم».

ولكنه قد جاء في أصل هذه المراجع المذكورة خلاف هذا، وهو: ما أخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٩٨) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- وهو أيضاً في «المستدرک» (٥٣٨)-: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ مَاءً لِأُذُنَيْهِ خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ؛ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ، وَلَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

ومما يدل أيضاً أن المراد هذا اللفظ الثاني أمور:

أن مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (٣٣٥) قال: وفي حديث عبد الله بن زيد المصحح إسناده عند البيهقي دلالة واضحة للشافعي، وهو (أخذ) لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وذكره أبو عبد الله ابن البيع في النوع الخامس والعشرين من «علوم الحديث» بسند صحيح، ثم ساقه بإسناده، ثم ذكر قول الحاكم في تفرد أهل مصر بذلك.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢١٣/٢) في سياق طرق حديث مسح الأذنين: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ «عُلُومُ الْحَدِيثِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَ الْفَرْقِ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَالْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنِ الْحَاكِمِ.

وكذلك القسطلاني في «شرح صحيح البخاري» (١١/١) ذكر نفس هذا الكلام، والله الموفق.

أما لفظ رواية الحاكم في أخذ ماءً جديد للأذنين فحكم بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٤٢).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٥٩/١): لم يثبت أنه أخذ لهما -أي: أذنيه- ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

وحكم بشذوذ هذا اللفظ الشيخ الألباني في «الضعيفة» تحت رقم (٩٩٥).

هذا تفرد به (أهل مصر) (١).

[مثال تفرد المدنيين]

الشيخ: أحسنت، عندك يا أخانا تفرد المدنيين؟

الطالب: حديث عائشة الذي رواه من طريق الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي

سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على ابني بيضاء (٢).

هذا تفرد به المدنيون.

[مثال تفرد المكين، وفيه حديث: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»]

الشيخ: طيب أحسنت، تفرد يا أخانا المكين؟

ثم ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ، ونصّه في «مسند أحمد» (٣) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي

مليكة، عن عائشة قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ

رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ

تنبيه: قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح التبصرة» (١/ ٢٧١): ليس في أقسام الفرد المقيّد بنسبة إلى جهة خاصّة ما يقتضي الحكم بصغفها، من حيث كونها أفراداً، لكن إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان، فإن حكمه قريب من حكم الفرد المطلق؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يُعتبر بحديثه.

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٢) عقب قول الحاكم في تفرد المصريين: فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَأُطْلِقَ الْحَاكِمُ أَهْلَ الْبَلَدِ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

(٢) رواه مسلم (٩٧٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأبو النضر: سالم. كما في ترجمة الضحاك من «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٧٢)، وهو كما قال الحافظ في «تقريب التهذيب»: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني: ثقة، ثبت، وكان يُرسل.

(٣) «مسند أحمد» (٤١/ ٥٠٤). وإسماعيل بن عبد الملك هو: ابن أبي الصّغير، قال الحافظ: صدوق كثير الوهم.

وأخرجه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (٩٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَيْسَ فِي رَوَاتِهِ إِلَّا مَكِّيٌّ.

النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي.

الشيخ: ما رواه عن فلان إلا فلان؟

الطالب: مثل: وائل بن داود عن ابنه بكر، ولم يرو عنه إلا سفيان حديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم على صفية بسويق وتمر^(١).

الشيخ: ما رواه عنه إلا سفيان.

الشيخ يتفقد طالباً: الله يصلحك، ما في دفترِكَ؟

[تفردُ البصريين عن المدنيين، وفيه حديث: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ»]

الشيخ: نعم، عندك يا أخانا، تفردُ البصريين عن المدنيين؟

الطالب: مثل حديث عائشة: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ».

الشيخ: نعم، من تفرد به؟

الشيخ يجيب: تفرد به أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

وأبو زكير بصري، وعن هشام مدني، عن أبيه، عن عائشة. ثم إن الحديث منكر.

الطالب: تفرد مطلق هذا أم نسبي؟

(١) رواه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٩) من طريق سفيان عن وائل بن داود، به.

وذكره والدي رحمه الله في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٨٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٠٠).

قَالَ الْحَاكِمُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصَرِيِّينَ، عَنِ الْمَدَنِيِّينَ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بَصْرِيٌّ مُخْرَجٌ حَدِيثُهُ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ مَدَنِيٌّ.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٩٣/١): وَمِثَالُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ بَلَدٍ، عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، وَالْمُرَادُ تَفَرَّدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

الشيخ: تفرد نسبي، وهو أيضًا تفرد مطلق؛ ما أعلم أحدًا رواه غير يحيى بن محمد بن زكير، قد يجتمعان^(١).

الطالب: العراقي يقول في بيته^(٢):

لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَةِ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ
أي: يقول: إذا كان مقيّدًا ذلك بالثقة فيقال: المطلق.

الشيخ: لا بأس.

[الأفراد من أي الكتب تُستفاد؟]

الشيخ: عندك يا أخانا، أي كتاب يستفاد منه في هذا؟

الطالب: كتاب الدارقطني «الأفراد»، كذلك «مسند البزار»، و«معجمي» الطبراني^(٣).

الشيخ: نعم، و«جامع الترمذي»، ما رواه عن فلان إلا فلان، أو تفرد به فلان، لا نعرفه إلا عن فلان.

[مثال تفرد الثقات]

الشيخ: عندك يا أخانا، قلت: في تفرد الثقة فهات.

الطالب: حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ بـ ﴿ق﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾

السَّاعَةُ ﴿﴾ [القمر: ١]^(٤).

هذا عن أبي واقد الليثي، ولم يروه من الثقات إلا ضمرة بن سعيد، وقد رواه ابن لهيعة، وهو ضعيف^(١).

(١) أي: قد يجتمع الفرد المطلق والفرد النسبي.

(٢) «ألفية العراقي» (١٩٢).

(٣) في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/ ١٩٤): وفي «معجم الطبراني» أمثلة كثيرة لذلك.

(٤) حديث أبي واقد أخرجه مسلم (٨٩١).

الشيخ: أحسنت.

[النوع الثامن عشر: المعلل]

الشيخ: ما هي العلة؟

الطالب: نقسمها إلى قسمين.

الشيخ: إيه.

الطالب: ما أُعلِّ بعلّة قاذحة، يعني: خفية تطراً على الحديث، فيكون ظاهره السلامة منها،

ويقال له: المعلل والمعلول.

الشيخ: إذا لم يستطع الحافظ أن يُقيم البرهان على هذه العلة ويبيّنّها، فتقبل منه أم لا؟

الطالب: لا تقبل منه.

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

الطالب: إذا لم يستطع أن يبينها، يبقى كما هو عليه.

الشيخ: ماذا؟

الطالب: يبقى الحديث كما هو.

الشيخ: أيش صحيح؟

الطالب: لا، يبقى كما هو إن كان صحيحاً فصحيح، وإن كان فيه علة علة.

الشيخ يستفسر: فيه علة؟

الطالب: إي، نعم.

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٢٠) من طريق ابن لهيعة، ثنا خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ، يَقْرَأُ بِـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَقْرَانِ الْمَجِيدِ

﴿ق: ١﴾، وَ﴿أَفَرَّتْ أَسَاعُهُ﴾ [القمر: ١].»

[أثر عبد الرحمن بن مهدي وأبي نمرعة في إلهام الله للمحدثين]

عبد الرحمن بن مهدي ماذا يقول؟

الطالب: معروف هذا أنت قلتَ هذا، إذا لم يتبين له هذا، مثلاً: الرجل يعني: يبحث عن

الحديث ما اتضح له معرفة الحديث^(١).

الشيخ: الحفظ^(٢) إذا قال: هذا حديث معل، ولم يستطع أن يقيم البرهان على هذه العلة؟

الطالب: معروف.

الشيخ: أجب.

الطالب: يعني: مثل هذا قالوا: إنما هي إلهام من الله.

الشيخ: إلهام، خيراً إن شاء الله، نعم، وقال بعضهم: إن علمنا هذا كهانة عند الجهال^(٣).

(١) قال ابن عدي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «الكامل» ص (١٠٩) ترجمة عبد الرحمن بن مهدي: أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد، أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: سمعت علي بن عبدالله يقول: جاء رجل إلى عبد الرحمن، فقال: يا أبا سعيد، إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمّن تقول ذلك؟ قال عبد الرحمن: رأيت لو أتيت النّاقد، فأريته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا ستوق، وهذه نبهرج. أكنت تسأل عمّن ذلك، أو كنت تسلم الأمر؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه.

قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة.

والأثر حسن لغيره؛ محمد بن عبدالله بن الجنيد، مجهول حال.

وله طريق أخرى، وقد ذكرته في «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٦٧٠).

وستوق: زيف بهرج، مُكَبِّسٌ بِالْفِضْصَةِ. «القاموس المحيط» (٨٩٢).

(٢) كذا بصيغة الجمع.

(٣) قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «العلل» (٣٨٩/١): سمعتُ أبي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ في «الغاية في شرح الهداية» (١٩١): وتوجيه هذه المقالة أنه يخبر عن أشياء مستترة، وقد كانت العرب تسمي كل من تعاطى علماً دقيقاً كاهناً، حتى إن بعضهم كان يُسمى الطيّب بذلك.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «فتح المغيث» (٢٨٨/١): هَذَا النَّوعُ مِنْ أَعْمَاضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدَقُّهَا؛ وَلِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ كَمَا سَلَفَ إِلَّا الْجُهَّالُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ، مِثْلُ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنِ سَيِّبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْدَّارَقُطْنِيَّ. وَلِحَقَائِهِ كَانَ بَعْضُ الْحَفَاطِ يَقُولُ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ.

الشيخ: وأبو زرعة ماذا قال يا أخانا؟

الشيخ: قال: إن العلماء يعرفونها كما يعرف الصيرفي.

الشيخ: أبو زرعة ماذا قال غيره؟

الطالب: أبو زرعة عند ما جاءه رجل فقال: كيف تحكمون على الحديث. ثم ذكر له يعني:

إذا اتفقنا في التصحيح أو التضعيف، فاعلم أنه إلهام، فقال.

الشيخ يكمل: قال: علامة هذا أن تسألني، ثم تذهب إلى ابن وارة محمد بن مسلم وتسأله،

ثم تذهب إلى أبي حاتم وتسأله، فإن اتفقنا علمت أننا نقول الحق، وإن اختلفنا عرفت أننا نقول بالرأي، أو بهذا المعنى^(١).

وقال ابن القيم في «الفروسية» (٢٣٥): وَمَعْرِفَةُ هَذَا الشَّانِ وَعِلَلُهُ ذَوْقٌ وَنُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، يَقْطَعُ بِهِ مِنْ ذَاقِهِ وَلَا يَشْكُ فِيهِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ هَذَا الذَّوْقُ لَا شُعُورَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا كَنَقْدِ الدَّرَاهِمِ لِأَرْبَابِهِ فِيهِ ذَوْقٌ وَمَعْرِفَةٌ لَيْسَتْ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

ونقل السخاوي عن بعضهم في «فتح المغيث» (٢٨٩/١): أَنَّهُ أَمَرَ يَهْجُمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا يُمَكِّنُهُمْ رَدُّهُ، وَهَيْئَةُ نَفْسَانِيَّةٍ لَا مَعْدِلَ لَهُمْ عَنْهَا؛ وَلِهَذَا تَرَى الْجَمَاعَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ كَأَبْنِ خَزِيمَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ، وَالْبَيْهَقِيَّ، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُشَارِكُهُمْ وَيَحْدُو حَذْوَهُمْ، وَرَبَّمَا يُطَالِيهِمُ الْفَقِيهُ أَوْ الْأُصُولِيُّ الْعَارِي عَنِ الْحَدِيثِ بِالْأَدِلَّةِ.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرِ فَتَنَّهُ فَهُوَ مُتَعَنٌّ، فَاللَّهُ تَعَالَى بِلطيفِ عِنَايَتِهِ أَقَامَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِجَالًا نَقَادًا تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفَنُوا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالبَحْثِ عَنْ غَوَامِضِهِ، وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَاللِّينِ.

فَتَقْلِيدُهُمْ، وَالْمُشْيُ وَرَاءَهُمْ، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي تَوَالِيهِمْ، وَكَثْرَةُ مُجَالَسَةِ حِفَاطِ الْوَقْتِ مَعَ الْفَهْمِ، وَجَوْدَةُ التَّصَوُّرِ، وَمُدَاوَمَةُ الْإِشْتِعَالِ، وَمُلَازِمَةُ التَّقْوَى وَالتَّوَاضُّعِ يُوجِبُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة «الجرح والتعديل» (٣٤٩): سمعت أبي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضها: هذا حديث باطل، وقلت في بعضها: هذا حديث منكر، وقلت في بعضها: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح. فقال لي: من أين علمت أن هذا خطأ، وأن هذا باطل، وأن هذا كذب؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت، وأني كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب. فقال: تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب. قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أننا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم. قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم. قال: هذا عجب! فأخذ فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إليّ، وقد كتب

الشيخ: قد تكون العلة في السند لا تتعلق بالمتن، فاذا كان هذا؟

الطالب: مثل حديث: «البيعان بالخيار» رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، أحد رجال

«الصحيح» عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، والصواب هو عن عبد الله بن دينار^(١).

ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال: هو منكر، كما قلت، وما قلت: إنه صحيح قال أبو زرعة: صحيح. فقال: ما أعجب هذا، تتفقان من غير مواطاة فيما بينكما! فقلت: ذلك أنا لم نجازف، وإنما قلناه بعلم، ومعرفة قد أوتينا. والدليل على صحة ما نقوله: بأن ديناراً نبهراً يحمل إلى الناقد، فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت: إن هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرجل الذي بهرجه: إني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل: فمن أين قلت: إن هذا نبهرج؟ قال: علمًا رُزقت. وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك، قلت: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البُصراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صُنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رُزقت، وكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيا لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه.

قال أبو محمد -عبد الرحمن بن أبي حاتم-: تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٣) من طريق محمد بن صالح الكيليني قال: سمعتُ أبا زرعة، وقالَ له رجلٌ: ما الحُجَّةُ في تَعْلِيلِكُمُ الحَدِيثَ؟ قالَ: الحُجَّةُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَأَذْكُرُ عِلَّتَهُ ثُمَّ تَقْصِدُ ابْنَ وَارَةٍ -يعني: مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَارَةً، وَتَسْأَلُهُ عَنْهُ وَلَا تُخْبِرُهُ بِأَنَّكَ قَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَيَذْكُرُ عِلَّتَهُ، ثُمَّ تَقْصِدُ أَبَا حَاتِمٍ فَيَعْلِلُهُ، ثُمَّ تُمَيِّزُ كَلَامَ كُلِّ مِمَّا عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَيْنَنَا خِلَافًا فِي عِلَّتِهِ فَأَعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَّا تَكَلَّمَ عَلَى مُرَادِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْكَلِمَةَ مُتَّفِقَةً فَأَعْلَمْ حَقِيقَةَ هَذَا الْعِلْمِ. قالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ إلهَامٌ.

(١) كانت عبارة الطالب: رواه عبدالعزيز الماجشون عن عمرو بن دينار.

والصواب ما ذكر، وقد أثبتنا على الصواب، كما في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٩٧/١).

وقد أخرجه الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٧٢) من طريق يعلى بن عبيد، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، وَكُلٌّ يَبْعِنُ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قال: وَهَذَا خَطَأٌ وَقَعَ عَلَى يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَاهُ الْأَثَمَةُ مِنْ أَصْحَابِ سَفْيَانَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

الشيخ: الراوي له من يا أخانا؟

الطالب: يعلى.

الشيخ: نعم، يعلى رواه عن سفيان الثوري، وسفيان الثوري رواه عن عمرو بن دينار، نعم هو هذا، فوهم فيه يعلى، والناس يروونه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر. أحسنت، خيراً إن شاء الله.

الشيخ: عندك يا أخانا حديث أبي هريرة في كفارة المجلس؟

الطالب: حديث أبي هريرة في كفارة المجلس، مثّل به الحاكم^(١) في أن العلة قد تكون بعدم السماع، بعدم سماع الراوي من شيخه.

فقد رواه موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه غيره عن وهيب من طريق أخرى.

الشيخ: يعني: قال البخاري فيه في «التاريخ الكبير»^(٢)، و«الصغير»: حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وهيب (عن سهيل) عن عون بن عبد الله، قوله.

قال البخاري: ولا نعرف سماعاً لموسى بن عقبة من سهيل بن أبي صالح.

والحديث رواه البخاري (٢١٠٩)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) رواه الحاكم في «معركة علوم الحديث» (١١٣) من طريق موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

(٢) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٥/٤): وَقَالَ مُوسَى: عَنْ وَهَيْبٍ، نَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَوْلُهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثُ وَهَيْبٍ أَوَّلَى.

وذكره والدي في «أحاديث معلقة» (٤٦١).

والمتن ثابت؛ روى النسائي في «السنن الكبرى» (١٢٣/٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتِمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

الشيخ: حديث «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» من حديث أبي موسى، ما علته؟

الطالب: قرأته وما أستحضره.

الشيخ: نتساعد أنا وأنت، الحديث من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه^(١). هؤلاء كوفيون.

والصحيح في الحديث: أنه من طريق أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن الأغر، وهو في «صحيح مسلم» من حديث الأغر^(٢).

قال: والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا^(٣).

الظاهر موسى بن عقبة الذي زلق في هذا- يا إخوان- أم غيره؟

الطالب: موسى بن عقبة.

الشيخ: هو الذي زلق في هذا، حيث رواه عن أبي إسحاق، وأبو إسحاق كوفي، وموسى بن عقبة مدني.

الطالب: زلقوا أم زلقوا؟

الشيخ: زلق، وزلقوا، ما يهم^(٤).

الطالب: بمعنى: أخطأوا.

الشيخ: طاحوا، زلق: طاح.

(١) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٤) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه.

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٤).

(٤) زَلَقَ، كَفَرِحَ وَنَصَرَ. «القاموس المحيط» (٨٩١).

[حديث عدم ذكر البسملة في أول قراءة الفاتحة]

الشيخ: حديث الإسرار بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، اذكر جميع ما قيل فيه؟

الطالب: قالوا فيه: يعني: الخلاصة أن حديث مسلم فيه تسع علل.

الشيخ: هات.

الطالب: فيه أولاً الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية، وفيه الانقطاع، فيه جهالة

الكاتب الذي كتب لقتادة، فيه الكتابة من حيث هي بعضهم لا يقبلها، فيه مخالفة الثقات الحفاظ.

الشيخ: والاضطراب.

الطالب: الاضطراب، ذكر له تسع علل.

الشيخ: أسأل الله أن يبارك فيك، خيراً كثيراً.

الطالب: أنه خالف الراوي نفسه^(١).

(١) العبارة في «تدريب الراوي» (٣٠٢/١): وَتُبُوْتُ مَا يُخَالِفُهُ عَنْ صَحَابِيهِ، وَتَخَالَفْتُ لِمَا رَوَاهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ.

والحديث المشار إليه رواه مسلم (٣٩٩) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿الفاتحة: ٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الفاتحة: ١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

ثم أخرجه الإمام مسلم من طريق الوليد بن مسلم، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

وقد مثل بهذا اللفظ كثير من أهل المصطلح للعلّة في المتن، وإلى ذلك يشير العراقي في «ألفية الحديث» (٢٠٢):

وَعِلَّةُ الْمُتَنِ كَنَفِيِ الْبَسْمَلَةِ.. إِذْ ظَنَّ رَاوِيَهَا فَتَقَلَّهَ

وليس بمعل، فاللفظ المنفي هو: الجهر بالبسملة دون قراءتها سرّاً، لما روى النسائي (٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٥) بسند صحيح عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية لابن خزيمة (٤٩٨)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عِمْرَانَ الْقَاصِرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. والحسن البصري قد أثبت سماعه من أنس

[هل العلل المذكورة في حديث نفي قراءة البسملة في أول الفاتحة مسلمة؟]

الشيخ: أهذه العلل مُسلّمة أم لا؟ ما بقى منها إلا واحدة فقط وكلها ليست بمسلّمة، ما

هي الواحدة التي بقيت؟

الشيخ نفسه يجيب: كاتب قتادة غير معروف^(١)، لكنّ الحديث جاء من طريق أخرى، فهذه

الطريق متكلم فيها، والحديث جاء من طرق أخرى، وتكلمنا عليها- الحمد لله- في «رياض الجنة»، وقد توبع هذا وذاك، كلهم توبعوا.

يقول مسلم (٣٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].

المهم ما بقي من التسع إلا علة واحدة وهي لا تضر؛ لأنه ليس مخرج الحديث، يعني:

الحديث ما يدور على قتادة؛ بل رواه عن أنس جمع، فلا يضر هذا.

أحمد بن حنبل، وأبو حاتم كما في «جامع التحصيل» (١٦٥)، ولكنه مدلس وقد عنعن، وسويد بن عبد العزيز ضعيف، ولكنه يتقوى بما قبله.

قال ابن خزيمة: هَذَا الْخَبَرُ يُصَرِّحُ أَنَّ أَنَسًا أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِهِ وَلَا يَجْهَرُونَ بِهِ.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٧٥٣/٢): الجمع ممكن بالحمل على عدم الجهر.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢٩٩/١): وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ، فَأَعْلَاهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ - وَهُوَ: الْوَلِيدُ- يُدَلِّسُ

تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَقَتَادَةَ أَحَدٌ، فَقَتَادَةُ وَلِدَ أَكْمَهَ، فَلَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَ أَمَلَى عَلَى مَنْ كَتَبَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّ هَذَا الْكِتَابَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا أَوْ غَيْرَ صَابِغٍ، فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ مَا فِي

أَصْلِ الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ مِنَ الْخِلَافِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى انْقِطَاعَهَا.

وهناك من جملة العلل: أن أنسا قد نسي، وذكره عندكم في الكتاب^(١) من طريق أبي سلمة أنه سأل أنسا: أكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال: إنك لتسألني عن شيء لا أذكره^(٢).

ذكرت هذا؛ من أجل أن يصلح، صوابه عن أبي سلمة- وهو سعيد بن يزيد-، فهو حتى في «مسند أحمد»^(٣) عن أبي سلمة، وصوابه عن أبي سلمة، وأنتم أيضا عندكم في الكتاب^(٤) عن أبي سلمة، وصوابه عن أبي سلمة.

الطالب: كثيرا ما يتصحف.

الشيخ: إي نعم، صوابه: عن أبي سلمة، وهو سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسا.

(١) «تدريب الراوي» (١/٣٠٠).

(٢) يشير رحمة الله إلى ما رواه الإمام أحمد (١٢٦/٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١٢٠٨)- واللفظ للدارقطني- من طريق أبي سلمة- وهو: سعيد بن يزيد الأزدي-، قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] أو بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد (١٩٩/٢٠) من طريق شعبة عن قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد.

وقول أنس: (إنك تسألني عن شيء ما أحفظه) فيه إشكال مع ما تقدم، وقد أجاب عن ذلك ابن رجب في «فتح الباري» (٣٩٦/٦)، وقال: وقد ذكرنا أنه مختلف فيه، وعلى تقدير أن يكون محفوظا، فالمراد: هل كان يقرأ بالبسملة في نفسه، أم لا؟ فلم يكن عنده منه علم؛ لأنه لم يسمع قراءتها، فلا يدري: هل كان يسرها، أم لا؟ وأيضا فقد شك الراوي: هل قال: لا أحفظه. أو: ما سألتني عنه أحد قبلك؟ فالظاهر أنه إنما قال: ما سألتني عنه أحد قبلك. كما رواه شعبة وغيره عن قتادة، كما تقدم.

وعلى تقدير أن يكون قال: ما أحفظه. فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قال ذلك عند كبره، وبعد عهده بما سئل عنه. قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سألته في حال نسيانه، والله أعلم.

(٣) وقد جاء في ط/ الرسالة (١٢٦/٢٠) على الصواب.

(٤) مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٣٠٠)، والأجوبة عنها من «رياض الجنة» كما سيأتي.

[الجواب عن المطاعن التي أوردتها السيوطي في بعض طرق حديث الإسرار بالبسملة]

الطالب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الجواب عن هذه المطاعن، أي: التي أوردتها السيوطي

(١) في الإسرار بالبسملة:

واحد: أما الانقطاع فهو في طريق واحدة.

الشيخ: تذكر من أي مرجع أحسن، بارك الله فيك؟

الطالب: وهذا هو موجود في «رياض الجنة» (٢).

الشيخ: طيب.

الطالب: لشيخنا الفاضل حفظه الله تعالى.

أما الانقطاع فهو في طريق واحدة، وهو طريق حميد؛ لأن سماعه من أنس هذا الحديث مشكوك فيه؛ فقد صرح هنا بالواسطة بينه وبين أنس، وهو قتادة كما في رقم (١٩) (٣)، فبطلت هذه العلة.

اثنان: وأما المخالفة، فقد تابع مالكاً على هذا المعنى غيره كما في حديث رقم (٢)، فلم

أسمع أحداً يقرأ بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». (و) رقم (٤) «فلم يكونوا يستفتحون بـ «بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». (و) رقم (١٣) «لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فهذه تعتبر متابعة

قاصرة؛ إذ مخرج الحديث هو أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الروايات وبين رواية «كانوا يستفتحون بالحمد لله»، بما ورد

به مصرّحاً في بعض طرق الحديث أنهم كانوا لا يجهرون، فمن نفى فالمراد بنفيه الجهر.

(١) أوردتها السيوطي في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٩٨/١) فما بعد.

(٢) «رياض الجنة في الرد على أعداء السنة» (٨٩) ط/ مكتبة صنعاء الأثرية، لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وأكرمه.

(٣) أي: من فقرات ترقيم هذه المسائل من «رياض الجنة» (٨٤)، وكذا ما بعده هذا هو المراد.

وقد ذكره رَحِمَهُمُ اللَّهُ من «صحيح ابن حبان» (١٧٩٨)، من طريق حميد وسعيد، عن قتادة، عن أنس.

ذكر هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر (١٧٤/٢)، فقال: **فَهَؤُلَاءِ حُفَاطُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يُوجِبُ سُقُوطَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُتَعَلِّقًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْفَوْنَهَا وَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا^(١).**

ثلاثة: وأما تدليس التسوية من الوليد؛ فإن قتادة قد صرح في رواية الوليد أنه سمع أنسا. ثم إنه قد تابع الوليد أبو المغيرة كما عند أحمد برقم (١٣)، ومحمد بن يوسف عند البخاري في «جزء القراءة»، ومفضل بن موسى، وإبراهيم بن أدهم عند أبي نعيم، والوليد بن مزيد عند البيهقي، ومحمد بن شعيب كما عند ابن عبد البر، فكيف يُقدح في رواية الوليد وقد صرح بالسماع كما عند مسلم، وصرح قتادة بالسماع عن أنس كما عند عبدالله بن أحمد وأبي داود الطيالسي وغيرهما؟!

أربعة: الكتابة إما أن تكون مقترنة بالإجازة أو مجردة عنها. فالمقرونة كالمناولة، والمجردة منع الرواية بها قوم وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، وهو الصحيح المشهور. **اه** مختصراً من «تقريب النووي»^(٢).

فعلى هذا ليست بقادحة، على أنه جاء من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وليس فيه مكاتبة.

خمس: جهالة الكاتب؛ لأن قتادة وُلِدَ أكمه، فهي تصلح أن تكون علة للحديث، لكن الحديث له طريق أخرى عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، وله شواهد تقدم أكثرها، ثم إن الأوزاعي لم ينفرد بذلك، بل قد توبع كما ذكره الحافظ في «الفتح»^(٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب» تحت رقم (١٤)، وسيأتي تنبيه والذي بعد قليل أنه موجود في هذا المرجع.

(٢) «التقريب والتيسير» (٦٤).

(٣) «فتح الباري» تحت رقم (٧٤٣).

سبعة: الاضطراب في لفظه كما نقل عن ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ولم أجده في هذه الرسالة ^(١)، فلعله في «التمهيد» ^(٢) أو غيره من كتبه.

والاضطراب هنا غير مؤثر في الحديث؛ لأنه يشترط في الاضطراب أن تكون الطرق متكافئة في القوة، وليس كذلك، بل أصح الطرق ما أخرجه البخاري «كانوا يستفتحون القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]، قال هذا البيهقي ^(٣) وغيره.

ويشترط أيضًا في الاضطراب: ألا يمكن الجمع، وهنا يمكن الجمع، وهو: أنه من نفى فالمراد به السماع، أي: أنه لم يسمع، ونفي السماع لا ينفي السر بها، فبعض الروايات تفسر بعضًا، والجمع مهما أمكن أولى من إهدار بعض الروايات.

سبعة: الإدراج: الأصل عدم الإدراج حتى تقوم بينة على الإدراج، كيف وقد قامت البينة على أنها ليست مدرجة! وشواهد هذه الجملة وهي: «كانوا لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كثيرة.

ثم إنه قد توبع أنس كما في رواية عبد الله بن مغفل ^(٤)، وإن كان ابنه مجهولاً فهي تصلح للمتابعة؛ لأنه ليس مجهول العين، كما في «نصب الراية» ^(١).

(١) أي: رسالة «الإنصاف».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠/٢): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ قَتَادَةُ وَثَابِتُ الْبُنَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا، كُلُّهُمْ أَسَنَدُهُ وَذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُضْطَرِبًا مُتَدَاوِعًا.

(٣) قال البيهقي في «السنن» (٧٤/٢): وَهَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا، فَقَدْ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ هَذَا اللَّفْظِ، مِنْهُمْ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الْمُحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٤)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٣٤٢/٢٧) من طريق ابن عبد الله بن مغفل، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيَ، مُحَدَّثُ إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَنْبَغُ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي: مِنْهُ -، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. وفيه تسمية ابن مغفل عند أحمد: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ثمانية: ثبوت ما يخالفه عن صحابيّه، تقدم رواية الحاكم^(٢)، وتقدم أنه لم يثبت أن أنسًا خالف الحديث، ولو ثبت فالعبرة بما روى لا بما رأى.

تسعة: مخالفته لما روى عدد كثير، قد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»^(٣) الروايات التي فيها الجهر، وبدّد أكثرها، وليس لديّ من الوقت ما يتسع لنقل ما قاله، ومن جملة ما قاله فيها ذكر: أن أحاديث الجهر أكثر، وأحاديث الإسرار أصح^(٤).

الشيخ: بعد هذا الحاكم ذكر حديثاً عن أنس: أنهم كانوا يجهرون بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥)، ونذكره لأن السيوطي ذكره في «تدريب الراوي»^(٦).

فتعقبه الذهبي، وقال: أما استحيا المؤلف أن يذكر مثل هذا، فأشهد بالله والله أنه موضوع. أو بهذا المعنى.

قال الترمذي عقبه: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُجْهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

(١) ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٣/١) ثلاثة من الرواة رووا عنه، ثم قال: فَقَدْ اُزْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِرَوَايَةٍ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَنْهُ. اهـ. أي: جهالة العين ارتفعت عنه.

(٢) أي: تقدم في «رياض الجنة».

(٣) «نصب الراية» (٣٢٣/١) فما بعد.

(٤) انتهى من «رياض الجنة».

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٨٥٥).

وكلام الذهبي في «تلخيص المستدرک».

(٦) «تدريب الراوي» (٣٠٠/١).

وأذكر هنا للفائدة ما سيأتي بعد:

الشيخ: حديث البسملة السيوطي يقول: أحسن مثال-أي: للمعل-هو حديث البسملة، لكن قد تقدم نفي الاضطراب عنه.

[الفرق بين السيوطي والحافظ ابن حجر من حيث التعصب للمذهب الشافعي]

والمسألة أن السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى متأثر بمذهبه، وهو مذهب الإمام الشافعي، لكن الحافظ ابن حجر شافعي المذهب، ومع هذا ففي غاية من الإنصاف في كتابه «فتح الباري»، فدافع غاية المدافعة عن الحديث، ويُنَّ أنه لا يُعدُّ مضطربًا، والله المستعان.

[الثناء على رسالة ابن عبد البر «الإنصاف»]

الشيخ: بسم الله، تنبيهان:

أحدهما: الغزو إلى ابن عبد البر^(١) المتبادر إلى الذهن أنه إلى «التمهيد»، وهو في رسالة تُسمى بـ«الإنصاف في مسألة الاختلاف»، ونعم الرسالة، وهي من ضمن «الرسائل المنيرية»^(٢).
الثاني: تنبيه: حديث كفارة المجلس، معلٌ من حديث أبي هريرة^(٣)، وهو صحيح من طرق أخرى عن صحابة آخرين، ذكر هذا الحافظ في آخر «فتح الباري»^(٤)، وذكر أنه جاء من حديث عائشة وأبي برزة وعبد الله بن عمرو، وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

[مَسَائِلُ أَلْفٍ فِي الْبِسْمَلَةِ وَالسَّبَبِ فِي كَثْرَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ]

ثم بعد هذا، الحديث الذي هو أعلى السيوطي في شأن البسملة^(٥).
هذه المسألة قد كُثِرَ فيها الاختلاف، فألف ابن عبد البر تلکم الرسالة^(٦).
والخطيب ألف رسالة في الجهر^(٧).

(١) رحم الله والذي يشير إلى ما تقدم في كلامه: ذكر هذا المعنى الحافظ ابن عبد البر (١٧٤/٢)، فقال: فَهَؤُلَاءِ حُفَظُ أَصْحَابُ..

(٢) «مجموعة الرسائل المنيرية» جمع عدّة رسائل.

(٣) تقدم في أول مباحث العلة.

(٤) «فتح الباري» (٧٥٦٣).

(٥) مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٢٩٧/١).

(٦) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب».

(٧) رسالة الخطيب: «ذكر الجهر بالبسملة مختصرًا».

وقبل هذين الدارقطني ألف رسالة في الجهر، وقيل للدارقطني: ننشدك الله، أصح في هذه المسألة شيء؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن غيره فنعم^(١).

وابن الجوزي أيضًا ألف رسالة في هذا.

وقد كثرت الرسائل بين رادٍّ ومردودٍ عليه؛ لأن الحنابلة يرون الإسرار، والشافعية يرون الجهر، فحميت المعركة بين الفريقين، هذا يؤلف كتابًا في الجهر، وذاك يؤلف كتابًا في الإسرار، والله المستعان.

[اختيارُ فقهي لوالدي في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة]

وهذه المسألة الصحيح أن الصلاة صحيحة أسررت أم جهرت، وحديث الإسرار أصح؛ لأنه متفق عليه^(٢) من حديث أنس: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].»

ويعارض هذا- لكن هذا أصح شيء، لا يقوى شيء على معارضته، إلا إذا كان من تنوع العبادات- حديث أبي هريرة من طريق نعيم بن المجرم^(٣).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤٢٣/٦): وأما ما ذكره الخطيب في كتابه في الجهر بالبسملة من الآثار الكثيرة في المسألة، حتى اعتقد بعض من وقف عليه أنه قول الجمهور، فغالب آثاره أو كثير منها معلول لا يصح عند التحقيق.

(١) قال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٣٥٧/١): وَقَدْ حَكَى لَنَا مَشَائِخُنَا: أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ لَمَّا وَرَدَ مَضْرَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا تَصْنِيفَ شَيْءٍ فِي الْجَهْرِ، فَصَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا، فَأَتَاهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَأَقْسَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلُّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَمَّا عَنِ الصَّحَابَةِ فَمِنْهُ صَحِيحٌ، وَمِنْهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) رواه النسائي (٩٠٥) من طريق نعيم المجرم، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمين». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وذكره والدي رحمه الله تعالى في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٩٣٦)، وبوب عليه: ما جاء في الجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وحديث الإسرار أصح.

وقد قال بعضهم: إنه شدُّ فيه نعيم، ولكنه توبع^(١).

وعلى كل فالصلاة صحيحة، أجهرت بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أم أسررت، أم لم تذكرها أصلاً؛ لأن قراءة نافع المدني، وأخذ به مالك: أن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية مستقلة بين السورتين؛ للفصل، فلا هي من هذه السورة ولا من هذه السورة^(٢)، فالأمر سهل في هذا إن شاء الله.

الشيخ: من الذي ألّف في العلل يا أخانا؟

الطالب: الدارقطني.

الشيخ يضيف: علي بن المديني.

الطالب: علي بن المديني، وابن أبي حاتم^(٣).

الشيخ يضيف: كتاب الدارقطني أوسعها^(١).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: فالإسراء والجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ❶ كلاهما وارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن حديث الإسراء أصح؛ لأنه متفق عليه.

(١) وقال والدي في «المقترح» (١٧٦): وليس كما يقول بعض الناس: إن نعيماً المجرم تفرد به، بل تابعه عبدالرحمن بن يعقوب، وتابعه رجل آخر، فالحديث صحيح في الجهر، وحديث الإسراء أصح.

(٢) هذه مسألة ذكرها والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، والمشهور عن المالكية خلاف هذا، وأنها للاستفتاح، وليست من القرآن إلا في سورة النمل، قال ابن العربي المالكي في أول كتابه «أحكام القرآن»: اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّملِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَتْ فِي أَوَائِلِ السُّورِ بآيَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِفْتَاحٌ؛ لِيُعْلَمَ بِهَا مُبْتَدَأُهَا.

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤١٨/١٣): الْبِسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمُتَّصِلِ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ الْبِسْمَلَةُ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

(٣) أضاف الطالب: وأيضاً «الإلزاعات»، وسيعيده مرة أخرى ويأتي رد والدي عليه أنه «التبعية».

[غالب «التتبع» للدارقطني من كتابه الآخر «العلل»]

الطالب: «الإلزامات».

الشيخ: لا، ما هي «الإلزامات»، «التتبع» هي غالبها من «العلل».

وقال الشيخ أيضًا: «التتبع» نفسها غالبها مأخوذ من كتاب «العلل» للدارقطني، إلا أنه

يوجز في «التتبع» ويبسط في «العلل»^(٢).

الشيخ: ما هي العلة غير القادحة؟

الطالب: سبب غامض خفي يطرأ على الحديث لا يوجب ضعفه.

[أمثلة للعلة غير القادحة]

الشيخ: مثال؟

الطالب: يعني: مثال أن يكون الراوي سمع حديثاً من شيخه وسمع هذا الحديث نفسه من

شيخ شيخه، مثلاً: ابن أبي مليكة يروي حديثاً عن القاسم عن عائشة، وتارة يرويه مباشرة عن عائشة.

الشيخ: أحسنت.

الشيخ: مثال آخر (للعلة غير القادحة).

الطالب: إبدال ثقة بثقة.

الشيخ: أحسنت.

(١) وقد أثنى الذهبي على الدارقطني وكتابه هذا في «تذكرة الحفاظ» (٣/١٣٣)، وقال: وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد فطالع «العلل» له؛ فإنك تندش، ويطول تعجبك.

(٢) من عبارة: وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ويبسط في «العلل»، كان في موضع آخر، وحولته إلى هذا الموضع؛ لينضم إلى الكلام على هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

الشيخ: مثال ثالث (للعلة غير القادحة).

الطالب: كأن يأتي الحديث مرسلًا ومتصلًا، فترويه أنت متصلًا.

الشيخ يضيف: يعني: والطريقان متكافئان.

الطالب: نعم.

الشيخ: مخالفة ثقة لثقة كلاهما ثقة، فيحمل الحديث على أنه روي على الوجهين.

وهكذا أيضًا رواية الثقة علة في رواية الأوثق، لكنها علة غير مؤثرة^(١).

[حال حديث أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» إلخ]

الشيخ: عندك يا أخانا نسينا شيئًا ينبغي أن يذكر؛ لأجل التنبيه عليه: وهو حديث أبي قلابة

عن أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».

يعني: الحاكم يقول: الصحيح فيه الإرسال^(٢).

والحديث أنا بحثت عن طريق مرسله فما تيسر لي الوقوف عليها، وتيسر للأخ رضا المصري

حفظه الله، إلا أنه يقول: إنها غير مؤثرة في «المسند»^(١).

(١) كان بعد هذا كلمات عن «التتبع»، وقد رفعتها عند نظيرها.

وللفائدة أنقل هنا ما ذكره والدي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «أحاديث معلقة» (٢٠): بعض إخواننا من طلبة العلم حفظهم الله إذا سأله عن العلة غير القادحة، قال: إبدال ثقة بثقة، نعم، هذه علة غير قادحة، ولكنها مجرد مثال، فإذا وجدت في الحديث علة قادحة، ثم أزيلت وسلم الحديث من العلة، يقال: فيه علة غير قادحة.

وذلك كعننة المدلس الذي تضر عنعنته، ثم جاء من طريق تنتهي إلى ذلك المدلس وفيها التصريح بسماحه، والإرسال والوصل ثم ترجع الوصل، والوقف والرفع ثم ترجع الرفع.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١١٤) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانُ، وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الْحَاكِمُ-: وَهَذَا مِنْ نَوْعِ آخَرَ عَلْتُهُ، فَلَوْ صَحَّ بِإِسْنَادِهِ لَأُخْرِجَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ إِنَّمَا رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي، مُرْسَلًا وَأَسْنَدًا، وَوَصَلَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، هَكَذَا رَوَاهُ الْبُصَيْرِيُّونَ الْخَطَّاطُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، وَعَاصِمٍ جَمِيعًا، وَأَسْقَطَ الْمُرْسَلِ مِنَ الْحَدِيثِ وَخَرَّجَ الْمُتَّصِلَ بِذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فالصحيح فيه أنه حديث مسند صحيح على شرط الشيخين، والله المستعان.

الطالب: هو يقول هنا: هو ذكره خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة^(٢)، يقصد أنه قد سمع

من واحد والآخر لم يسمع منه.

الشيخ: المهم أن الحديث من حيث هو صحيح^(٣).

الشيخ: نعم يا أخانا، إذا كان في سنده كذاب...^(٤).

الشيخ: فبأي شيء تعرف العلة يا أخي؟

الطالب: بجمع الطرق.

[قول علي بن المديني: **الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ**]

الشيخ: بجمع الطرق.

يقول علي بن المديني: **الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ**^(٥).

[الحامل للترمذي أن سَمِيَ النسخ علة]

الشيخ: نعم يا أخانا، تقدم أن الترمذي ألف كتابين في العلل، أحدهما: «الكبير»، والآخر:

«الصغير»، «الصغير» الملحق بـ «الجامع»، و«الكبير» منفرد، لكن ما الحامل له على أن سَمِيَ

النسخ علة؟

(١) «مسند أحمد» (٢٠/٢٥٢).

(٢) «تدريب الراوي» (١/٣٠٤).

(٣) ثم تراجع والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن تصحيحه، وأودعه في كتابه الآخر «أحاديث معللة» (٤٤)، سوى فضيلة أبي عبيدة **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ**؛ فقد

أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

(٤) انقطع الصوت، والله تَعَالَى المستعان.

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٤١)، وفيه الراوي عن علي بن المديني مبهم.

فائدة:

قال يحيى بن معين في «تاريخه» (٤٣٣٠) برواية العباس بن محمد الدوري: لو لم نكتب الشيء من ثلاثين وجهًا ما عَقَلْنَاهُ.

وأخرجه الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** في «جامعه» (١٦٣٩) تحت عنوان: كَتَبُ الطُّرُقِ الْمُخْتَلَفَةِ. من طريق العباس بن محمد الدوري، به.

الطالب: قال العراقي: إن كان يقصد بالعلة علة العمل بالحديث، فهو مصيب في هذا أنه لا يُعمل بالحديث، وإن كان يقصد الترمذي أصل الصحة في الحديث فهو غير صحيح؛ لأن الحديث سنده صحيح ليس بمعلول^(١).

الشيخ: أمِن الحديث المعل منه ما يكون صحيحًا؟

الطالب: حديث معل، علة قاذحة أو غير قاذحة؟

الشيخ: قل الذي عندك من تفصيل.

الطالب: إذا كانت العلة قاذحةً فما يكون صحيحًا، وإذا كانت غير قاذحة يكون صحيحًا.

الشيخ: يكون صحيحًا أو حسنًا، بحسب سنده^(٢).

(١) قال الترمذي في أول كتابه «العلل الصغير» الملحق بـ «السنن» (٢٣٠/٦)، ونصّه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، ولا مطر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه»، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه.

وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «شرح علل الترمذي» (٣٢٤/١): قوله: (قد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب)، فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه يبيّن ضعف إسنادهما.

وقال العراقي في «الألفية» (٢٠٨):

وَالنَّسْخَ سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عِلَّةً... فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحَ لَهُ

ثم قال في شرحه: أي: فإن أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث، فهو كلام صحيح فاجنح له، أي: مل إلى كلامه، وإن يُرد أنه علة في صحة نقله، فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة.

(٢) هذا على التعريف اللغوي للمعلول، وعلى قول بعضهم، أن من الصحيح ما يكون معلولًا، قال أبو عمرو ابن الصلاح رحمته الله في

«المقدمة» (١٩١): ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ مِنْ وَجْهِ الْخِلَافِ، نَحْوُ إِسْرَافٍ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدُهُ الثَّقَةُ الضَّابِطُ، حَتَّى قَالَ: مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن الصلاح في «المقدمة» (١٨٧): الحديث المعلل هو: الحديث الذي أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صَحْتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٧٠): المَعْلَلُ لُغَةً: مَا فِيهِ عِلَّةٌ، وَاصْطِلَاحًا: مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

الشيخ: اذكر لنا من تعرفه من الحفاظ الكبار الذين عُنُوا بعلم العلل؟

الطالب: البخاري، أبو حاتم، علي بن المديني، يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة، والدارقطني.

الشيخ: إلى هنا يا إخوان.

[تنبيه الشيخ الباحث أنه قد يكون الحديث معللاً من طريقٍ دون أخرى مع ذكر مثالين

لذلك]

الشيخ: طيب أمر مهم، وهو: أن بعض العلل كما تقدم في حديث سفيان الثوري عن عمرو

بن دينار عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار»^(١).

فقد تكون العلة في السند وليست مؤثرة على المتن من حيث هو، هذا أمر.

وينبغي أن يُتنبه لهذا، أن الحديث قد يُعل من بعض طرقه، وطرقه الأخرى صحيحة.

مما أذكره الآن: أن الدارقطني أعلّ طريقاً واحدة لحديث عمر، حيث قال في الحجر

الأسود: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك

ما قبلتك.

أعله من طريق عند مسلم، ثم ذكر أنه صحيح من طرقٍ أخرى إلى عمر بن الخطاب^(٢).

فهذا أمر ينبغي أن يُتنبه له الباحث، أن الحديث قد يكون معللاً من طريق، وهو صحيح من

طرق، أو من طريقٍ أخرى، والله المستعان^(٣).

[النوع التاسع عشر: المضطرب]

الشيخ: ما هو المضطرب؟

(١) تقدم في أول مباحث العلة.

(٢) تقدم في الكلام على أحاديث الشيخين.

(٣) كان بعد هذا تنبيهان يتعلقان بالبسملة، وقد رفعت ذلك في أواخر الكلام هنالك على البسملة، وبالله التوفيق.

الطالب: هو المختلَفُ فيه على أوجه، لا يمكن معها الجمع ولا الترجيح.

الشيخ: المضطرب من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف أم بحسب سنده؟

الطالب: قد يكون نعم بحسب الإسناد. قد يكون الاضطراب قاذحًا، وقد يكون غير

قادح.

الشيخ: لا بأس، أنا أتكلم على الذي يتم فيه الاضطراب، أهو من قسم الصحيح أم من

قسم الضعيف؟

الطالب: الاضطراب إذا تمَّ يوجب ضعف الحديث.

الشيخ: طيب خيرًا إن شاء الله، فهو من قسم الضعيف.

[الاضطراب في حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يجد شيئًا فليخط خطًا»، أهو في السند أو المتن؟]

الشيخ: ذكروا حديث الخط أهو من الاضطراب في السند أم الاضطراب في المتن؟

ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: حديث الخط نبينه؛ من أجل أن يستفاد، وهو: حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يجد شيئًا فليخط خطًا».

الطالب يحيب: (الاضطراب) في السند.

الشيخ يؤيده: في السند.

الشيخ: فمن الذي اختلف عليه فيه؟

الطالب: اختلف على إسماعيل.

الشيخ: إسماعيل بن أمية.

الطالب: تارة يقول: عن أبي عمرو ابن محمد بن عمرو عن جده، وتارة يقول: عن أبيه.

واختلف أيضًا على سفيان بن عيينة فيه^(١).

(١) حديث الخط في الصلاة أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو ابن محمد بن

عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة.

[قول سفيان بن عيينة في حديث الخط في الصلاة]

الشيخ: ماذا كان يقول سفيان بن عيينة في هذا الحديث؟

الطالب: يقول: يعني: جاء به مبهمًا هنا.

الشيخ يذكر قول ابن عيينة: يقول: هل عندكم شيء تشدونه.

ويقول أيضًا: لم نجد شيئًا نشد به هذا^(١).

وأخرجه أحمد (٧٣٩٢)، فقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْعُدْرِيِّ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ...

وأبو عمرو ابن محمد بن حُرَيْثٍ، أو ابنُ محمد بن عمرو بن حُرَيْثٍ، وقيل: أبو محمد ابن عمرو بن حُرَيْثٍ: مجهولٌ. كما في «تقريب التهذيب».

وكذلك حُرَيْث بن سليم: مجهول.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» - ترجمة حُرَيْث - أوجه الاضطراب فيه.

وذكر عن الدارقطني أنه قال عن هذا الحديث: لا يصح ولا يثبت، وذكر قول ابن عيينة الآتي في كلام والذي.

وقال الطحاوي: راويه مجهول.

وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف.

وزعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني صححاه.

وقال الشافعي في «سنن حرملة»: لا يخط المصلي خطأ، إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت يُتبع.

قلت: الحديث أورده ابن الصلاح **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مقدمة علوم الحديث» (٨٢) مثالاً للحديث المنكر.

وقال النسائي كما في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٢٤): هذا منكر.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: حديث منكر، ولم يصححه المؤلف.

(١) قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ جَاءَنَا إِنْسَانٌ بَصْرِيٌّ، بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ -أَي: أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرِو-، حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا شَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تَشْدُونَهُ بِهِ؟

أخرج هذه الألفاظ البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣/١٩١)، وفي «السنن الكبرى» (٢/٣٨٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -يَعْنِي: ابْنَ

عبد الله بن المديني-، عن سفيان، به.

الشيخ: عندك يا أخانا، الحديث ههنا ضعيف بسبب الاضطراب، أم بسبب جهالة أبي

عمرو ابن حريث أو أبي محمد ابن حريث أو كذا^(١)، بسبب جهالته أم السبب الاضطراب؟

الطالب: اجتمع فيه علتان: علة الجهالة وعلة الاضطراب.

الشيخ: علة جهالة هذا، وعلة الاضطراب، صحيح، ولا مانع من تعدد أسباب الضعف،

انتهينا من هذا^(٢).

ثم قال والدي: وذكرنا شيئاً، الحافظ نقل عنه صاحب «فتح المغيـث» أنه يقول في حديث

الخط-: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يجد فليخط

وسنده صحيح؛ أبو عبدالله الحافظ: الحاكم.

وشيخه: الشيخ، المسند، الأمين، أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي النيسابوري، الطرافي.

وذكر من مشايخه: عثمان بن سعيد الدارمي.

ومن الرواة عنه: الحاكم، وأنه قال: كان صدوقاً.

«سير أعلام النبلاء» (٥١٩/١٥).

ثم وجدته قد أخرجه أبو داود (٦٨٩) عقب حديث الخط. من طريق سُفْيَانَ، قال: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ-ابن المديني-: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَخْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ عَمْرٍو.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

وقوله: فطلب هذا الشيخ، الشيخ منصوب؛ لأنه مفعول طلب، وأبا محمد منصوب؛ لأنه بدل من الشيخ أو عطف بيان، والمقصود:

أشار أبو داود بهذا الكلام إلى أن هذا الحديث فيه ضعف واضطراب، والله أعلم. قاله العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢٤٩/٣).

(١) تقدم في الحاشية قبله: أبو عمرو ابن محمد بن حريث، أو ابن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو محمد ابن عمرو بن حريث:

مجهول. كما في «تقريب التهذيب».

(٢) ما بعد هذا كان نازلاً قليلاً إلى نهاية قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها لا تثبت الطرق الأخرى، وقد رفعته هنا؛ لاجتماع الكلام على هذا الحديث

في موضع واحد.

خطأ»- يقول الحافظ: إِنَّهُ يُضَعَّفُ؛ من أجل جهالة أبي عمرو ابن حريث أو أبي محمد ابن حريث، لا من أجل الاضطراب^(١).

لكن الاضطراب لا يَمْنَعُ من تعدد الأسباب.

ثم إن صاحب «فتح المغيث» أتى له بطرق أخرى، وتكلمنا عليها هنالك- يعني: التعليق على «فتح المغيث»^(٢)- أنها لا تثبت الطرق الأخرى.

الشيخ: حديث «شيبتي هود وأخواتها»، أهو من الاضطراب في السند أم الاضطراب في المتن؟

الطالب: في السند.

الشيخ: في السند.

الشيخ: اذكر لنا شيئاً من أوجه الاضطراب الذي يتيسر؟

الطالب: يعني: هو اختلف على أبي إسحاق، تارة يرويه عن أبي بكر، وتارة يجعله مرسلاً،

يعني: عن أبي إسحاق، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، وتارة يجعله من مسند عائشة، وأخرى من مسند حذيفة.

طالب يُعَقِّبُ عَلَى ذِكْرِ مسند حذيفة، ويقول: مسند سعد.

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢٩٢/١): قَالَ شَيْخُنَا-أي: الحافظ ابن حجر:- إِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالرَّاجِحَةُ مِنْهَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقَ بَيْنَهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَبِهُ الاضطرابُ عَنِ السَّنَدِ أَضْلاً وَرَأْساً.

وقال السخاوي: وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْمُجْهُولِ مِنْ «تَقْرِيبِهِ»: وَمَنْ عَرَفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَّالَتُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ، اخْتِجَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، كَمَا هُوَ الْحَقُّ هُنَا، لَجَزَمَ شَيْخُنَا فِي «تَقْرِيبِهِ» بِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مُجْهُولٌ، فَضَعُفُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِ ضَعْفِهِ، لَا مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي اسْمِهِ.

وقوله: بِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مُجْهُولٌ، أي: شيخ إسماعيل بن أمية، كما تقدم في الحاشية.

(٢) رحم الله والدي، كلامه يشير إلى أنه قام بتدريس هذا الكتاب «فتح المغيث» للسخاوي، وهو كذلك؛ فقد درسه الطلاب وعلّق عليه، وما بين الشرطتين (--) من كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نبّهت على هذا في المقدمة على أن ما بين الشرطتين من الأصل نفسه، إما من كلام والدي أو الطالب، والله الموفق.

الشيخ: وكذلك ابن عباس.

الشيخ: نعم هو من مسند سعد، ومسند ابن عباس^(١). خيراً إن شاء الله.

يسأل الطالب: الذي يصحح حديث «شيبتي هود وأخواتها»؟

الشيخ: الذي يصححه؟

الطالب: إيه.

الشيخ: صحيح، إن فيه اضطراباً كثيراً.

[حال حديث نضح الفرج بعد الوضوء]

الشيخ: الاضطراب في السند؟

الطالب: حديث النضح.

الشيخ: حديث النضح الذي اختلف فيه على مجاهد والحكم^(٢)، على مجاهد الظاهر، طيب،

هو حديث ضعيف من أصله حديث النضح^(١).

(١) رواه الترمذي (٣٢٩٧) عن ابن عباس، بلفظ: «شَيْبَتِي هُودٌ، وَالْوَأَقَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾»، و﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١].

قال الترمذي: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٩٤/١) هذا الحديث عن أبي بكر، وأبي جحيفة، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجلٍ من ثقيف، عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٢٤) من طريق منصور عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ -يَعْنِي- نَضَحَ فَرْجَهُ.

وأخرجه أحمد (١٠٤/٢٤) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفِي، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٥٠): قَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِنْتِضَاحُ نَضْحُ الْفَرْجِ بِنَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِيَنْفِي عَنْهُ الْوَسْوَاسَ. وجاء هذا الحديث عن صحابة آخرين، منهم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضِحْ» رواه ابن ماجه (٤٦٣)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٥٠٥): ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث.

ورواه الترمذي (٥٠) من هذه الطريق، وبلغف: جَاءَنِي جَرِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ. وبوب عليه: بَابُ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رواه أحمد (٢٩/٢٥)، وفيه ابن لهيعة.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٩٠١) من طريق سعيد بن شريح، قَالَ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَانْتَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

ثم أشار إلى إعلاله، وقال: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ شَرَحْبِيلَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْيَعَةَ.

وقد قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/٥٦٠) عقب طريق ابن لهيعة السابق ذكرها: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ بَاطِلٌ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٥/٢٤٨): وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي «زوائد المسند» (٣٦/١٠٦) من طريق رشدين بن سعد، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. فذكره.

وهذه الطريق نفس الأولى إلا أن رشدين بن سعد جعله من مسند أسامة بن زيد، ورشدين ضعيف.

وبهذه الأدلة استدلل من قال باستحباب نضح الفرج بعد الوضوء، قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٢): وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْضَحَ عَلَى فَرْجِهِ وَسَرَاوِيلِهِ؛ لِزَيْلِ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: أَتَوَضَّأُ وَأَسْتَرِي، وَأَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ بَعْدُ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَرِي، وَخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَرَشُّهُ عَلَى فَرْجِكَ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَرِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قلت: وقد علمت ضعفها وإعلالها؛ ولهذا ضعف الحديث والذي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بقوله: هو حديث ضعيف من أصله حديث النضح.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» رواه مسلم (٣٠٣).

فالواو في هذا الحديث لمطلق الجمع، ويبينه الرواية الأخرى عند البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ لمسلم عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنَائِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». وقد بوب لذلك المجد ابن تيمية في «المستقى» (١/١٣٢) مع شرحه: بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ.

[حال حديث: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» وتوجيهه هو والرواية الأخرى]

الطالب: الاضطراب في المتن «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

الشيخ: هذا الاضطراب في المتن: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

الشيخ: رواه الترمذي بأيّ لفظ؟

الطالب: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»^(٢).

الشيخ: وابن ماجه بأيّ لفظ رواه؟

الطالب: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»^(٣).

الشيخ: والحديث من حيث هو صحيح أم ضعيف؟

الطالب: هو قالوا: شيخ شريك فيه ضعيف.

الشيخ: من شيخ شريك؟

الطالب: أبو حمزة.

الشيخ: أبو حمزة ضعيف.

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٠٦/١) عن لفظ رواية مسلم: من العلماء من حمل نضح الفرج على غَسْلِهِ، بما في اللفظ الآخر: «توضأ واغسل ذكرك».

ومنهم من حمله على نضح الفرج بعد الوضوء منه؛ لتفتير الشهوة، ودفع الوسواس.

وقد ورد في رواية التصريح بهذا المعنى، لكن في إسناده ضعف.

وعلى هذا، فالأمر بالنضح محمول على الاستحباب. اهـ.

يشير **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: لكن في إسناده ضعف، إلى ما تقدم من الأحاديث.

(١) أي: حديث نضح الفرج بعد الوضوء.

(٢) رواه الترمذي (٦٥٩ و ٦٦٠).

قال الترمذي عقب هذا الرقم الثاني: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيِّمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَّانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ

سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قلت: وفيه شريك النخعي ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٨٩)، وفيه من تقدم في سند الترمذي.

الطالب: نعم، قالوا: ضعيف.

الشيخ: نعم، هو صحيح. أبو حمزة ضعيف.

الشيخ: ثم لو صح الحديث هل يمكن توجيهه؟

الطالب: نعم.

الشيخ: بماذا؟

الطالب: لأنه عند ما قال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» هنا يكون من باب النذب، من

باب التطوع فقط، وإن قال: «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة» من باب الفرض والواجب.

الشيخ: نعم، مع أن الحديث نفسه ضعيف^(١).

الشيخ: عندك يا أخانا، اثنتا بمثال صحيح، بما أن الحديث الذي هو: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا

سِوَى الزَّكَاةِ»، و«ليس في المال حقٌ سوى الزكاة» حديث ضعيف، فاثنتا بحديث صحيح أنت؟

الطالب: في ماذا؟

الشيخ: في الاضطراب في المتن.

الطالب: قال الحافظ: إنه حديث البسملة.

الشيخ يتعقب: هذا قول السيوطي^{(٢)(٣)}.

الشيخ: حديث البسملة، نعم السيوطي يقول: أحسن مثال هو حديث البسملة، لكن قد

تقدم نفى الاضطراب عنه.

(١) كان بعد هذا كلام رفعته عند نظيره، والله الموفق.

(٢) تقدم الكلام على البسملة.

(٣) الذي بعد هذا بخصوص البسملة كان بعد أسطر، وقد رفعته هنا، وبالله التوفيق.

[الاختلاف في حديث الواهبة]

الشيخ: وقبله حديث آخر: وهو حديث الواهبة، حديث سهل بن سعد في الواهبة «قد زوجتكها»^(١)، «قد ملكتكها»، «قد أنكحتكها».

وهذا لا يُعَدُّ اضطراباً؛ لأنه ممكن أن يُرد إلى شيء واحد وهو التزويج، طيب خيراً إن شاء الله^(٢).

الطالب: وهذا يُرد إلى الرواية بالمعنى.

الشيخ: الذي هو؟

الطالب: حديث «قد أنكحتكها»، «قد زوجتكها».

الشيخ: نعم.

[الاضطراب في المتن لا يهتم به العلماء حتى الدارقطني لم ينتقد شيئاً منه بخصوص أحاديث «الصحيح»]

الشيخ: ثم بعد هذا الاضطراب في المتن لا يهتم به العلماء؛ لأنه ممكن أن يوجّه، أو تكون أصل القصة ثابتة، فمثل: اختلف في قصة جمل جابر، ودينه، وأيضاً دين أبيه^(٣)، وأحاديث كثيرة يكون يُخْتَلَف فيها، فحتى الدارقطني نفسه لم ينتقد شيئاً من هذا؛ لأنه يمكن أن يجمع بينها، وإن لم يستطع الجمع، فيقال: أصل القصة وأصل الحكم ثابت سواء أكانت كذا أم كانت كذا، فلم ينتقد الدارقطني شيئاً على البخاري ومسلم مما حصل فيه اختلاف في المتن.

الشيخ: هل أَلَفَ أحد في المضطرب؟

(١) يُنظر: البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وقد تقدم في أوائل هذه المراجعة.

(٢) بعده كلام يسير رفعته قليلاً، وهو: الشيخ: حديث البسملة، نعم السيوطي يقول: أحسن مثال هو حديث البسملة، لكن قد تقدم نفياً الاضطراب عنه.

(٣) تقدم هذا أيضاً في أوائل هذه المراجعة.

الطالب: نعم.

الشيخ: فمن هو؟

الطالب: الحافظ ابن حجر ألف كتاباً اسمه «المقترَب»^(١).

[أمثلة المضطرب في المتن هنا، هل ثبت الحكم على شيء منها بالاضطراب؟]

الطالب: بقي يا شيخ، هذه الأمثلة ما صح منها ولا مثال؟

الشيخ: أي أمثلة يعني: في شأن الاضطراب في المتن؟

نعم، ما فيه شيء، إلا إذا كان «إن في المال حقاً...» على أنه يمكن أن يجمع بينها، هم لا

يهتمون بالكلام على الاضطراب في المتن؛ لأنه ممكن استفادة الحكم.

مثل: حديث: «إن أمي توفيت»^(٢)، وفي رواية: «إن أخي»^(٣)، وفي رواية: «إن أبي»، وفي

رواية: «إن أختي» وهكذا.

فالحكم يؤخذ من اللفظ، سواء كان الذي توفي أخوه أم أبوه أم أمه، فالحكم يؤخذ، فلا

يهتمون باختلاف في المتن.

الطالب: بقي في المضطرب يا شيخ، متى نحكم على الحديث بأنه مضطرب؟

الشيخ: سؤال طيب، متى يُحكم على الحديث بأنه مضطرب يا أخانا؟

الشيخ: الظاهر أنه أشار إليها أخونا في سؤاله.

الطالب: في التعريف؟

الشيخ: إيه في التعريف، متى يُحكم عليه؟

(١) «تدريب الراوي» (١/٣١٤).

(٢) يوجد بعد هذا: وفي رواية: «ولم توص أفأحج عنها»، ولكنه في سياق اضطراب الألفاظ في تعيين المتوفى؛ فلذا لم أثبتها أعلاه.

(٣) يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

الطالب: إن لم توجد هنالك مرجحات.

الشيخ: إيه، هذا واحد.

الطالب: متى يحكم عليها بالاضطراب؟ إن لم توجد مرجحات.

الشيخ: واحد، والثاني: إذا لم يمكن الجمع، أحسنت.

الطالب: يا شيخ، المضطرب هل ينقسم إلى قادح وغير قادح؟

الشيخ: يبقى اضطراب لا يكون مؤثراً؛ إذا لم تكافأ الطرق.

الطالب: تكافأت.

الشيخ: تكافأت، وما أمكن الجمع؟

الطالب: بلي، يعني: إنما مثلاً: اختلاف في شخص وهو ثقة.

الشيخ: مثل: الاختلاف في أبي عمرو ابن حريث وأبي محمد ابن حريث^(١)، إذا كان

الاختلاف في شخص وهو ثقة لا يضر^(٢).

[النوع العشرون: المدرج]

الشيخ: ما هو الإدراج؟

الطالب: الإدراج هو: إدخال الكلام في حديث النبي ﷺ من غيره، هذا نوع من

الإدراج، إدخال كلام من غير أصل الحديث يُدخله الراوي^(٣).

(١) تقدم حديث الخط في الصلاة في أول المضطرب، وهو من طريق هذا الراوي.

(٢) وينظر ما سبق في أول المضطرب في الجواب على سؤال: الشيخ: المضطرب من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف أم بحسب

سنده؟

(٣) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «مختصر علوم الحديث» (١٨٤): المدرج: هُوَ أَنْ يُزَادَ لَفْظَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي، فَيَحْسَبُهَا مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْهُ مَرْفُوعَةً فِي الْحَدِيثِ فَيَرْوِيهَا كَذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَاحِ وَالْحَسَنِ وَالْمُسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَقَعُ الْإِدْرَاجُ فِي الْإِسْنَادِ.

[من أمثلة الإدراج في آخر المتن: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ]

الشيخ: طيب، مثال الإدراج في الحديث نفسه- في المتن-، وسيأتي الإدراج في السند؟

الطالب: مثال الإدراج في المتن، أتوا بأمثلة منها:

حديث ابن مسعود الذي فيه التشهد ثم بعد ذلك، قال: فَإِنْ قُلْتَ التشهد، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ

تَقُمْ فَقُمْ. هذا أدرجه زهير، أو في رواية زهير، ورواه غيره بغير هذه اللفظة...^(١).

طالب آخر: يا شيخ، هنا جمع متنين بإسناد واحد؟

الشيخ: ماذا؟

الطالب: هذا المثال هو أنه جمع متنين- أصلهما أن لهما إسنادين- بإسناد واحد.

الشيخ: أيها هذا المثال؟

الطالب: نعم.

طالب آخر: لا، لا.

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود (٩٧٠) من طريق القاسم بن محيصة، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ الشَّهَادَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

قال الدارقطني في «السنن» (١٣٣٤): وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَرَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَصَلَهُ شَبَابَةً، عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ابْنَ تَوْبَانَ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، كَذَلِكَ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا تَفَاقُ حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، وَابْنُ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ فِي رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى الشَّهَادَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المجموع» (٤٤٤/٣): زِيَادَةُ مُذَرَّجَةٍ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْحَفَاطِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارِقُطْنِي، وَالتَّبَهَقُفِيُّ، وَغَيْرُهُمَا ذَلِكَ.

الشيخ: المثال أدرج، سيأتي هذا المثال أنه أدرج، هذا من قول ابن مسعود ليس من قول النبي ﷺ، أدرج: فإذا بلغت ذلك-أي: أشهد أن محمداً عبده ورسوله- فإن شئت فاقعد وإن شئت فقم. يعني: من قال ذلك فقد انتهت صلاته، فمن شاء أن يقوم فليقم، ومن شاء أن يقعد فليقعد.

هذا الصحيح فيه هو الإدراج.

الطالب: فليقسّم قبل كل شيء الإدراج في المتن. يعني: بعضهم جعله في الأول وبعضهم في الوسط وبعضهم..

الشيخ: سهل، بعدها إن شاء الله، ما يضر.

[من أمثلة الإدراج في آخر المتن أيضاً: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ]

الطالب: ومن ذلك أيضاً قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ.

الشيخ: إي نعم، ما ذكره صاحب الكتاب^(١)، وإلا فهو أيضاً مدرج: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ^(٢).

[من أمثلة الإدراج أيضاً: لفظة نقض الوضوء من مسّ الأنثيين والرّفغين]

الشيخ: ائت بمثال آخر يا أخانا للإدراج؟

الطالب: الحديثين اللذين ذكروهما، وحديث بسرة بنت صفوان^(١).

(١) أي: لا يوجد في مصدر المراجعة «تدريب الراوي».

(٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس عند البخاري لفظة: «وتَحْجِلْهُ».

ورواه الإمام أحمد (٨٤١٣)، وفي آخره: فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣٦): ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ فُلَيْحٍ عَنْ نُعَيْمٍ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ» إِنْخٍ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ أَرِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ يَمُنُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يَمُنُّ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: بسرة بنت صفوان.

الطالب: إيه بسرة بنت صفوان أنها قالت: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ (٢) فَلْيَتَوَضَّأْ».

فجاءت من طرق أخرى أنها أدرجت: أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ (٣).

الشيخ: نعم، أدرجها عروة (٤).

[إدراج لفظة: أَسْبَغُوا الوُضُوءَ، في حديث أبي هريرة في أول المتن، وثبتها مرفوعة عن غيره]

الشيخ: ائت بمثال آخر للمدرج؟

الطالب: قوله: أَسْبَغُوا الوُضُوءَ؛ فإني سمعت أبا القاسم يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

بعضهم جعل قوله: أَسْبَغُوا الوُضُوءَ، من كلام الرسول ﷺ، لكن قد جاء رواية

(١) وقع في عبارة الطالب: وحديث صفية بنت صفوان، وقد صُحِّح، كما ترى بعده.

(٢) والرَّفْعُ: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَصْلُ الْفَخَذِ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: أَصْلُ الْفَخَذِ وَسَائِرُ الْمُغَابِنِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْوَسْخُ فَهُوَ رَفْعٌ. «المصباح المنير» (٢٣٣).

وفي «العين» (٤٠٧/٤): الرَّفْعُ وَالرَّفْعُ لغتان، وهو من باطن الفخذ عند الأربية.

والأُنْثِيَانِ: الْحُضْبَتَانِ. «تاج العروس» (١٥٨/٥).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٥٣٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيَيْنِ وَالرَّفْعِ وَإِذْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

وقال البيهقي في «السنن» (٢١٦/١): وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا وَضُوءَ فِي الْمَسِّ، وَإِنَّمَا اتَّبَعْنَا الشُّنَّةَ فِي إِجَابِهِ بِمَسِّ الْفَرْجِ فَلَا يَجِبُ بغيره.

وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٨٨٧/١٦): والمحفوظ أن ذلك من قول عروة.

(٤) كان بعد هذا استفسار عن المضطرب، وقد حوِّله إلى (مباحث المضطرب).

أخرى تبين أنه من كلام أبي هريرة، قال: **أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).**

الشيخ: نعم، وهو صحيح من حديث آخر.

الطالب: من حديث ابن عباس، ومن حديث...^(٢).

الشيخ: من حديث آخر، أحسنت.

الشيخ: وهذا مثال للإدراج في أول المتن^(٣).

[من أمثلة الإدراج في وسط المتن]

الشيخ: الإدراج في وسط المتن.

الطالب: الحديث الذي ذكره بسرة بنت صفوان أنها قالت^(١).

(١) رواه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»^(٨).

قال الخطيب: **وَهُمْ أَبُو قَطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ فِي رَوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سُقْنَاهُ.**

وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد رواه داود الطيالسي، ووهب بن جرير بن حازم، وأدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر غندر، وهشيم بن بشير، وي زيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة، والكلام الثاني مرفوعاً.

وإلى ذلك أشار العراقي في «الألفية»^(٢١٥):

قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلُبٍ... كَأَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقَبِ

وقد روى الفصل البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة، قال: **أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».**

(٢) ثبت هذا مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو، قال: **رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَاءِ الطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ» رواه مسلم (٢٤١).**

وجاء من حديث جابر عند أحمد (١٣/٢٢)، والحديث صحيح.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣١٧/١): **وَالْغَالِبُ وَقُوعُ الْإِدْرَاجِ آخِرَ الْخَبَرِ، وَقُوعُهُ أَوَّلُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَسْطِهِ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ يَقُولُ كَلَامًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ، فَيَأْتِي بِهِ بِلاَ فَضْلِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْكُلَّ حَدِيثٌ.**

الشيخ اكتفى بالإشارة إليه فقال: أحسنت.

[إدراج تفسير التحنث في حديث عائشة]

الطالب: مثل حديث عائشة: «التحنث - وهو: التعبد - في الليالي ذوات العدد»^(٢).

الشيخ: صحيح، أدرجه الزهري.

[إدراج تفسير الزعيم في حديث: «أنا زعيم»..]

الشيخ: وحديث فضالة: «أنا زعيم - والزعيم الحميل - بيت في ربض الجنة»^(٣)، أحسنت.

[مثال الإدراج في آخر المتن قول أبي هريرة: والذي نفسي بيده... لأحييت أن أموت وأنا مملوك]

الشيخ: حديث أيضاً من حديث أبي هريرة الإدراج في آخره.

(١) تقدم بلفظ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُتْبِئَهُ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أول نزول الوحي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، - قَالَ: وَالتَّحَنُّتُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ..

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٩٥٣): هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِدْرَاجِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ عَائِشَةَ لَجَاءَ فِيهِ: قَالَتْ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

وكما ترى جزم والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي أدرجه الزهري، وقد كان الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الإدراج.

وجزم به كذلك السيوطي في «تدريب الراوي» (٣١٨/١)، وقال: قَوْلُهُ: وَهُوَ التَّعَبُّدُ، مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وقال الطيبي في «شرح مشكاة المصابيح» (٣٧١٦/١٢): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ مِنْ دَابِهِ.

(٣) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى حديث فضالة بن عبيد، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيْتَ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ» رواه النسائي (٣١٣٣).

والحديث حسنه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الصحيح» (٣٢١).

قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣١٩/١): قَوْلُهُ: وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، مُدْرَجٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ وَهْبٍ.

الشيخ نفسه يجب: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(١).

الشيخ: هذا يدفعه شيئان فما هما، يعني: يدفع رفعه؟

الطالب: يدفع رفعه أن أمه قد ماتت.

الشيخ: إيه، أم رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد ماتت^(٢).

الطالب: فكيف يبرها وهي قد ماتت؟!؟

الشيخ: الثاني؟

الطالب: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أكمل الشيخ: ما يتمنى أن يكون رقيقاً.

الطالب: أنه خير الخلق إلى الله، فكيف يتمنى هذا الشيء؟!؟

[الإدراج في آخر حديث ابن مسعود: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ]

الشيخ: (مثال) الإدراج من لفظة من حديث أُدرجت على حديث آخر، فهتَمَ السؤال؟

لفظة واحدة من حديث أُدرجت على حديث آخر.

الطالب: حديث ابن مسعود.

الشيخ: أي هو؟

(١) رواه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(٢) وهذا أحد الطرق التي يُعرف بها المدرج، قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨١٢): والطريق إلى معرفة ذلك من وجوه:

الأول: أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه، بأن يضيف الكلام إلى قائله.

الطالب: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى^(١).

الشيخ: أدرجت، أريد لفظة واحدة.

الطالب: أعرف في المتن، يعني في الإسناد.

[إدراج لفظة: وَلَا تَنَافَسُوا في حديث أنس بن مالك]

الشيخ: لا، هذا في المتن، لفظة: وَلَا تَنَافَسُوا أُدرِجَتْ على حديث أنس، وهي من حديث

أبي هريرة. يعني: سعيد بن أبي مريم روى عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا». وذكر فيه «وَلَا تَنَافَسُوا»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وأما الإدراج فرواه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصول المدرج في النقل» (٢١٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال الخطيب: وقد وهم أحمد بن عبد الجبار العطاردی في روايته؛ جعله كله كلام النبي ﷺ، وليس كذلك، وإنما الفصل في ذكر «مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا» قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والفصل الثاني في ذكر مَنْ مَاتَ غير مشرك قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢٣٨): وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَنْلُغْهُ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قلت: الحديث رواه مسلم (٩٣).

(٢) رواه الخطيب في «الفصل للوصول المدرج في النقل» (٧٣٩)، قَالَ حمزة - وهو: حمزة بن محمد بن علي الكناي - وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ: «وَلَا تَنَافَسُوا» غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

وَقَدْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَلَا تَنَافَسُوا» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الخطيب: والأمر على ما قال حمزة، كل أصحاب مالك روه عنه، ولم يختلفوا عليه فيه.

قلت: رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند أبي يعلى في «المسند» (٣٦١٢).

والحديث رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا» الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦٠٦٥): هَكَذَا اقْتَصَرَ الْحُفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْهُ فِيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا»، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُدْرَجِ»، قَالَ: وَهَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وهي من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وفيه: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تحسسوا»، وفيه: «ولا تنافسوا» في حديث أبي هريرة (١).

الطالب: هذه العلة ما ضرت في الحديثين هكذا؟

الشيخ: نعم؟

الطالب: هذه علة، يعني مثلاً: اللفظة هذه ما ضرت في الحديثين أو ضرتهما؟

الشيخ: هي نفسها مدرجة من حديث أبي هريرة على حديث أنس، وإذا حدثت بها من حديث أبي هريرة فهي صحيحة نفسها.

وَقَدْ قَالَ الْحَطِيبُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: خَالَفَ سَعِيدُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوطَأِ» وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَنْهُمْ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّانِدِ، أَيِ: الْحَدِيثِ الَّذِي بَيَّنَّ هَذَا، فَأَدْرَجَهَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَكَذَا قَالَ حَمْرَةُ الْكِنَانِي: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ غَيْرَ سَعِيدٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وأخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ولكن ليس عنده هذه اللفظة: «وَلَا تَنَافَسُوا»، عنده بدل هذه اللفظة: «وَلَا تَنَاجَشُوا».

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت الرقم المذكور: قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ النَّجَشِ، وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا.

وَالَّذِي فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» بِالْفَاءِ وَالسَّيْنِ الْمُثَمَّلَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنَى: وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ، وَأَبِي حُدَافَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ كَذَلِكَ فَاخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ عَلَى أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَالِكٍ، إِلَّا أَنِّي مَا وَجَدْتُ مَا يَعْضُدُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ هَذِهِ-أَيِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا»-، وَيَبْعُدُ أَنْ يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى شَيْءٍ وَيَنْفَرِدَ وَاحِدٌ بِخِلَافِهِ وَيَكُونُ مَحْفُوظًا، وَلَمْ أَرَ الْحَدِيثَ فِي نُسَخَتِي مِنْ «مُسْتَخْرَجِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ» أَصْلًا، فَلَا أَذْرِي سَقَطَ عَلَيْهِ، أَوْ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ. اهـ المراد.

[زيادة عمرو بن شرحبيل في مرواية واصل حديث: «أي الذنب أعظم»؟]

الشيخ: حديث ابن مسعود الذي هو: «أي الذنب أعظم»؟ أين الإدراج فيه؟

الطالب: هنا الإدراج في الإسناد.

الشيخ: هات.

الطالب: هو ما رواه بNDAR، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، والأعمش ومنصور

عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل^(١)، عن ابن مسعود.

الشيخ يكمل: عن النبي ﷺ قال: «أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً

وهو خلقك»^(٢).

(١) كانت العبارة: عن عمرو بن شرحبيل، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال البخاري (٦٨١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَاهُ.

قال الحافظ في «فتح الباري» عقب الرقم المذكور: والحاصل أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به، عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلاً، وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل، فحمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله كأنه تردد فيه، فاقصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، وترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: (فقال: دعه دعه) أي: اتركه، والضمير للطريق التي اختلِفَ فيها، وهي رواية واصل. وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: (دعه)، فلم يذكر فيه واصلًا بعد ذلك، فعرف أن معنى قوله: (دعه) أي: اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرماني: حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة؛ لموافقة الأكثرين. كذا قال، والذي يظهر ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه؛ لأن ذكر أبي ميسرة إن كان في أصل رواية واصل فتحيث به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس أو بقلّة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السند ما لم يسمعه، فاكتفى برواية الحديث عن لا تردد عنده فيه، وسكت عن غيره.

الطالب: فابن مهدي هنا وهَمَ في واصل؛ لأن في رواية واصل تأتي من طريق أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، وهو أدرجه مع رواية منصور والأعمش.

الشيخ يوضّح: صحيح، أحسنت، يعني: فرواية منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، فيه زيادة، ورواية واصل ليس فيها عمرو بن شرحبيل، هكذا؟ أحسنت.

الشيخ: ما حكم الإدراج؟

الطالب: الإدراج يفصل بينها: إن كان للتفسير، ينبغي أن يبين أنها من عنده-من عند الراوي-، يقول: قلت كذا وكذا، وإن كان أدرجها؛ ليوهم في الحديث السامعين أن هذه اللفظة من كلام رسول الله، فهذا خطأ.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله، الإدراج من حيث هو لا يجوز، ويخرج منه ما إذا أراد تفسير غريب أو توضيح.

الشيخ: من اشتهر بالإدراج؟

الطالب: الزهري.

الشيخ: قيل له: يا زهري، بين لنا حديثك من حديث رسول الله ﷺ.

الشيخ: من ألف في الإدراج؟

الشيخ يجيب: الخطيب^(١)، ثم الحافظ ابن حجر^(٢).

الشيخ: عندك يا أخانا حديث الاستسقاء، وما حديث الاستسقاء؟

ثم نبّه الشيخ وقال: في المتن الاستسقاء^(٣)، صلّحوا.

(١) اسم كتاب الخطيب «الفصل للوصل المدرج في النقل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (٨١١/٢): وقد لخصته ورتبته على الأبواب والمسانيد، وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره.

(٣) أي: في نسخة.

الطالب: بيّنه تحت.

طالب آخر: المحقق.

طالب آخر: ليس المحقق في نسختنا.

[جنم الدارقطني وآخرين إدراج لفظة الاستسعاء]

الشيخ: عندك يا أخانا قالوا: فيه إدراج، فما هو؟ حديث الاستسعاء أن النبي ﷺ

قال: «من أعتق شقصاً له من عبد فقوم عليه، فإن كان له مال قوم عليه وإلا استسعى العبد»^(١)،

فماذا عن لفظة الاستسعاء؟

الطالب: هي تختلف فيها.

الشيخ: صحيح.

الطالب: يعني: من حيث اللفظة.

الشيخ: الدارقطني يرى أنها مدرجة، وأنها ليست من قول النبي ﷺ، وانتقدها

على الشيخين^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد، أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يُستسع غير مشقوق عليه».

(٢) أخرج الحديث الدارقطني في «السنن» (٤٢٢٠)، من طريق شعبة عن قتادة، من غير لفظة: الاستسعاء، ثم قال الدارقطني: وافقه هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أخفط من رواه عن قتادة. ورواه هشام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي ﷺ. ورواه ابن أبي عروبة، وجريز بن حازم، عن قتادة، فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ. وأحسبهما وهما فيه؛ لخالفه شعبة، وهشام، وهشام إياهما.

وينظر كلامه رحمه الله في «التبعية» رقم (٢٥)، مع حاشية والدي رحمه الله.

قال النووي في شرح هذا الحديث: قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث: أن العبد يكلف الإكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسرهُ جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يُخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

الحافظ ابن حجر يدافع أي مدافعة، ويوافق الدارقطني أبو مسعود الدمشقي^(١)، وجمع من العلماء.

والحافظ يدافع ويبين أنها ليست بمدرجة^(٢).

نعم اختلف فيها هي نفسها، ولم يذكروا هذا، وإلا فالحافظ أطال النفس أي إطالة في الإجابة عن الأحاديث المتقدمة^(٣).

[التَّوَعُّدُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَوْضُوعُ]

ما هو الحديث الموضوع؟

الطالب: هو المختلق المصنوع على رسول الله ﷺ^(٤).

الشيخ: وبأي شيء يُعرف الوضع؟

الطالب: إمّا بإقرار واضعه قالاً أو حالاً.

[من الوضّاعين ميسرة بن عبد مرّبه ونوح الجامع، ووضعهما في فضائل سُوْر القرآن]

الشيخ: مثال.

الطالب: مثل: ميسرة بن عبد ربه.

(١) في رسالته «جواب أبي مسعود الدمشقي لأبي الحسن الدارقطني عما بين غلط أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري». الحديث الثالث.

(٢) «فتح الباري» (٢٥٢٦).

(٣) كان بعد هذا استفسار عن مسألة في المضطرب، وقد أدخلتها ضمن مباحث المضطرب في آخره.

(٤) كذا من غير تسجيل السؤال، وقد وضعت له ما ترى.

قال البيهقي في «المنظومة» (٣٢):

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ... عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وأما الموضوع لغة فهو كما في «النكت على ابن الصلاح» (٨٣٨/٢): قال أبو الخطاب ابن دحية: الموضوع: الملصق، وضع فلان على فلان كذا، أي: ألصقه به.

وهو أيضاً: الخط والإسقاط، والأول أليق بهذه الحيشة، والله أعلم.

الشيخ: ماذا؟

الطالب: قال: وضعت عند كل سورة فضيلة لفصائل القرآن، فقيل له: لماذا؟ قال: عند أن

رأيت الناس ذهبوا إلى فقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، صنعت هذا^(١).

ونوح الجامع أيضًا^(٢).

(١) هذا النص منقول عن نوح الجامع، كما سيأتي في الحاشية التالية إن شاء الله تعالى، وله إعادة أيضًا في أواخر الكلام على الموضوع، منسوبًا إلى نوح الجامع، وهو الصواب.

وأما ما جاء عن ميسرة فلفظه آخر، وقد أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٦٥/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٠/١): سمعت عبدالله بن جابر بطرسوس، يقول: سمعت جعفر بن محمد الأذني، يقول: سمعت محمد بن عيسى بن الطباع، يقول: سمعت ابن مهدي، يقول لميسرة بن عبدربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: «من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس فيها».

والأثر ضعيف بهذا السند؛ عبدالله بن جابر، ترجم له الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٤٥/٤)، وقال: عبدالله بن جابر بن عبدالله أبو محمد الطرسوسي البزاز.

قال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث. اهـ المراد.

وأما جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذَنِيُّ فهو: جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح الأذني، كما في ترجمة شيخه محمد بن عيسى من «تهذيب الكمال» (٢٦٠/٢٦).

وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣٩/٧) وقال: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى بْنِ نُوحٍ، نزل أذنة وحدث بها عن محمد بن عيسى بن الطباع. روى عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ الطَّرْسُوسِيِّ، وأحمد بن هارون البرديجي، وأبو بشر الدولابي، ويحيى بن مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وأبو العباس الأصم النيسابوري. وقال البرديجي: كَانَ ثِقَةً. ومحمد بن عيسى بن الطباع: نزيل أذنة، ثقة فقيه.

(٢) أخرجه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل إلى الإكليل» (٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤١/١): سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْمَقْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْمُؤَزِّيَّ يَقُولُ: قِيلَ لِأَبِي عَصْمَةَ -وهو: نوح ابن أبي مريم-: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ، وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةَ.

هذا أثر صحيح مسلسل بالأئمة؛ أبو علي الحافظ، ترجم له الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تذكرة الحفاظ» (٧٩/٢)، وقال: أبو علي الحافظ، الإمام، محدث الإسلام، الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري أحد جهابذة الحديث. قال أبو عبدالله الحاكم: هو واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع والمذاكرة والتصنيف.

الشيخ: طيب.

الطالب: هما اتفقا.

الشيخ: نعم؟

الطالب: هما اتفقا على هذا الفعل.

الشيخ: هو ومن؟

الطالب: هو ونوح الجامع.

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

الطالب: ومنها: ركاة ألفاظه.

الشيخ: بقي الحال.

الطالب: الحال من حاله إذا كان يعني: كذاباً، يُعرف من حال الرجل إذا كان كذاباً.

الشيخ: مثل ماذا؟

ومحمد بن يونس هو: محمد بن يونس بن عبدالله، أبو بكر الأزرق المقرئ المطرز، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢١٦/٤): وكان جليلاً في القراء، ثقة.

وجعفر بن أحمد بن نصر، ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١٧/١٤)، وقال: الحافظُ الحجَّةُ، القدوةُ، أبو مُحَمَّدٍ، جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَصِيرِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

وأبو عَمَّار: الحسين بن حُرَيْث الخزازي مولاهم، المَرْوَزِيُّ: ثقة.

أما نوح الجامع الوضاع، فقال عنه الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٢١٧): نوح بن أبي مَرْيَمَ الْجَامِعِ أَبُو عَصَمَةَ الْقَاضِي المَرْوَزِي، وَلَقَدْ كَانَ جَامِعًا، رَزَقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَظًّا إِلَّا الصَّدَقَ؛ فَإِنَّهُ حَرَمَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ.

وقال ابن حبان كما في «تهذيب الكمال» (٦١/٣٠): نوح الجامع جمع كل شيء إلا الصدق.

[قصة سعد بن طريف في وضعه حديث «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارَكُمْ» .«، وبيان حال القصة]

الطالب: مثل: سعد بن طريف^(١)، عند أن أتى ولده يشكو من المعلم، فقال: أما لأخزينه،

ووضع فيه.

الشيخ: أثبتت القصة؟! قال: لأخزينهم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارَكُمْ، أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ»^(٢).

الشيخ: أثبتت القصة إليه-الحديث الموضوع-أم لم تثبت؟

الطالب: يعني: هل فعلاً قاله أم لا؟

الشيخ: إيه، أحسنت.

الطالب: هذا إن شاء الله عندك، ما عندي شيء.

(١) قال ابن حبان في «المجروحين» (٤٦٧): سعد بن طريف الإسكافي من أهل الكوفة، يروي عن الإصبع بن نباتة وعكرمة، روى عنه أهل الكوفة، كان يضع الحديث على الفور.

(٢) المرفوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٠٩١) من طريق عبيد بن إسحاق العطار، قال: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْكَافٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارَكُمْ، أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ».

وأخرجه بذكر القصة ابن حبان في «المجروحين» (٦٦/٢) من طريق عبيد بن إسحاق العطار، به.

وعبيد بن إسحاق العطار، ترجم له الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٨/٣)، وقال: ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما أبو حاتم فرفضه.

وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر.

وسيف بن عمر التميمي: المؤلف. كما ذكر أعلاه عن والذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

و ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢٥٥/٢).

فالحديث موضوع، وقصة سعد بن طريف لا تثبت من هذه الطريق؛ لأنها من طريق سيف بن عمر، وهو تالف، يروي عنه عبيد بن إسحاق العطار، وهو: ضعيف.

الشيخ: استفدنا من هذا الكتاب^(١) الذي نقرأه، أنه من طريق سيف بن عمر التميمي

المؤرخ، وسيف تالف. انتهينا من هذا.

الشيخ: نريد أيضًا من أسباب الوضع؟

الطالب: كونه مخالف العقل والنقل أيضًا.

الشيخ: يُعرف بهذا؟

الطالب: نعم.

الشيخ: طيب، أسباب الوضع ستأتي، صحيح كونه يخالف العقل والنقل.

الطالب: مثل: إذا كان الحديث في (فضائل أهل البيت)، والراوي رافضي.

طالب آخر: وهو غير صدوق اللسان.

[أثر الربيع بن خثيم: إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه. .]

الشيخ: ماذا قال الربيع بن خثيم؟

الطالب: قال: إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه، وإن من الحديث حديثاً

له ظلمة كظلمة الليل تنكره^(٢)..

(١) «تدريب الراوي» (٣٢٧/١).

ويُنظر التعليق قبله.

(٢) قال الفسوي رَحِمَهُ اللهُ في «المعرفة» (٥٦٤/٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، قال: قال الربيع بن خثيم.. فذكره.

وسنده كالشمس؛ أبو نعيم الفضل بن دكين.

وسفيان يُحمل على الثوري؛ لأنه به أشهر، قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٦١٧): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذَكَرَ الْكَلَابَاذِيُّ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا.

فتعقبه الحافظ ابن حجر، وقال: لَيْسَ الْإِحْتِمَالُ لِأَنَّ فِيهِمَا هُنَا عَلَى السَّوَاءِ؛ فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَعْرُوفٌ بِمَلَاذَمَتِهِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَلِيلَةٌ، وَإِذَا أُطْلِقَ اسْمُ شَيْخِهِ حُمِلَ عَلَى مَنْ هُوَ أَشْهُرُ بِصُحْبَتِهِ وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَرَّدَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ تَصْنِيفٌ سَمَّاهُ «الْمُكْمَلُ لِبَيَانِ الْمُهْمَلِ» اهـ المراد.

[حديث نبوي وأثر عن علي بن أبي طالب يؤيدان صحة ما قاله الربيع بن خثيم]

الشيخ: طيب، وتعرف شاهدًا لهذا، يعني: من أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتاكم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتطمئن إليه أبشاركم، فأنا أولى الناس به، وإذا جاءكم الحديث عني تنفر منه قلوبكم، وتقشعر منه أبشاركم وأشعاركم فأنا أبعد الناس عنه»^(١) أو بهذا (المعنى). ثم عليٌّ يقول: ظنوا بحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو أهدى وأهنا^(٢). انتهينا من هذا.

الطالب: هذا حديث صحيح يا شيخ؟

الشيخ: كلاهما صحيح.

الطالب: في «الصحيح المسند» من حديث أبي حميد وأبي أسيد^(٣).

(١) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ، وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ» رواه أحمد (٤٥٦/٢٥).

هذا الحديث يحمل على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت دراستهم لكلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكلام غيره، لحال رواة الأحاديث ونقله الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم، وكذبهم، وضبطهم، وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث، مختصون بمعرفته كما يختص البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديتها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلاً لغيره. وآية ذلك: أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة. وقد امتحن منهم غير مرة في زمن أبي زرعة، وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم لإمام. اهـ من «جامع العلوم والحكم» عند حديث رقم (٢٧). وتقدم لإمام الله المحدثين التمييز بين الصحيح والسقيم، والمعلول والسليم في [النوع الثامن عشر: المعلل].

(٢) رواه أحمد (١٠٨٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ، فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا.

وأهيا: معناه: أحسن هيئة. قاله السندي كما في حاشية «مسند أحمد» (٢٨٣/٢).

(٣) «الصحيح المسند» مما ليس في الصحيحين (١٢٠٧) لوالدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الشيخ: بأي شيء أيضًا يُعرف (الموضوع)؟

الطالب: يُعرف بالتاريخ، وكما قالوا: بحال الراوي، وبالقرائن، وبركاكة اللفظ، ويكون

مخالفاً للعقل السليم، أو بنص من نصوص الحفاظ.

[حديث وضعه عكاشة بن محمد الحنفي: «مَنْ رَفَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»]

الشيخ: محمد بن عكاشة ماذا وضع؟

الطالب: محمد بن عكاشة هو حنفي، قيل له: انظر إلى مذهب الشافعي بخراسان.

الشيخ: لا، ذاك مأمون بن أحمد.

الطالب: مأمون بن أحمد الهروي.

الشيخ: إيه.

الطالب: محمد بن عكاشة، قيل له: إن قومًا يرفعون أيديهم في الصلاة، فقال: حدثني

المسيب بن واضح، قال حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس مرفوعاً:

«مَنْ رَفَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١).

الشيخ: أحسنت.

[حديث وضعه مأمون بن أحمد: «يَكُونُ فِي أَمْتِي مَرَجَلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسٍ أَضَرَ عَلَى أَمْتِي مِنْ

إِبْلِيسَ . . .»]

الشيخ: مأمون بن أحمد يا أخانا؟

(١) قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٧): وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ الْكَرْمَانِيِّ: إِنَّ قَوْمًا عِنْدَنَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ

وَبَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ... فذكره.

وعلق عليه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٥٠/٧)، وقال: فهذا مع كونه كذباً من أفحش الكذب؛ فإن الرواية عن الزهري

بهذا السند تبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ» وسائر كتب أهل الحديث، والأمر فيها أشهر من أن

يُستدل له.

الطالب: قيل له: انظر إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان وتركوا أبا حنيفة، فقال: حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا عبدالله الأزدي^(١)، قال: حدثنا عكرمة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في أمي رجل يُقال له: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَضَرَّ عَلَى أُمِّي مِنْ إِبْلِيسَ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سَرَّاجُ أُمِّي»^(٢).

الشيخ: محمد بن شجاع الثلجي، ماذا وضع؟

الطالب: وضع «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَّقَتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا»^(٣). وهذا كذب وزور، يخالف العقل والنقل.

الطالب: موجود في الكتاب البلخي^(٤).

الشيخ: إذا كانت له نسبتان فذاك، وإلا فهو مصحّف، سيُنظر، انظروا «ميزان الاعتدال» هو الثلجي ما فيه إشكال، لكن إذا كان ثلجياً وبلخياً فذاك، أول شيء يراجع «الميزان» إن شاء الله.

الطالب: ما ذكر البلخي، قال: محمد بن شجاع بن الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي^(٥).

الشيخ: ما شاء الله، أحسستم يا إخواننا.

(١) وقع في العبارة: عبيدالله الأزدي، والمثبت من مصدر المراجعة وغيره.

(٢) قال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (٢١٥): «مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة، خبيث كذاب؛ يروي عن الثقات، مثل: هشام بن عمار، ودحيم بن اليتيم أحاديث موضوعة، فما حدث عن أحمد بن عبدالله -وهو الكذاب الجويباري- عن عبدالله بن معدان الأزدي... فذكره».

(٣) رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٥/١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يُشْكُ فِي وَضْعِهِ، وَمَا وَضَعَ مِثْلَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَرْكَ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَذْبَرِهَا؛ إِذْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الْحَالِقَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ، وَقَدْ اتَّهَمَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِوَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ».

(٤) أي: محمد بن شجاع البلخي.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٥٧٧/٣).

[أثر يحيى القطان: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، وتوجيهه]

الشيخ: بقي شيء - يا إخواننا -: الصالحون الأحاديث يعني: (أحاديث الكذب) تجري على ألسنتهم ولا يتعمدون الكذب، فهل تذكرون شيئاً من هذا؟

الطالب: ما يتعمدون؟

الشيخ: الصالحون غالبهم، يعني: يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

فقال مسلم - يؤول كلام يحيى بن سعيد القطان -: يعني: يجري الكلام على ألسنتهم ولا يتعمدونه^(١)، فهل تذكر شيئاً أو أحداً من الوضّاعين منهم؟

[بعض الوضّاعين]

الطالب: ما أعرف إلا أنهم يدعون الصلاح وهم يضعون كذباً وزوراً، مثل: نوح الجامع وميسرة بن عبد ربه وأبي داود البلخي.

الشيخ يصوّب: أبو داود النخعي.

الطالب: أبو داود النخعي، وأبو بشر المروزي، فهؤلاء يعني: كانوا يدعون الصلاح وهم يكذبون عمداً.

الشيخ: ما دليل الذين يضعون الأحاديث عند بعضهم، وبعضهم هكذا مجازفة؟

الطالب: وردت لفظة في حديث ابن مسعود والبراء بن عازب: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

زاد بعض الرواة لفظة وردت في الحديث: «لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٧) عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

قال الإمام مسلم: يقول: يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٧/١) عن البراء وابن مسعود وغيرهما.

قال ابن حجر: اتفق أئمة الحديث على ضعفها.

ثم قال: اللام هنا ليست للتعليل وإنما هي للعاقبة. (ذكره) في «النكت»^(١).

الشيخ: وعلى ماذا أولوا: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»؟

الطالب: قالوا: نحن كذبنا عليه ولم نكذب له.

الشيخ يَصَوِّبُ: نحن كذبنا له ولم نكذب عليه^(٢).

الطالب: نعم.

الشيخ: وهذا جهل منهم باللسان العربي^(٣).

الشيخ: السؤال قبل، ماذا أولوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده

من النار»، من كذب عليه في ماذا؟

الطالب: قالوا: في السحر أظن.

الشيخ: قالوا: إنه ساحر أو أنه شاعر أو أنه مجنون، «فليتبوأ مقعده من النار».

الشيخ: ما حكم الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٩٦/١): قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنُّورِ السَّمْعَانِيُّ: ذهب بعض الكرامية إلى جَوَازِ وضع الأحاديث على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ ترغيباً للناس في الطَّاعَةِ وزَجْراً هُمْ عَنْ الْمُعْصِيَةِ، واغْتَرَوْا بِأَحَادِيثٍ. ثم أسند ابن الجوزي أحاديث هذه اللفظة «لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ». ثم قال: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ. وَيَبَيِّنُ مَنْ فِي أَصَانِيدِهَا.

(١) «النكت» (٨٥٥-٨٥٦)، وأضاف جواباً ثانياً، وقال: وثانيهما: أن اللام للتأكيد ولا مفهوم لها، كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ لأن افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقاً، سواء قصد به الإضلال أو لم يقصده، والله تعالى أعلم.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مختصر علوم الحديث» (١٩٢): قال بعض هؤلاء الجهلة: نحن ما كذبنا عليه، إنما كذبنا له! وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافتراءهم؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْتَاجُ فِي كَمَالِ شَرِيعَتِهِ وَفَضْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ.

(٣) انتهى الشريط، وسيعيد والذي رَحِمَهُ اللَّهُ السؤال بعده، والله الحمد والمنة.

الطالب: من أعظم الكبائر.

الشيخ: من أعظم الكبائر، وعند الجويني ^(١) أن الذي يكذب على رسول الله ﷺ يكفر، لكن إن قصد تنقص رسول الله ﷺ، فنعم يكفر ^(٢).

[بعض الملاحظات التي قيلت في القرائن الدالة على وضع الحديث]

الشيخ: نعم عندك يا أخانا، ائت بملاحظاتك فقلها.

الطالب: الملاحظات: أنه قال: أن يكون مخالفا للعقل ^(٣).

(١) قال الذهبي **رحمه الله** في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٦١٧): شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الطَّائِي، الْجَوْنِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. كَانَ فَقِيهًا، مُدَقِّقًا، مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا، مُفَسِّرًا.

(٢) قال الإمام النووي **رحمه الله** في «شرح صحيح مسلم» (١/٦٩): فِي سِيَاقِ فَوَائِدِ حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: فِيهِ: تَعْظِيمُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، وَأَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُوبِقَةٌ كَبِيرَةٌ.

ثم ذكر حكم الكذب على النبي ﷺ، وقال: وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَذَا الْكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمُعَالِي مِنْ أَثَمَةِ أَصْحَابِنَا: يَكْفُرُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَرْسِهِ كَثِيرًا: مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمْدًا كَفَرَ وَأَرِيقَ دَمُهُ، وَضَعَفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ وَأَنَّهُ هَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ **رحمه الله** فِي «الْفُصُولِ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» عَلَى حَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَى مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ: وَصَرَّحَ بِتَوَاتُرِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حُفَاطِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَلِهَذَا أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا مُسْتَجِيزًا لِذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَتَعَمِّدِ فَقَطْ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَكْفُرُ أَيْضًا، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ. اهـ.

فَإِذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لَهُ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ حُلَّ ذَلِكَ. وَيَنْظُرُ «فَتْحُ الْبَارِي» تَحْتَ رَقْمِ (١١٠).

وَلِلْفَائِدَةِ أَنَّهُ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَبَاحِثِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ النَّاسِ، هَلْ يَقْبَلُ رَوَايَتُهُ؟

(٣) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١/١٠٦): فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالِفُ الْمُعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأَصُولَ، فَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفُ اعْتِبَارَهُ.

وهذا ليس على إطلاقه، فمقيّد بالعقول السليمة التي لا توافق الأهواء والشهوات.

وأيضاً يقول: الذين قد تبخّروا وعندهم اطلاع واسع في علم الكتاب والسنة، فيستطيعون

هكذا أن يعرفوا، كما قال الربيع بن خثيم: له ضوء كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل^(١)، أما أي

عقل فممكّن أن يرد أي حديث بمخالفته العقل.

والملاحظة الثانية: أنه قال: الأمر الجسيم ينقله واحد^(٢)، وهذا قد يوجد أوامر جسيمة

ليست على إطلاقها، وإنما تكون قرينة لكن بسيطة.

الشيخ: طيب خيراً إن شاء الله، على كلّ المعبر الرجل المتضلع الذي يؤتاه الله سبحانه وتعالى

نوراً، فبعض الأحاديث كما قلت: يجزم الحفاظ بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله، وبعض الأحاديث

يقولون: عليه نور النبوة^(٣)، لكن هذا لمن لم يكن صاحب هوى، وكان متضلعا من علم الكتاب

والسنة.

وقد نقله عن ابن الجوزي السيوطي بأنهم في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٢٧/١)، وقال: قال ابن الجوزي: ما أحسن قول

القائل: إذا رأيت الحديث يبين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع.

قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً، عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة.

(١) تقدم أثر الربيع بن خثيم.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٤٢٦/١): ومنها ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوقف

الدواعي على نقله بمحض الجمع، لا ينقله منهم إلا واحد.

والنص بنحوه في «النكت على ابن الصلاح» (٨٤٥/٢).

(٣) قال الحفاظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (١٦٨) في كلامه على العلل: وإنما يتهدى إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم،

يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، وَمُعَوِّجِهِ وَمُسْقِطِهِ، كَمَا يُمَيِّزُ الصَّيْرُ فِي الْبَصِيرِ بِصِنَاعَتِهِ بَيْنَ الْحَيَادِ وَالزُّبُوفِ، وَالذَّنَائِرِ

وَالْفُلُوسِ، فَكَمَا لَا يَتَمَارَى هَذَا، كَذَلِكَ يَقْطَعُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ، بِحَسَبِ مَرَاتِبِ عُلُومِهِمْ وَحِدَقِهِمْ

وَاطْلَاعِهِمْ عَلَى طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَذَوْقِهِمْ خِلَافَةَ عِبَارَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم التي لا يُشَبِّهَهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ النَّاسِ. فَمِنْ الْأَحَادِيثِ

الْمَرْوِيَةِ مَا عَلَيْهَا أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةُ بَاطِلَةٍ أَوْ مُجَازَفَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، يُدْرِكُهَا الْبَصِيرُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّعْلِيلُ مُسْتَفَادًا مِنَ الْإِسْنَادِ، وَبَسْطُ أَمْثِلَةٍ ذَلِكَ يَطُولُ جِدًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بِالْعَمَلِ.

الشيخ: الصوفية يحتاجون إلى هذا الفن الذي نحن بصددده أم يزعمون أنهم أغنياء عن هذا

بواسطة ماذا؟

الطالب: هم يقولون: إنهم أغنياء عن هذا بواسطة أنهم أولياء مقربون، الواحد فيهم يقول:

حدثني قلبي عن ربي.

الشيخ: فما حكم من يقول: (حدثني قلبي عن ربي)؟

الطالب: الذي يقول هذا ويعتقد هذا كافر.

الشيخ: كافر قاله القرطبي، في التعليق على «فتح الباري» في كتاب العلم: أن الذي يقول

هذا يعتبر كافراً^(١). صحيح، أحسنت.

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٢١٩/٦): وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعي، واليقين الضروري، وإجماع السلف والخلف على ألا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه، ولا يُعرف شيء منها إلا من جهة الرسل الكرام. فمن قال: إن هناك طريقاً آخر يعرف بها أمره ونهيه غير الرسل بحيث يُستغنى بها عن الرسل، فهو كافر، يقتل ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، الذي قد جعله الله خاتم أنبيائه ورسله، فلا نبي بعده ولا رسول.

وبيان ذلك: أنه من قال: يأخذ عن قلبه، وأن ما وقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى كتاب ولا سنة، فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة؛ فإن هذا نحو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن روح القدس نفث في روعي»، ولقد سمعنا عن بعض الممخرقين المتظاهرين بالدِّين أنه قال: أنا لا آخذ عن الموتى، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت، وإنما أروي عن قلبي عن ربي، ومثل هذا كثير، فنسأل الله الهداية، والعصمة، وسلوك طريق سلف هذه الأمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الممخرق: ممخرق: كذاب. «تكملة المعاجم العربية» (٢٤/١٠).

وقال الحافظ في «فتح الباري» تحت رقم (١٢٢): ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الزَّانِدَةِ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقَةٍ تَسْتَلْزِمُ هَذِمَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ تَخْتَصُّ بِالْعَامَّةِ وَالْأَغْيَاءِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَالْخَوَاصُّ فَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تِلْكَ النُّصُوصِ، بَلْ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى خَوَاطِرِهِمْ؛ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْأَكْذَارِ، وَخُلُوقِهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَنْجَلِي هُمْ الْعُلُومَ الْإِلَهِيَّةَ وَالْحَقَائِقَ الرَّبَّانِيَّةَ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَائِنَاتِ، وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْجَزَائِيَّةَ، فَيَسْتَعْنُونَ بِهَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْكَلِّيَّاتِ كَمَا اتَّفَقَ لِلْخَضِرِ؛ فَإِنَّهُ اسْتَعْنَى بِمَا يَنْجَلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَإِنْ أَفْتَوَكَ»، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ... الخ ما تقدم نقله عن القرطبي.

[هل يمكن معرفة أن الحديث صحيح أو ضعيف بواسطة الكشف، وفيه كلام على العجلوني]

وأيضاً بواسطة الكشف، يقول العجلوني في أوائل كتابه «كشف الخفاء»: إنه يمكن الولي أن

يعرف أن الحديث صحيح أو ليس بصحيح بواسطة الكشف^(١).

فمعناه: أنهم يبطلون كتب «الجرح والتعديل»، والكتب المؤلفة في «الموضوعات»^(٢).

الشيخ: من أول من ألف في الموضوعات يا أخانا؟

الطالب: ابن الجوزي؟ من أول أو ماذا؟

الشيخ: إيه، من أول من ألف في الموضوعات؟

الطالب: ابن تيمية.

ثم قال الطالب: ما أذكر.

الشيخ يحيل السؤال: بارك الله فيك، من أول من ألف في الموضوعات، يا أخانا؟

(١) قال العجلوني في مقدمة «كشف الخفاء» (١٠): وفي «الفتوحات المكية» للشيخ الأكبر ما حاصله: قرب حديث يكون صحيحاً من طريق رواته يحصل لهذا المكاشف أنه غير صحيح؛ لسؤاله لرسول الله ﷺ، فيعلم وضعه ويترك العمل به، وإن عمل به أهل النقل؛ لصحة طريقه، ورب حديث ترك العمل به؛ لضعف طريقه من أجل وضاع في رواته يكون صحيحاً في نفس الأمر؛ لسماح المكاشف له من الروح حين إلقائه على رسول الله ﷺ. انتهى.

كذا نقله وأقره ولم يتعقبه بشيء.

وقال والذي في «المقترح» (١٧٧): إن العجلوني ربما يذكر بعض الأحاديث فلا يتكلم عليها، بل هو نفسه مخرف، فقد ذكر في مقدمة كتابه: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» أنه يمكن أن يُعرف الحديث أنه صحيح ويكون عند المحدثين ليس بصحيح، كيف يعرفه؟ بواسطة الكشف، بأنه يكشف للولي إذا نزل جبريل بالحديث إلى النبي ﷺ فكشف له، ويكشف له بأنه ليس بصحيح ويكون عند المحدثين صحيحاً، ما هذا؟ إذا فما فائدة كتابك «كشف الخفاء»؟! لم لا تعتمد على الكشف الذي هو أوهام وخرافات وخزعبلات، فرحم الله علماءنا المحدثين.

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتْيَبٍ﴾ [الحشر: ٦]. وأوهام الصوفية وخرافاتهم وخزعبلاتهم تهدم علم الحديث.

(٢) كتبت عن والذي رَحِمَهُ اللهُ: «المقاصد الحسنة» أحسن من «كشف الخفاء» للعجلوني؛ فإنه حاطب ليل، وأخذ شيئاً من «المقاصد الحسنة».

الطالب: أنا أعرف ابن الجوزي.

الشيخ يحيل السؤال أيضًا: خيرًا إن شاء الله، من أول من ألف في الموضوعات، يا أخي؟

الطالب: ابن الجوزي.

الشيخ: من أول من ألف في الموضوعات، يا أخي؟

الطالب: هو صاحب كتاب «الأباطيل» للجوزقاني.

[الجوزقاني قد تسرع في الحكم بالوضع]

الشيخ: إيه، الجوزقاني، ويقال: الجوزقاني صاحب كتاب «الأباطيل»، هو نفسه متكلم فيه.

ثم بعد ذلك يذكر الحديث إذا رأى أنه يعارض حديثًا صحيحًا حكم عليه بالوضع، وما

هذه الطريقة في أنه ربما يأتي غيره يستطيع أن يجمع بينه وبين الحديث الآخر.

نعم الجوزقاني منتقد أكثر مما انتقد ابن الجوزي، فابن الجوزي أيضًا انتقد.

[حكم المحافظ على ابن الجوزي في التساهل بالحكم بالوضع والحاكم بالتساهل في التصحيح]

حتى إن المحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يقول: إن كتاب ابن الجوزي، و«مستدرك الحاكم»

يحتاجان إلى خدمة من أهل العلم أو من طالب علم؛ لأنهما متساهلان، ذاك متساهل في الحكم

بالوضع، وذاك متساهل في الحكم في التصحيح، وما من حديث يحكم عليه ابن الجوزي بالوضع

إلا ويجوز ألا يكون موضوعًا، وما من حديث يحكم عليه الحاكم بالصحة إلا ويجوز أن يكون

غير صحيح، فهما يحتاجان إلى طالب علم يحكم عليهما^(١).

(١) نقله السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٠)، وقال: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: غَالِبُ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ مُوْضُوعٌ، وَالَّذِي يُنْتَقَدُ

عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَا يُنْتَقَدُ قَلِيلٌ جَدًّا.

قَالَ: وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ أَنْ يَظُنَّ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ مُوْضُوعًا عَكْسُ الضَّرَرِ بِـ «مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ»؛ فَإِنَّهُ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ صَحِيحًا.

قَالَ: وَيَتَعَيَّنُ الْإِعْتِنَاءُ بِانْتِقَادِ الْكِتَابَيْنِ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي تَسَاهُلِهِمَا أَعْدَمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِمَا إِلَّا لِعَالِمٍ بِالْفَنِّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ

يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّسَاهُلُ.

الشيخ: من أعظم يا أخانا من اهتم بـ«موضوعات ابن الجوزي»؟

الطالب: الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

[الثناء على «اللائئ المصنوعة» على تساهل عند السيوطي في التصحيح]

الشيخ: نعم، ليس له نظير «اللائئ المصنوعة» هي ردّ على ابن الجوزي، ثم له «الذيل»^(١)، وله أيضًا تخصيص بعض الأحاديث التي حكم عليها بالوضع وهي في الأمهات المعروفة أو في «الصحيحين».

بقي أن السيوطي نفسه متساهل، ذاك متساهل في الحكم بالوضع، وهذا متساهل في تصحيح الضعيف، فيحتاج أيضًا إلى نظر.

[اضطراب الشوكاني في التصحيح والتضعيف في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، مع بيان

السبب]

وقد حصل هذا الاضطراب للشوكاني؛ لأنه ينقل من «اللائئ المصنوعة»، ينقل كلام ابن الجوزي وينقل كلام السيوطي المعارض عليه، ثم بعد ذلك لا يُدرى أهو مع ابن الجوزي أم هو مع السيوطي؟!!

ولولا أن الله قيَّض لكتابه عبد الرحمن المعلمي لصار الكتاب لا ينفع^(٢)، والله المستعان. لكن جزى الله عبد الرحمن المعلمي خيرًا.

[موضوع كتاب «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، ومدافعة المحافظ عن كتاب الإمام أحمد]

الشيخ: نعم ماذا عندك يا أخانا؟

(١) اسم الكتاب: «ذيل اللائئ المصنوعة».

(٢) يعني: كتاب الشوكاني «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، حققه وعلّق عليه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رَحِمَهُمَا اللهُ.

الطالب: «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».

الشيخ: أردت أن أسأل عنه جزاك الله خيرًا، هو كان في ذهني، والآن وقت السؤال،

طيب.

الشيخ: «القول المسدد» خاص بماذا يا أخانا؟

الطالب: بـ «مسند أحمد».

الشيخ: بـ «مسند أحمد» أحاديث حكم ابن الجوزي عليها بالوضع، ووافقه على بعضها

العراقي^(١)، فألف ابن حجر «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد».

ونعم، إن كتابات الحافظ ابن حجر متوسعة جزاء الله خيرًا، لكنه ينصب نفسه منصب

المدافع، حتى في «التبعية» للدارقطني، وفي مثل هذا «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»،

والله المستعان.

(١) قال العراقي كما رواه عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (٤): فلما قرأت «المسند» في سنة ستين وسبعائة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن صالح العرضي الأصل الدمشقي قدم علينا من الإسكندرية؛ لسماع «المسند» عليه، وقع في أثناء السماع كلام: هل في «المسند» أحاديث ضعيفة أو كله صحيح؟

فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكارًا شديدًا من أن فيه شيئًا موضوعًا، وعاب قائل هذا، ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي، لا من رواية الإمام أحمد، ولا من رواية ابنه عبدالله عنه، فحرضني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق ما وقع في «المسند» من رواية الإمام أحمد ومن رواية ابنه عبدالله مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن: إنه موضوع، وبعض هذه الأحاديث مما لم يوافق من ادعى وضعها على ذلك، فأبينه مع سلوك الإنصاف، فليس لنا بحمد الله غرض إلا في إظهار الحق...

وذكر الحافظ في «القول المسدد» (٢) عدد الأحاديث التي ذكرها العراقي في «جزء»، وقال: وقد قرأت في ذلك جزءًا، جمعه شيخنا الإمام العلامة حافظ عصره زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تغمد الله بالرحمة والرضوان، كتبته عنه، ثم قرأته عليه، وهو مشتمل على تسعة أحاديث هي في التحقيق سبعة...

[من أو هام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ]

الشيخ: ابن الجوزي أيضًا، هل يُقدّم على بعض الأحاديث ويحكم عليها؛ لنكارتها عنده، وإن كان السند فيه من ليس بقوي، ما قالوا: هو وضاع، أو فيه ضعيف، أو فيه صدوق يهم؟
الشيخ نفسه يجيب: ربما أقدم على الحديث وحكم عليه بالوضع.

[حال حديث أنس: «عُمِرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً...» وَهَمَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي حَكْمِهِ عَلَى الْوَضْعِ]

مما أذكره حديث: «عُمِرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ»^(١). وإن كان الذي يظهر لي أن الصواب معه^(٢).

يعني: يقول: موضوع؛ في سنده سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُوهُ، مع أن سُكَيْنَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صدوق يهم^(٣)، وكذلك الظاهر أبوه، فربما يحكم على الحديث بالوضع وفي سنده ضعيف، فلو حكم عليه بالضعف لكان أولى.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٣١) من طريق سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن أبيه، عن أنس بن مالك، به.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٣٦/٢) ط/الباز.

(٢) أي: في التضعيف، لا في الحكم عليه بالوضع، كما يدل عليه سياق كلام والدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد ذكره في أو هام ابن الجوزي.

وأيضًا كتبت عن والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: فيه سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال النسائي فيه: ليس بالقوي.

وهذا أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات».

وهذا مبالغة منه؛ فالحديث لا يصل إلى رتبة الموضوع.

(٣) قال الحافظ في «تقريب التهذيب»: سُكَيْنٌ، بالتصغير، ابن عبد العزيز بن قيس العبدي، العطار، البصري، وهو سُكَيْنُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: صدوق، يروي عن ضعفاء.

وأبوه عبد العزيز بن قيس العبدي، ترجم له الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٨٥/١٨) برواية ثلاثة عنه أحدهم ابنه سُكَيْنٌ، ثم قال: قال أبو حاتم: مجهول.

وذكره ابن جبان في كتاب «الثقات».

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: مقبول.

أي: إن توبع وإلا فليئ. وهذا يرادف مجهول حال.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا (٤٢٩٠) من طريق عُبَيْسَةَ، عن حَنْظَلَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، به دون الاستثناء.

[حديث واحد وهم ابن الجوزي في إدخاله في كتابه وقد مرواه مسلم]

الطالب: في «صحيح مسلم» حديث أبي هريرة: «ليكون أقوام من أمتي معهم سياط من نار

يضر بون...»^(١).

الشيخ: نعم.

[وهو ابن الجوزي ذكره لمحدث: «يخرج من عدن أبين» في «العلل المتناهية»]

الطالب: حديث- يا شيخ- ابن عباس «يخرج من عدن..»^(١).

وحظلة هو: السدوسي، ضعيف الحديث.

وعنبة هو: عنبة بن سعيد البصري، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٩/٦)، بروايته عن حظلة السدوسي، ثم ذكر عن أبيه وأبي زرعة أنها قالوا: ضعيف.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠١/٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ». قال ابن الجوزي عقبه: قال ابن حبان: هذا خبر بهذا اللفظ باطل.

وأفلح- ابن سعيد راوي إسناد هذا الحديث- كان يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به.

وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر في «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» (٣١)، وقال: وهذا الحديث أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي بهذا، وأخرجه من وجه آخر كما سيأتي، ولم أقف في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي على شيء حكّم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإيها لعفلة شديدة منه، وأفلح المذكور يعرف بالقباي مدي من أهل قباء ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضاً والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال: لم يرو عنه ابن مهدي، قلت: وليس هذا بجرح، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الوضع خطأ شديداً، وغلط ابن حبان في أفلح فضعه بهذا الحديث، وعقبه بأن قال: هذا بهذا اللفظ باطل، والمخفوظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذنان البقر، ونساء كاسيات عاريات». وتعقب الذهبي في «الميزان» كلام ابن حبان هذا، فقال: حديث أفلح حديث صحيح غريب، ورواية سهيل شاهدة له، وابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه.

قلت: ونص الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يخرجن ریحها، وإن ریحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم (٢١٢٨).

الشيخ: وهذا أيضًا كذلك ذكره في «العلل المتناهية»^(٢)، وعلله برجل نازل، فإذا الحديث في «مسند أحمد» سالم من هذا.

الطالب: يا شيخ، ما الفرق بين «العلل المتناهية» و«الموضوعات»؟

الشيخ: «الموضوعات» التي فيها أضعف، و«العلل المتناهية» معناها أنها أرفع قليلاً من «الموضوعات».

الشيخ: حديث «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبع مرات وصلت ركعتين» من الذي رواه؟

الطالب: نوح بن أبي مريم.

الشيخ: لا.

الشيخ محيب: رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبع مرات»^(٣)، طيب، هذا بارك الله فيك.

(١) الحديث رواه أحمد (٣٠٧٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُخْرَجُ مِنْ عَدَنِ ابْنَيْنِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرٌ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

وصححه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٦١٧).

(٢) «العلل المتناهية» (٣٠٦/١).

وقال ابن الجوزي عَقِبَهُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَتَشٍ مَجْرُوحٌ، قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ: هُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ يَكْذِبُ.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٣/٥)، ومن طريقه البيهقي في «مناقب الشافعي وآدابه» (٥٣٧/١).

والمتن منكر؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. كما في «تهذيب التهذيب» (١٧٩/٦).

ومن جاء عنه تضعيفه الإمامان: مالك والشافعي، كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٣/٥)، ومن طريقه البيهقي في «مناقب الشافعي وآدابه» (٥٣٧/١) عن أربعة من شيوخ ابن عدي ذكرهم، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يَقُولُ ذَكَرَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلٌ حَدِيثًا، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فذكر إسنادًا. فقال له مالك: اذهب إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ يحدثك، عن أبيه، عن نوح.

وقال ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٧٥): حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ الشَّافِعِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ، فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثَكَ أَبُوكَ أَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وشيخ ابن أبي حاتم مبهم كما ترى.

الشيخ: «المُعْدَةُ بَيِّنَةُ الدَّاءِ»، أهو حديث أم ليس بحديث؟

الطالب: أعرف أنه من كلام بعض الحكماء.

الشيخ: من كلام بعض الحكماء، الحارث بن كلدة طيب العرب - طيب أحسنت -، وليس

من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ: عندك يا أخانا، الكَرَامِيَّةُ مَنْ جَوَّزُوا الْوَضْعَ، فاذاكر فيما جَوَّزُوا؟

الطالب: جَوَّزُوا فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

الشيخ: وما دليلهم على جواز الوضع؟

الطالب: استدلوا بحديث «من كذب علي متعمداً» في بعض طرق الحديث: «ليضل به

الناس».

الشيخ: وما حال هذه الزيادة «ليضل به الناس»؟

الطالب: لا أعلم.

الشيخ: لا تثبت، ولو ثبتت كانت اللام لام العاقبة وليست بلام التعليل^(٢).

الشيخ: الكَرَامِيَّةُ إِلَى مَنْ تَتَسَبَّبُ؟

الطالب: إلى محمد بن كَرَّامِ السَّجِسْتَانِي.

ولكن قد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٤٣/٥) من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي، به.

وذكر هذا والذي قبله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٧٩/٦).

(١) انتهى هذا المجلس الماتع عند والدي وطلابه.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٩٦/٤): وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: «الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ»، وَالْمُعْدَةُ بَيِّنَةُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كُلْدَةَ طَيْبِ الْعَرَبِ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) تقدم هذا السؤال وبعض هذه الأسئلة؛ لأنها مذاكرة في مجلس آخر، فلا استغراب في تكرار ذلك.

[ترجمة مختصرة لمحمد بن كرام، وهل هو بتشديد الراء؟]

الشيخ: بتشديد الراء أم بتخفيفها؟

الطالب: بهذا وذاك.

الشيخ: والتشديد أشهر.

الشيخ: تعرف شيئاً عن محمد بن كرام؟

الطالب: هو يعني: زنديق، هو زنديق.

الشيخ: الظاهر ما قيل هذا فيه، محمد بن كرام تتسبب إليه طائفة يقال لها: الكرامية، وهو

مبتدع ضال، يقول: إنه يكفي في الإيمان القول ولا يشترط المعرفة، فيدخل على قوله المنافقون. أصلحك الله! يا محمد.

[قول ابن حبان في محمد بن كرام: خذَلْ حتى التقط من المذاهب أرداها]

ثم أيضاً ابن حبان يقول: إنه أخذ من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها^(١).

[بيتان في ثناء أبي الفتح البستي على محمد بن كرام]

الشيخ: تذكر البيتين يا أخانا.

الطالب: قال بعضهم^(٢):

(١) قال ابن حبان في «المجروحين» رقم الترجمة (١٠١٣): خَذَلَ حتى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أوهاها.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٢٣/١١): مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْمُبْتَدِعُ، شَيْخُ الْكِرَامِيَّةِ، كَانَ زَاهِدًا، عَابِدًا، رَبَّانِيًّا، بَعِيدَ الصَّيِّتِ، كَثِيرَ الْأَصْحَابِ، وَلَكِنَّهُ يَرْوِي الْوَاهِيَّاتِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ حَبَانَ هَذَا. كَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ هُوَ نَطْقُ اللِّسَانِ بِالتَّوْحِيدِ، مُجَرَّدٌ عَنْ عَقْدِ قَلْبٍ، وَعَمَلِ جَوَارِحَ. وَقَالَ خَلَقَ مِنَ الْأَتْبَاعِ لَهُ: بِأَنَّ الْبَارِيَّ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ تَجَوَّزَ مِنْهُ الْكِبَائِرُ سِوَى الْكُذْبِ. وَقَدْ سُجِّنَ ابْنُ كَرَامٍ، ثُمَّ نُفِيَ. وَكَانَ.. عَابِدًا، قَلِيلَ الْعِلْمِ. وَكَانَتْ الْكِرَامِيَّةُ كَثِيرِينَ بِخُرَاسَانَ، وَهُمْ تَصَانِيفُ، ثُمَّ قَلُّوا، وَتَلَاشَوْا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ. اهـ المراد.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٩١/٢٧) للصفدي، و«النكت على ابن الصلاح» (٨٦٠/٢).

والقائل: أبو الفتح البستي.

إِنَّ الَّذِينَ بِجَهْلِهِمْ لَمْ يَقْتَدُوا... فِي الدِّينِ بِإِبْنِ كَرَامٍ غَيْرِ كَرَامٍ

الْفَقْهُ فَقَهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحَدَهُ... وَالَّذِينَ دِينَ مُحَمَّدُ بْنُ كَرَامٍ

الشيخ: قوم آخرون يبيحون الوضع، فمن هم هؤلاء؟

الطالب: يعني: بعضهم أباحه مطلقاً، قصدي نعم يعني: الكرامية، وكأنه الصوفية الزهاد

الذين يعني.

الشيخ يقول: تقدم هذا.

الطالب يكمل كلامه: الذين يتقربون إلى الأمراء.

[من أسباب الوضع التقرب إلى الأمراء بما يوافق هواهم]

الشيخ: الزهاد الذين يتقربون إلى الأمراء، هؤلاء آخرون، لا بأس الذين يتقربون إلى

الأمراء، فمن تذكر منهم؟

الطالب: ما أذكر.

الشيخ: نعم

الطالب: ما أستحضره.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/٨٦٠): وحكى الصلاح الصفدي في ترجمة العلامة صدر الدين ابن الوكيل، عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي، أن ابن الوكيل قال: محمد بن كرام بالتخفيف، وأنكر ذلك سعد الدين الحارثي، وقال: إنها هو بالثقل، فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله بالبيت الثاني المذكور، قال: فاتهموه بأنه ارتجله في الحال؛ لاقتداره على النظم، ثم تبين بعد مدة طويلة أن الأمر بخلاف ذلك، وأنه صادق فيما نقله.

فقرأت بخط تاج الدين السبكي قال: قرأت بخط ابن الصلاح أن أبا الفتح البستي الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر أيضاً، والله أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله في «الدرر الكامنة» (٥/٣٨٢) ترجمة ابن الوكيل: لكن ظهر بعد دهر أنهم ظلموه، ووجد البيتان من نظم أبي الفتح البستي الشاعر المشهور في رأس الأربعمائة.

قال: وكان البستي لهجا ينظم الجناس التام وغير التام..

[وضع غياث بن إبراهيم تقرُّباً إلى المهدي لفظ «أَوْ جَنَاح»]

الشيخ محيب: غياث بن إبراهيم الذي رأى المهدي يلعب بالحمام، فقال: إن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ»^(١).

الشيخ: الزنادة^(٢) كم كذبوا، وكم وضعوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الطالب: وضعوا أربعة عشر ألفاً (١٤٠٠٠).

الشيخ: نعم.

الطالب: وهل هذا صحيح، هل استطاعوا أن يحصروها أربعة عشر ألفاً في حديث فقط؟

الشيخ: الحُفَّاء، سهل على الحفاظ حصرها.

(١) قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٥): وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَضَعُوا الْحَدِيثَ لِلْمُلُوكِ فِي الْوَقْتِ، مِمَّا تَقَرَّبُوا بِهِ إِلَيْهِمْ.

حدثنا أبو أحمد مؤلفي بني هاشم، قال: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ يَقُولُ: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمُهِدِيِّ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْحَمَامُ الطَّيَّارَةُ الَّتِي نَجِيءُ مِنَ الْبُعْدِ، فَرَوَى حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ جَنَاحٍ، قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَامَ وَخَرَجَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ فَقَّاكَ فَقَا كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَنَاحٌ»، وَلَكِنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا يَا غُلَامُ، أَذْبَحَ الْحَمَامَ، قَالَ: فَذَبَحَ الْحَمَامَ فِي الْحَالِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بن زومح يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعْوَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي خُزَيْمَةَ يَقُولُ: دَخَلَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمُهِدِيِّ فَذَكَرَ الْحِكَايَةَ، وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ذَنْبُ الْحَمَامِ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ هُنَّ كَذَبَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمتن ثابت بدون تلك اللفظة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٢٢٦/٦)، وأحمد (١٢٩/١٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٢٥٥): السَّبَقُ بفتح الباء هو: ما يُجْعَلُ للسَّابِقِ عَلَى سَبْقِهِ مِنْ جَعْلٍ أَوْ نَوَالٍ.

فأما السَّبَقُ بسكون الباء فهو مصدر «سبقت الرجل، أسبقه، سبقاً»، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَقُ مفتوحة الباء.

(٢) قال البقاعي في «النكت الوفية» (١/٥٥٠): بفتح الزاي، جمع زنديق-بكسر ها-، وهو: مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَالْبَرْبِيَّةِ، أَوْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهَرُ الْإِسْلَامَ.

[من أشهر الزائدة الوضّاعين: عبد الكريم بن أبي العوجاء، وقوله: لقد وضعت في دينكم أربعة

آلاف]

الشيخ: من تعرف منهم، يا أخانا؟

عبد الكريم بن أبي العوجاء لما قدّم؛ لتضرب عنقه في زمن المهدي، قال: لقد وضعت في دينكم أربعة آلاف (٤٠٠٠)، أحلل فيها الحرام وأحرم فيها الحلال^(١).

فقال له المهدي: يا خبيث، إن أبا إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك سينخلانها

نخلًا^(٢).

الشيخ: محمد بن سعيد المصلوب، ماذا وضع يا أخانا؟

(١) ذكر ابن أبي العوجاء الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٤٤):، وقال: عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، زنديق مغترّ.

قال أبو أحمد ابن عدي: لما أخذ؛ لتضرب عنقه، قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣١٦) في ذكر الكذابين، قال: كَعْبِدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ خَالِ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ، الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسِيُّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ الْمُهَدِيِّ، بَعْدَ السُّتَيْنِ وَمِائَةِ، وَاعْتَرَفَ حَيْثُ بَوَّضَ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ تُحَرِّمُ حَلَالَهَا وَتُحِلُّ حَرَامَهَا.

وذكره السيوطي في «تدريب الراوي» (١/٣٣٥).

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٨/٥٤٢) ترجمة أبي إسحاق الفزاري: وَيُرْوَى: أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ أَخَذَ زَنْدِيقًا؛ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ وَضَعْتَهَا؟

قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ يَتَخَلَّلَانِهَا، فَيُخْرِجَانِهَا حَرْفًا حَرْفًا؟

وذكر هذه القصة أيضًا الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠١)، وصَدَّرَهَا بصيغة: «وقيل».

وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ترجمة أبي إسحاق الفزاري كهذا اللفظ، ولم يُسَمَّ الزنديق في هذه المراجع كما ترى، ولو كان ابن أبي العوجاء لصرّح باسمه.

ونَقَلَ عن الذهبي الحافظ في «لسان الميزان» (٥/٤١) الكلام السابق من «ميزان الاعتدال». ولم يذكر في ترجمة ابن أبي العوجاء ردّ الخليفة عليه، ولو كان ابن أبي العوجاء الذي ردّ عليه الخليفة لذكره في ترجمته.

فالذي يظهر أنها قصتان مختلفتان، في شأن زنديقين.

الطالب: حديث «لا نبي بعدي»، زاد فيه: «إلا أن يشاء الله».

الشيخ يعيد عبارته: «إلا أن يشاء الله»^(١).

[مرؤوس الكذابين عند النسائي]

الشيخ: الكذابون، كم هم يا أخانا؟

الطالب: هم كثير.

الشيخ: رؤوسهم عند النسائي أربعة فاذا ذكرهم؟

الطالب: قال: إبراهيم بن أبي يحيى في المدينة، والواقدي محمد بن عمر في بغداد، ومقاتل بن

سليمان في خراسان، وهذا محمد بن سعيد المصلوب في الشام^(٢).

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٩/١)، وقال: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مَوْضُوعٌ؛ وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، لَمَّا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ

الْإِحْدَادِ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَضَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ، مِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَتَلَهُ الْمُتَنَصِّرُونَ فِي الزُّنْدَقَةِ وَصَلَبَهُ.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٦٩/١٣)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٧/١) حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقِ الْمَعْدَلِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ رَشِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ

بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: الْكَذَابُونَ الْمَعْرُوفُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى بِالْمَدِينَةِ، وَالْوَاقِدِيُّ

بِبَغْدَادَ، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِخُرَاسَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ -وَيَعْرِفُ بِالْمَصْلُوبِ- بِالشَّامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّورِيُّ: إِمَامٌ مَشْهُورٌ.

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقِ الْمَعْدَلِ، اللَّهُ أَعْلَمُ.

الحسن بن رشيقي هو: أبو محمد العسكري، وصفه الذهبي في «السير» (٢٨٠/١٦) بالإمام، المحدث، الصادق.

فائدة: مَنْ قِيلَ فِيهِ: فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْمَعْدَلِ.

قال ابن ماكولا في «الإكمال» (٢١١/٧): أما «معدّل» بدال مهملة فإنه إذا روى عن رجل مقبول الشهادة عند الحكماء، يقال: أخبرنا

فلان المعدّل، وفيهم كثرة.

وقال السمعاني في «الأنساب» المعدّل: بضم الميم وفتح العين والدال المشددة المهملتين وفي آخرها اللام، هذا اسم لمن عدّل وزكّى،

وقُبلت شهادته عند القضاة.

وقد ذكر هذه المسألة أهل المصطلح في كتب الحديث، ووصفه بالمعدّل يدل على عدالته.

قال ابن الحاجب: وحُكِمَ الْحَاكِمُ الْمُشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاقٍ. «مختصر علوم الحديث» (١٨٩) بشرح والدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

[قول مقاتل بن سليمان للمهدي: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس]

الشيخ: ذكّرنا، مقاتل بن سليمان يقول للمهدي: إن شئت أن أضع لك أحاديث في فضائل العباس فعلت.

الطالب: ما هو هو، المهدي يقول لرجل آخر: ألا ترى إلى مقاتل ماذا يقول لي؟^(١).

وقد علّق والدي على هذا، وقال: ذهب رجل يشهد عند القاضي الذي ما يحكم إلا بالعدالة، وقبل شهادته وحكم بمقتضاها، إذا يعتبرُ تعديلاً له، لكن في الحديث بقي شيء آخر غير العدالة، وهو: الضبط، فلا بُدَّ أن يُنظر، قد يكون عدلاً وليس بضابط. اهـ.

والعدالة: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

(١) اعتراض الطالب ليس في موضعه.

وهذا أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٥٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٦٨): حدّثني أحمد بن محمد بن وكيع، حدّثني داود بن سليمان القطان، حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، حدّثنا هارون بن أبي عبيد الله، عن أبيه، قال: قال لي المهدي: ألا ترى ما يقول لي هذا - يعني: مقاتلاً -؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قال: قلت: لا حاجة لي فيها.

تراجع رجال هذا الإسناد:

أحمد بن محمد بن وكيع، ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١٩٥)، وقال: ابن رُمَيْح، الحافظ، الإمام، الجوال، أبو سعيد أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن عصمة النخعي النسوي، ثم المروزي، صنّف وألّف وأكثر الترحال، قال الحاكم: قدم نيسابور فعقدت له المجلس وقرأت عليه «صحيح البخاري»، وقد أقام باليمن بصعدة مدة، ثم قدم وأكرموا عليه ببغداد، وما المثل فيه إلا كما قال ابن معين: لو ارتد عبدالرزاق ما تركنا حديثه.

إلى أن قال الذهبي: حدث عنه الدارقطني، والحاكم، وابن رزقويه، وأبو علي ابن دوما، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو القاسم عبدالرحمن السراج، واستدعاه أمير صعدة من بغداد فأدركته المنية بالبادية فمات بالجحفة. وثقه الحاكم، وأبو الفتح ابن أبي الفوارس. وقال أبو زرعة محمد بن يوسف الكشي وأبو نعيم: كان ضعيفاً. قال الخطيب: والأمر عندنا بخلاف ذلك؛ فإن ابن رُمَيْح ثقة ثبت، لم يختلف شيوخنا الذين لقوه في ذلك. اهـ المراد.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/١٣٥): أحمد بن محمد بن رُمَيْح بن وكيع، أبو سعيد النسوي، الحافظ.

مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وله التصانيف.

أدرك أبا خليفة الجمحي... الخ.

داود بن سليمان القطان، لم أعرفه.

وأبو عبيد الله هو وزير المهدي. كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٨٣).

الشيخ: دعني، جزاك الله خيراً.

الشيخ: بعد الزنادة قوم أيضاً وضعوا، فلأي مقصد من المقاصد وضعوا؟

الطالب: الزنادة؟

الشيخ: بعدهم، بعد الزنادة.

الطالب: المتصوفة والمتأكلون.

الشيخ: المتأكلون، المتصوفة الظاهر تقدم.

الطالب: المتأكلون.

الشيخ: تذكر شيئاً من هذا؟

الطالب: أذكر قصة لكن قالوا: إن فيها إبراهيم بن عبد الواحد، التي هي قصة مسجد

الرصافة، عند ما قام وذكر حديثاً عن أنس ثم نسبه إلى يحيى بن معين وأحمد بن حنبل^(١).

وقد ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١٣/١٩٨)، وقال: معاوية بن عبيد الله بن يسار، أبو عبيد الله الأشعري مولا هم، كان كاتب المهدي أمير المؤمنين ووزيره، وإليه تنسب أربعة أبي عبيد الله بالجانب الشرقي، وكان قد كتب الحديث، وطلب العلم، وسمع أبا إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، ونحوهما. روى عنه منصور بن أبي مزاحم، وكان خيراً فاضلاً عابداً، وهو من أهل طبرية. وكان يكتب للمهدي قبل الخلافة وأمره كله إليه، رسمه المنصور بذلك. وكان المهدي يعظمه ولا يخالفه في شيء يشير به عليه. وترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/٢٤٩)، وذكر أنه حكى عن المنصور والمهدي، روى عنه مبارك الطبري، ومنصور بن أبي مزاحم، وابنه هارون بن أبي عبيد الله.

وله ترجمة في «تاريخ الإسلام» (٤/٥٦١) للذهبي. وكما ترى ليس فيه ما يثبت ضبطه وعدالته.

وولده هارون بن معاوية، ترجم له المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/١٠٥)، وذكر أنه روى عن أبيه أبي عبيد الله الأشعري.

رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدِّيرِ عَاقُولِي، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كُتِبَ عَنْهُ أَبِي بِالمَصِيصَةِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ هُوَ: الإِمَامُ الدَّارِمِيُّ.

(١) قال ابن حبان في «المجروحين» (١/٨٠): ومنهم القصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث في قصصهم، ويروونها عن

الثقات، فكان يحمل المستمع منهم الشيء بعد الشيء على حسب التعجب، فوقع في أيدي الناس، وتداولوها فيما بينهم كما:

أخبرنا إبراهيم بن عبد الواحد المعصوب ببلد الموصل، قال: سمعت جعفر بن أبي عثمان، يقول: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

الشيخ: بعد هذا المتصرون للمذاهب أو للمذهب، تعرف أحدا منهم؟

الطالب: تقدموا.

الشيخ: من هم؟

الطالب: يعني: الجماعة، منهم الذي وضع حديث «يقدم عليكم محمد بن إدريس».

الشيخ يذكره بأتم: «يكون في أمتي رجل أضر عليهم من إبليس يقال له: محمد بن

إدريس»^(١)، من الذي وضعه؟

الطالب: محمد بن شجاع.

الشيخ: تأكد مما تقول، يا أخانا.

الطالب: هو محمد صح أو لا؟

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُخْلَقَ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْهَا طَيْرٌ مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ...» وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى إلى أحمد، فقال: أنت حدثت بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به قط إلا الساعة، قال: فسكنوا جميعاً حتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعه، ثم قعد ينظر بقيتها.

فقال له يحيى بن معين بيده: أن تعال، فجاء متوهماً لنوال خيره، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: أنا يحيى وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لا بُد والكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، ما علمته إلا الساعة، فقال له يحيى: وكيف علمت أي أحق؟ قال: كأن ليس في الدنيا يحيى وأحمد غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهم.

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨٦/١١) في ترجمة يحيى بن معين: هذه حكاية عجيبة، وراويها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها.

وقال رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» (٣٠١/١١) في ترجمة أحمد بن حنبل: هَذِهِ الْحِكَايَةُ اشْتَهَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ الْجَمَاعَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَظُنُّ الْبَلَدِيَّ وَضَعَهَا، وَيُعْرَفُ بِالْمَعْصُوبِ، رَوَاهَا عَنْهُ أَيُّضًا أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فَارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْجَهَالَةُ.

وقال والذي رحمه الله في «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان»: هناك قصة تُذكر ويذيعها الناس، لكنها ليست بثابتة، هذه القصة كان بعض مشايخنا يحدّثون بها، فإذا هي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد، وذكر الذهبي أنه يتهمه بهذه القصة.

(١) تقدم هذا في أوائل الكلام على الموضوع.

الشيخ: مأمون بن أحمد، خيراً إن شاء الله.

[وضع بعض التجار: ترويحاً لسلعهم]

الطالب ينبّه: بقي التجار.

الشيخ: الذين يبيعون السلع خيراً إن شاء الله، فأبي حديث تعرف في هذا؟

[وضع حديث الهريسة، وشراء الحلبة]

الطالب: «عليكم بالهريسة».

الشيخ يكمل: «فإنها تشد الظهر»^(١).

الطالب: «وعليكم بالحلبة فإنها تقوي الركب».

الشيخ يأتي بلفظ الحديث: «لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهباً»^(٢)، خيراً إن شاء الله.

شاء الله.

(١) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٦/٣): باب فضل الهريسة، وذكر أحاديث، منها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي جَبْرِيلُ بِالْهَرِيْسَةِ؛ أَشَدُّ بِهَا ظَهْرِي لِصَلَاةِ اللَّيْلِ».

وقد سُئِلَ ابن القيم في «المنار المنيف» (٤٣): هل يُمكنُ معرفة الحديث الموضوع بضابطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي سَنَدِهِ؟

ثم أجاب، وقال: فَهَذَا سُؤَالٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِّهِ، وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ، وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ، وَمَعْرِفَةِ سَبِيلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ فِيهَا بِأَمْرٍ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ، وَيُسْرِعُهُ لِلْأَمَةِ، بَحِثْ كَأَنَّهُ مُحَالِطٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

فَمِثْلُ هَذَا يَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ وَكَلَامِهِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مَعَ مَتَّبِعِهِ، فَإِنَّ لِلْأَخْصَصِ بِهِ الْحَرِيصَ عَلَى تَتَبُعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنسَبَ إِلَيْهِ وَمَا لَا يَصِحُّ مَا لَيْسَ لَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَهَذَا شَأْنُ الْمُقْلِدِينَ مَعَ أَتَمِّتِهِمْ يَعْرِفُونَ أَقْوَاهُمْ وَنُصُوصَهُمْ وَمَذَاهِبَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم ذكر جملة من الأحاديث في هذا الباب، ثم قال: وَمِنْهَا: أَنَّ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِوصفِ الْأَطْبَاءِ وَالطَّرِيقَةِ أَشْبَهَ وَأَلِيقَ. كحديث «الهريسة تشد الظهر».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٩٧/٢).

الشيخ: عندك يا أخانا، الحديث الطويل في فضائل القرآن (سورة سورة)، من الذي وضعه؟

الطالب: هو فيه حديثان، حديث وضعه ميسرة بن عبد ربه.

وحديث وضعه نوح الجامع، نوح بن أبي مريم في فضل كل سورة.

الشيخ: ما الحامل لنوح؟

الطالب: قال: إني رأيت الناس قد ذهبوا إلى فقه أبي حنيفة وإلى سيرة ابن إسحاق وهكذا،

فأريد أن أشغلهم بكتاب الله، يعني: التزهّد والتعبّد.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله، وميسرة بن عبد ربه أراد أن يرغبهم في القرآن^(١) (٢).

[تعليق على قول السيوطي بثبوت فضائل خاصة لبعض السور كسورة يس والدخان]

الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يُعَقِّبُ على الكلام على الحديث الطويل الذي لم يثبت

في فضائل السور، سورة سورة، بأنه قد ثبت من أوجه أخرى في فضائل بعض السور، ومنها:

الفاتحة، وسورة البقرة، وآل عمران.

ومنها: سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ﴾ [الفلق]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس].

وفي بعضها ما يحتاج إلى نظر.

ومما لم يثبت فيه شيء - وقد ذكره هو - سورة يس، وسورة الدخان لم يثبت في فضلها شيء

فيما أعلم^(١)، هذا، والحمد لله رب العالمين.

وذكره ابن القيم في «المنار المنيف» (٥٤) تحت فقرة: ومنها: سَمَاجَةُ الْحَدِيثِ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يُسَخَّرُ مِنْهُ، ثم ذكر أحاديث، منها: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْحُلْبَةِ اشْتَرَوْهَا بِوِزْنِهَا ذَهَبًا».

وذكره في «زاد المعاد» (٢٧٨/٤) معزّوًا إلى بعض الأطباء، فقال: وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا لَاشْتَرَوْهَا بِوِزْنِهَا ذَهَبًا.

(١) تقدم في أوائل الموضوع مذاكرة هذا الذي يتعلق بوضع ميسرة بن عبد ربه ونوح الجامع مع التعليق عليه، والله الموفق.

(٢) ما بعد هذا إلى قوله: والحمد لله رب العالمين، كان آخر شيء في المقلب؛ لأنّ والذي رَحِمَهُ اللهُ نَبَّهَ عليه مؤخرًا، بينا السيوطي ذكره في أواخر الموضوع، وقد رفعته هنا، والله الموفق، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ: غلام خليل الذي تقدم معنا^(٢) - وفيه تصحيف -، ما الحامل له على الوضع؟

الشيخ نفسه يجيب: الحامل له على الوضع يقول: نريد أن نرقق قلوب الناس^(٣).

اسمه أحمد بن محمد - هو تقدم -، وكان غلاماً جليلاً، وكان غلام خليل^(٤).

الشيخ: قصة ثابت بن موسى الوضع غير المقصود، أريد أن تأتي به؟

الطالب: ما أذكر.

الشيخ: ما تعرفها؟ الذي دخل على شريك، تعرفها الآن؟ هات.

الطالب: قصة ثابت حين دخل على شريك وهو يملي، فوقع منه الوضع بدون قصد، فكان

يحدث.

الشيخ يكمل: شريك كان يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، ورأى ثابتاً

داخلاً عليه وعلى وجهه نور العبادة، فقال شريك: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ

بِالنَّهَارِ^(١).

(١) يشير والدي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قول السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٤١/١) في أواخر الكلام على الموضوع: «وَأَعْلَمُ أَنَّ السُّورَ الَّتِي صَحَّحَ الْأَحَادِيثُ فِي فَضَائِلِهَا: الْفَاتِحَةُ، وَالزَّهْرَاوَانِ، وَالْأَنْعَامُ، وَالسَّبْعُ الطُّوْلُ مُجْمَلًا، وَالْكَهْفُ، وَيس، وَالْذُّحَانُ، وَالْمُلْكُ، وَالزُّلْزَلَةُ، وَالنَّصْرُ، وَالْكَافُرُونَ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْمُعَوِّذَتَانِ، وَمَا عَدَاهَا لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ».

(٢) أي: في غير هذه المذاكرة؛ إذ لم يتقدم له ذِكْرٌ.

(٣) أخرجه أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ في «الكامل» (٣٢٢/١)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥/٦) ت/بشار، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٠/١): سمعت أبا عبد الله النهاوندي بحران في مجلس أبي عروبة يقول: قلت لغلام خليل: هذه الأحاديث الرقائق التي تحدث بها؟ قَالَ: وضعناها؛ لندق قلوب العامة.

أبو عبد الله النهاوندي الله أعلم بحاله.

(٤) قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٢٨٢/١٣): الشَّيْخُ، الْعَالِمُ، الزَّاهِدُ، الْوَاعِظُ، شَيْخُ بَغْدَادَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَالِبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مِرْدَاسَ الْبَاهِلِيِّ، الْبَصْرِيُّ، غُلَامٌ خَلِيلٌ. سَكَنَ بَغْدَادَ. وَكَانَ لَهُ جَلَالَةٌ عَجِيبَةٌ، وَصَوْلَةٌ مَهِيَّةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَاتِّبَاعٌ كَثِيرٌ، وَصِحَّةٌ مُعْتَقَدَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي الْكَذِبَ الْفَاحِشَ، وَيَرَى وَضْعَ الْحَدِيثِ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

الطالب: هم يقولون: قد يكون الوضع بدون قصد.

الشيخ يعيد: وبدون قصد.

الشيخ: فما أصل سند هذا الحديث، هذا السند لحديث آخر فما هو؟

الطالب: ما أستحضره.

الشيخ يجيب: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد»^(٢).

الطالب: يا شيخ، شريك من هو؟

الشيخ: شريك بن عبد الله النخعي.

(١) قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (٦٣): ثابِتُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ، دَخَلَ عَلَى شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَالْمُسْتَمْلِي يَبْنِي يَدَيْهِ، وَشَرِيكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُتَنَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ مُوسَى قَالَ: مَنْ كَثُرَ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ مُوسَى؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَكَانَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ شَرِيكَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ سَرَقُوهُ مِنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى، فَرَوَوْهُ عَنْ شَرِيكَ.

أَخْبَرَنَا بِصَحَّةٍ مَا ذَكَرْتُهُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَصْبَغِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُصَيْرٍ: مَا تَقُولُ فِي ثَابِتِ بْنِ مُوسَى؟ قَالَ: شَيْخٌ، لَهُ فَضْلٌ، وَإِسْلَامٌ، وَدِينٌ، وَصَلَاحٌ، وَعِبَادَةٌ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: مَنْ كَثُرَ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: غَلَطَ مِنَ الشَّيْخِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣) من طريق ثابت بن موسى الزاهد، به.

(٢) قال ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٧/١) عقب «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»: هَذَا قَوْلُ شَرِيكَ، قَالَهُ فِي عَقِبِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ»، فَأَدْرَجَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى فِي الْحَقِيرِ، وَجَعَلَ قَوْلَ شَرِيكَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَرَقَ هَذَا مِنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى جَمَاعَةً ضَعَفَاءُ، وَحَدَّثُوا بِهِ عَنْ شَرِيكَ.

ويظهر من صنيع أهل الحديث في كتبهم عد هذا من أمثلة الموضوع، بخلاف ابن حبان فنص أنه مدرج، قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٣٠/١): وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَسَمَّاهُ مُدْرَجًا، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ ثَابِتًا قَالَهُ عَقِبَ حَدِيثِ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ»، فَأَدْرَجَهُ فِي الْحَقِيرِ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرَجِ، كَمَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ؛ إِذْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي إِطْلَاقِ الْإِدْرَاجِ كَوْنَهُ عَمْدًا، بَلْ يُطْلَقُونَهُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

وحديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ...» رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أحمد (٣٢٩/٢٩) نحوه عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره والذي رَضِيَ اللَّهُ فِي «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٣٨).

الشيخ: تذكر شيئاً من النسخ التي وُضعت؟

الطالب: نسخة في فضائل العقل، لداود بن المحبر، وهي موضوعة ^(١).

وكذلك نسخة في فضائل علي، لحماذ بن عمرو النصيبي.

وكذلك نسخة في الجماع، لإسحاق بن نجيع الملطي.

[رسالة الشيخ بكر بن عبد الله في الأحاديث التي جاء فيها نسخ، عنوانها: «معرفة النسخ والصحف

الحديثية»]

الشيخ: ثم بعد ذلك نُسخ رُوِيَ عن أنس من طريق الكذابين، نسخ عدة، وقد جمع الأخ

بكر بن عبد الله أبو زيد رسالة في الصحائف، التي هي صحيحة والتي ليست بصحيحة ^(٢). تقرأ يا أخانا.

الطالب: هذا الحديث يقول: عن أبي أمامة الباهلي وهو في فضائل القرآن ^(٣)، ماذا يقصد؟

الشيخ: حديث أبي أمامة في فضائل القرآن من طريق ميسرة بن عبد ربه ^(٤).

[قراءة من مصدر المراجعة في بيان أحاديث موضوعة]

عندك يا أخانا نريد أن تقرأ هذه الفوائد في آخر صفة الموضوع ^(٥).

الطالب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الثَّالِثُ: مِنَ الْمَوْضُوعِ أَيْضًا: حَدِيثُ الْأَرْزِ، وَالْعَدَسِ.

(١) قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المنار المنيف» (٦٦): أَحَادِيثُ الْعَقْلِ كُلُّهَا كِذْبٌ كَقَوْلِهِ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ فَقَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْكَ بِكَ أَخَذْتُ وَبِكَ أُعْطِيَ... إلخ. وينظر ما سيأتي بعد سطور في التعليق.

(٢) اسم كتابه «معرفة النسخ والصحف الحديثية».

(٣) مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٤١/١).

(٤) تقدم الكلام على ميسرة بن عبد ربه وحديثه في أوائل الموضوع.

(٥) القراءة من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٤٢/١).

وَالْبَازِنْجَانِ^(١).

وَالْهُرَيْسَةِ^(٢).

وَفَضَائِلِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ^(٣).

وَفَضْلِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٤).

وَعَيْنِ سُلْوَانَ، وَعَسْقَلَانَ، إِلَّا حَدِيثَ أَنَسٍ الَّذِي فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَلَى مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ

النَّكَارَةِ^(١).

(١) مما ورد في ذلك: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا فِي وَلِيمَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ فِيهِ بَازِنْجَانُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَازِنْجَانَ يَبِيعُ الْمَرَارَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَازِنْجَانَةً فِي لُقْمَةٍ وَقَالَ: إِنَّ الْبَازِنْجَانَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَا دَاءَ فِيهِ». أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٠١ / ٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا سَقَى الْغَيْثِ قَبْرٍ مِنْ وَضَعَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ شَيْنِ الشَّرِيعَةِ بِنِسْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَالطَّبِّ، ثُمَّ نَسَبَهُ إِلَى تَرْكِ الْأَدَبِ فِي أَكْلِ بَازِنْجَانَةٍ فِي لُقْمَةٍ، وَالبَازِنْجَانُ مِنْ أَرْدَا المأكولات؛ خَلَطَهُ يَسْتَجِيلُ مَرَّةً سَوْدَاءَ، وَيَفْسُدُ اللَّوْنُ، وَيَكْلِفُ الْوَجْهَ، وَيُورِثُ الْبَهَقَ وَالسَّدَدَ وَالبواسيرَ، وداء السرطان.

وَالْتَّهَمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَرْبٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ وَيَلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ.

وَكُتِبَتْ عَنْ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الموضوعات» وَقَالَ: إِنَّ وَاضِعَهُ يَرِيدُ الشَّيْنَ بِالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْبَازِنْجَانِ تَأْتِي بِالسُّودَاءِ، وَأَمْرَاضٍ أُخَرَ.

(٢) تقدم حديث موضوع في فضل الهريسة.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المنار المنيف» (١٢٨): وَمِنْ ذَلِكَ -أَي: الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ- مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهِ، أَحَادِيثُ مَنْحِ الْعَدْسِ وَالْأُزْرِ وَالْبَقْلَاءِ وَالْبَازِنْجَانِ وَالرَّمَّانِ وَالزَّرْبِيبِ وَالْهَنْدْبَاءِ وَالْكُرَّاثِ وَالْبَطِّيخِ وَالْجَزَّرِ وَالْجُبْنِ وَالْهُرَيْسَةِ، وَفِيهَا جُزْءٌ، كُلُّهُ كَذِبٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

(٣) ورد في فضل التسمية بذلك حديث: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدٌ»، هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السلسلة الضعيفة» (٤١١): لَا أَصِلُ لَهُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.

(٤) تقدم في الموضوع حديث في فضائل أبي حنيفة.

- وَوَصَايَا عَلِيٍّ وَضَعَهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ.
وَوَصِيَّةٌ فِي الْجَمَاعِ وَضَعَهَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ الْمُلْطِيُّ^(٢).
وَنُسخَةُ الْعَقْلِ وَضَعَهَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَأَوْرَدَهَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٣).
وَحَدِيثُ الْقُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ، أَوْرَدَهُ الْبَزَارِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٥/٢١) من طريق أبي عقال عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَسَقْلَانُ أَحَدُ الْعُرُوسَيْنِ، يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفًا شُهَدَاءُ وَفُودًا إِلَى اللَّهِ...». وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٣/٢)، وقال: أما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبي عقال، واسمه هلال بن يزيد بن يسار.

قَالَ ابْنُ جِبَّانَ: يروي عن أنسٍ أشياء موضوعة ما حدث بها قط، لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ.
(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٥٤٠/١): وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعِ، وَكَيْفَ يُجَامِعُ إِذَا جَامَعَ، وَذَلِكَ مِنْ وَضْعِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوصِ لِعَلِيٍّ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ وَخَدَهُ.

وَإِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ يَبْنِي الْأَمْرَ فِي الضُّعْفَاءِ، وَهُوَ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٠٢/١) عَقِبَ هَذَا: فانظر إلى هذا الدجال ما أجرأه!

(٣) قال أبو محمد الحارث بن محمد المعروف بابن أبي أسامة في «بغية الباحث» (٨٠٠/٢): بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقْلِ. ثم أخرج نسخة داود بن المحبر الموضوعية في فضل العقل.

(٤) رواه البزار في «المسند» (٥٣٤٧) من طريق أبي عمرو اللخمي بن الحجاج، عن مجاليد، عن الشعبي، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ وَفَدٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ شَأْنِهِمْ، قَالَ لَهُمْ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ الْقُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ الْأَيَادِيِّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، كُلُّنَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: «مَا فَعَلَ؟» قَالُوا: هَلَكَ، قَالَ: «مَا أَنْسَاهُ بِسُوقِ عُكَاظٍ، فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَمِعُوا وَاسْتَمِعُوا وَعُوا، كُلُّ مَنْ عَاشَ مَاتَ، وَكُلُّ مَنْ مَاتَ فَاتَ...».

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥٠٩/٣)، وقال عن راويه محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي -غير أنه كناه أبا إبراهيم-: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: هو وضع حديث الهريسة.

وقال الدارقطني: كذاب.

وقال ابن معين: كذاب خبيث.

وقال مرة: ليس بثقة.

وذكر الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٥٩٠٦).

وَالْحَدِيثُ الطَّوِيلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِسْرَاءِ، أَوْرَدَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَهُوَ نَحْوُ كُرَّاسَيْنِ^(١).

وَنُسَخُ سِتَّةَ رُؤُوسٍ عَنْ أَنَسٍ، وَهُمْ: أَبُو هُدَبَةَ، وَدِينَارٌ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَالِمٍ، وَالْأَشَجُّ، وَخِرَاشٌ، وَنُسْطُورٌ.

الشيخ: طيب إلى هنا.

الشيخ: بقي أنتم راجعتم المقلوب؟^(٢).

[التَّوَعُّ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْمُقْلُوبُ]

الشيخ: حديث «إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم بالسلام»، من الذي قلبه؟

الطالب: قلبه حماد بن عمرو.

الشيخ: النصيبي، ماذا؟

الطالب: هو الذي قلب هذا، وهو: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا». وأستحضر حديثاً آخر.

الشيخ: لا، هاتِ هذا.

الطالب: ماذا تريد من الحديث هذا؟

الشيخ: يعني: هو أصله من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١).

(١) أخرج قطعة منه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٣٨) ترجمة ميسرة بن عبد ربه الفارسي، عن شيخه عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدمشقي، عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، ثم أشار إلى الباقي بقوله: فذكر حديثاً طويلاً في قصة المعراج شبيهاً بعشرين ورقة، ثم قال: أكره ذكره؛ لشهرته عند من كتب الحديث وطلبه، وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل «من قرأ كذا فله كذا».

وذكره الكناي في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١٥٥/١).

وكان والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يفيدنا أن رسالة «الإسراء والمعراج» التي تنسب إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تثبت.

(٢) انتهى مجلس هذا اللقاء.

وهو رواه عن الأعمش عن أبي صالح^(٢).

الطالب: قلب في السند، ليس في المتن.

الشيخ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، من الذي قلبه؟

الطالب: الظاهر حماد.

الشيخ: هذا وهم من جرير بن حازم، الناس يروونه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وهو

رواه عمّن؟

الطالب: عن ثابت عن أنس.

الشيخ: من حديث أنس، لكن الطريق إلى أنس رواه عن قتادة عن أنس، أم ماذا؟

الطالب: عن ثابت عن أنس^(٣).

(١) كانت العبارة مختصرة هكذا: من حديث أبي هريرة عن سهيل بن أبي صالح، والمثبت من «صحيح مسلم» (٢١٦٧)؛ فقد رواه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه».

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٠٨/١) من طريق حماد بن عمرو النخعي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به. قال العقيلي: ولا يحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم أخرج بسنده عن يحيى بن معين: حماد بن عمرو النخعي، قال: ليس بشيء.

(٣) أخرجه أحمد في «العلل» (١٦٢٥)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٤٦) من طريق جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال الترمذي: سألت محمدًا-أي: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم. ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البثاني-وجرير بن حازم في المجلس-، فحدث الحجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فوهم فيه جرير بن حازم، فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نَعَسَ بعض القوم.

وأكره الإمام أحمد من طريق جرير بن حازم عن ثابت، عن أنس، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٢/١٢).

وحديث أبي قتادة رواه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

ورواية حجاج بن أبي عثمان وهو: الصواف المشار إليها عند مسلم (٦٠٤/١٥٦).

الشيخ: ماذا قيل في حديث: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال»^(١)،

قلبه؟

الطالب: ذكرتها أمس في الصيغة المقلوبة^(٢).

الشيخ: إيه، ذكرت في الصيغة المقلوبة، من قلبه؟

الطالب: الصحيح «إذا أذن بلال فكلوا واشربوا...».

الشيخ: نعم، هذا الصحيح.

الشيخ: ابن حبان وابن خزيمة ماذا يقولان في هذا (أن الذي يؤذن ابن أم مكتوم ثم بلال)؟

الطالب: الله أعلم، ما أدري.

الشيخ: خيرا إن شاء الله، عندك يا أخانا.

الطالب: يقولان: يُحتمل أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٥/٤٢٨) من طريق حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

قالت: وإن كانت المرأة لينقى عليها من سُحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سُحوري.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٠٤)، وقال: هذا خبر قد اختلف فيه، عن حبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة، فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل.

وقد حكم ابن عبد البر، وابن الجوزي، وتبعهما المزي على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب. كما في «التلخيص الحبير» (٣١٩/١).

وكذلك البلقيني حكم عليه بأنه مقلوب، كما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (٣٧٩/٢)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٤٢٤/١).

(٢) في غير هذا التسجيل، والله أعلم.

(٣) قال ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٤) عن اللفظين المذكورين: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أتمها متصادان، وليس كذلك؛ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوبا، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهافت.

الشيخ: والصحيح في هذا؟

الطالب: والصحيح جاء من حديث ابن عمر وعائشة «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

الشيخ: المقلوب من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: من قسم الضعيف.

الشيخ: من قسم الضعيف! ما فيه تفصيل؟

الطالب: أيش تقصد؟

الشيخ: المقلوب من قسم الصحيح أم من قسم الضعيف؟

الطالب: إن كان قلب ولم يُبين فهو من قسم الضعيف، وإن كان في رواية مقلوب وفي رواية

صحيح، فيؤخذ بالصحيح ويترك الضعيف..

الشيخ: فيه مقلوب لا يضر فما هو؟

الطالب: مقلوب لا يضر؟

الشيخ: لا يضر.

الشيخ يجيب: مثل كعب بن مرة ومرة بن كعب، لا يضر هذا.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠٣/٢): وقد جمع ابن خزيمة والضبي بين الحديثين بما حاصله: أنه يُحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الصيأ وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية غزوة عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بلال يجلس على بئني وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن. أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر. الحديث أخرجه النسائي، وإسناده صحيح. ثم أورد ابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم، لضعفه، وكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

[القلب في «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»]

الطالب: وحديث هذا «لا تعلم شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» يعني ما يضر؟^(١).

الطالب: يا شيخ، إذا انقلب ثقة بضعيف، مرة بن كعب وكعب بن مرة. ألا يضر في

الحديث؟

الشيخ: ما يضر كعب بن مرة ومرة بن كعب إذا كانا ثقة.

الطالب: إيه إذا كان ثقة، لكن إذا كان ضعيفاً يضر.

الشيخ: نعم، إذا كان هو صحابي كعب بن مرة ومرة بن كعب.

الطالب: يقول إذا كان في السند وكان ضعيفاً وَقَلْبٌ بِثَقَّةٍ، أو ثقة وَقَلْبٌ بضعيف.

الشيخ: إذا كان ثقة لا يضر، هذا الكلام بالتقييد، نعم.

الشيخ: قصة أهل بغداد مع البخاري اذكرها، وما حالها؟

(١) شُغِلَ والذي عن الجواب باستفسار آخر.

والحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (١٠٣١): «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذا الحديث: هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فِي بِلَادِنَا وَغَيْرِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رَوَايَاتِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ...

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٤٦/٢): قَوْلُهُ: «شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَقْلُوبًا «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ أَغْفَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ أَفْرَدَ نَوْعَ الْمُقْلُوبِ، لَكِنَّهُ قَصَرَهُ عَلَى مَا يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا-البلقيني- فِي «تَحَاسُنِ الْإِصْطِلَاحِ»، وَمَثَلُ لَهُ بِحَدِيثٍ: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ.

قال: وَقَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى هَذَا النَّوعُ الْمُعْكَوسَ انْتَهَى، وَالْأَوَّلَى تَسْمِيَّتُهُ مَقْلُوبًا، فَيَكُونُ الْمُقْلُوبُ تَارَةً فِي الْإِسْنَادِ وَتَارَةً فِي الْمُتَنِ، كَمَا قَالُوهُ فِي الْمُدْرَجِ سَوَاءً.

ولفظ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» رواه البخاري (١٤٢٣).

الطالب: القصة رواها الخطيب في «التاريخ» من طريق ابن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث.

فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقى عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفُهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يُلقى عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن إلى

إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدھا، وأسانيدھا إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل^(١).

وفيه مجاهيل أعتقد بهذا السند، والقصة لا تصح.

الشيخ: خيراً إن شاء الله، أما الحافظ ابن حجر فيقول في «النخبة»^(٢): ليس العجب من

حفظه لها، لكن من رده كلامهم الغلط إلى الصواب.

ثم أعاد الشيخ رحمه الله وقال: فإنه قال الحافظ: ليس العجب من حفظه للأحاديث

والأسانيد، لكن من رده لما قالوه هم أنفسهم، أنت قلت كذا، وصوابه كذا.

الطالب ينبّه: نقله يا شيخ عن شيخه العراقي^(٣).

الشيخ: أيجوز القلب للاختبار؟

الطالب: جاز القلب؛ للاختبار، نعم جائز.

الشيخ: ومن أهل العلم من يُنكر هذا، كان حرمي ينكر على شعبة قلبه؛ للاختبار^(٤).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/٢٠)، ومن طريقه العراقي في «شرح ألفية الحديث» (١/٣٢١) عن أبي أحمد ابن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد... وقد ذكرت هذا النص المذكور أعلاه من كتاب الخطيب.

(٢) سيأتي أنه في «النكت» لابن الصلاح ينقله عن شيخه العراقي.

(٣) قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٦٩): سمعت شيخنا غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث؛ لاتساع معرفته. وإنما يتعجب منه في هذا؛ لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة.

(٤) قال الحافظ في «النكت» (٢/٨٦٦): ومن كان يفعل ذلك؛ لقصد الامتحان، كان شعبة يفعله كثيراً؛ لقصد اختبار حفظ الراوي، فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنه ضابط.

وقد أنكر بعضهم على شعبة ذلك؛ لما يترتب عليه من تغليب من يمتحنه. فقد يستمر على روايته؛ لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه؛ ظناً منه أنه صواب، لكن مصلحته أكثر من مفسدته.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٣٩): مِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ بِهَذَا الْمُقْصِدِ -القلب للامتحان- سَوَى مَنْ حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ حَرَمِيٌّ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِزُّهُ أَنَّ قَلْبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: يَا بَشَسَ مَا صَنَعَ، وَهَذَا يَحِلُّ؟ ووقع لأبي نعيم الفضل بن دكين نحو هذا، اختبره يحيى بن معين.

الشيخ: الضعيف يتفاوت، فاذا ذكر لنا شيئاً من تفاوته؟

قال ابن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مقدمة «المجروحين» (٣٥/١): سمعت هارون بن عيسى بن السكين ببلد قال: سمعت أحمد بن منصور الرمادي يقول: كنا عند أبي نعيم نسمع مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: فجاءني يوماً يحيى، ومعه ورقة قد كتب فيها أحاديث من أحاديث أبي نعيم، وأدخل في خلالها ما ليس من حديثه، وقال: أعطه بحضرتنا حتى يقرأ. كان أبو نعيم إذا قعد في تيك الأيام للحديث كان أحمد على يمينه، ويحيى على يساره، فلما خفَّ المجلس ناولته الورقة فنظر فيها كلها ثم تأملني، ونظر إليها ثم قال -وأشار إلى أحمد-: أما هذا فأدين من أن يفعل مثل هذا، وأما أنت فلا تفعلن، وليس هذا إلا من عمل هذا، ثم رفس يحيى رفسة رماه إلى أسفل السرير، وقال: عليّ تعمل! فقام إليه يحيى وقبَّله، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، مثلك من يحدث إنها أردت أن أجربك.

هارون بن عيسى بن السكين هو: أبو يزيد الشيباني البلدي.

ترجم له الخطيب في «تاريخه» (٣٣/١٤) وذكر أنه روى عنه محمد بن المظفر، وعبيد الله بن خليفة البلدي. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لكن القصة لها ما يقوِّمها عند الخطيب في «تاريخه» ترجمة أبي نعيم، وفي «جامعه» (١٦١)، والله تعالى أعلم.

وورد في هذا اختبار محمد بن عجلان، روى الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، قال: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَبِهَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَبِهَا مَنْ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ: مَلِيحُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِي، فَقُلْنَا: نَأْتِي ابْنَ عَجَلَانَ.

فَقَالَ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ: نَقَلْتُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ حَدِيثَهُ، نَنْظُرُ نَفْهَمَهُ.

قَالَ: فَقَلَّبُوا فَجَعَلُوا مَا كَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، ثُمَّ جِئْنَا إِلَيْهِ، لَكِنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ تَوَرَّعَ وَجَلَسَ بِالْبَابِ وَقَالَ: لَا أَسْتَجِلُّ. وَجَلَسْتُ مَعَهُ وَدَخَلَ حَفْصٌ، وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَلِيحٌ، فَسَأَلُوهُ، فَمَرَّ فِيهَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ آخِرِ الْكِتَابِ انْتَبَهَ الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَعِدِ الْعَرَضَ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ أَبِي فَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بِهِ، وَمَا سَأَلْتُمُونِي عَنْ سَعِيدٍ فَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَدْتُ شَيْئًا وَعَيْنِي فَسَلِّكَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ.

وَأَقْبَلَ عَلَى حَفْصٍ فَقَالَ: ابْتَلَاكَ اللَّهُ فِي دِينِكَ، وَدُنْيَاكَ.

وَأَقْبَلَ عَلَى مَلِيحٍ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ اللَّهُ بِعِلْمِكَ.

قَالَ يَحْيَى: فَهَاتَ مَلِيحٌ، وَلَمْ يُسَمِّعْ بِهِ، وَابْتُلِيَ حَفْصٌ فِي بَدَنِهِ بِالْفَالِجِ، وَبِالْقَضَاءِ فِي دِينِهِ، وَلَمْ يَمُتْ يُوسُفُ حَتَّى ائْتَاهُم بِالزُّنْدَقَةِ.

وفيه شيخ الرامهرمزي لم أعرفه، وينظر الكلام عليه هنالك في «المحدث الفاصل» (٣٩٣) بتحقيقي. والله أعلم.

الطالب: الأول الموضوع، ثم المتروك على تقسيم ابن حجر^(١)، ثم المنكر، ثم الضعيف،

والمدرج، والمقلوب، والمضطرب.

الشيخ: أعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؟

الطالب: اختلف العلماء، بعضهم قال: يعمل به بشروط، كأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن

مهدي وابن المبارك، واشترطوا شروطًا:

أن يكون تحت أصل.

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ ثَبُوتَهُ^(٢).

ولكن الصحيح أنه لا يعمل به؛ لأن التفصيل يحتاج إلى دليل.

الشيخ: وهو شرع واحد، من ادعى التفصيل فعليه البرهان، نقله الشوكاني في «الفوائد

المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^(٣).

الطالب: يا شيخ، البعض يقول: يعني: ما ينكر هذا إلا ابن العربي، البعض يقول: ما أنكر

هذا القول، يعني: قول أحمد إلا ابن العربي، فهل أنكره غيره من العلماء المتقدمين؟

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٤٧/١): تَقَدَّمَ أَنَّ شَرَّ الضَّعِيفِ: الْمَوْضُوعُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ- النُّوْي- تَرْتِيبَ أَنْوَاعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَلِيهِ الْمُتْرُوكُ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ الْمُحَلَّلُ، ثُمَّ الْمُدْرَجُ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ، ثُمَّ الْمُضْطَرِبُ، كَذَا رَتَّبَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

(٢) وأيضًا لديهم شرط آخر: ألا يشهر العمل به.

ويضاف رابع: أن يكون في فضائل الأعمال، ولم يُذكر أعلاه؛ لأن السؤال مقيّد بهذا.

(٣) وكان ينقله أيضًا والذي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الحافظ ابن حجر، وهذا نصه عن هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ:

قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب» (٤): ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع.

وقال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٥٣/١): وقد سَوَّجَ بعضُ أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقًا، وهو الحق؛ لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن يُنسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا؛ لأن ذلك من القول على الله بما لم يقل...

الشيخ: هو يكفي البرهان، ثم بعد ذلك أيضًا الإمام أحمد الضعيف عنده بمعنى الحسن؛

لأنه مثل رجال من رواة الحسن، فهو عنى (الضعيف) بمعنى الحسن^(١).

الشيخ: عندك يا أخانا، كيف تروي الضعيف؟

الطالب: أقول: رُوي، وقيل، وورد، وبلغنا.

الشيخ: يعني: ما تذكره بصيغة الجزم^(٢).

ويشترط أن يكون المستمع عارفاً لهذا، أما عامي فإذا سمعت تذكر رسول الله

ﷺ انتهى إلى هذا.

الشيخ: معنى قولهم: «لم يصح شيء في الباب»، ومن الذي يقوم بذلك؟

الطالب: في ماذا في أي باب؟

الشيخ: في أي باب.

الطالب: قال: لا يثبت شيء عن النبي ﷺ.

الشيخ: في هذا الباب.

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥١/١): وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا

حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ.

وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَثْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ خَوْفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ قَسَمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ وَحَسَنٌ وَضَعِيفٌ، هُوَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ». وَالْحَسَنُ عِنْدَهُ: مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رُؤَايِهِ مُتَّهَمٌ وَلَيْسَ بِشَاذٍ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ؛ وَلِهَذَا مَثَلُ أَحْمَدَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، وَتَحْوِيهِمَا. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وقال ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «شرح علل الترمذي» (٥٧٦/٢): وكان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن.

(٢) قال النووي في «التقريب والتيسير» (٤٨): إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد، فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كذا وما أشبهه من صيغ الجزم، بل قل: «وي كذا، أو بلغنا كذا، أو ورد، أو جاء، أو نُقل، أو ما أشبهه» وكذا ما يشك في صحته.

الطالب: معناه: أنه لا يثبت شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: مرفوعاً إليه.

الشيخ: بس يشترط أن يكون حافظاً من الحفاظ، الذي يقول: لا يثبت^(١).

الشيخ: معنى قولهم: «ليس له أصل»؟

الطالب: ليس له سند.

الشيخ: ليس له سند، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، أحسنت.

الشيخ: سؤال مهم، وهو إذا وجدت حديثاً في سنده ابن لهيعة، أو في سنده حماد بن عمرو

النصيب، أو فلان، فماذا تقول؟

الطالب: إذا حكمتُ على السند نفسه أقول: سنده ضعيف.

الشيخ: ضعيف بهذا السند، نعم، وإن استقرت.

الطالب: وإن جمعتُ الطرق كلها فسأقول: حديث ضعيف.

الشيخ: نعم، أمر طيب، أو جزم حافظٌ من الحفاظ، خيراً إن شاء الله.

وإلى هنا يا إخواننا^(٣).

(١) قال النووي في «التقريب والتيسير» (٤٧): إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هو ضعيف بهذا الإسناد، ولا تقل: ضعيف المتن؛ لمجرد ضعف ذلك الإسناد، إلا أن يقول إمام: إنه لم يرو من وجه صحيح، أو أنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه.

وسياتي بعد سؤال من هذه المذاكرة إضافة الاستقراء، أي: مَنْ بحث واجتهد في طرق حديث ووجد أنه لا يتقوى بها، فيحكم عليه بأنه ضعيف.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٥٠/١): قَوْلُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ.

(٣) نبّه والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بعد هذا على كلام للسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن فضائل القرآن سورة سورة، أوله: السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُعَقَّبُ عَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ فِي فَضَائِلِ السُّورِ، سُورَةُ سُورَةٍ...، ويتهى بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: والحمد لله رب العالمين.

وقد رفعته عند الكلام على هذه المسألة في قسم الموضوع، وبالله التوفيق.

[النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته، وما يتعلق به]

الشيخ: من الذي تقبل روايته؟

الطالب: أن يكون الراوي حافظاً، متيقظاً، غير مغفل، ولا ساهٍ، ولا شاك في حال التحمل والأداء، وأن يكون مسلماً، عدلاً، ثقةً، بالغاً، سالماً من أسباب الفسق، وخوارم المروءة الشرعية، وأن يكون فاهماً لما يُحل المعنى إذا حدث بالمعنى.

الشيخ: ماذا تعرف عن حديث «لا تقبلوا الحديث إلا من تقبلون شهادته»؟

الطالب: قال: روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً^(١).

الشيخ يخاطب تلميذه: هذا الذي تعرفه عنه.

ثم قال رحمه الله: الذي يظهر أنه من وضع أصحاب المصطلح أو أصول الفقه، الذي يظهر أنه

ليس بثابت.

الطالب: يقول الألباني: إنه موضوع^(١).

(١) الحديث أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاضل» (٤٢٠) بتحقيقي، وابن عدي في «الكامل» (٣٩١/٢)، وابن حبان في مقدمة «المجروحين» - كلاهما ترجمة صالح بن حسان -، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وفي «الكفاية» (٢٥١)، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٧)، وكلهم من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب - وهو: القرظي -، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْخُذُوا بِالْعِلْمِ إِلَّا عَمَّنْ يُحِيزُونَ شَهَادَتَهُ».

قال الخطيب: صالح بن حسان تفرد بروايته، وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به؛ لسوء حفظه وقلة ضبطه، وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب، تارة متصلاً وأخرى مرسلاً، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى.

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: صالح بن حسان النضري بالنون والمعجمة المحركة، وبالموحدة والمهملة الساكنة أبو الحارث المدني نزيل البصرة، متروك.

وسئل عن هذا الحديث الإمام أحمد كما في «المنتخب من العلل للخلال» (١٥١)، فقال: ليس بصحيح، هذا حديث موضوع؛ من قبل صالح بن حسان، هذا رجل مديني، متروك الحديث.

وذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٩٠)، وقال: باطل.

قال الخطيب عقب هذا الحديث: على أن هذا الحديث لو ثبت إسنادُهُ وصحَّ رفعُهُ، لكان محمُولاً على أن المراد به جواز الأمانة في الخبر؛ بدليل الإجماع على أن خبر العبد العدل مقبول، والله أعلم.

الطالب: أنت ذكرت في «المقترح» أن الخطيب قال: فيه صالح بن حسان.

الشيخ: في «المقترح»، متأكد؟

الطالب: نعم، عن الخطيب نقلته^(٢).

الشيخ: خيرًا إن شاء الله.

الطالب: هل يمكن أن نجمع الكلام الطويل في أربع كلمات.. في الراوي^(٣).

الشيخ: ما هي المروءة؟

الطالب: المروءة هي: الأعمال التي تَدُمُّ عُرْفًا.

الشيخ: أو شرعًا^(٤).

الطالب: قالوا: الفسق هي: الأعمال التي تَدُمُّ شرعًا، والمروءة هي: الأعمال التي تدم عرفًا.

[إذا كانت المروءة مخالفة للعادة لا للشرع]

الشيخ: عرفًا أو شرعًا، حتى بشرط أن يكون العرف مقيّدًا بالشرع؛ لأنه رُبَّ شيء يُتعارف

عليه في بلد ويُستحسن في بلد أخرى، وإلا فالشوكاني رَحِمَهُ اللهُ يقول: إنها لا ترد الرواية والشهادة اللتان هما قنطرتا الإسلام، بمجرد مخالفة عادة من العادات^(٥).

(١) ذكره في «ضعيف الجامع» (٦١٨٠).

(٢) «المقترح» (١٥٧) لوالدي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أي: الكلام السابق في الراوي الذي تقبل روايته، ولم يجب والذي رَحِمَهُ اللهُ على هذا الاستفسار.

(٤) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٣٣٤/٢): قِيلَ فِي حَدِّ الْمُرُوءَةِ: إِنَّهَا غَلْبَةُ الْعَقْلِ لِلشَّهْوَةِ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّهَا: هِيَ اسْتِعْمَالُ مَا يُجْمَلُ الْعَبْدَ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَسُّهُ وَيَسِيئُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرُوءَةُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ خُلُقٍ قَبِيحٍ.

وَحَقِيقَةُ الْمُرُوءَةِ: تَجَنُّبُ الدَّنَايَا وَالرِّذَائِلِ، مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ.

(٥) قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «إرشاد الفحول» (١٤٤): وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْعَدَالَةِ: إِنَّهَا التَّمَسُّكُ بِآدَابِ الشَّرْعِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ

بِهَا فَعَلًا وَتَرَكًا فَهُوَ الْعَدْلُ الْمُرْضِيُّ، وَمَنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ يَفْدَحُ فِي دِينِ فَاعِلِهِ أَوْ تَارِكِهِ، كَفَعَلِ الْحَرَامِ وَتَرَكَ الْوَاجِبِ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ.

الشيخ: الدليل على اشتراط العدالة؟

الطالب: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

[حال حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، وتوجيهه على ثبوته]

الطالب: وجاء حديث، ولكنه ضعيف ذكره ابن عبد البر هنا^(١) «يحمل هذا العلم من كل

خلف عدوله»^(٢).

وَأَمَّا اعْتِبَارُ الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ الْمُخْتَلِفَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا مَدْخَلَ لِدَلِكِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الدِّينِيِّ، الَّذِي تَنْبِيهِ عَلَيْهِ فَنَطَرَتَانِ عَظِيمَتَانِ وَجِسْرَانِ كَبِيرَانِ، وَهُمَا الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ.

نَعَمْ مَنْ فَعَلَ مَا يُخَالِفُ مَا يَعِدُّهُ النَّاسُ مُرُوءَةً عُرْفًا لَا شَرْعًا، فَهُوَ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ الْعُرْفِيَّةِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ ذَهَابَ مُرُوءَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) المشار إليه مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٥١/١).

(٢) أخرجه الأَجَرِيُّ في «الشرية» (٢٦٨/١)، والبيهقي في «السنن» (٣٥٣/١٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْحَمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». وهذا إسناد مرسل؛ إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري، قال عنه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ميزان الاعتدال»: إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري. تابعي مقل، ما علمته واهياً، أرسل حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

رواه غير واحد عن معان بن رفاعه عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو؟

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تمام المنة» (٢٣) عن قول الذهبي: ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو؟ يعني: إبراهيم هذا فهو مجهول العين، وأشار ابن حبان إلى هذا، فقال في ترجمة معان من «الضعفاء» (٣٦/٣): منكر الحديث؛ يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات.

وضَعَّفَ الحديث العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقييد والإيضاح» (١٣٨) وقال: الحديث غير صحيح؛ لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعه السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل»، وابن عدي في مقدمة «الكامل»، والعقيلي في «تاريخ الضعفاء» في ترجمة معان بن رفاعه وقال: إنه لا يعرف إلا به. انتهى.

وهذا إما مرسل أو معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف شيئاً من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن ابن القطان في «بيان الوهم والايهام». قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال ذلك. ثم قال العراقي: وقد روي هذا الحديث متصلاً من رواية جماعة من الصحابة فذكرهم... ثم قال: وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوِّي المرسل المذكور، والله أعلم. اهـ.

وسمعت والذي رَحِمَهُ اللَّهُ يضعف هذا الحديث. وانظر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع «المقترح» رقم السؤال (٢٠٧).

الطالب: هم قالوا: «يحمل هذا العلم» يعني: يُحمل على الثقات.

الشيخ: قبل هذا شيء، «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ» أن هناك لام الأمر

محذوفة، وقد جاءت قالوا: عند ابن أبي حاتم^(١).

الشيخ: انتهينا، وجه آخر يا أخانا.

الطالب: قال: وجه آخر «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولة»، أن النبي ﷺ

يأمرهم بأن يحملوا هذا العلم من العدول، لا يحملونه من غيرهم^(٢).

الشيخ: بِمَ تَبْتَ العَدَالَةُ؟

الطالب: بشهادة اثنين.

الشيخ يضيف: أو بواحد على الصحيح.

الطالب: أو بشهرته واستفاضته.

الشيخ: أو بالاستفاضة والشهرة، نعم ماذا؟

الطالب: استفاضة الراوي.

الشيخ: خبره.

الطالب: نعم، انتشار خبره.

الشيخ: استفاضته بطلب العلم والخير^(٣).

(١) «الجرح والتعديل» (١٧/٢) لابن أبي حاتم.

(٢) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٥٧/١): ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ لَوْ كَانَ خَبَرًا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِّ؛ لَوْجُودِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ وَغَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَحْمَلٌ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَمَرَ لِلثَّقَاتِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُقْبَلُ عَنْهُمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ»، بِلَامِ الْأَمْرِ.

(٣) قال ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» (١٠٥): فَمَنْ اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغني فيه بذلك عن بيئته شاهدة بعدالته تنصيصة، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعليه الاعتقاد في فن أصول الفقه.

الشيخ: أتعرف كلاماً لأهل العلم في هذا المعنى (الاعتماد على الشهرة)؟

الطالب: قالوا: قبلوا مثل الشافعي وأحمد والسفيانين ووكيع والليث هكذا بدون..

الشيخ: كلام طيب، بس أتعرف اعتمادهم على الشهرة؟

الشيخ نفسه يجيب: الإمام أحمد سئل عن إسحاق، فقال: إسحاق لا يُسأل عنه^(١).

وسئل يحيى بن معين عن القاسم بن سلام أبي عبيد، فقال: مثلي يسأل عن القاسم بن

سلام، هو يُسأل عني^(٢).

وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بِإِلَافٍ، وَشُعْبَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ جَرَى نَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسَأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْنَاهِهِمْ، وَإِنَّا يُسَأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ.

فنكون استفدنا من هذه المذاكرة القيمة لوالدي مع طلابه:

ثبوت عدالة الراوي بأحد أمرين: بتعديل الأئمة له، ولو واحداً على الصحيح، وبالشهرة والاستفاضة.

وذكر الخطيب أن كونه يكتفى في ثبوت عدالة الراوي بالشهرة ولا يحتاج إلى التزكية، أن العلم يظهر سنريهما واشتبهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة في تعديله، وأغراض داعية هما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل هما، فصح بذلك ما قلناه، ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية العدل أن يبلغ مبلغ ظهور سنريه، وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل؟!

يراجع «الكفاية» (٨٧) للخطيب.

(١) قال الخطيب في «الكفاية» (٨٧)، و«تاريخ بغداد» (٣٤٧/٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَزْقٍ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله - وهو أحمد بن حنبل - وسئل عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

والأثر صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

(٢) أخرجه الخطيب رحمه الله في «تاريخ بغداد» (٤١١/١٢) من طريق حمدان بن سهل يقول: سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه فتبسم، وقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس، لقد كنت عند الأصمعي يوماً إذ أقبل أبو عبيد فشق إليه بصره حتى اقترب منه، فقال: أترون هذا المقبل؟ قالوا: نعم، قال: لن تضيع الدنيا - أولن يضيع الناس - ما حيي هذا المقبل.

وحمدان بن سهل هو: البلخي ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٢٢٠/٨)، وقال: أبو بكر من أهل بلخ يروي عن مكى بن إبراهيم، وأبي الوليد الطيالسي، روى عنه أهل بلده، كان ممن جمع وصنف، وحفظ وذاكر، وقمع المخالفين، وذبح عمّن انتحل السنن مع الورع الشديد والجهد الجهد.

[علامة ضبط الراوي]

الطالب: عَرَّضُ حديثه على حديث الثقات^(١).

الطالب: بالعدالة هذا أيضًا^(٢).

الشيخ: يُعرف يعني بـ...^(٣)، نعم.

الشيخ: عندك يا أخانا، يقولون أيضًا: يُعرف هذا الذي ذكره الأخ أحمد^(٤) في معاصريه،

فبعد معاصريه يعرف بماذا؟

الطالب: بعد معاصريه يُعرف بحديثه.

الشيخ يذكر جواب الطالب: يُعرَفُ بحديثه.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: قَبْلَ هذا بالسند إذا وَثِقَ من معاصريه فذلك، حتى أيضًا معاصروه ربما

يعرفونه بحديثه، كيف يعملون بحديثه؟

الطالب: يقارنون بين حديثه وبين حديث الثقات، هل خالف حديثه حديث الثقات فيرد،

وإلا ما لا يخالف يعني: حديث الثقات فيقبل.

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٥)، ووصفه بالحافظ.

قلت: ليس في هَذَيْنِ المرجعين ما يدل على ضبطه، وباقي رجاله يُحتاج إلى نظرٍ في حالِهِمْ، والله أعلم.

(١) علامة ضبط الراوي كما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «التقريب والتيسير» (٤٩): يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالبًا، ولا تضر

مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه، ولم يحتج به.

وقال العراقي في «الألفية»:

وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِيًا ذَا الضَّبْطِ... فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِئٌ

وينظر كلام الإمام مسلم في التعليق التالي.

ويعرف ضبط الراوي أيضًا كما ذكر السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٢٣): بِالْإِمْتِحَانِ.

(٢) يَقْدُمُ الطالب هذه العبارة بصوتٍ منخفض، وكأنه متردد أو عبارة عن استفسار، والله أعلم.

(٣) ما ذُكِرَ المجرور.

(٤) يشير إلى المسألة المتقدمة في الاعتماد على الشهرة.

الشيخ: وقد ذكر هذا مسلم في مقدمة «صحيحه»^(١).

الشيخ: تذكر شيئاً من أقوالهم في الأخذ عن الثقة؟

الطالب: أذكر قول سعد بن إبراهيم: لا يؤخذ هذا العلم إلا عن الثقات^(٢).

الشيخ: طيب، وقول من؟

الطالب: وقول عمر أيضاً نقل عنه أنه: لا يؤخذ هذا العلم إلا عن ثقة^(٣).

الشيخ: وقول من أيضاً في أنه لا يؤخذ إلا عن ثقة؟

الطالب: هناك قول للنخعي^(٤).

الشيخ: قول بعض أولاد عبدالله بن عمر - وأنا أعرف أنه القاسم؛ لأنه لعله ينتسب إلى

عبدالله بن عمر، القاسم بن محمد أو من أولاده من ينتسب إليه، وهو ينتسب إلى أبي بكر، أنه قيل له وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقالوا: أنت ابن إمامي هدى ثم لم تجب، وذكر في مقدمة

(١) قال الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»^(٦): وَعَلَامَةُ الْمُتَكْرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتَهُ رِوَايَتُهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

(٢) أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في مقدمة كتابه «الصحيح» (١٥/١) عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الثَّقَاتُ.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٧٢) من طريق عامر الشعبي قال: كان عبدالله بن عمر إذا حدث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة.

وهذا سند منقطع؛ عامر الشعبي لم يسمع من عبد الله بن عمر، كما قال أبو حاتم الرازي.

«تحفة التحصيل» (١٦٤) لأبي زرعة ابن العراقي.

والأثر في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» تحت عنوان: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به.

(٤) يشير إلى ما رواه الدارمي في مقدمه «سننه» (٣٩٨/١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمِيَّتِهِ، وَإِلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ. والأثر صحيح.

والأثر أيضاً في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» تحت عنوان: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به.

«صحيح مسلم» وما عزاها هنا^(١) إلى مقدمة «صحيح مسلم»-، فقال: أقبح من هذا والله، أن أقول على الله بغير علم، أو أحدث عن غير ثقة^(٢).

الشيخ: نريد أيضًا غير هذا الذي ذكر؟

الطالب: محمد بن سيرين يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

الشيخ: نعم، ومن رواه؟

الطالب: في مقدمة «صحيح مسلم».

الشيخ يعيد: في مقدمة «صحيح مسلم»^(٣).

الشيخ: واشتهر أيضًا عن غير واحد من السلف^(٤).

[عدم ثبوت هذا المتن مرفوعًا: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم عنه»]

الشيخ: وجاء حديثًا مرفوعًا، ولا يثبت، «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم

عنه»^(٥).

الشيخ: هل تستطيع أن تُريني الحديث هذا من «المقترح»؟

الطالب: بحث عنه وما وجدته^(٦).

(١) أي: مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٥٣/١).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١٦/١) من طريق أبي عَاقِلٍ -صَاحِبِ بُيُوتِ- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ -أَوْ عِلْمٌ، وَلَا تَخْرُجُ-، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامٍ هُدَى: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

(٣) رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في مقدمة «صحيحه» (١٤/١).

(٤) ينظر «المحدث الفاضل» (٤٣٠) للرامهرمزي، بتحقيقي.

(٥) وكذلك جزم بعدم ثبوت طرق المرفوع ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٣٦٣)، وقال: ولا يصح منها شيء.

(٦) لعل المراد أقرب مذكور وهو: «إن هذا العلم دين...».

الشيخ: واستفدنا من «المقترح» أن في سند هذا الحديث صالح بن حسان الذي هو: «لا

تقبلوا الحديث إلا عمن تقبلون شهادته»^(١).

الشيخ: هل يشترط أن يكون الجرح مفسراً؟

الطالب: إذا عارضه تعديل.

الشيخ يعيد: إذا عارضه تعديل.

الشيخ: لماذا يشترط أن يكون الجرح مفسراً؟

الطالب: لأنه يختلف بالنسبة للجرح، فقد يكون عند هذا الرجل هذا الشيء جارحاً فيه،

وقد يكون عن غيره ليس جارحاً فيه، من ذلك:

[قول شعبة: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ فَرَجَعْتُ]

قول شعبة: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ فَرَجَعْتُ، فَقِيلَ لَهُ:

فَهَلَّا سَأَلْتَ عَنْهُ؟ إِذْ لَا يَعْلَمُ هُوَ^(٢).

(١) تقدم هذا قبل قليل.

(٢) قال الخطيب في «الكفاية» (١١٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بُكَيْرٍ، أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازِ، ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ فِيهِ صَوْتَ الطُّنْبُورِ، فَرَجَعْتُ، فَهَلَّا سَأَلْتَ؟ عَسَى أَنْ لَا يَعْلَمَ هُوَ.

محمد بن عمر بن بكير: أبو بكر الإمام المقرئ المجود. حدث عنه الخطيب، وابن الطيوري، وأحمد بن بندار البقال.

قال الخطيب: كتبت عنه، وكان ثقةً من أهل القرآن. اهـ المراد من «السير» (٤٧٢/١٧).

عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ الرَّزَّازِ: ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٥/١١)، وقال: كان ثقة سثيراً، كثير الكتب، جميل المذهب والأثر.

هَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ: أبو محمد الدوري، من كبار الحفاظ، لكنه ذكر الإسماعيلي في «صحيحه» أنه كان لا يخالف ما في كتابه، وأن عمله خطأ، مع أن الإسماعيلي وصفه بأنه أحد الأثبات. اهـ المراد من «اللسان» (٢٤٨/٦).

وترجم له الذهبي في «السير» (٢٦١/١٤)، ووصفه بالمتقن، الثقة، وقال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط.

ف قيل: لعله نائم، أو لعله ليس موجودًا في البيت.

الشيخ: أمر طيب، آخر؟

[قيل لشعبة: ما لك تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض دابة فتركت حديثه]

الطالب: رجل قال: لم لم ترو عن فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون.

الشيخ: شعبة قال هذا^(١)، أحسنت نعم، آخر أيضًا؟

وذكر الأثر ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٣/٦٤)، وقال: فَهَذَا سَبَبُ جَرَحِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ مُحْتَارًا لَهُ، وَلَعَلَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِيهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ، وَلَا إِذْنَهُ وَلَا عِلْمَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يَرُدُّ حَدِيثَ الثَّقَاتِ هَذَا وَأَمْثَالَهُ.

وقال البقاعي في «النكت الوفية» (١/٦٠٥) عن هذا الأثر: أي: لأجل عدم علمه، أي: لأجل أنه يحتمل عدم علمه بذلك، أو يكون التقدير: خشية ألا يعلم.

والورع ما فعل شعبة؛ لأنَّ الطَّنْبُورَ لَا يُضْرَبُ فِي بَيْتٍ أَحَدٍ إِلَّا بَعْلِهِ، أَوْ بَأَن يَعْرِفَ أَهْلُهُ مِنْهُ السَّاحَ فِيمَا يَقَارِبُ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ الْمَرْوَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْسُقًا، وَهُوَ جَعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً لِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ لَا لِإثباتِ جرحِهِ.

قال: والمنهال في الدرجة السفلى من الثقة؛ فلذلك لم يستبعد شعبة علمه به. ورأيت بخط بعض أصحابنا أنه وثقه ابن معين والنسائي، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه».

(١) قال أبو حاتم محمد بن حبان رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجروحين» (١/٣٣): حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن جعفر المدائني، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، قال: قلت لشعبة: ما لك تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض دابة فتركت حديثه.

هذا أثر حسن.

شيخ ابن حبان محمد بن عبد الرحمن بن محمد: هو الدغولي، كما صرح به ابن حبان في «المجروحين» (١/١٠٤).

وترجم له الحافظ الذهبي في «السير» (١٤/٥٥٧)، ووصفه بالإمام العلامة الحافظ المجود، شيخ خراسان.

وينظر: «رجال الحاكم في المستدرک» (٢/٢٤٢).

قَطْنٌ، بفتحين، ابن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القشيري، أبو سعيد النيسابوري: صدوقٌ يخطئ.

محمد بن جعفر المدائني، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٢٢٢)، وقال: روى عن شعبة وورقاء والبغداديين سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الإمام أحمد وأبو داود: لا بأس به. كما في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٢/١١٥)، وهو من رجال «تقريب التهذيب».

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/١٧٤): لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي مُسْلِمَ.

[أثر: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَأَمْتَحَطَ حَمَادٌ]

الطالب: آخر قال: لم ترو عن صالح المري؟ فقال: ذكر عند حماد بن سلمة فامتخط^(١).

الشيخ: يحتمل أنه...^(٢)، نعم.

ورقاء بن عمر: الشكري صدوق، في حديثه عن منصور لين. كما في «تقريب التهذيب».

قال أبو حاتم: فهذا كان دأب شعبة في تفتيش الأخبار، والبحث عن سقيم الآثار، ولم يكن يعد السماع من الشيخ إلا بعد أن يسمعه مراراً، وكذلك كان زائدة بن قدامة إذا سمع الحديث مرة لم يُجزِ عليه، فإذا سمعه أخرى لم يُجزِ به، فإذا سمعه ثالثة أجاز عليه، وقال: قد صح.

وأخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٠) من طريق مُحَمَّد بن جَعْفَر - يَعْنِي المَدَائِنِي -، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: لِمَ تَرَكْتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ عَلَى بَرْدُونٍ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ. كذا بإسقاط الواسطة بين المدائني وشعبة.

وعلق على الأثر ابن العيني في «شرح ألفية العراقي» (١٥٣)، وقال: فما يلزم من ركضه؟!

والبردون: دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل، والمقصود منها غير العراب، فالبردون من الخيل: ما ليس بعراقي.

يراجع «تاج العروس» (٢٤٦/٣٤).

(١) قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية» (١١٣): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّبْرِيُّ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثِ لِسَالِحِ الْمُرِّي، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَأَمْتَحَطَ حَمَادٌ.

هذا أثر صحيح، رجاله كلهم ثقات.

شيخ الخطيب أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّبْرِيُّ: ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٥٠/١٧)، ووصفه بالشيخ، الثقة، المأمون.

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُّ: من شيوخ الحاكم.

علي بن محمد الوراق هو: أبو الحسن، يعرف بابن لؤلؤ، ثقة، وثقه أبو القاسم الأزهري وغيره. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٨٨/٢)، و«السير» (٣٢٧/١٦).

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، بالفاء، أبو عمرو البصري: ثقة، مأمون، مُكْتَبَرٌ، عَمِيَّ بِأَخْرَةِ، من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين، وهو أكبر شيخ لأبي داود.

قَالَ الْخَطِيبُ: امْتَحَطَ حَمَادٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَا يُوجِبُ رَدَّ خَيْرِهِ.

قلت: صالح المسؤول عنه هو: صالح بن بشير بن وادع المري، بضم الميم وتشديد الراء، أبو بشر البصري، القاص الزاهد: ضعيف. «تقريب التهذيب» (٢٨٤٥).

(٢) ترك والدي خبر إن عمداً، ثم ذكره الطالب كما ترى، وجعل بعضهم يضحك.

الطالب: فيه مخاط.

[ومرد عن شعبة أنه قال للحكم بن عتيبة: لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام]

الشيخ: رابع، يا أخانا؟

الطالب: قال: لم ترد رواية فلان؟ قال: كان يكثر الكلام^(١).

[الجرح غير المفسر إذا لم نجد فيه توثيقاً هل يقبل؟]

الشيخ: فلو وجدنا في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، فلان متروك، فلان كذاب، ولم

نجد فيه توثيقاً، والجرح كما ترى ليس بمفسر إلا في كذاب على الصحيح - وإن قال الصيرفي: إنه

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (١١٢) من طريق عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، ثنا أبو حفص عمرو بن علي، ثنا أمية بن خالد، عن شعبة، قال: قلت للحكم بن عتيبة: لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام.

وسنده ضعيف؛ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش رافضي. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٦٠٠): عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ.

قال عبدان: كان يوصل المراسيل.

وقال ابن عدي: كان يتشيع.

وقال أبو زرعة: محمد بن يوسف الحافظ كان خرج مثالب الشيخين، وكان رافضياً.

وقال عبدان: قلت لابن خراش حديث: «لا نورث، ما تركناه صدقة»! قال: باطل.

قلت: من تتهم به؟ قال: مالك بن أوس.

قلت: لعل هذا بدا منه، وهو شاب؛ فإني رأيته ذكر مالك بن أوس بن الحدثان في «تاريخ»، فقال: ثقة.

قال عبدان: وحمل ابن خراش إلى بندار عندنا جزأين وصنعهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم.

قلت: هذا والله الشيخ المعثر الذي ضل سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة، وحوادث جزين، ومشغرا. اهـ المراد.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/١٨٥) في ترجمته: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم، فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدقت في الترحال، فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك.

وينظر «لسان الميزان» (٥/١٤٩).

ليس بجرح مفسر^(١)؛ فحملة على الخطأ قليل -، فقولهم: ضعيف أو متروك أو كذا، فهل نقبل هذا أو لا؟

الطالب: الأصل أن نقبله؛ لأننا إذا لم نقبله فنعطّل كثيراً من باب قبول الرواية.

الشيخ: وعلى الفرض يقول ابن الصلاح: إننا لا نقبله، فتوقف فيه؛ لأنه إما أن يكون

مجهولاً أو ضعيفاً، متردد بين مجهول أو ضعيف^(٢).

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٦٠/١): قَالَ الصَّيرَفِيُّ: وَكَذَا إِذَا قَالُوا: فَلَانٌ كَذَّابٌ، لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ.

والصيرفي هو: محمد بن عبدالله، أبو بكر الفقيه الشافعي، المعروف بالصيرفي، له تصانيف في أصول الفقه، وكان فهماً عالماً، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، ومن بعده، لكنه لم يرو كثيراً شيء.

ترجمته في «تاريخ بغداد» (٦٨/٣).

(٢) قال أبو عمرو ابن الصلاح في «المقدمة» (٢١٩): وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرَّوَاةِ وَرَدِّ حَدِيثِهِمْ، عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَّفَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي الْجَرْحِ، أَوْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَمًا يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، بَلْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ ضَعِيفٌ، وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَاشْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ، وَسَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ، فَقَدْ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنْ تَوَقَّفْنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثٍ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رِبِّيَّةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلَهَا التَّوَقُّفَ.

ولخصه عن ابن الصلاح وزاد عليه الحافظ ابن كثير في «مختصر علوم الحديث» (٢١٣)، وقال: قال الشيخ أبو عمرو: وأكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، أو: متروك، ونحو ذلك، فإن لم نكتف به انسداد باب كبير في ذلك.

وأجاب: بأننا إذا لم نكتف به توقفنا في أمره؛ لحصول الريبة عندنا بذلك.

قال الحافظ ابن كثير: أما كلام هؤلاء الأئمة المتتبعين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذاباً أو نحو ذلك. فالمحدث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم؛ لصدقهم وأمانتهم ونصحهم.

ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يثبت أهل العلم بالحديث، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك، والله أعلم.

[هل لفظة كذاب جرحٌ مفسرٌ؟]

الشيخ: لفظة «كذاب» كما تقدم يقول: إنها من الجرح غير المفسر^(١)، فماذا بحسب ممارستك لكتب الجرح والتعديل؟

الطالب: أنهم غالباً أئمة الجرح والتعديل، وهم أدرى بألفاظ الجرح والتعديل، وغالباً ما يطلقونها إلا في الكذب.

[إطلاق الكذب على الخطأ سائغ في اللغة العربية ولكنه قليل]

الشيخ: نعم، في الكذب، وأما الخطأ فهو نادر يقولون: كذب أبو محمد^(٢)، وما أشبه ذلك، الخطأ نادر، يعني: يطلقون الكذب على الخطأ هو نادر^(٣)، وهو سائغ في اللغة.

الطالب: وأيضاً يُنظر القرائن، إذا قالوا فيه: كذاب، والأئمة الآخرون يضعفونه وهكذا.

الشيخ: التعديل منهم من قال: لا بُدَّ أن يُذكر سبب التعديل، فما حجته في ذلك؟

الطالب: الصحيح أنه لا يُذكر، هم قالوا: لا يُذكر؛ لأنه كثر (أسباب التعديل).

الشيخ: هذا المشهور - وهو الذي نحن عليه وهو الصحيح -، لكن بعضهم قال: لا بد أن

يُذكر سبب التعديل، فما حجته على ذلك؟

الشيخ نفسه يجيب: حجتهم يقولون: إن الشخص قد يتزَيَّن للمحدث، إمّا أن يحدث

بأحسن ما عنده، أو يتزَيَّن بالهيئة.

(١) تقدم أنه قول أبي بكر الصيرفي.

(٢) يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّنَابِجِيٍّ، قَالَ: رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَثَرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضَوْءِهِنَّ، وَصَلَاةُ لَوْ قُتِيَتْ، وَأَنْتُمْ رُكُوعُهُنَّ، وَخُشُوعُهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رواه أبو داود (٤٢٥).

(٣) فلهذا لا ينصرف إلى هذا المعنى إلا بقريئة تدل عليه، وإلا يبقى أنه الكذب الذي هو ضد الصدق.

[أثر سئل أحمد بن يونس عن عبد الله العمري، فقال: لا يتكلم فيه إلا رافضي]

وقد سئل أحمد بن يونس عن عبد الله العمري، فقال: لا يتكلم فيه إلا رافضي يبغض أباه وجده، ولو رأيت لحيتَه وهيئته لعلمت أنه ثقة^(١).

مع أن هذا ليس له دخل في التوثيق - لعلمت أنه عدل -، مع أن هذا ليس له دخل في العدالة، والله المستعان.

فهم منهم من يقول: لا بُدَّ أن تُذكر أسباب العدالة، والصحيح أنها ما تُذكر.

الطالب: مثل هذه يا أبا عبد الرحمن في هذه المسألة تُذكر، قد يضعفه وليس بضعيف، عند

ما رأى لحيته وهيئته فحكم عليه أنه ثقة، فمثل هذا لا بد أن يكون مفسراً.

الشيخ: التعديل لا بُدَّ أن يكون مفسراً^(٢)، أنت معهم! طيب يعني: تُدرج أعماله الخيرية

كلها: رأيتَه يصلي، وحج البيت، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويقرأ قرآناً.

الطالب يضيف: ويصلي الضحى، والوتر.

الطالب المعارض: يعني: ذكر التعديل من حيث الرواية، لا من حيث الأعمال الخيرية.

[عودة للكلام على الشهرة بالطلب]

الشيخ: مسألة الشهرة بالطلب، في «فتح المغيث»^(٣) يمثل بمالك وبأمثال مالك، ومالك قد

اشتهر بالطلب، واشتهر أيضاً بالعلم والتوثيق، فهم ما أتوا بشخص مجهول لا يُعرف وقد عُرف

(١) قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٦٥/٢) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (٩٩): سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ:

عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ، لَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ وَخِصَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ.

قال الخطيب عقبه: فَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ ثَقَّةٌ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ مِمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَالْمَجْرُوحُ.

(٢) يحكي والذي رَحِمَهُ اللَّهُ ما عناه الطالب؛ لأن والذي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى هذا، فعنده يُقْبَلُ التعديل ذكر السبب أو لم يُذكر.

(٣) «فتح المغيث» (١٣/٢).

بالطلب، أتوا بأئمة من أمثال الإمام مالك، فإذا اشتهر بالطلب وشهد له الناس بالطلب وقبلوا حديثه، يُقبل.

الطالب: ما يوجد بهذه الصفة أنه اشتهر بالطلب فقط ولم يُوثَّق؟

الشيخ: لو اشتهر بالطلب كافٍ ولو لم يُوثَّق يُقبل، لكن اشتهاره بالطلب يشهد له أناس من معاصريه أنه اشتهر بالطلب.

[ما معنى اشتهر بالطلب؟]

الطالب: مثل ماذا يا شيخ؟

الشيخ: مثلوا بهالك كما في «فتح المغيث».

الطالب: لا، يقول فيه المعاصر هذا ماذا؟

الشيخ: يعني: إذا مرَّ بك حديثٌ تُصحِّحه، يقول فيه: فلان اشتهر بالطلب، وكان يطلب معنا، ويجالس العلماء، ويكتب معنا.

[إذا تعارض جرح وتعديل]

والأخ أيضًا ذكر أن منهم -وأعتقد أننا تعرَّضنا له^(١)- مَنْ قَبِلَ الجرح والتعديل مطلقًا، أي: بدون (أن يكون مبيِّن السبب)، ومنهم من ردَّ -أو الكلام على الجرح-، طيب، منهم من قبله مطلقًا، ومنهم من رده إلا إذا كان مبيِّن السبب.

وهكذا أيضًا التعديل، منهم من قبله مطلقًا بدون، ومنهم من رده إلا إذا كان مبيِّن السبب. المشهور هو الذي قدَّمه النووي^(٢)، وكذلك ابن الصلاح أن الجرح المفسَّر مقدم على التعديل^(١)، وإلا فالتعديل مقدم.

(١) تقدم في هذا النوع بالفاظ متنوعة في صيغة السؤال.

(٢) قال النووي في «التقريب والتيسير» (٤٩): يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبيِّن السبب.

[بعض شروط الجرح والمعدل]

الشيخ: مسألة: الجرح والتعديل لا بُدَّ أن يكون الجرح والمعدل تجتمع فيهما أمور.

منها: تقوى الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ومنها: معرفة أسباب الجرح ومعرفة أسباب التعديل؛ حتى ما يتجرأ -لا في الماضي ولا في الزمن الذي نعيش فيه- أحدٌ على التجريح للعلماء المتقدمين **تَعَالَى**.

[الجرح إذا كان ضعيفاً كأبي الفتح الأنزدي وابن خراش أو جرح الثقة من هو أرفع منه]

من الأمثلة على هذا:

أن بعض أهل العلم الذين أَلْفُوا في الجرح والتعديل، توقف الناس في كثير من عباراتهم، فأبو الفتح الأزدي ربما يضعف راوياً، ويأتي الذهبي ويقول: هو أحسن منك، وأنت ضعيف، وقد ذكرت في المحمدين ^(٢).

وكذلك أيضاً عند أن تكلم ابن خراش ^(٣) في موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي،

وقال ابن خراش: تكلموا فيك، فتعقبه الذهبي بقوله: نعم، تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي ^(٤).

ثم قال: وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم، وقيل: إن زاد المعدلون قُدِّم التعديل.

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (١٠٩): إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جَرَحٌ وَتَعْدِيلٌ، فَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّ الْمُعَدَّلَ يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنْ بَاطِنٍ خَفِيَ عَلَى الْمُعَدِّلِ، فَإِنْ كَانَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ أَكْثَرَ فَقَدْ قِيلَ: التَّعْدِيلُ أَوْلَى.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/١): أَبَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الصَّبَاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ.

قال ابن معين وغيره: ليس به بأس، وقال أبو الفتح الأزدي: متروك.

قلت: لا يترك، فقد وثقه أحمد والعجلي، وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه، وسأذكره في المحمدين.

(٣) تقدم ترجمة ابن خراش.

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٢٠٠).

[قول الذهبي في العقيلي بسبب أنه ذكر بعض أساطين الحديث في كتابه: أفما لك عقل يا عقيلي!]

وعند أن ذكر العقيلي علي بن المديني وعبد الرزاق وجمعاً من حفاظ الحديث في كتابه «الضعفاء»، فقال الذهبي في ترجمة علي بن المديني: أفما لك عقل يا عقيلي! تذكر عبد الرزاق وعلي بن المديني وجماعة من الذين عليهم يدور علم الحديث، ولو رُدت روايتهم لرُد علم الحديث^(١).

[مدافعة الذهبي عن هشام بن عروة وقوله: هشامٌ شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن

[القطان]

وهكذا أيضًا عند أن تكلم ابنُ القطان في هشام بن عروة، قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قلت: هشامٌ شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان^(٢).

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/١٤٠) ترجمة علي بن المديني مشيداً به ومنكراً على العقيلي: وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري - وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني. ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وهب بن أسد، وثابت البناني، وجريير بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولما ت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال.

أفما لك عقل يا عقيلي! أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبغناك في ذكر هذا النمط؛ لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردتهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بها لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك. اهـ المراد.

وقول الذهبي: ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد. يعني بصاحبه محمد: تلميذه محمد بن إسماعيل البخاري.

(٢) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٣٠٢) ترجمة هشام بن عروة: ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ول كبار الثقات، فدع عنك الخبط وذو خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان!

هذا تنبيه حسن، فبارك الله فيك يا أخانا، صحيح لا بُدَّ أن يكون الجرح ممن يُقبل منه الجرح، ولا يجرح من هو أرفع منه، ولو فُتح هذا الباب لتزيًا شخص بزي أهل العلم، وجرح البخاري وجرح الأئمة المتقدمين الذين يدور عليهم حديثُ رسول الله ﷺ.

الطالب: يا شيخ، أبو حنيفة هو ضعيف في الحديث، ولكن له أقوال في الرجال، كيف؟
الشيخ: أبو حنيفة ضعيف في الحديث، ولكن له أقوال في الرجال.

[قول البخاري في يزيد أبي خالد الدالاني: ما يرضى أن يكون رأسًا برأس، ومعناه]

الشيخ: الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مرَّ بنا أن شخصًا ضَعْفَ رجلًا، فقال: ما يرضى فلان أن يكون رأسًا برأس^(١). يعني: هو نفسه مضَعَّف.
ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: يُتوقف في تضعيف أبي حنيفة في الرجال، كما أنه تُوقَّف في حديثه، والله المستعان.

الشيخ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بكم يثبت الجرح والتعديل؟

(١) قال البخاري كما في «العلل الكبير» (٣٨٨) للترمذي: وَكَانَ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ يَقُولُ: أَبُو سَفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَمَا يُدْرِيهِ؟ أَوْ لَا يَرْضَى أَنْ يَنْجُوَ رَأْسًا بِرَأْسٍ؛ حَتَّى يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.
قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٨٥٢/٢) يشير البخاري إلى أن أبا خالد في نفسه ليس بقوي، فكيف يتكلم في غيره، وأثبت البخاري سماع أبي سفيان من جابر.

وقال في «تاريخه»: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر.

قلت: وَيَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، قال يحيى بن معين: ليس به بأس. وكذلك قال النسائي.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صدوق ثقة.

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لا يتابع في بعض حديثه.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. اهـ من «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٧٥).

الطالب: يثبت الجرح والتعديل بواحد على الأصح، وقيل: اثنان، ولكن الأرجح أنه يثبت

بواحد.

الشيخ: أتحفظ دليلاً على هذا من الكتاب والسنة؟

الطالب: نعم، امرأة أبي سفيان قالت لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن أبا سفيان رجل شحيح^(١)،

ولم يسأل أحداً غيرها.

وكذلك امرأة ثابت بن قيس^(٢).

كذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

الشيخ: أحسنت، إذا اجتمع جرح وتعديل فأيهما يُقدَّم؟

الطالب: اختلفوا في هذه المسألة، والصحيح أنه يقدم الجرح إن كان مفسراً، هذا هو

الصحيح.

الشيخ: الجرح، وقيل ماذا؟

الطالب: وقيل: التعديل.

الشيخ: وقيل: بحسب الأكثر والأحفظ.

[سبب تقديم الجرح المفسر على التعديل]

الشيخ: لماذا قُدِّم الجارح مع أن المعدل يساويه في الثقة والحفظ، بل ربما يكون المعدل أوثق

من الجارح، يعني: والجارح ممن يُقبل جرحه.

(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا.

الطالب: لأن المجرّح يطلع على شيء باطن، والمعدّل يأخذ بالظاهر، مثلاً: مسلم، أو مثلاً في عبادته أو كذا أو كذا بالاستقامة، وهذا يطلع على شيء خفي، يعني: المجرّح.. إما ضعيف أو كذاب أو كذا أو كذا.

الطالب: في الباطن، أو خفي على المعدّل؟

الشيخ: خفي على المعدّل.

الشيخ: إذا قال: «حدثني الثقة»، فماذا؟

الطالب: لا يقبل منه، يعني: لا يعد توثيقاً، يعني: ستره بعدم تسميته يجعل في المتن ريبة،

فربما لو سماه لكان عند غيره ضعيفاً.

الشيخ: هل يلزم من يقلده أن يقبله؟

الطالب: قال بعضهم: إنه يلزمه.

الشيخ: بعضهم يقول: يلزمه، والصحيح أنه لا يلزم، والتقليد حكمه حرام لا يجوز، ﴿

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

[قراءة من مصدر المراجعة عن تعيين اسم الشيخ الذي يقول عنه تلميذه: حدثني الثقة]

الشيخ: نريد من أحيانا أن يقرأ فيما إذا قال مالك أو الشافعي: حدثني الثقة؛ لأنهم اختلفوا

في هذا، فليقرأ من الكتاب^(١).

ثم بعد ذلك أيضاً، يعني: هذا ليس بمقبول، ولكن يُقرأ بما أنه قد ذُكر في الكتاب.

الطالب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَائِدَتَانِ

(١) مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٣٦٥).

[قول الشافعي: حدثني من لا أتهم وكلام]

الأولى: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.
وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للثمة، وليس فيه تعرض لإتقانه، ولا لأنه حجة.
قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال، انتهى.
قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم: الصيرفي، والمأوردي، والرويانى^(١).

تعليق الشيخ والدي رحمه الله: وكلام الذهبي هو الذي يقتضيه اللفظ أنه نفي التهمة فقط، وليس فيه تعرض للتعديل، تفضل.

[جملة من النقولات عن قول بعض المحدثين من الرواة: عن الثقة، من المراد به؟]

الطالب يواصل قراءته:

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير^(٢).

وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو: عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.
وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه: «الثقة، عن بكير»، يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك، أخبرني من لا أتهم من أهل العلم، فهو الليث بن سعد.

(١) انتهى من «تدريب الراوي».

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٠٠).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، يَقُولُ: إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ^(١)، فَهُوَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ.

وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى، انْتَهَى.

تعليق الشيخ: ابن أبي يحيى^(٢).

الطالب يواصل في القراءة: وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ فِي «رِجَالِ الْأَرْبَعَةِ»^(٣): إِذَا قَالَ مَالِكٌ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ عَمْرُو

بْنِ شُعَيْبٍ فَقِيلَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَعَنِ الثَّقَةِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قِيلَ: هُوَ تَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ.

وَعَنِ الثَّقَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ نَافِعٌ، كَمَا فِي «مَوْطَأِ ابْنِ الْقَاسِمِ».

وَإِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ الرَّيِّعُ: هُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

وَعَنِ الثَّقَةِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى^(٤).

وَعَنِ الثَّقَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ.

وَعَنِ الثَّقَةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ.

(١) وقع في مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (٣٦٧/١): ابن أبي ذؤيب، والصواب ما أثبتناه، كما في «فتح المغيث» (٣٩/٢) للسخاوي، وغيره.

(٢) التعليق على عبارة: فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى.

(٣) «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» (٦٢٥/٢).

(٤) تقدم تنبيهه والذي عليه، وأنه إبراهيم بن أبي يحيى.

وَعَنِ الثُّقَّةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، هُوَ أَبُو أُسَامَةَ.
وَعَنِ الثُّقَّةِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، لَعَلَّهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى.
وَعَنِ الثُّقَّةِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ.
وَعَنِ الثُّقَّةِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. انْتَهَى^(١).
وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ»، عَنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ، يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَحْيَى.

تعليق الشيخ على إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى: ابن أبي يحيى.

الطالب: وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّقَّةُ، يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ^(٢).

[أثر: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمِلْطَةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ]

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثُّقَّةُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، إِنَّ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ
وَعُثْمَانَ قَضِيَا فِي الْمِلْطَةِ^(٣) بِنِصْفِ دِيَةِ الْمَوْضِحَةِ^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكيُّ: الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ الشَّافِعِيُّ، هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(١) أي: انتهى من «تعجيل المنفعة».

(٢) أخرج هذا والذي قبله البيهقي في «مناقب الشافعي» (٣١٥/٢) بسند واحد صحيح.

(٣) الْمِلْطَةُ، فِي السَّجَاجِ، وَهِيَ: السَّمْحَاقُ الَّتِي بَلَغَتْ الْقِشْرَةَ الرَّقِيقَةَ. كَذَا فِي «مَقَائِيسِ اللُّغَةِ» (٢٥١/٥).

وَالْمَوْضِحَةُ كَمَا فِي «النِّهَايَةِ» (١٩٦/٥): هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ، أَيْ: بَيَاضَهُ. وَالْجَمْعُ: الْمَوَاضِحُ. وَالَّتِي فُرِضَ فِيهَا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ
هِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. فَأَمَّا الْمَوْضِحَةُ فِي غَيْرِهَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢٣٨/٧)، وَفِيهِ مَبْهَمٌ، كَمَا تَرَى.

وسعيد بن المسيب مختلف في سماعه من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الكلام على التابعين تحت
ترجمة: [مناقشة الشيخ مع طلابه عن رواية سعيد بن المسيب من العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ].

وفي «تاريخ ابن عساكر»: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ أَبِي^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يُوجَدُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِسَنَدِهِ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، وَذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، فَهُوَ يَعْنِي: أَبَاهُ^(٢).

[تعليق قيم على ما قرئ من مصدر المراجعة عن قول: أخبرني الثقة أن المراد به فلان]

الشيخ: عُرِفَ مِنْ هَذَا - يَا إِخْوَانُ - أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ»، لِمَاذَا؟
لأن الشافعي قد يقول: أخبرني الثقة، وهو يعني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد عدّه النسائي رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رُؤُوسِ الْكَذَّابِينَ^(٣).

وأيضاً الإمام أحمد يقول في إبراهيم بن أبي يحيى: جهمي قدرتي رافضي، كل بلاء فيه^(٤).

(١) قال البيهقي في «مناقب الشافعي» (٣١٥/٢): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسين، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي، وذكر الشافعي، فقال: ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه.

قال عبد الله: كل شيء في كتاب الشافعي: حدثني الثقة عن هشيم وغيره فهو أبي.
هذا أثر صحيح، رجاله أئمة.

وأبو أحمد بن أبي الحسين: قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/١٦): الإمام، الحافظ، الأنبل، القدوة: أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن يحيى التميمي النيسابوري، حسينك، ويقال له أيضاً: ابن منينة.

وذكره والدي في «رجال الحاكم في المستدرک» (٣٢٦/١).

وذكر الذهبي الأثر في «سير أعلام النبلاء» (٢١٠/١١)، وابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق» (٢٤٧/٣).

(٢) ذكره البقاعي في «النكت الوفية» (٦٢٢/١) عن شيخه الحافظ ابن حجر.

(٣) تقدم هذا عن النسائي.

(٤) قول الإمام أحمد في إبراهيم بن أبي يحيى: وَكَانَ قَدَرِيًّا جَهْمِيًّا كُلَّ بَلَاءٍ كَانَ فِيهِ.

ذكره في كتاب «العلل» (٣٥٣٣).

أيضاً ربما يقول^(١): حدثني الثقة وهو يعني: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وأيضاً ربما يكون ثقةً عنده وهو ضعيف عند غيره.

فعلى هذا يتوقف فيما قال فيه هو أو غيره: «حدثني الثقة»^(٢).

الشيخ: إذا روى العدل ممن سماه أياً كان تعديلاً له (مع البرهان)؟
الطالب: لا يكون تعديلاً.

الشيخ: برهانك يعني: من كلام العلماء؟

الطالب: لأن بعضهم قد روى عن بعض الضعفاء وسماه، ثم جرحه هو نفسه، مثل الشعبي

يقول: حدثني الحارث بن عبدالله الأعور، وأشهد بالله أنه كان كذاباً^(٣).

الشيخ: وماذا؟

[الإمام مالك والإمام أحمد مروياً عن بعض الضعفاء]

الطالب: وكذلك الإمام مالك روى عن ابن أبي المخارق، وهو ضعيف.

والإمام أحمد روى عن ضعيف، والإمام يحيى بن معين^(٤).

الشيخ: يعني: الظاهر روى عن عامر بن صالح الزبيري، حتى قال يحيى بن معين -لما بلغه

أن أحمد روى عنه-: جُنَّ أحمد^(٥).

(١) أي: الشافعي، وتقدم هذا في مصدر المراجعة.

(٢) واستفدت من والذي رَحِمَهُ اللهُ في درس «تدريب الراوي» أنه لا يُقبل، وأن هذا التعيين المذكور تخمين.

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»، وقد تقدم هذا القول عن الشعبي.

(٤) تكلم والذي رَحِمَهُ اللهُ قبل أن يذكر الطالب كلامه عن يحيى بن معين، وسيأتي كلام يحيى بن معين في كلام والذي في إنكاره على الإمام أحمد حيث روى عن عامر بن صالح.

(٥) أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١٥٥/٦) قال: سمعت محمد بن نوح بن عبدالله الجنديسابوري بمصر يقول: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: جُنَّ أحمد بن حنبل يحدث عن عامر بن صالح.
هذا أثر صحيح.

شيخ ابن عدي هو: محمد بن نوح ترجم له الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤١/١٥) ووصفه بالإمام، الحافظ، الثبت.

وكما قلت: الإمام مالك روى عن عبدالكريم بن أبي المخارق، قيل له في ذلك، فقال: غرني بكثرة سجوده، وفي رواية: غرني بكثرة طوافه بالبيت^(١).

وما من أحد روى عن ثقة إلا وقد روى عن ضعيف^(٢)، كما ذكر هذا ابن عبدالهادي في كتابه القيم «الصارم المنكي في الرد على السبكي»^(٣)، والإمام أحمد كذلك كما تقدم.

[شعبة مروى عن بعض الضعفاء سيراً]

وشعبة من نفر الذين لا يروون إلا عن ثقة، يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ما حدثتكم إلا عن ثلاثين^(٤)، وفي رواية: عن ثلاثة.

قال أبو سعيد ابن يونس: ثقة حافظ، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، ما رأيت كتباً أصح من كتبه ولا أحسن. والجنديسابوري كما في «الأنساب» (٣/٣٤٨) للسمعاني: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفتح السين المهملة، بعدها الألف والباء المنقوطة بنقطة، بعدها واو وراء مهملة. هذه النسبة إلى بلدة من بلاد كور الأهواز-وهي خوزستان-يقال لها: جنديسابور، وهي مشهورة معروفة، كان بها جماعة من العلماء والمحدثين قديماً وحديثاً.

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦٠/١).

(٢) قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (١٥/١): لكن من عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة، فإنه إذا روى عن رجل، وُصف بكونه ثقة عنده، كمالك، وشعبة، والقطان، وابن مهدي، وطائفة ممن بعدهم. علّق والذي في «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان» على هذا، وقال: قيّد به (عنده)؛ لأنه يجوز أن يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره، وما أحسن ما قيده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (عنده)!

(٣) قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ في «الصارم المنكي» (٢٨): فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة، فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله، كما هو المعروف من طريقة شعبة، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نُسبوا إلى الضعف وقلة الضبط على وجه الاعتبار والاستشهاد، لا على طريق الاجتهاد والاعتماد، مثل: روايته عن عامر بن صالح الزبيري، ومحمد بن القاسم الأسدي.

(٤) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٢٤٠) من طريق حنبل بن إسحاق، قال سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين.

وسنده حسن؛ من أجل عاصم بن علي فإنه صدوق ربا وهم. كما في «تقريب التهذيب».

[إذا قال المحدث: شيوخى ومن سميتهم ثقات، أو ذكر ذلك عن شيوخ غيره]

وهكذا أيضًا إذا قال: شيوخى ومن سميتهم ثقات.

[قول أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات]

أو قال غيره مثل قول أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات^(١)، أيضًا وجد فيهم من هو

ضعيف^(٢)، والله المستعان.

وأخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٥٤/١)، وابن حبان في مقدمة «المجروحين» (٤٦/١) من طريق حمزة بن زياد الطوسي، قال: كان شعبة ألثغ، وكان شيعيًا، وكان يقول: ويه لو حدثتكم عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثة.

وهذا إسناد ضعيف؛ حمزة الطوسي تركه أحمد.

وقال ابن معين ليس به بأس، قال مهنا سألت أحمد عن حمزة الطوسي، فقال: لا يكتب عن الخبيث. كما في «ميزان الاعتدال».

وقال ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١٥٤/١): كتب إلي محمد بن أيوب، أنبأنا يحيى بن معين، أنبأنا جرير، قال: لما ورد شعبة البصرة، قالوا: حدثنا عن ثقات أصحابك، قال: إن حدثتكم عن ثقات أصحابي فإنما أحدثكم عن نفر يسير من هذه الشيعة: الحكم بن عتيبة،

وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، ومنصور.

هذا أثر صحيح؛ شيخ ابن عدي: محمد بن أيوب الرّازي، كما صرح به ابن عدي في مقدمة «الكامل».

وهو: الحافظ، المحدث، الثقة، المعمر، المصنف، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، البجلي، الرّازي. «سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/١٣).

وقد علق السخاوي في «فتح المغيث» (٤٥/٢) على قول شعبة هذا، وقال: وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عمن أجمع على ضعفه.

(١) قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سعيد بن مرشد الرحيبي، فقال: من التابعين، قلت: حدث عنه حريز، قال: شيوخ حريز كلهم ثقات. «سؤالات الآجري لأبي داود» (١٧٤١).

(٢) سمعت من والدي رحمه الله في بعض دروسه يقول عن قول أبي داود: مشايخ حريز كلهم ثقات. ليس هذا على إطلاقه، ولكنه تعديل في الجملة فقد وجد في مشايخ حريز بعض المجاهيل. اهـ.

وذكر ما يفيد هذا المعنى ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» (٨٧٩/٢) في سياق كلامه على أقوال الأئمة في التجريح والتعديل.

قال: ومن ذلك قول ابن المديني: كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء.

وهذا على إطلاقه فيه نظر، فإن مالكًا لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه.

ونظير هذا قول عبد الله بن أحمد الدورقي: كل من سكت عنه يحيى بن معين، فهو ثقة.

نعم، هات.

[الحديث قد يروي الأحاديث الضعيفة لمعرفة حالها]

الطالب: بقي يحيى بن معين، كان يحفظ صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فروى الإمام أحمد عند ما رآه يكتب هذه الصحيفة فقال له: كيف تتكلم في أبان وأنت تحفظ صحيفته وتكتبها، فقال: أحفظها من أجل إذا جاء وضاع.

الشيخ يقول: أو كيف تكتب صحيفته وأنت تتكلم فيه، تفضل.

الطالب: فقال: أحفظها من أجل إذا جاء رجل ووضع بدل أبان ثابت، أثبت له بأنك كذبت على أنس والصواب أبان^(١).

ومن ذلك قول أبي داود: مشايخ حريز بن عثمان كلهم ثقات.

وقول أبي حاتم في مشايخ سليمان بن حرب: كلهم ثقات.

وقال الشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الضعيفة» (١٠٩٧) في الكلام على شبيب أبي روح: وقول أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. ليس نصًّا في توثيقه لشبيب بالذات؛ لاحتمال أن أبا داود لم يعلم أو لم يخطر في باله حين قال ذلك، أن شبيبًا من شيوخ حريز. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «السلسلة الضعيفة» (٥٨٣٣) في الكلام على حمزة بن هانئ: وقد قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

قلت: لعل هذا التوثيق المجمل لا يفيد هنا، ما دام أنه لم يرو عنه غير حريز، وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله: شيخ لحريز، لا يعرف. وقول الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» عن ابن هانئ في قسم الأبناء رقم الترجمة (٨٤٩٠)، قال: ابن هانئ شيخ لحريز لا يعرف.

(١) قال الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكلیل» (٣٢): أخبرني أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي الحافظ بهمدان، قال: حدثني أحمد بن إسحاق القاضي بالدينور، قال: سمعت أبا بكر الأثرم يقول: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** بصنعاء في زاوية وهو يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، فإذا اطلع عليه إنسان كتّمه، فقال له أحمد: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس، وتعلم أنّها موضوعة، فلو قال لك قائل: أنت تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه، فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق، عن معمر على الوجه فأحفظها كلها، وأعلم أنّها موضوعة؛ حتى لا يبيء بعده إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس، فأقول له: كذبت إنّما هي عن أبان، لا عن ثابت.

أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي الحافظ، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦١/١٣)، وقال: موسى بن سعيد بن موسى بن سعيد، أبو عمران الهمداني، روى عنه أبو بكر ابن المقرئ الأصبهاني وأبو القاسم ابن التّلاج.

الشيخ: عندك يا أخانا أتعرف أحداً ممن لا يروي إلا عن ثقة-هذا قولهم، وإلا فقلنا: ما فيه

أحد إلا وقد روى عن ضعيف-؟

الطالب: قالوا: مالك، حريز بن عثمان، أحمد بن حنبل، ابن مهدي، وأبو داود، شعبة،

والقطان.

الشيخ: ويحيى بن سعيد القطان، هؤلاء قالوا: لا يروون إلا عن ثقة، وتقدم أنه ما فيه أحد

إلا وقد روى عن ضعيف.

[أثر عن سفيان الثوري والبخاري في مرواية بعض الأحاديث الضعيفة، والسبب فيه]

الشيخ: نعم، وقد قال سفيان الثوري: إنا نكتب الحديث لا نتخذه حجة عند الله، ولنعلم

به حال المحدث، ولنعرف أنه ضعيف هو نفسه^(١).

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٠٥ / ١٥): الإمام، مُنِئِدُ هَذَا.

قَالَ صَالِحٌ: ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، مُتَّقِنٌ، يَحْسِنُ هَذَا الشَّأْنَ.

وَقَالَ الْحَلِيلِيُّ: ثِقَةٌ، عَالِمٌ.

أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، لَمْ يَتَمَيَّزْ لِي الْآنَ.

ومن الآثار في هذا المعنى:

قال محمد بن حبان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه «المجروحين» (٢٤٧ / ١) ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: حدثنا ابن فارس، قال: حدثنا محمد

بن رافع، قال: رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير، عن جابر وهو يكتبه، فقلت: يا أبا عبد الله، تنهونا عن

حديث جابر وتكتبونه؟ قال: نعرفه.

ينظر هذا الأثر وبعض الآثار في هذا المعنى في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» تحت ترجمة: الاطلاع على اختلاف العلماء

وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

(١) ويدخل في هذا المعنى:

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في مقدمة «الجرح والتعديل» (٧٣): أنا أحمد بن سليمان الرهاوي فيما كتب إليّ، قال: سمعت زيد بن

الحباب، يقول: سمعت سفيان الثوري، يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي!

فذكرته لأبي قلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي، قال: لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكاية تعجباً، فيعلقه من حضره، ويجعلونه

رواية عنه.

أثر سفيان الثوري حسن؛ من أجل زيد بن الحباب.

والإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث

غير صحيح ^(١).

الشيخ: عملُ العالم وفتياه على وفق حديث، ماذا؟

الطالب: لا يدل على أنه يصحّ ذلك الحديث؛ لاحتمال أنه كما قالوا: أفتى بالإجماع أو

بالقياس، ولكن الصحيح أنه لا.. الفتيا إلا بدليل صحيح، بدليل ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ: يعني: لا يدل على صحة الحديث؛ لأنه يحتمل أن يكون فهمه من آية، أو اجتهد.

الشيخ: عمل العالم على مخالفة حديث، أي دل على أن الحديث ليس بصحيح؟

الطالب: لا، لا يدل على أن الحديث ليس بصحيح.

الشيخ يؤيده: لا يدل على أن الحديث ليس بصحيح، نعم.

الشيخ: عندك يا أخانا فقل ما عندك.

الطالب: كذلك من الذين روى عنهم الإمام مالك: عاصم بن عمر بن حفص العمري،

وهو ضعيف.

الشيخ: عاصم بن عمر أو عاصم بن عبيد الله، الظاهر أنه عاصم بن عبيد الله ^(٢).

[ابن إسحاق قد يقول: «حدثني من لا أتهم»، ويعني بهم في بعض الأوقات أهل الكتاب]

هات يا أخانا، وماذا؟

الطالب: كذلك ممن يقول: «حدثني من لا أتهم» محمد بن إسحاق بن يسار صاحب

«السيرة»، وهو يعني بهم أهل الكتاب.

وأحمد بن سليمان الرهاوي: يعرف بأبي الحسين الرهاوي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧٣): أدركته ولم أكتب عنه، وكتب إليّ ببعض حديثه، وهو: صدوق، ثقة.

(١) تقدم قول البخاري في أوائل هذه المراجعة.

(٢) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي، المدني: ضعيف.

وقد تقدم في التعليق الثلاثة الضعفاء الذين روى عنهم الإمام مالك، هذا أحدهم.

الشيخ: يعني بهم في بعض الأوقات أهل الكتاب، إذا حُقق معه وُجد أنه يريد كتابياً.

الطالب يستفسر: الجرح إذا خلا من التفسير وتعارض مع التعديل أيهما يُقدم وتوجيه

الشيخ في هذا؟

الشيخ: يقدم التعديل، إذا خلا الجرح من التفسير وتعارض معه فيقدم التعديل، وهذا-يا

إخواننا- حتى الجرح المفسر نفسه مع التعديل هو الذي يشكل على طالب العلم، فربما يجد العلماء

قد اختلفوا في الراوي أيما اختلاف، بل ربما يختلفون في درجات التعديل نفسه، فربما يقول

أحدهم: ثقة ثبت، وآخر يقول: ثقة، وآخر يقول: صدوق، فأنت تأخذ الوسط إذا اختلفوا في

مثل هذا، أو بعضهم يقول: ضعيف، وبعضهم يقول: ثقة، الحافظ يأخذ الوسط.

[معنى قول يحيى بن معين في الراوي: ضعيف]

إلا إذا كانت صادرة من ابن معين؛ فإن ابن معين يعني: بضعيف ليس بثقة^(١).

الطالب: إذا اختلف الجرح (غير المفسر) والتعديل؟

الشيخ: إذا اختلف الجرح غير المفسر والتعديل يأخذ الوسط، وهكذا يفعل الحافظ، فربما

تجدون بعض الرواة يقال فيه: ثقة، ويقال فيه: ضعيف، فتجد الحافظ قد اختار أمراً وسطاً، وقال

فيه: صدوق. إلى هنا.

الشيخ: إذا اختلف قول يحيى بن معين، وهو الذي في الغالب تختلف أقواله في الشخص،

فتارة يجرح وأخرى يعدل، فماذا؟

الطالب: قال كما في «التدريب»^(١): إذا علمنا المتأخر فنأخذ به، وإذا لم نعلم المتقدم والمتأخر

نتوقف في الاثنين.

(١) قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٤٤٤٥): قلت ليحيى بن معين إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف. قال: إذا قلت:

ليس به بأس فهو ثقة، فإذا قلت لك: هو ضعيف، فليس هو بثقة لا يكتب حديثه.

ومن طريق ابن أبي خيثمة أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٣٤).

ولكن هناك ما ذكر القرائن في تجريح الناس. فالذي يظهر أننا نأخذ بالقرائن، فإنه ربما يوثقه بالنظر إلى ضعيف، عند ما يذكر ضعيفاً مقروناً معه يوثقه مقارنةً مع هذا الضعيف، ويضعفه مقارنةً مع من هو أرفع منه.

الشيخ: نعم، ذكر هذا في «تهذيب التهذيب»^(٢) وفي غيره، وفي «فتح المغيث»^(٣)، أما هنا فما ذكر هذه المسألة، ما ذكرها صاحب «التدريب»^(٤).

الطالب: المعلق^(٥).

الشيخ: المعلق، طيب خيراً إن شاء الله إلى هنا يا إخواننا.

(١) سيأتي بعد سطور تعقبٌ والدي هذا بقوله: أما هنا فما ذكر هذه المسألة، ما ذكرها صاحب «التدريب».

(٢) الذي وجدته في مقدمة «لسان الميزان» (١٧/١)، يقول رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقول العدل: فلان ثقة ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له؛ فقد يسأل عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بيّن حاله في المتوسط.

فمن ذلك: أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن ابن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده، فقال: صدوق وليس بحجة.

ومثله: أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضيله على يونس.

وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح، فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة أهل الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقتٍ وجرحه في وقت آخر.

وقد يحكمون على الرجل الكبير في الجرح، يعني: لو وجد فيمن هو دونه لم يُجرح به، فيتعين لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين منها، فالعلة تخفى على كثير من الناس إذا عُرِض على ما أصْلَنَاهُ، والله الموفق.

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣٦/٢) -بعد أن ذكر اختلاف أهل الجرح والتعديل في الراوي-، قال: ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ قَائِلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ قَائِلٍ وَاحِدٍ كَمَا يَتَّفِقُ لِابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ النَّقْدِ، فَهَذَا قَدْ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا، بَلْ نَسْبِيًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ نَاشِئًا عَنْ تَغْيِيرِ اجْتِهَادٍ، وَحَيْثُ فَلَا يَنْضَبُ بِأَمْرِ كُلِّيٍّ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُعْمُولَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

(٤) وقد قُدِّمَ لوالدي سؤالٌ كما في «التعليقات الحسان على مقدمة اللسان»: يا شيخ، كيف السبيل إلى معرفة القول المتأخر؟

جواب والدي: هو يُنظر غيره، إذا اختلف قوله فيه ينظر قوله غيره ويؤخذ بقول غيره، فإذا لم يوجد تُوسَّطَ فيه بين القولين.

(٥) يعني: المعلق على «تدريب الراوي» ذكر هذا.

الشيخ: بِسْمِ اللَّهِ، إلى كم تنقسم الجهالة؟

الطالب: الجهالة الأصل أنها تنقسم إلى قسمين: جهالة عين، وجهالة حال. وابن الصلاح

قسمها إلى ثلاثة.

الشيخ: اذكرها.

الطالب: جهالة العين، جهالة الحال، ويقول: الذي هو مستور الباطن^(١).

الشيخ: فمن هو مجهول العين؟

الطالب: مجهول العين، هو: ما^(٢) روى عنه واحد ولم يوثقه معتبر.

[مجهول الحال والمستور]

الشيخ: والمجهول الذي هو أرفع منه قليلاً؟

الطالب: مجهول الحال: ما روى عنه اثنان^(٣) ولم يوثقه معتبر.

الشيخ يضيف: ولم تُعرف (عدالته)^(٤)، فرق بينه وبين المستور.

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (٢٢٣): الثامنة: في رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور، فقد قال بعض أئمتنا: المستور من يكون عدلاً في

الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه. فهذا المجهول يختج بروايته بعض من رد رواية الأول.

الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين. اهـ المراد.

(٢) (ما) في هذا الموضع اسم موصول بمعنى الذي.

(٣) أي: اثنان فأكثر.

(٤) كانت العبارة الصوتية: ولم تُعرف عينه، وقد جعلت ما تراه بين قوسين؛ لأن مجهول الحال عُرِفَتْ عينه.

وكما في «التقريب والتيسير» للنووي مع «تدريب الراوي» (٣٧٢/١): فَمَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ، عَيْنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةً عَيْنِهِ.

وقال العراقي في «شرح الألفية» (٣٥٤/١): مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه.

وقال عن المستور: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر. اهـ.

فمجهول الحال: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

المستور: هو عدل الظاهر خفي الباطن، أي: مجهول العدالة باطناً.

الشيخ: والمستور؟

الطالب: ما خفي باطنه.

الشيخ يضيف: وظاهره الصلاح.

الشيخ: مَنْ هو الذي يحتج بالمجهولين ويصحح أحاديثهم؟

الطالب: ابن حبان^(١).

الشيخ: وشيخه ابن خزيمة.

الشيخ: أتعرف أحدًا رد عليه؟

الطالب: ما أذكر.

الشيخ: رد عليه الحافظ في مقدمة «لسان الميزان»، نعم برّد لا مزيد عليه، طيب^(٢).

الشيخ: متى ترتفع الجهالة؟

ينظر: «تدريب الراوي» (١/٣٧٢).

وبعضهم لا يفرق بين مجهول الحال والمستور، قال الحافظ في «نزهة النظر» (١٠٢): «إن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يُوثّق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور».

(١) قال ابن حبان في مقدمة «الثقات» (١/١٣): «من لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده؛ إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيّب عنهم».

(٢) قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (١/١٤): «هذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك ابن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألفه؛ فإنه يذكر خلقًا ممن نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور».

وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته، فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه؛ إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: «إذا تعرّى راويه من أن يكون مجروحًا أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً أو كان المتن منكراً، هكذا نقله الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» من تصنيفه، وقد تصرف في عبارة ابن حبان، لكنه أتى بمقصده».

الطالب: جهالة العين ترتفع عن الشخص برواية اثنين، وجهالة الحال ترتفع بتعديل الأئمة

له.

[قد يرتفع مجهول العين إلى مجهول الحال إذا نُسب ونحو ذلك]

الشيخ: تنبيه من بعض إخواننا وهو: ما إذا لم يرو عنه إلا واحد، وكان عينه معروفة، مثل: القاضي فلان، قاضي بلد، وما روى عنه إلا واحد ولم يوثقه معتبر، أرى صنيعَ الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** في «تقريب التهذيب» أنه يرفعه من مجهول العين إلى مقبول، معناه: إذا توبع وإلا فليّن، هذا تصرف الحافظ فيما رأيته في «تقريب التهذيب»، والله المستعان، وهو تصرفٌ حسن، جزاه الله خيراً^(١).

الشيخ: لماذا ما يُقبل المجهول، والأصل في المسلمين السلامة والعدالة؟

الطالب: لأن رواية الحديث لا تُقبل إلا من عُرف حاله.

الشيخ: ليست الإجابة كافية.

الطالب: هو مثلاً مجهول الحال أو مجهول العين، يعني: جاء فيه جرح، كيف تُقبل منه

الرواية وهو مجروح؟!

الشيخ: جاء فيه جرح، خيراً إن شاء الله، يعني: أنه يُشترط الحفظ، ويشترط أيضاً العدالة،

فالمسلم ما ندري أيحفظ أم لا، وأيضاً عدالته الباطنية ما يُدرى حفظ فيها أم لا؟

الطالب: يا شيخ، ابن حبان وابن خزيمة يقبلان مجهول العين أو مجهول الحال؟

الشيخ: نعم، قبلاً المجهولين من حيث هي.

(١) وهذه فائدة قيمة جداً، ومفادها: أنه إذا نُسب -مَن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد ولم يوثقه معتبر- إلى القضاء، أو كذلك إلى بلد، أو إلى قبيلة ونحو ذلك يرتفع إلى مجهول حال.

تنبيه: كانت هذه المسألة متأخرة، وقد جعلتها هنا عند نظائرها.

وللفائدة: سيأتي فيما بعد في أجوبة والدي، أنه إذا جرح من لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان؛ فإنه لا يبقى مجهولاً.

[ضابط من يُقبل حديثه عند ابن حبان]

الشيخ: إن الراوي إذا روى عنه ثقة، وروى هو عن ثقة، ولم يأت بما ينكر قبل، وهذا شأنه في «صحيحه»، وفي -أيضا- «ثقاته»^(١).

الطالب: يا شيخ، بعضهم يقول: ابن حبان متساهل، هل إطلاق ابن حبان متساهل، يعني: هل هو صحيح أم لا بد أن يقيّد متساهل في توثيق المجاهيل؟

الشيخ: سؤال حسن، ابن حبان متساهل في توثيق المجهولين، وإلا فابن حبان متشدد في التجريح، متشدد جداً، ربما يقول في بعض مَنْ هو من رجال الشيخين: يروي العضلات عن الأثبات فاستحق الترك، وهو من رجال الشيخين، فهذا تنبيه حسن بارك الله فيك.

فهنا هذا: أنه متساهل في توثيق المجهولين فقط، وأما في التجريح فشديد التجريح، حتى كما سمعتَ قبل يقول في بعض رجال الشيخين: يروي العضلات عن الأثبات فاستحق الترك^(٢).

الشيخ: من أهل العلم -وهو: ابن الصلاح- ردّ على الخطيب إذ يقول: إنها لا ترتفع الجهالة -أي: جهالة العين- إلا باثنين^(٣)، ردّ عليه برواية صاحبي «الصحيح» لبعض من روى من لم يرو عنه إلا واحد^(١)، أمصيبُ ابنُ الصلاح أم ليس مصيباً، فهمتُ السؤال؟

(١) ينظر ما تقدم قبل سطور سؤال: مَنْ هو الذي يحتج بالمجهولين ويصحح أحاديثهم؟

(٢) قال والذي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة «التعليقات الحسان»: بعض الأوقات يعقب على ابن حبان؛ لأن ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ هو وإن تساهل في توثيق المجهولين تساهله في شيء خاص، وهو توثيق المجهولين، فإنه متشدد في التجريح، فبعض الأوقات يخرج رجالاً من رجال الشيخين، ويقول: يروي العضلات عن الأثبات فاستحق الترك.

فيأتي الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، ويقول: إن ابن حبان لا يدري ما يخرج من رأسه.

قلت: كلام الذهبي في ترجمة أفلح بن سعيد من «ميزان الاعتدال».

(٣) قال الخطيب في «الكفاية» (٨٨): وَأَقْلُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمُشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كَذَلِكَ.

ونستفيد من كلام والذي رَحِمَهُ اللهُ: أن الخطيب يعني بارتفاع الجهالة: جهالة العين، وبذلك قال السخاوي في «فتح المغيث» (٥٧/٢)، وقال: أَقْلُ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ، أي: الْعَيْنَةُ عَنِ الرَّاوي.

الطالب: نعم، ابن الصلاح ليس مصيباً في هذا الباب؛ لأن الذي استدل به على أن صاحبي «الصحيحين» قد روى عن رواة لم يرو عنهم إلا واحد وهم صحابة، منهم: مرداس الأسلمي، والآخر ربيعة بن كعب، فهما صحابييان ولا يضر هذا.

[ربيعه بن كعب ومرداس الأسلمي الصحابييان رضي الله عنهما، هل تفرد عنه بالرواية عنهما واحد؟]

الشيخ: خيراً إن شاء الله، على أنه روى عن ربيعة غير واحد^(٢)، وأما مرداس فلم يرو عنه إلا واحد.

[قراءة من مصدر المراجعة في بيان هل مروى الشيخان في «صحيحيهما» لبعض المجاهيل؟ وتعليق الشيخ

على بعضه]

الشيخ: الآن إن شاء الله يقرأ علينا الأخ فائدتين، وهي في رواية صاحبي «الصحيح» لبعض المجهولين، تفضل.

الطالب يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣):

فَائِدَتَانِ: الْأُولَى: جَهْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْخُفَّاطِ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِمْ، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِالْعَدَالَةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَا أَسْرُدُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ ذَلِكَ: أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْبَلْخِيُّ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْبَرْ بِحَالِهِ^(٤)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ^(١).

وقال النووي في «التقريب والتيسير» (٥٠): من روى عنه عدلان عيَّناه، ارتفعت جهالة عينه، ثم ذكر قول الخطيب المذكور.

(١) «المقدمة» (٢٢٦) لابن الصلاح.

(٢) روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن علي الأسلمي، ونعيم المجرم، وأبو عمران الجوني.

يراجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٩٥/٢).

(٣) «القراءة من تدريب الراوي» (٣٧٧/١).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦٦/٢): سألت أبي عنه، فقال: مجهول.

ومعنى: جَهْلُهُ أَي: جعله مجهولاً. كما في «النكت الوفية» (٤٤٦/٢) للبقاعي.

[حكم حديث من كان له رواية من المجاهيل في «الصحيحين»]

تعليق الشيخ: طيب، مثل هذا إخواني في الله ما يكفي توثيق ابن حبان إذا لم يوثقه معتبر، وإذا كان له في «الصحيحين» ن قبل ما في «الصحيحين»؛ لتحري صاحبي «الصحيح»، وخارج «الصحيح» نتحرى ولا نكتب أحاديثه، إلا إذا كان في الشواهد والمتابعات. تفضل.

الطالب^(٢): إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ، جَهْلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَعَرَفُهُ غَيْرُهُ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ.

[المراد بتوثيق المعبرين وغير المعبرين]

تعليق الشيخ: خيراً إن شاء الله، هذا أيضاً كالأول إذا لم يوثقه معتبر، ونعني بتوثيق المعبر: توثيق العلماء المعبرين: كأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، والإمام أحمد.

ويخرج غير المعبرين الذين يوثقون المجهولين: كابن خزيمة، وابن حبان، والعجلي. تفضل بارك الله فيك.

[حال أُسَامَةَ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ]

الطالب: أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، جَهْلُهُ السَّاجِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بِمَجْهُولٍ، رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ^(٣).

(١) «الثقات» (١٢/٨) لابن حبان.

(٢) الطالب يواصل القراءة من «تدريب الراوي».

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/١٧٤): أسامة بن حفص عن عبيد الله بن عمر، صدوق.

ضعفه أبو الفتح الأزدي بلا حجة.

وقال اللالكائي: مجهول.

قلت: روى عنه أربعة.

قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٣٣٣): روى له البخاري حديثاً واحداً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن ناساً يأتونا باللحم. الحديث، بمتابعة أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٥٥٠٧): ولم يحتج البخاري بأسامة هذا؛ لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره.

تعليق الشيخ: إذا لم يوثقه معتبر تبقى جهالة الحال. تفضل بارك الله فيك.

الطالب يقرأ: أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَرَفَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ.

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ الذُّهْلِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةُ ثِقَاتٍ.

عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَنْطَرِيُّ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحِمَلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمُرُوزِيُّ، جَهْلُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ.

طالب يستفسر: هذا الأخير روى عنه البخاري ووثقه ابن حبان يكفي رواية البخاري

عنه؟

الشيخ: يكفي في «صحيح البخاري»، وخارج «الصحيح» نتوقف.

تفضل أيضاً الفائدة الثانية مفيدة.

[قول الذهبي: مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مِنْ أَتَهَمْتُ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا]

الطالب: الثَّانِيَةُ: قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مِنْ أَتَهَمْتُ، وَلَا مَنْ تَرَكَوْهَا

(١).

وَجَمِيعُ مَنْ ضَعَّفَ مِنْهُنَّ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَهَالَةِ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقريب التهذيب»: صدوق ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ بِلا حُجَّةٍ.

وليس فيه توثيق من المتقدمين المعتبرين لأسامة بن حفص، فينطبق عليه جهالة الحال.

مجهول الحال: ما روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثقه معتبر.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/٦٠٤).

تعليق الشيخ: نعم من اُثِّمَتْ في الحديث، وإلا سجاح ادَّعت النبوة، وغير واحدة، فالمراد: من اُثِّمَتْ في الحديث، وقد ساق الحافظ الذهبي مجموعة من النساء المجهولات في «ميزان الاعتدال»، فجزاه الله خيراً، نعم حفظك الله أحسنت، الآن نسأل.

الطالب: يا شيخ، لماذا يُكثر أبو حاتم التجهيل لمن لا يعرفه؟

الشيخ: متشدد، أبو حاتم متشدد.

الشيخ: عندك يا أخانا، هل يقبل تعديل العبد والمرأة، مع الدليل؟

الطالب: هم اختلفوا في هذا، لكن الصحيح أنه يُقبل إذا توفرت فيه الشروط المتقدمة في الرجل. والأدلة على هذا كثيرة:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٧].

مفهومه أنه يشمل: العبد، والمرأة، والحر.

كذلك الآية في تصديق موسى عليه السلام لبنت الرجل الصالح، عند ما قالت له:

﴿إِنِّي أَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥].

وتصديق الرجل الصالح كذلك لابنته عند ما قالت له: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

كذلك من الأحاديث سؤال النبي ﷺ لبريرة عن قصة عائشة في حادثة الإفك^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَّ الْجَارِيَةُ تَصَدَّقَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوكَ. الْحَدِيثُ.

كذلك أمر النبي ﷺ لإحدى نسائه أن تأمر أبا بكر يصلي بالناس^(١).

كذلك قبول حديث فاطمة بنت قيس في الطلاق^(٢).

تعليق الشيخ على حديث فاطمة: ما شاء الله، قبله قوم وردّه آخرون^(١).

(١) رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

تنبيه: هذه الأدلة أغلبها في قبول رواية المرأة، ولكن استدل بها على قبول تعديل العبد والمرأة؛ لقبول خيرهما.

يراجع مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٣٧٩).

وقد ذكر والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقترح» هذه الأدلة كلها وزاد عليها تحت فقرة: أما بعد: فقد وصل إلي سؤال يتضمن طلب الإفادة في قبول المحدثين رواية المرأة...

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقترح» (١٥٩) عن حديث عائشة في أمر أبي بكر أن يؤم بالناس: ولو كان خبرها غير كاف لأرسل معها من يعزها.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في ختام كلامه هناك على هذه المسألة: ففي هذه الأدلة دليل على قبول خبر المرأة، ويجب أن تكون من وراء حجاب.

مسألة: جاء عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب: لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ قَبُولِ خَيْرٍ مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ، مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالضَّبْطِ، وَالصَّدْقِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ إِلَى مَا شَاكَلَ ذَلِكَ. أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٩٤). ويراجع «المقترح» (١٥٨) لوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ.

(١) ومن كان ينكره على فاطمة بنت قيس أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما روى البخاري (٥٣٢١) عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيَّ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذَكُّرُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

وروى رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى فَلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ؟! فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وفي «صحيح مسلم» (١٤٨٠) من طريق الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وجاء إنكاره على فاطمة بنت قيس عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما في رواية عند مسلم: قَالَ عُمَرُ: لَا تَزُكُّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَذَرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

وفي بعض طرق الحديث أيضا عند مسلم: أَنَّ فَاطِمَةَ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: لَمْ تَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا قَالَتْ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الْآيَةُ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَّامٌ تَحْبِسُونَهَا؟ والحق مع فاطمة بنت قيس فقد روت قصتها وبلغتها على وجهها، أن زوجها طلقها ثلاثا، فبين لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا، فيكون لها النفقة. وكانت فاطمة تحتج على من ينكر حديثها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وتقول: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟! أي: أن الآية في الطلاق الرجعي، فقد يقضي الله عَزَّ وَجَلَّ أن المرأة ترجع إلى زوجها.

ومن أنكر عليها محتج بعموم الآية: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

والخلاصة: أن هذه الآية الأخيرة في الطلاق الرجعي، وعمومها مخصوص بالطلاق البائن، فالبائنة لا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملا فلها النفقة، وأجاب والذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقترح» (١٥٧) عن حديث فاطمة بنت قيس وإنكار عمر حديثها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأنها لم تنس، بل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تبلغه هذه السنة. وبالله التوفيق.

الطالب: كذلك حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُئِلَ عن التقبيل، والرجل كان صائماً، فقال له: «سل هذه»^(١)، وهذا بالنسبة للتعديل الذي أذكره.

وأما الجرح فقبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلام امرأة أبي سفيان في أبي سفيان حين شكت إليه، وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني ما يكفيني وأولادي، فقبل منها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لها: «خذي ما يكفيك أنت وأولادك» أو بهذا المعنى^(٢).

الشيخ: نعم أحسنت، والبخاري أيضاً بوب في «صحيحه» (بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ)، واستدل بأنها قُرِبَتْ مائدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليها ضب، فقال بعض نسائه: أخبروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عليها ضباً^(٣).

جزاكم الله خيراً، ما شاء الله أتيت بخير كثير يا أخانا، أسأل الله أن يبارك فيك وفي علمك، خيراً إن شاء الله، أحسنت.

الطالب يستفسر: الجرح والتعديل من العبد غير الحر، هل عليه دليل خاص؟
الشيخ: العبد تشمله الأدلة.

(١) رواه مسلم (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْقَبُّ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ هَذِهِ» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تُقَاكُمُ يَلَهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ».

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَلَكَ بِالمَعْرُوفِ».

(٣) عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا، مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ- أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ- وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» رواه البخاري (٧٢٦٧) بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

[الذي لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان وجرح هل يبقى مجهولاً؟]

الطالب: يا شيخ، عند ما عرّفوا مجهول الحال ومجهول العين، قالوا: هو ما روى عنه واحد

ولم يوثقه معتبر، ومجهول الحال: ما روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثقه معتبر.

هل إذا جرح - يعني: هو قال: لم يوثقه معتبر - إذا جرح هل يبقى مجهولاً؟

الشيخ: لا، لا يبقى مجهولاً.

الطالب: يصح أن نقول: ما لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل؟

الشيخ: كلام طيب؛ إذا جرح ما يبقى مجهولاً.

الشيخ: عندك يا أخانا من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه هل يحتاج به؟

الطالب: جُهل اسمه لا يحتاج به.

الشيخ: أخي اسمع، من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه هل يحتاج به؟

الطالب: كيف يعني؟

الشيخ: عرفت عينه، من عرفت عينه، يعني: نحن نعرف هذا الشخص، لكن ما ندري ما

اسمه وعدالته أي: في الحديث، وجُهل اسمه، هل يحتاج به؟

الطالب: يحتاج به، لكن كيف نعرف عدالته وعينه ولا نعرف اسمه؟

الشيخ: أنت ما تعرف أناساً ما تعرف أسماءهم، الآن من إخوانك، من زملائك؟

الطالب: بلى، لكن الآن عند أن يرووا الحديث ماذا يقولون؟

الشيخ: يقولون: عن ابن فلان، عن بعض الصحابة، أو كذا. فما يضر، الحمد لله^(١).

[ابن حزم يرى أنه لا بُدَّ من تسمية الصحابي حتى يقبل]

أما ابن حزم فيقول: لا بُدَّ من تسمية الصحابي^(١)، وغير الصحابي عنده لعله من باب أولى.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التقريب والتيسير» (٣٧٩/١) مع شرحه: وَمَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ اخْتُجَّ بِهِ.

وَيُنْظَرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ «تدريب الراوي».

الشيخ: إذا كان الخبر متردداً بين ثقتين هل يقبل؟

الطالب: يقبل.

الشيخ يوضح: إذا قال: حدثني أبو سعيد أو أبو هريرة، أو حدثني سفيان الثوري أو سفيان

بن عيينة يقبل، إذا كان متردداً^(٢).

الشيخ: إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيف؟

الطالب: يتوقف فيه.

الشيخ: يتوقف فيه، نعم.

الطالب: يصلح أن يمثل بالصحابة؛ الصحابة هم مقبولون؟

الشيخ: هو ورد في حديث، وانتقده الدارقطني^(٣) في حديث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هم

أن ينحر الظهر-أي: ما يحمل الصحابة عليه حاجاتهم-، فقال له عمر: لا يا رسول الله، ادع

الناس بأزوادهم، ثم ادع الله أن يبارك فيها^(٤).

(١) قال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٢): قد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحة الفاضلة، ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسن، قال الله عز وجل: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

(٢) لأنه كيفما دار دار على ثقة.

(٣) «التبعية» (١٩) للدارقطني.

(٤) عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس جماعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحزنا نواضحنا، فأكلنا وادهمنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله هم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا

فهذا متردد بين أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وانتقده الدارقطني، ورد عليه النووي أن الحديث إذا كان متردداً بين ثقتين لا يضر، فكيف إذا كانا صحابيين؟! (١).

الشيخ: إذا كان الحديث متردداً بين ضعيفين؟

الطالب: من باب أولى أنه ضعيف (٢).

الشيخ: أنه يُردُّ، خيراً إن شاء الله.

[قراءة من مصدر المراجعة عن بعض أسانيد «صحيح مسلم» التي فيه إيهام ببعض رجالها]

الشيخ: فائدة تُقرأ من الكتاب - وفيما يظهر لي أنها قد تقدمت في التعليق (٣) -، فائدة تُقرأ من

الكتاب فيما يتعلق بالتعليق قال فيها مسلم: «حُدِّثْتُ» أو نحو ذلك، فتفضل يا أخي.

الطالب يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

فائدة (٤):

وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثُ أَنْبَاءِ بَعْضِ رِجَالِهَا:

فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعُسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَأُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم (٢٧).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّاوي: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، اخْتَجَّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الرَّوَايَةَ عَنْ ثِقَةٍ مُسَمًّى وَقَدْ حَصَلَ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ»، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَفِي الصَّحَابَةِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَلَا غَرَضَ فِي تَعْيِينِ الرَّاوي مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) نكون استفدنا ثلاث حالات إذا حصل شك في الراوي هل هو فلان أو فلان؟

إذا كانا ثقتين فلا يضر.

إذا كانا ضعيفين فلا يضرنا الخلاف؛ لأن السند يدور على ضعيف.

إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفاً، فيُتَوَقَّفُ فِيهِ.

(٣) تقدم مباحث المعلقات.

(٤) «تدريب الراوي» (١/٣٨٠).

كَقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ.

أَمَّا رِوَايَةُ الْجُلُودِيِّ فِيهَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١).
وَفِيهِ أَيْضًا: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] ^(٢).

[هل صيغة حَدَّثْتُ تعليق؟]

طالب يستفسر: معلق هذا يا شيخ؟

الشيخ: الذي هو؟

الطالب: الحديث هذا.

الشيخ: أريد أن يعيدها أحمد؛ لأنني كنت أبحث عن... ^(٣)، أعد هذا الكلام الذي يقول

الأخ: هو معلق أم لا؟

الطالب أعاد القراءة: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي

هُرَيْرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢].

الشيخ: نعم، يعتبر معلقاً ^(٤)، تفضل.

(١) رواه مسلم (٦٤٩).

(٢) رواه مسلم (٥٩٩).

(٣) ما ذكر المجرور.

(٤) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٣٥٣/١) عن صيغة «حَدَّثْتُ»: وعندي أنه ملحق بما صورته التعليق، وهو موصول

على رأي ابن الصلاح؛ فإن مسلماً قال: «حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ».

وينظر ما تقدم تحت سؤال [هل صيغة حدثوني من صيغ التعليق؟].

الطالب يقرأ^(١): وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ». وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ مَسْكِينٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ^(٣). وَفِي الْجَنَائِزِ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ بِحَدِيثِ خُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥)، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْبِغِيِّ، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَوَثَّقَهُ^(٧). وَفِي الْجَوَائِزِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْخُصُومِ^(٨).

(١) يقرأ الطالب من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٣٨١).

(٢) «المستخرج على صحيح مسلم» (١٣٣٠).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٨٠٥).

(٤) رواه مسلم (٩٧٤).

(٥) قال الإمام أحمد (٤٣/٤٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي؟ - فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ -، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: بَلَى... وساق الحديث.

(٦) قال النسائي (٢٠٣٧): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ... الخ.

(٧) قال النسائي: ثقة، حافظ.

(٨) تهذيب الكمال (٤٣١/٣٢).

(٨) رواه مسلم (١٥٥٧).

والحديث عن عائشة، تقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمُعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

وقوله: عَالِيَةً، يجوز فيه الجر والنصب، أما الجر فعلى أنه صفة، وأما النصب فعلى الحال.

«عمدة القاري» (٥٠٧٢) للعيني.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(١)، فَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِيهِ.
وَفِي الْإِخْتِكَارِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).
وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ^(٣)، وَوَهْبٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِي
«صَحِيحِهِ».

وَفِي الْمُنَاقِبِ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا»،
الْحَدِيثَ^(٤).

الشيخ: إلى هنا يا إخوان^(٥).

الشيخ: ما هي البدعة؟

الطالب: البدعة مأخوذة من الابتداء، وهو: الاختراع.

الشيخ: هذا في اللغة.

الطالب: وفي الاصطلاح: هو ما أُحْدِثَ بغير مثال سابق.

الشيخ: لا، أيضًا في اللغة.

الطالب: هو ما أُحْدِثَ في الشرع، ولم يكن على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشيخ: أحسنت، لا بأس.

الشيخ: أيضًا ماذا عن رواية المبتدع؟

(١) رواه البخاري (٢٧٠٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٥).

وقد أخرجه مسلم قبل ذلك من طريق أخرى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِي».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٤٧).

(٤) حديث أبي موسى رواه مسلم (٢٢٨٨)، وقد تقدم هذا الحديث تحت سؤال: قولهم: أنكر ما روى فلان؟

(٥) كان بعد هذا كلام عن ارتفاع جهالة العين، وقد جعلته عند نظيره؛ ليكون الكلام فيه على نسق، والله الموفق.

الطالب: رواية المبتدع يقولون: إذا كانت هذه البدعة مكفرة، فمنهم من ردها، ومنهم من

قبلها.

الشيخ: انتبه، انتبه، إذا كانت هذه البدعة مكفرة ماذا؟

الطالب: إذا كانت مكفرة فهذا مردود مطلقاً.

الشيخ: لا ينظر.

الطالب: لأنهم يقولون: إذا أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة

فهذا (لا يقبل) (١).

وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه وورعه فلا مانع من قبوله (٢).

الشيخ: إذا كان مبتدعاً ولكنه يكذب كالخطابية، فهل تقبل روايتهم؟

الطالب: قال الشافعي: لا تقبل روايتهم.

(١) في «التعليقات الحسان على مقدمة لسان الميزان» قُدِّمَ لوالدي رَحِمَهُ اللهُ هذا السؤال: لو مُثِّلَ لبعض البدع المكفرة.

الجواب: مثل قول بعض الخوارج: إن سورة يوسف ليست من القرآن. ومثل قول بعض الشيعة في أن جبريل خان الرسالة، أو أن القرآن الذي بين أيدينا ناقص.

وينظر التعليق التالي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٣٨٥): وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق، فالمكفر بها لا بُدَّ أن يكون ذلك التَّكْفِيرُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ من قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، كَمَا فِي غَلَاةِ الرِّوَاغِضِ من دَعْوَى بَعْضِهِمْ حُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عِلِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ الْإِيمَانِ بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» من حَدِيثِ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ الْبَتَّةَ.

والمفسق بها كبِدْعِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ لَا يَغْلُونَ ذَلِكَ الْغُلُو، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مُسْتَنَدٌ إِلَى تَأْوِيلِ ظَاهِرِهِ سَائِعٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي قَبُولِ حَدِيثِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْكُذْبِ، مَشْهُورًا بِالسَّلَامَةِ من خَوَارِمِ المروءة، مَوْصُوفًا بِالدِّيانَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَقِيلَ: يَقْبَلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يَرُدُّ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، فَيَقْبَلُ غَيْرَ الدَّاعِيَةِ، وَيَرُدُّ حَدِيثَ الدَّاعِيَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْأَعْدَلُ، وَصَارَتْ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَادَّعَى ابْنُ حَبَّانٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي دَعْوَى ذَلِكَ نَظَرٌ.

وقول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لَكِنْ فِي دَعْوَى ذَلِكَ نَظَرٌ. سيأتي بعد سطور الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

[أثر الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية...]

الشيخ: قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية^(١)؛ فإنهم يشهدون بالزور لمن وافقهم

(٢).

الشيخ: فمن الذي تقبل روايته من المبتدعة؟

الطالب: الذي تقبل روايته من المبتدعة من كانت بدعته كما قال الأخ غير مكفرة، وكانت

بدعته غير شديدة في نفس الوقت غير مُغالٍ فيها، وكان فيه من الحفظ والإتقان والورع ما يجعل أهل الحديث يتقبلون، ولم يكن فيه كذب، ولم يدعُ إلى بدعته، فهذه كلها تجعلهم يقبلون، مثل هؤلاء قد قبلوا كالبخاري ومسلم قبلوا كثيرًا من هؤلاء.

تعليق الشيخ على إجابة الطالب: ما كدت تُبين.

ثم عدل رحمه الله صيغة السؤال للتوضيح، وقال: الغالي والداعية تُقبل روايتهما أم لا؟

(١) قال السمعاني في «الأنساب» مادة (خطابي): الخطابية جماعة من غلاة الشيعة، وهم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، وكان يقول بالهية جعفر الصادق، ثم ادّعى الإلهية لنفسه، يقال لكل واحد منهم: الخطابي.

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٦٨) من طريق أبي حاتم الرازي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أُجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة؛ فإنهم يشهد بعضهم لبعض.

وقد رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٤٤) عن أبيه، عن حرملة بن يحيى، عن الشافعي بلفظ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

ورواه أيضًا (١٤٥) عن أبيه، قَالَ الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ.. فَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

وجاء هذا الكلام عن أبي يوسف القاضي، قال الخطيب في «الكفاية» (١٢٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الرَّوْيَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْحَزَّارُ، أَنَا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ -أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ- إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونُ.

هذا أثر صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ينظر الكلام على رجاله في كتابي «الجامع الصحيح في العلم وفضله» (٦٥٣).

قال الذهبي في «الموقظة» (٨٥): وَأَمَّا مَنْ اسْتَحْلَلَ الْكَذِبَ؛ نَصْرًا لِرَأْيِهِ كَالْخَطَّابِيَّةِ، فَبِالْأُولَى رَدُّ حَدِيثِهِ.

الطالب: لا تقبل روايتهما: الغالي والداعي، ولكن.

الشيخ: اصبر جزاك الله خيراً أبغي أسأل، يعني: الداعية متفق عليه أم ليس متفقاً عليه،

وهل ادّعى أحد الإجماع على هذا؟

[ابن حبان ادّعى الإجماع على قبول حديث المبتدع الصدوق غير الداعية، ومرد حديث الداعية]

الطالب: نعم، ادعى ابن حبان أنهم اتفقوا.

الشيخ يضيف: أنهم أجمعوا ألا يروى عن الداعية، هل هذا الإجماع صحيح أم ليس

بصحيح؟

الطالب: هو صحيح، وهم احتجوا بعمران بن حطان^(١).

الشيخ: لا، معناه أنه ليس بصحيح؛ لأنهم احتجوا بعمران بن حطان، وهو داعية.

الطالب: لكن رُدّ عليهم أن عمران بن حطان هذا أنه خارجي، والخوارج صادقون.

[هل احتج البخاري بعمران بن حطان؟]

الشيخ: هو هذا، ليس بصحيح^(٢)؛ لأنهم احتجوا بعمران بن حطان، البخاري احتج به^(٣)،

والواقع أن البخاري لم يحتج به، أخرج له أحاديث متابع عليها، كما ذكره الحافظ في مقدمة

«الفتح»^(١).

(١) قال ابن حبان في كتاب «الثقات» (١٤٠/٦) ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزة، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره. اهـ المراد.

وعلق عليه الحافظ في «نزهة النظر» (١٣٤)، وقال: وأغرب ابن حبان فادّعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل. نعم الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار.

(٢) أي: دعوى ابن حبان غير صحيحة في نقل الإجماع على التفصيل بين الداعية فلا يقبل، وإن كان غير داعية يُقبل.

(٣) يحكي رحمه الله كلام من قال: البخاري احتج بعمران بن حطان؛ بدليل قوله بعده: والواقع أن البخاري لم يحتج به.

ومن حكى ذلك الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٤٠٠/٣).

[مدح عمران بن حطان لقاتل علي بن أبي طالب]

فهو لم يحتج بعمران بن حطان الخارجي، الذي قال في قاتل علي بن أبي طالب (٢):

(١) قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري» (٤٣٢): عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية، وخطيبهم وشاعرهم انتهى.

والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة، وقد وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره، وقال يعقوب بن شيبه: أدرك جماعة من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج، وقال العجلي: حدث عن عائشة، ولم يتبين سماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: انت ابن عباس، فسأله، فقال: انت ابن عمر، فسأله، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» انتهى.

وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللهديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه؛ ليقنله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسطة في «الكامل» للمبرد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذراً جيداً، وإلا فلا يضر التخريج عن هذا سبيله في المتابعات، والله أعلم.

(٢) وهو: عبد الرحمن بن ملجم، وقد قتله الحسن بن علي بن أبي طالب.

واختلفوا في تكفيره، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٥٠/٨): فأما ابن ملجم، فقد قيل: إنه قتل بكفره، لأنه قتل علياً مستحلاً لدمه، معتقداً كفره، متقرباً بذلك إلى الله تعالى.

وقيل: قتل لِسَعِيهِ في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح، فيكون كقواطع الطريق إذا قتل. وقتله متحتم، وهو إلى الإمام، والحسن هو الإمام؛ ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة. ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم، وإن قدر أنه قتل قصاصاً، فقد اتفقنا على خلافه، فكيف يحتج به بعضنا على بعض؟!

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (١٢٥/٣): الذي عليه أهل التاريخ والأخبار - والله تعالى أعلم - أن قتل ابن ملجم كان قصاصاً لِقَتْلِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا لِكُفْرٍ وَلَا خَرَابَةٍ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَحْكَمْ بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ، وَلَكَّا سُئِلَ عَنْهُمْ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ قُرُوءًا، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْبِسُوا ابْنَ مُلْجِمٍ وَيَحْسِنُوا إِسَارَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَتَلُوهُ بِهِ قِصَاصًا، وَإِنْ حَيَّيَ فَهُوَ وَلِيُّ دَمِهِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْأَثِيرِ، وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ فِي «تَوَارِيخِهِمْ».

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ حِينًا فَأَحْسِبُهُ... أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا

وقد ردَّ عليه أهل العلم شعراً ونثراً، كما ذكره الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «تفسيره»^(١)
عند تفسير قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي
الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

الشيخ: عمران بن حطان من أي طائفة من الخوارج؟
الطالب: من القعدية.

الشيخ: سُمُّوا قعدية لماذا؟

الطالب: لأنهم يخرجون على الإمام، ويقعدون عن الخروج مع الإمام في الغزوات، يعني:
يقعدون عن الجهاد.

الشيخ: لأنهم يقعدون ولا يخرجون على الإمام، يعني: يعتقدون عقيدتهم، ويقعدون ما
يخرجون على الأئمة^(٢).

الطالب: يعني: ينفذون الأمر ولا يباشرون العمل.

الشيخ: الإمام الذهبي ماذا قال في الغلاة؟ التشيع من حيث هو ماذا قال فيه، فإنه ذكر في

ترجمة أبان بن تغلب من أوائل «ميزان الاعتدال»^(٣)، فماذا قال؟

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ مُتَأَوَّلٌ -قَبَّحَهُ اللَّهُ-، وَلَكِنَّهُ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ فَاسِدٌ، مُورِدُ
صَاحِبِهِ النَّارَ، وَلَمَّا ضَرَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحُكْمُ لِلَّهِ يَا عَلِيُّ، لَا لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ، وَمُرَادُهُ أَنَّ رِضَاهُ بِتَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ: أَبِي
مُوسَى، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، كُفْرٌ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَخُذْهُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.
(١) «أضواء البيان» (١٢٦/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٤٥٩): القعدية: الَّذِينَ يَزِينُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا يَبَاشِرُونَ ذَلِكَ.

(٣) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/١): أبان الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غالباً في التشيع.

الطالب: قول الإمام الذهبي في المبتدعة الغلاة يرى رد روايتهم.

الشيخ: يرى رد رواية المبتدعة، تأكّد.

الطالب: الغلاة.

الشيخ: وغير الغلاة؟

الطالب: وغير الغلاة إن لم يكن داعية إلى ذلك.

الشيخ: وإذا كان غالياً وليس بداعية يقبل، غالياً في الرفض؟

الطالب: على قول الذهبي أو لا؟

الشيخ: على قول الذهبي يُقبل أو ما يقبل؟

الطالب: قال: لا يقبل.

الشيخ: لا يقبل، قال: على أي لا أجد من هذا الصنف رجلاً يُحتاج إليه، بل الكذب

شعارهم والتقية دثارهم^(١).

وقال السعدي: زائغ مجاهر.

(١) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/١): فلقاتل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وخذ الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين:

فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والخطأ على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتاج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعة الغالي في زمان السلف وعُرفهم هو: من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعُرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما.

الشيخ: ماذا قال الجوزجاني في بعض الشيعة الصادقين المتقين لحديثهم، مثل: الأعمش،

وأبي إسحاق السبيعي، ومن جرى مجراهما، ومن هو الجوزجاني؟

الطالب: قال: إنها تُقبل روايتهم.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: يعني: لو رددناها؛ لأن البخاري ومسلم قد احتجا بهما.

الشيخ: لو رددناها لرُدَّت كثير من السنن^(١). خيراً إن شاء الله.

الشيخ: فمن هو الجوزجاني؟

الشيخ يجيب: الجوزجاني شيخ النسائي، وهو: إبراهيم بن يعقوب^(٢).

[تحامل الجوزجاني على الشيعة فيُنظر كلام غيره إذا جرح الشيعي]

كان يحمل على الشيعة، حتى إنهم قالوا: إذا حمل على شيعي نظرت كلام غيره؛ فإنه يتحامل

كثيراً، ويأتي بتلك العبارات: مفترٍ، زائغ^(١)، فمثل: الأعمش، وأبي إسحاق السبيعي يقول: تقبل

روايتهم، لو رددنا حديث هذا الضرب لرُدَّ كثير من السنن^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ضابطاً للرافضي والشيوعي والغالي في الرفض، فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «هدي الساري» (٤٥٩): «والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة، فمن قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه، ويطلق عليه رافضي وإلاً فشيوعي، فإن انضاف إلى ذلك السب أو التصريح بالبغض فغالٍ في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو.

وعقيدة الإيثار بالرجعة عقيدة خبيثة منكرة. قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح صحيح مسلم» (١/١٠١): «وَمَعْنَى الإِيْثَارِ بِالرَّجْعَةِ هُوَ مَا تَقُولُهُ الرَّافِضَةُ وَتَعْتَقِدُهُ بِزَعْمِهَا الْبَاطِلُ: أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ، يَعْنِي: مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ اخْرُجُوا مَعَهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَبْطَالِهِمْ، وَعَظِيمٌ مِنْ جَهَالَتِهِمُ اللَّائِقَةُ بِأَذْهَانِهِمُ السَّخِيفَةِ وَعُقُولِهِمُ الْوَاهِيَةِ.

(١) قال الجوزجاني في «أحوال الرواة» (١١): «ومنهم زائغ عن الحق، صدوق للهجة، قد جرى في الناس حديثه، إذ كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف إذا لم يُقو به بدعته فيُتَّهم عند ذلك.

(٢) ترجم له الحافظ في «تقريب التهذيب»، وقال: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني -بضم الجيم الأولى وزاي وجيم- نزيل دمشق، ثقة، حافظ، رمي بالنصب، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

فائدة: إذا قيل في كتب التراجم قال السعدي، فهم يعنون: الجوزجاني.

الشيخ: الرواية والصلاة خلف المبتدع ترفعان شأنه، فماذا يا أخانا؟

الطالب: يصلي وراءه، إذا لم يكن هناك إمام أحسن منه يصلي وراءه.

الشيخ: وينكر عليه بدعته، فما يُظن أنه مقرّ (٣).

والرواية بعضهم يقول: إذا لم توجد عند غيره يُروى؛ من أجل الحرص على الرواية،

الحديث لا يفوت، خيرًا إن شاء الله.

(١) قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (١٦/١): ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد؛ فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة، رأى العجب؛ وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبرة طلقة، حتى إنه أخذ يلين مثل: الأعمش، وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوق رجلاً ضعفه قبل التوثيق. ويلتحق به عبدالرحمن بن يوسف بن خراش المحدث الحافظ؛ فإنه من غلاة الشيعة، بل تُنسب إلى الرفض، فسيأتي في جرحه لأهل الشام؛ للعداوة البينة في الاعتقاد.

ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرًا ما يقع بين العصرين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يُتأني فيه ويتأمل.

(٢) تقدم قبل أسطر.

(٣) للفائدة عن مسألة: حكم الصلاة خلف المبتدع، أضيف ما يلي:

استفدنا من والدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إن بلغت به بدعته إلى حد الكفر فهذا لا يصلي خلفه.

وإن لم تبلغ به حد الكفر فالصلاة خلفه صحيحة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رواه البخاري (٦٩٤).

والصلاة خلف السني أفضل إن تيسر ذلك، ثم ذكر رَحِمَهُمُ اللَّهُ السبب في كون الصلاة خلف السني أفضل، وقال:

لأن الإمامة تشريف، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولأن في الصلاة خلفه كثيرًا لسواد المبتدعة.

وقد يغتر به الناس إذا كان الذي يصلي خلفه من ذوي الفضل فيظنون أنه صالح.

وفي الصلاة خلفه مشاهدة المنكر.

قلت: ولا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة خلف السني أفضل، قال صديق حسن خان رَحِمَهُمُ اللَّهُ في «الروضة الندية» (٣٣٠/١): أما

كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب، فلا نزاع في ذلك، إنما النزاع في كون ذلك شرطًا من شروط الجماعة اهـ المراد.

الشيخ: ماذا قال يزيد بن هارون عن الرافضة؟

الطالب: قال: يُقبَلُ الحديث عن كل صاحب علم، إلا من كان داعيًا إلى بدعته أو الرافضة

(١).

الشيخ: أسألك يا أخانا أو عند الآخر، عندك يا أخانا ماذا قال ابن المبارك في: وأذكرُ الجار

وأترك المجرور؟

الطالب: قال في عمرو بن ثابت أبي المقدام: لا تروا عنه فإنه كان يسب السلف (٢).

[أثر شريك النخعي: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة]

الشيخ: وشريك أيضًا ماذا قال؟

الطالب: كذلك أنه لا يقبل رواية الخوارج أو الرافضة (٣).

الشيخ: الدليل على أنه لا تقبل رواية السبابة؟

الطالب: كيف يعني؟

(١) قال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢٨/٢): نا أبي، نا المؤمل بن إهاب، سمعت يزيد بن هارون يقول: لا يكتب عن الرافضة؛ فإنهم يكذبون.

هذا أثر حسن؛ المؤمل بن إهاب صدوق له أو هام.

(٢) قال عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «زوائد العلل» (٦٠٧٩): حدثنا أبو همام بن أبي بدر، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه يسب السلف. هذا أثر صحيح.

أبو همام بن أبي بدر هو: الوليد بن شجاع الكوفي، ثقة.

(٣) قال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكًا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة؛ يضعون الحديث ويتخذونه دينًا.

والأثر ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي، وشيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/٦٠)، وقال شيخ الإسلام عَقَبَهُ: وَشَرِيكَ هَذَا هُوَ: شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، قَاضِي الْكُوفَةِ، مِنْ أَقْرَانِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنَ الشَّيْعَةِ الَّذِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ: أَنَا مِنَ الشَّيْعَةِ، وَهَذِهِ شَهَادَتُهُ فِيهِمْ.

الشيخ: يعني: الذين يسبون السلف لا تقبل روايتهم، الذين يسبون أبا بكر وعمر، ويلعنون أبا بكر وعمر.

الطالب: حديث «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(١).

الشيخ: حديث «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»، «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢).

الشيخ: أيضًا عندك^(٣).

[قول الذهبي: أبان الكوفي شيعة جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته]

ثم قال الشيخ رحمه الله: (الذهبي) في ترجمة أبان بن تغلب بعد أن ذكر أنه شيعة جلد قال: فلنا صدقه وعليه بدعته.

ثم قسمها إلى صغرى وكبرى، فالصغرى تقبل والكبرى لا تقبل^(٤)، نعم خيرًا إن شاء الله.

الشيخ: من كان يشتغل بالفلسفة تقبل روايته أم لا؟

الطالب: لا تقبل.

الشيخ: تأكد مما تقول.

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) أَغْلَقَ الشَّرِيطَ، فَمَا سَمِعَ صِيغَةَ السُّؤَالِ.

(٤) تقدم قبل قليل في الحاشية نقل هذا النص من كلام الذهبي.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢٧/١): قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً.

الثاني: الترخص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع.

الثالث: التفصيل، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً.

ونقل والدي كلام الذهبي هذا في حاشية «التتبع» (٤٤٥)، وقال: الأقرب الأول.

الطالب: إذا كانت فلسفته هذه قد أدت به إلى أن يتفلسف في أشياء، أما إذا كان يتفلسف في أشياء وعنده في الحديث الصدق والأمانة تقبل.

الشيخ: ولم يبلغ به حد الكفر، وإذا قال بقدّم العالم، يعني: أعرض عن الدين، فترد روايته ولا كرامة^(١).

[قراءة من مصدر المراجعة مرواة نسبوها إلى البدعة مع بعض التعليق عليه]

الشيخ: الآن يقرأ أخونا علينا الذين بدّعوا ولهم رواية في «الصحيحين» (أو أحدهما).

الطالب يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: فائدة:

أَرَدْتُ أَنْ أَسْرُدَ هُنَا مَنْ رُمِيَ بِبِدْعَتِهِ، مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي، ذُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيُّ^(٢)، شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثِ الْبَصْرِيِّ، عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَزَقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيُسْكُرِيُّ، يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ.

هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ^(٣).

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٣٨٧/١): مِنَ الْمُلْحَقِ بِالْمُبْتَدِعِ مَنْ دَأَبَهُ الْإِسْتِغَالُ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ كَالْفَلَسَفَةِ وَالْمُنْطِقِ، صَرَحَ بِذَلِكَ -أبو طاهر- السَّلْفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ»، وَالْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ رَشِيدٍ فِي «رِخْلَتِهِ».

فَإِنْ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُ بِمَا فِي عِلْمِ الْفَلَسَفَةِ مِنْ قَدَمِ الْعَالَمِ وَنَحْوِهِ فَكَافِرٌ، أَوْ لَمَّا فِيهَا مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِخِلَافِهِ وَأَقَامَ الدَّلِيلَ الْفَاسِدَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فَلَا نَأْمَنُ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِمْ.

(٢) ذُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْهَبِيُّ، بضم الميم وسكون الراء: ثقةٌ عابدٌ، رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ.

(٣) «تدريب الراوي» (٣٨٨/١).

وسياقي تعقيب والذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له بعد نهاية القراءة على قول السيوطي: وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ.

طالب آخر: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني مرّ معنا بأنه...

الشيخ: مسلم روى له في المقدمة^(١).

الطالب: والبخاري.

طالب آخر: ما أخرج له البخاري^(٢).

(١) أخرج مسلم في مقدمة «صحيحه» (٢٠) من طريقه أثرًا واحدًا، وهو: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا.

الجرّاح بن مليح: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (١٠٢/١): وَأَمَّا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ فَبَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ وَالِدُ وَكِيعٍ. وَهَذَا الْجَرَّاحُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّهُ مَذْكُورٌ هُنَا فِي الْمُنَابَعَاتِ.

قلت: وسمعت والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول عنه: ضعيف.

كما استفدت من والدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن مقدمة «صحيح مسلم» ليس لها حكم «صحيح مسلم» من حيث الصحة.

وجابر: ابن يزيد الجعفي. كان يؤمن بالرجعة.

وأبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الْمُعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، أَي: شَقَّه وَفَتَحَهُ، فَعَرَفَ أَصْلَهُ وَتَمَكَّنَ فِيهِ. قاله النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذا الأثر.

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (١٧٩/٢): وغرض الجرّاح بهذا الكلام تكذيب جابر الجعفي في دعواه أنه سمع من أبي جعفر سبعين ألف حديث مرفوع؛ وذلك أن روايته هذا العدد الكبير عن شخص واحد، وإن كان ممكنًا، لكنه متهم في ذلك بأدلة أخرى تبيّن كذبه، ومنها قوله الآتي: ما حدثت منها شيء؛ إذ يدلّ على أنه كان يُخفيها من الناس تقيّة؛ لكونها من المنكرات التي تُشيعها الرافضة في علي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وأهل بيته.

(٢) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري» (٤١٦): عبد الحميد بن عبد الرحمن أَبُو يَحْيَى الْحِمَازِيُّ الْكُوفِيُّ لُقِبَ بِشَمِينَ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَانَ ثِقَةً، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةً، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِي، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِي.

قلت -الحافظ-: إِنَّمَا رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقُونَ سِوَى النَّسَائِيِّ. اهـ.

قلت: وقد علمت أن الإمام مسلمًا إنما روى له في المقدمة.

الطالب يقرأ: إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدِ الْعَدَوِيِّ، بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرِ
الْوَاسِطِيِّ، خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْفَأَفَاءِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْأَشْعَرِيِّ، قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.
هَؤُلَاءِ رُمُوا بِالنَّصَبِ - وَهُوَ بَغْضُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ -.
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا الْخُلَقَانِيُّ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَبَانُ بْنُ تَغْلِبِ الْكُوفِيِّ،
خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَوَانِيُّ، سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ، سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَبَّادُ بْنُ
الْعَوَّامِ، عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ (١)، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ،
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَدِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَلِيُّ
بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقِ الْكُوفِيِّ، فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ
جُحَادَةَ الْكُوفِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ أَبُو غَسَّانَ، يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، هَؤُلَاءِ
رُمُوا بِالتَّشْيِيعِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى الصَّحَابَةِ.

ولقب الحماة بشمين هو: بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون. كما في «تقريب التهذيب».
(١) عباد بن يعقوب، هو الرواجني. قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (٤١٢): عباد بن يعقوب الرواجني الكوفي أبو
سعيد، رافضي مشهور، إلا أنه كان صدوقاً. وثقه أبو حاتم. وقال الحاكم: كان ابن خزيمة إذا حدث عنه يقول: حدثنا الثقة في روايته
المنتهى في رأيه عباد بن يعقوب. وقال ابن حبان: كان رافضياً داعية. وقال صالح بن محمد: كان يشتم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلت: روى عنه البخاري في كتاب التوحيد حديثاً واحداً مقروناً، وهو حديث ابن مسعود: «أي العمل أفضل؟»، وله عند البخاري
طرق أخرى من رواية غيره. اهـ.

وفي «تهذيب الكمال»: قال أبو الحسين ابن المظفر الحافظ، عن القاسم بن زكريا المطرز - من شيوخ الرامهرمزي -: وردت الكوفة
فكتبت عن شيوخها كلهم غير عباد بن يعقوب، فلما فرغت دخلت إليه، وكان يمتحن من يسمع منه، فقال لي: من حفر البحر؟
فقلت: الله خلق البحر. قال: هو كذلك، ولكن من حفره؟ قلت: يذكر الشيخ. فقال: حفره علي بن أبي طالب. ثم قال: من أجراه؟
قلت: الله مجري الأنهار ومنبع العيون. فقال: هو كذلك، ولكن من أجرى البحر؟ فقلت: يفيدني الشيخ. فقال: أجراه الحسين بن علي.
قال: وكان عباد مكفوفاً، ورأيت في داره سيفاً معلقاً وحجفة. فقلت: أيها الشيخ لمن هذا السيف؟ فقال لي: أعدده؛ لأقاتل به مع
المهدي. قال: فلما فرغت من سماع ما أردت أن أسمعه منه، وعزمت على الخروج عن البلد، دخلت عليه فسألني، فقال: من حفر
البحر؟ فقلت: حفره معاوية، وأجراه عمرو بن العاص، ثم وثبت من بين يديه، وجعلت أعذو، وجعل يصيح: أدركو الفاسق عدو
الله فاقتلوه.

قال والدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإلحاد الخميني»: هذه القصة سندها صحيح.

ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، ثَوْرُ بْنُ يَزِيدِ الْحَمَصِيِّ^(١)، حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيِّ، الْحَسَنُ بْنُ ذُكْوَانَ، دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ، زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، سَالِمُ بْنُ عَجَلَانَ، سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ.

تعليق الشيخ: سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ^(٢).

الطالب يقرأ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، شُبُلُ بْنُ عَبَّادٍ، شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو أَبِي مَعْمَرٍ^(٣)، أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ^(٤)، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى.

تعليق الشيخ: أبو معمر كنية لعبدالله بن عمرو، فالفاصلة هنا ما لها داعي^(٥).

الطالب يقرأ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ.

تعليق الشيخ: عبدالوارث بن سعيد التنوري.

الطالب يقرأ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَلْعَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَمْرُو بْنُ زَائِدَةَ، عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَصِيرِ، عُمَيْرُ بْنُ هَانِي، عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، كَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءِ الْبَصْرِيِّ، هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْوَرُ النَّحْوِيُّ، هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيِّ^(١)، وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ، يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ الْخَضْرَمِيِّ.

(١) قال سفيان الثوري: خذوا عن ثور، واتقوا قرنيه. يعني: أنه كان قدرتيًا. أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦٨/٢) ترجمة ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي.

والقرنان: يعني: بدعة القدر، وبدعة النصب.

القدر: نفي خلق أفعال العباد، أي: أن الله قدر الخير ولم يقدر الشر.

(٢) الطالب قرأ بتخفيف اللام في سلام.

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي، أبو معمر المقلد، المقلري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج: ميسرة: ثقة ثبت، رُمي بالقدر. كما في «تقريب التهذيب».

(٤) عبد الله بن أبي لبيد، بفتح اللام، المدني، أبو المغيرة، نزل الكوفة: ثقة، رُمي بالقدر. كما في «تقريب التهذيب».

(٥) قرأ الطالب هكذا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، أبو معمر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ؛ فلذا صَوَّبَ والذي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يذكر الطالب في القراءة كنية عبد الله بن أبي لبيد، وكأنه في نسخة سقط الكنية أبو المغيرة.

هؤلاء رُموا بالقدر، وهو زعم أن الشر من خلق العبد.
 بشر بن السري، رُمي برأي أبي جهم^(٢)، وهو نفى صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن.
 عكرمة مولى ابن عباس، الوليد بن كثير، هؤلاء الحرورية، وهم الخوارج الذين أنكروا على
 علي التحكيم وتبرءوا منه ومن عثمان وذويه، وقتلوه.
 علي بن هشام رُمي بالوقف، وهو ألا يقول: القرآن مخلوق أو غير مخلوق.
 عمران بن حطان من القعدية الذين يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك.
 فهؤلاء المبتدعة ممن أخرجهم الشيخان^(٣) أو أحدهما^(٤).

[حال قصة تحكيم علي عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، وبيان حال مرواية مكذوبة في خدع

عمرو بن العاص لأبي موسى رضي الله عنهما]

تعليق الشيخ: نعم التحكيم ثابت كما بحثه الأخ حفظه الله تعالى.

- (١) قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٣/٦٠): «الدستوائي يفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون. هكذا ضبطناه، وهذا هو المشهور في كتب الحديث.
- قال صاحب «المطالع»: «ومنهم من يزيد فيه نونا بين الألف والياء، وهو منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها، فيقال: هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي. أي: صاحب الثوب الدستوائي.
- (٢) كذا في مصدر المراجعة «أبي جهم»، وصوابه: جهم؛ إذ أن كنيته أبو محرز، قال الذهبي رحمه الله في «ميزان الاعتدال» (٤٢٦/١):
- جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي الضال المبتدع، رأس الجهمية.
- هلك في زمان صغار التابعين، وما علمته روى شيئا، لكنه زرع شرا عظيما.
- أما رمي بشر بن السري برأي الجهم، فهذا جاء عن الحميدي أنه قال: كان جهميا، لا يحل أن يكتب حديثه.
- وقد تعقبه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/٣٣٣)، وقال: بل حديثه حجة، وصح أنه رجع عن التجهم.
- (٣) تقدم قبل قليل في الحاشية النقل عن الحافظ أنه قال عن عمران بن حطان: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد...
- في المتابعات.
- (٤) «تدريب الراوي» (١/٣٨٣-٣٩٠).

لكن أن عمرو بن العاص خدع أبا موسى الأشعري، وقال له: اطلع فاخلع صاحبك، ثم طلع عمرو وثبت صاحبه.

هذه من طريق أبي مخنف لوط، ولم تثبت^(١).

(١) القصة ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٣٨/٧) في وقعة صفين، من طريق أبي مخنف، وفيها: ثُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حَاوَلَ أَبَا مُوسَى عَلَى أَنْ يُؤَيِّرَ مُعَاوِيَةَ وَخَدَّهُ عَلَى النَّاسِ فَأَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَاوَلَهُ؛ لِيَكُونَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو هُوَ الْخَلِيفَةُ، فَأَبَى أَيْضًا، وَطَلَبَ أَبُو مُوسَى مِنْ عَمْرِو أَنْ يُؤَيِّرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، فامتنع عَمْرُو أَيْضًا، ثُمَّ اضْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَخْلَعَا مُعَاوِيَةَ وَعَلِيًّا، وَيَتْرُكَا الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ النَّاسِ؛ لِيَتَّفِقُوا عَلَى مَنْ يَخْتَارُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمُجْمَعِ الَّذِي فِيهِ النَّاسُ -وَكَانَ عَمْرُو لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي مُوسَى بَلْ يُقَدِّمُهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ؛ أَدَبًا وَإِجْلَالًا-، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُوسَى، قُمْ فَأَعْلِمِ النَّاسَ بِمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، فَخَطَبَ أَبُو مُوسَى النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ نَرِ أَمْرًا أَصْلَحَ لَهَا وَلَا أَلَمَ لَشَعْنِهَا مِنْ رَأْيِ اتَّفَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّا نَخْلُعُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَنَتْرُكُ الْأَمْرَ شُورَى، وَتَسْتَقْبِلُ الْأُمَّةُ هَذَا الْأَمْرَ فَيُولُوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَحْبَوِهِ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ.

ثُمَّ تَنَحَّى وَجَاءَ عَمْرُو، فَقَامَ مَقَامَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ، وَإِنَّهُ قَدْ خَلَعَ صَاحِبَهُ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعَهُ وَأَكْبَتُ صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ وَلِيُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالطَّالِبُ بِدَمِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِهِ.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** معتذرًا لعمرو بن العاص **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنَّهُ** ما تُسبب إليه: وكان عمرو بن العاص رأى أن ترك الناس بلا إمام والحالة هذه يؤدي إلى مفسدة طويلة عريضة أربى مما الناس فيه من الاختلاف، فأقر معاوية لما رأى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يُخطئ ويصيب. ويقال: إن أبا موسى تكلم معه بكلام فيه غلظة، وردَّ عليه عمرو بن العاص مثله.

قلت: والقصة فيها لوط بن يحيى، أبو مخنف، أخباري تالف، لا يؤثق به. كما في «ميزان الاعتدال» (٤١٩/٣).

وهي في «تاريخ الرسل والملوك» (٧٠/٥) لابن جرير الطبري بنحو هذا اللفظ. من طريق أبي مخنف عن أبي جناب الكلبي. وأبو جناب الكلبي: ضعيف.

قال أبو بكر ابن العربي في «العواصم» (١٧٥): وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضي الله، وإذا لاحظتموه بعين المروءة -دون الديانة- رأيتم أنها سخافة حمل على سطرها في الكتب في الأكثر عدم الدين، وفي الأقل جهل بين.

والذي يصح من ذلك ما روى الأئمة كخليفة بن خياط، والدارقطني، ثم ذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** قصة التحكيم.

وعلق على ذلك محب الدين الخطيب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في تعليقاته على «العواصم والقواصم» (١٧٧)، وقال: من الحقائق ما إذا أسيء التعبير عنه، وشابته شوائب المغالطة يوهم غير الحقيقة، فينشأ عن ذلك الاختلاف في الحكم عليه، ومن ذلك: حادثة التحكيم، وقول المغالطين أن أبا موسى وعمراً اتفقا على خلع الرجلين، فخلعهما أبو موسى، واكتفى عمرو بخلع علي دون معاوية.

وأصل المغالطة من تجاهل المغالطين: أن معاوية لم يكن يومئذ خليفة. ولا هو ادعى الخلافة حتى يحتاج عمرو إلى خلعهما عنه، بل إن أبا موسى وعمراً اتفقا على أن يعهدا بأمر الخلافة على المسلمين إلى الموجودين على قيد الحياة، من أعيان الصحابة الذين توفي رسول

ولكن أصل التحكيم أن علياً ومعاوية حكماً حكّمين: أبا موسى وعمرو بن العاص هي ثابتة، والله المستعان.

[شروط قبول حديث المبتدع الداعية]

تعليق الشيخ أيضاً: مما لم يُنبّه عليه أن منهم من يقبل رواية الداعية، وهو الصحيح الذي جرى عليه صاحب «الصحيح»، يقبل رواية الداعية الذي لم تبلغ به بدعته إلى الكفر، ولا الغلو الشديد، يقبل روايته إذا لم تكن الرواية موافقة لبدعته^(١).

الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو عنهم راضٍ، واتفاق الحكمين على ذلك لا يتناول معاوية؛ لأنه لم يكن خليفة، ولم يقاتل على الخلافة، وإنما كان يطالب بإقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان، فلما وقع التحكيم على إمامة المسلمين، واتفق الحكماء على ترك النظر فيها إلى كبار الصحابة وأعيانهم تناول التحكيم شيئاً واحداً هو الإمامة، أما التصرف العملي في إدارة البلاد التي كانت تحت يد كل من الرجلين المتحاربين، فبقي كما كان، علي متصرف في البلاد التي تحت حكمه، ومعاوية متصرف في البلاد التي تحت حكمه. فالتحكيم لم يقع فيه خداع ولا مكر، ولم تتخلله بلاهة ولا غفلة، وكان يكون محلاً للمكر أو الغفلة لو أن عمرًا أعلن في نتيجة التحكيم أنه ولى معاوية إمارة المؤمنين وخلافة المسلمين، وهذا ما لم يعلنه عمرو، ولا ادعاه معاوية، ولم يقل به أحد في الثلاثة عشر قرناً الماضية.

وخلافة معاوية لم تبدأ إلا بعد الصلح مع الحسن بن علي، وقد تمت بمبايعة الحسن لمعاوية، ومن ذلك اليوم فقط سُمي معاوية أمير المؤمنين، فعمرو لم يغالط أبا موسى ولم يخدعه؛ لأنه لم يعط معاوية شيئاً جديداً، ولم يقرر في التحكيم غير الذي قرره أبو موسى، ولم يخرج عما اتفقا عليه معاً، فبقيت العراق والحجاز وما يتبعهما تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وبقيت الشام وما يتبعها تحت يد من كانت تحت يده من قبل، وتعلقت الإمامة بما سيكون من اتفاق أعيان الصحابة عليها، وأي ذنب لعمرو في أي شيء مما وقع؟ إن البلاهة لم تكن من أبي موسى، ولكن ممن يريد أن يفهم الوقائع على غير ما وقعت عليه، فليفهمها كل من شاء كما يشاء. أما هي فظاهرة واضحة لكل من يراها كما هي.

(١) يشترط في حديث المبتدع ألا يروي ما يُقوّي بدعته، قال الحافظ في مقدمة «لسان الميزان» (١/٢٠٤): ينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقاً، ولم يكن داعية بشرط ألا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها؛ فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى، والله الموفق.

فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في «الجرح والتعديل»: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته، فهو لاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوي به بدعته فيتهم بذلك.

[تفسير السيوطي الإرجاء وتعقيب الشيخ عليه]

تعليق الشيخ أيضًا: في قوله بعد أصحاب الإرجاء: **وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَوْلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى مُرْتَكِبِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ.**

هذا هو قول أهل السنة، والذي يقول بهذا ما يعد من المرجئة، لكن المرجئة يقولون: يكتفون بالقول ويؤخرون العمل، هذا هو قول المرجئة (١).

وأما تأخير القول بالحكم على مرتكب الكبائر بالنار فهو قول أهل السنة، فهم لا يحكمون على صاحب الكبيرة بالنار، لكن يقولون: أمره إلى الله إن شاء الله عذبه وإن شاء تركه.

الشيخ: التائب من الكذب هل تقبل روايته؟

الطالب: إذا كان يكذب في حديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته، توبته له وروايته لنا.

الشيخ: لماذا؟

الطالب: لأن الكذب على النبي ﷺ يترتب عليه أحكام وأمور، ويكون مضرّة للعامة، بخلاف التائب من الكذب على الناس.

الشيخ يضيف: ويخشى أيضًا أن يكون كاذبًا في توبته (٢).

وعلق عليه الحافظ في «نزهة النظر» (١٠٤)، وقال: وما قاله متّجه؛ لأنّ العلة التي لها ردّ حديث الدّاعية وإردة فيها إذا كان ظاهر المرويّ يوافق مذهب المتّبع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم.

وقد تقدم كلام الجوزجاني في التعليق قبل قليل من كتابه المذكور.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١١٠/١): **الْمُرْجئةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ، نُسَبُّوا إِلَى الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَوْا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالُوا: الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ النُّطْقَ، وَجَعَلُوا لِلْعَصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ، وَقَالُوا: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا، وَمَقَالَتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.**

(٢) ذكر المسألة الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الفصول في سيرة الرسول»، وقال: **ثُمَّ لَوْ تَابَ فَهَلْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ؟**

عَلَى قَوْلَيْنِ: فَأَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالُوا: لَا تُقْبَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَيَّ أَحَدٍ مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** [رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) عَنِ الْمُعْبِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَذَبَ

الشيخ: (التائب من) الكذب في حديث الناس؟

الطالب: تُقبل روايته إن شاء الله، وهذا قول لأحمد والحميدي وغيرهما^(١).

[جملة من الفوارق بين الرواية والشهادة ومناقشة الشيخ بعضها]

الشيخ: وماذا تذكر يا أخي من الفرق بين الرواية والشهادة؟

تذكر شيئاً وإلا قرئت من الكتاب^(٢)، بس فيها بعض الأشياء في النفس منها شيء؛ من أجل هذا فأنا ما نقلتها كلها في «المقترح»^(٣)، نقلت بعضها.

الطالب: ذكر منها واحداً وعشرين نوعاً، قال:

الأول: أن الشهادة اشترط فيها العدد بخلاف الرواية.

ثانياً: أن المسلم يهاب أن يكذب على رسول الله ﷺ في الرواية بخلاف الشهادة.

الشيخ:.... الأول الظاهر.

الطالب: الثاني: أن الأصل لا يشهد للفرع كالرقيق بخلاف الرواية.

عَلَى غَيْرِهِ فَقَدْ أَنْتَمَ وَفَسَقَ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ تَابَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ يُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا تُقْبَلَ رِوَايَةُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ؛ فَرَقَا بَيْنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَالْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْجُمُهورُ فَقَالُوا: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَارَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَفَرَ، وَمَنْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَرِوَايَتُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وقال والدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ في «السير الحثيث شرح مختصر الحديث» (٢٠٤): التائب من الكذب على رسول الله ﷺ يتوقف فيه لا يقبل حديثه؛ لأنه يُخشى أنه تظاهر، وهو كاذب في نفسه، حتى لو قال: كذبت في حديث كذا وكذا، يحتمل أن القول الثاني أيضاً كذب، فيتوقف فيه.

(١) تقدم في التعليق قبله قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَكِنْ مَنْ تَابَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ يُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ.

وللفائدة يراجع ما تقدم في مباحث الموضوع، الكلام على الذي يكذب على النبي ﷺ هل يكفر؟

(٢) لم يُقرأ.

(٣) «المقترح» رقم السؤال (٢١١).

وقال هنالك رَحِمَهُ اللهُ: وقد أتى السيوطي رَحِمَهُ اللهُ بخلاصة ما يجتمعان فيه، وما يختلفان، فقال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «التدريب» ص (٢٢٢): فائدة ثم ذكرها. وبعضها عليه دليل، وبعضها لا دليل عليه؛ ومن أجل هذا لم أنقلها.

الشيخ: أو هو يعني: لا تقبل شهادة الفرع ولا الرقيق، بخلاف الرواية.

الطالب: وكذلك إذا كان الشهادة ما ينصره يعني: لأجل مصلحته فلا تقبل، بخلاف

الرواية.

الشيخ: يعني: الرواية تقبل، أن يروي حديثاً في مناقبه أو فيها يتعلق بحقه، بخلاف

الشهادة. حسبك بارك الله فيك.

[شهادة الأصل لفرع والعكس، وشهادة الشخص لنفسه وعلى نفسه]

الطالب: هذه عليها أدلة يا شيخ؟ على هذه القسمين أدلة؟

الشيخ: الذي هو؟

الطالب: التي ذكرهما يعني: إذا جرت منفعة الشهادة أو كان لأصل أو فرع؟

الشيخ: هو ورد حديث «أنه لا تقبل شهادة ظنين-أي: متهم-بقرابة، ولا بدوي لصاحب

قرية» أخرجه الحاكم، والإمام الذهبي تعقبه، وقال: إنه منكر على نظافة سنده^(١).

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رواه الحاكم (٧٠٤٨).

قال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده.

وروى الترمذي (٢٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً، وَلَا قَانِعٍ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ، وَلَا ظَنِّينَ فِي وَلَا فِي قَرَابَةٍ».

ورواه البيهقي في «السنن» (٣٤٠/١٠)، وعنده: «وَلَا مُتَّهَمٌ بِقَرَابَةٍ». وفيه يزيد بن زياد الدمشقي متروك.

قال الترمذي عقبه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ.

قال الترمذي: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يُجْزِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةً، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ.

بقي أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فالآية تدل على أنه يجوز للرجل أن يشهد على نفسه، ما فيها دليل على أنه يجوز له أن يشهد لنفسه، الذي يظهر أنها مظنة أن يُحَرَّف أو يزيد أو ينقص إذا كان يشهد لنفسه.

الطالب: يا شيخ، إذا قال: أنا زنت هنا قبلت شهادته؟

الشيخ: على نفسه ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾، لكن فرق بين الشهادة على نفسه والشهادة

لنفسه، الشهادة على نفسه مقبولة، الشهادة لنفسه يُتوقف فيها.

الشيخ: تذكر شيئًا أيضًا مما يتعلق بالفرق بينهما؟

الطالب: نعم، منها: الذكورية تشترط في الشهادة، بخلاف الرواية تقبل رواية المرأة.

الشيخ: يعني الذكورية في بعض الأحوال، كالحدود.

الطالب: الحرية تشترط في الشهادة.

وأما شهادة الوالد على ولده، وشهادة الولد على والده، فقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/١٧٣): فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَتُقْبَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ فِي «الْجَامِعِ» فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. فَأَمَرَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا بُدَّ لَهَا إِنْ رُدَّتْ؛ لِتُهِمَّةٍ فِي إِصْلَاحِ النَّفْعِ، وَلَا تُهِمَّةٌ فِي شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّ، بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لِنَفْسِهِ لَمَّا رُدَّتْ لِلتُّهِمَةِ فِي إِصْلَاحِ النَّفْعِ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ مَقْبُولًا.

وَحَكَى الْقَاضِي، فِي الْمَجَرَّدِ رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ شَهَادَةَ أَحَدِهِمَا لَا تُقْبَلُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، فَلَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ، كَالْفَاسِقِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ قَذْفٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ، وَلَا يُحْدُ بِقَذْفِهِ، فَلَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ. وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ يُتَّهَمُ لَهُ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ أَبْلَغُ فِي الصَّدَقِ، كإقراره على نفسه.

وينظر «إعلام الموقعين» (٢/٢٠٨) فما بعد.

وقوله في الحديث «وَلَا تُجَرِّبُ شَهَادَةَ أَيٍّ فِي الْكَذِبِ»، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ هُمْ، أَيُّ: الَّذِي يُخْدُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ كَالْأَجِيرِ وَغَيْرِهِ هُمْ، أَيُّ: لِأَهْلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ يُجَرِّبُ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَالِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ نَفَقَتِهِ. اهـ من «تحفة الأحوذى» (٦/٤٧٨).

وكذلك (من الفوارق) التائب من الكذب يُقبل شهادته دُونَ رِوَايَتِهِ^(١).

[الشيخ إذا نسي حديثاً حدث به كحديث أبي معبد وسهيل بن أبي صالح]

الشيخ: ...أهذا؟

الطالب: هذا الذي روى الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد،

عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

فقال عمرو بن دينار لأبي معبد: رويته عنك، فأنكره أبو معبد، قال: لم أحدثك، فقال

عمرو: حدثتني^(٢).

قال الشافعي: لعل أبا معبد نسي^(٣).

وقد رواه البخاري من طريق سفيان بن عيينة^(٤).

الشيخ: خيراً إن شاء الله.

الطالب: في هذا الحديث ما أنكره، الآن أبو معبد ما أنكره إنكاراً شديداً.

الشيخ: إيه نعم، مسلم الذي ذكر هذا التردد، أما البخاري لم يذكر هذا التردد.

[من نسي حديثاً جازر العمل به خلافاً لبعض الحنفية]

الشيخ: عندك يا أخانا، نريد مثلاً آخر - الحنفية لا تقول بهذا يا إخوان إذا تردّد-؟^(١).

(١) زيادة دون روايته، أضفتها من مصدر المراجعة «تدريب الراوي» (١/٣٩٣).

(٢) قال الإمام مسلم (٥٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(٣) «مسند الشافعي» (٢٨٧) ترتيب السندي. ونص العبارة: قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه.

(٤) قال البخاري (٨٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ.

الطالب: مثال آخر: حديث جاء في أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ربيعة بن (أبي) عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

وفي رواية لأبي داود: أن عبدالعزیز الدراوردي قال لسهيل بن أبي صالح في الحديث، فقال: ما قلتُه، فقال: حدثني عنك ربيعة بن (أبي) عبدالرحمن، فقال: إذا حدثك - كما هو في رواية أخرى عن سليمان بن بلال - ربيعة بن (أبي) عبدالرحمن فحدث به عنه عني (٢).

الشيخ: وبعدها صار سهيل يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين.

الشيخ: نعم عندك السؤال يا أخانا، أخذ الأجرة على التحديث يحدث عنه أم لا؟

الطالب: نعم، يحدث عنه إذا كان محتاجاً إليها.

الشيخ: إذا كان محتاجاً؟

الطالب: نعم، كأبي نعيم الفضل بن دكين، وكذلك علي بن عبد العزيز، وعفان بن مسلم الصغار، فهؤلاء كانوا في حاجة إليها فيجوز لهم.

(١) في «تدريب الراوي» (٣٦٩/١): وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْكَلَامِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بِإِسْقَاطِهِ بِذَلِكَ.

(٢) روى أبو داود (٣٦١٠) من طريق الدراوردي، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رِبْعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ -: أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَبَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ورواه أبو داود أيضًا من طريق سليمان بن بلال، عَنْ رِبْعَةَ... وفيه: قَالَ سُلَيْمَانٌ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رِبْعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رِبْعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رِبْعَةَ عَنِّي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣).

الشيخ: وعند الإمام أحمد (هل يُروى عمّن يأخذُ أُجرةً على التحديث)؟
الطالب: لا يُروى عنه.

[ثناء الإمام أحمد على الفضل بن دكين وعفان بن مسلم]

الشيخ: لا يُروى عنه، طيب مشكل هذا الذي ذكروه لا يُروى عنه؛ لأن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول: أَتَعْبَنَا النَّاسُ فِي الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ وَعِفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ^(١).
بمعنى أنهم يقولون: إنها يأخذان الأجرة على التحديث، ويُقدح هذا في مروءتهما، فالإمام أحمد؛ لكونهما سُنيَّينِ صُلَبيَّينِ يُدافعُ عنهما.

(١) قال الخطيب رَحِمَهُ اللهُ في «تاريخ بغداد» ترجمة الفضل بن دكين (٣٥٤/١٢): أخبرنا ابن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يعني: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- يَقُولُ: شَيْخَانِ كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِمَا وَيَذْكُرُونَهُمَا، وَكُنَّا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِي أَمْرِهِمَا مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، قَامَا لِلَّهِ بِأَمْرٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ -أو كثير أحد مثل ما قاما به-: عفان، وأبو نعيم.
قلت: يعني أبو عبد الله بذلك امتناعهما من الإجابة إلى القول بخلق القرآن عند امتحانهما، وكان امتحان أبي نعيم بالكوفة.
وذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٦٤/٨)، وعنده: شَيْخَانِ كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ..
قال: يعني بالكلام فيهما؛ لأنها كانا يأخذان الأجرة من التحديث، وبقيامهما عدم الإجابة في المحنة.
وسند الخطيب صحيح.

شيخ الخطيب: محمد بن أحمد بن رزق، ترجمته في «السير» (٢٥٨/١٧)، وهو: أبو الحسن، الإمام، المحدث، المتقن، المعمر، شيخ بغداد.

عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو عَمْرٍو الدَّقَاقُ، المعروف بابن السبائك. ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣٠٠/١١)، قال الخطيب: وكان ثقة ثبتاً.

حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ترجم له الذهبي في «السير» (١٥/١٣)، وقال: حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْمُحَدِّثُ، الصَّدُوقُ، الْمُصَنِّفُ، أَبُو عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَتَلْمِيزُهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا. قُلْتُ: لَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَتَقَرَّدُ، وَيُغْرِبُ. اهـ المراد.

فائدة: لزم الإمام أحمد شيخه عفان ببغداد عشر سنين.

قال الإمام أحمد في «العلل» (٥٨٤٨): لزمنا عفان عشر سنين، يعني: ببغداد.

[حكم أخذ الأجرة على التحديث وتعليم القرآن والجواب عن حديث الرقية]

الشيخ: الذي يأخذ أجرة على التحديث أحسن، أم الذي يحترِفُ جزءًا من وقته^(١)، ثم

يحدثُ؟

الطالب: الذي يحترِفُ جزءًا من وقته ثم يحدث.

الشيخ: الواجبات تُؤدَّى كما هي، وقد قاسوا هذا على أخذ الأجرة على القرآن، واستدلوا

بحديث «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

والصحيح أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القرآن، إلا ما ورد فيه النص في الرقية، كما ذكر هذا

الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار» في كتاب الإجارة، وَعَدَّ الذي يأخذ شيئًا من الأجرة على تعليم

القرآن، أو على غير ذلك من الآكلين لأموال الناس بالباطل^(٣).

(١) أي: يجعل جزءًا من وقته للحِرْفَةِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) عن ابن عباس.

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٤٦/٥) عن حديث الرقية: اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَجْرِ هُنَا الثَّوَابُ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَأْتِي ذَلِكَ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ، وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقَاضِيَةَ بِالْمَنْعِ وَقَائِعُ أَعْيَانٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِتَوَافُقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِي الْبَابِ، وَبِأَنَّهَا بِمَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فَلَا تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ مَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ عَرَفْتَ بِمَا سَلَفَ أَنَّهَا تَنْتَهِضُ لِلِاجْتِنَاجِ بِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ إِمَّا بِحَمْلِ الْأَجْرِ الْمَذْكُورِ هَاهُنَا عَلَى الثَّوَابِ، أَوْ الْمُرَادُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ فَقَطْ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ السِّيَاقُ، فَيَكُونُ مُحْصَصًا لِلْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْمَنْعِ، أَوْ بِحَمْلِ الْأَجْرِ هُنَا عَلَى عُمُومِهِ، فَيَشْمَلُ الْأَجْرَ عَلَى الرُّقِيَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّعْلِيمِ، وَيُخَصُّ أَخْذَهَا عَلَى التَّعْلِيمِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَجُوزُ مَا عَدَاهُ، وَهَذَا أَظْهَرُ وَجُوهُ الْجَمْعِ فَيَنْبَغِي الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. اهـ المراد.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٥٧/٦): الفرق بينه-أي: بين الرقية وبين ما اختلف فيه-: أن الرقية نوع مداواة، والمأخوذ عليها فعل، والمداواة يباح أخذ الأجرة عليها، وقوله عليه السلام: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» يعني به: الجُّعْلُ أيضًا في الرقية؛ لأنه ذكر ذلك أيضًا في سياق خبر الرقية. اهـ المراد.

وهذا قول والدي كما تراه في هذه المذاكرة، وقد سألته فأجابني: هذا في الرقية.

وهو قول الشيخ الألباني، كما في «جامع تراث فقه الإمام الألباني» (٢٩٤/١٣)، وعزاه لعلماء الحنفية.

فإن أُعْطِيَ شيئًا من غير اشتراط فهذا جائز، قال ابن قدامة في «المغني» مسألة (٤٣٢٤): فَإِنْ أُعْطِيَ الْمُعَلِّمُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ. وَقَالَ فِيهَا نَقَلَ عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ سَافِرٍ: لَا يَطْلُبُ، وَلَا يُشَارِطُ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا أَخَذَهُ.

الطالب: طرف الحديث الذي ذكرته الآن «أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، جاء

يعني طرف منه في حديث الذي رَقُوا ذلك الأعرابي، وإلا كيف؟

الشيخ: هو هو، الكلام عليه-الذين رَقُوا-؛ من أجل هذا يقول الشوكاني: يُقتصر على

الرقية.

[قول أبي نعيم: الناس يلوموني في أخذ الأجرة عن التحديث، وعندي ثلاثة عشر نفساً . .]

الطالب: يا شيخ،... (جاء) كما في «فتح المغيث» عن علي بن خشرم، قال: سمعت أبا نعيم

يقول: الناس يلوموني في أخذ الأجرة عن التحديث، وعندي ثلاثة عشر نفساً ولا أجد رغبة^(١).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: أَكْرَهُ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ إِذَا شَرَطَ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ لَا يُشَارِطُ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، إِنَّ أَتَاهُ شَيْءٌ قَبْلَهُ. كَأَنَّهُ يَرَاهُ أَهْوَنَ.

وهذا الذي استفدناه من والدي الشيخ مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** أنه لا يشترط، فإذا لم يشترط يجوز له الأخذ، وهذا نص فتواه في **الجواب عن سؤال: ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟**

الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول-وقد اختلف اثنان-: «اقرأوا القرآن فكلما محسن؛ فإنه سيأتي أقوام يتعجلونه ولا يتأجلونه»، وأيضا يقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لا تستكثروا بالقرآن».

فإذا كان يُدرّس من أجل المال فهو آثم، وإذا كان يُعطى شيئا من بيت مال المسلمين، أو يُعطى من فاعل خير فلا بأس بهذا. أما أن يقول للطالب: أنا لا أدرّسك حتى تعطيني في الشهر مائة ريال أو خمسين ريالاً أو أقل أو أكثر فهذا لا يجوز، وما كان على عهد السلف رضوان الله عليهم، بل ما كان على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول في شأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي شأن الأنبياء: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧]، يعني: ما كان يُبلّغ ويطلب شيئا من المال، بل يُبلّغ الله **عَزَّ وَجَلَّ**، والله المستعان.

[نقلته من فتاوى في آخر شريط: «الأحداث الفاضحة» لوالدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.]

(١) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/٤٢٠): قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم يقول: يلوموني على الأخذ، وفي بيتي ثلاث عشر، وما في بيتي رغبة.

وذكره أيضا في «سير أعلام النبلاء» (٨/٣١٠)، وقال عَقِبَهُ: لا موه على الأخذ يعني: من الإمام لا من الطلبة.

وقال الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ** قبل ذلك: ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئا قليلا؛ لفقره.

وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (٢/٩٦).

الشيخ: عن الفضل بن دكين أم علي بن عبدالعزيز؟^(١).

[قول علي بن عبدالعزيز: أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقَعَانَ مَنْ بَقِيَ؟ وبيان معناه]

الشيخ: علي بن عبد العزيز يقول: يا أيها الناس، إنه إذا ذهب الحجيج (نادى أبو قبيس قُعَيْقَعَانَ مَنْ بَقِيَ؟ فيقول: بقي المجاورون، فيقول: أطيعي)^(٢).

يعني: معناه: ما بقيت مكاسب لهم في مكة.

الشيخ: من عُرِفَ بالتساهل في سماعه، ومن يقبل التلقين في الحديث، أو كثرة الشواذ

والمناكير في حديثه، فماذا؟

وأبو نعيم: الفضل بن دكين.

(١) جاء عن هذا وهذا رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كما ترى.

(٢) رواه الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» (١٥٥) من طريق أبي بكرٍ يقول: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَبِي عُبَيْدٍ بِمَكَّةَ عَلَى الْحَاجِّ، فَإِذَا عَاتَبُوهُ فِي الْأَخْذِ قَالَ: يَا قَوْمُ: أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقَعَانَ مَنْ بَقِيَ؟ فيقول: بَقِيَ الْمُجَاوِرُونَ، فيقول: أَطِيعِي.

وسنده ضعيف؛ لأنه يرويه أبو بكر - وهو: ابن السني - بلاغاً، لم يصرح بشيخه.

وقد جاء معناه في أخذ علي بن عبد العزيز الأجرة على التحديث ما يلي:

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» (١٥٥): وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَيُّضًا، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السُّنِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُكَلِّيِّ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَتُرْوِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا؛ لِيَقْرُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَيُرَوْهُ بِمَا سَهَّلَ، وَكَانَ فِيهِمْ إِنْسَانٌ غَرِيبٌ فَقِيرٌ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ مِنْ بَرِّهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ حَاضِرٌ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْ يَدْفَعَ كَمَا دَفَعُوا، فَذَكَرَ الْغَرِيبُ أَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَصْعَتُهُ، فَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِ الْقَصْعَةِ فَلَمَّا أَحْضَرَهَا حَدَّثَهُمْ.

وشيوخ الخطيب، صرح باسمه في سند قبل هذا عنده، وقال: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيُّ بِهَا، أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيِّ الْحَافِظُ.

هذا أثر صحيح.

شيخ الخطيب الدينوري هو: القاضي الجليل، العالم، أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن بوان الدينوري، سمع «سنن النسائي» المختصر من الحافظ أبي بكر ابن السني.

وَكَانَ صَدُوقًا، صَحِيحَ السَّاعِ، ذَا عِلْمٍ وَجَلَالَةٍ. اهـ المراد من «السير» (١٧/٥١٤).

الطالب: لا أستحضره، أو تقصد ما حكمه، عنيت ما حكمه أو لا؟

الشيخ: إيه، تقبل روايته أم لا تقبل روايته؟

الطالب: لا تقبل روايته.

الشيخ: عُرف بالتساهل في سماعه، أو يقبل التلقين في الحديث، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه ما تُقبل روايته، وقد ذَكَرَ بيانَ تيقظهم، فذكر جملة غير قليلة في المجلد السادس أو السابع أو الثامن من «سنن البيهقي»، الشيخ يملي وهو يتحدث، فلان ينعس وقت القراءة، الشيخ يقرأ وهو نائم، وهكذا من تحرّيمهم في ذلك المجلس نفسه، يكتبون لهم في كل مجلس (شيء) الذي حصل.

[أثر شعبة: لا يجيء الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ]

وهكذا أيضًا كثرة الشواذ، يقولون: لا يأتيك بالشاذ إلا الشاذ.

الطالب: قال هذا شعبة^(١).

الشيخ: شعبة، وكذا المناكير، علامة المنكر كما قاله مسلم في مقدمة «صحيحه»: ألا يوافق

حديثه حديث الثقات^(٢).

الشيخ: عندك يا أخانا، من غلط في حديث فين له أتقبل روايته أم لا؟

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/١٥١) من طريق أحمد بن الحسن الترمذي، والخطيب في «الكفاية» (١٤١)، من طريق عبد الله بن أحمد الدورقي، أخبرنا نصر أبو الفتح، قال: سمعت ابن علقمة، قال: قال شعبة: لا يجيء الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. وهذا لفظ ابن عدي.

هذا أثر صحيح.

ونصر أبو الفتح: نصر بن المغيرة البخاري. ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١٣/٢٨٥)، وذكر عن ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه، فقال: صدوق.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال عنه: ثقة، مأمون، قد كتبت عنه نحوًا من مجلدين. اهـ المراد.

(٢) تقدم.

الطالب: إذا بُيِّن له وأبى عنادًا لا تقبل.

الشيخ: لذلك الحديث أم لجميع حديثه؟

الطالب: لذلك الحديث.

الشيخ: الظاهر نعم، لذلك الحديث.

الشيخ: وإذا كان واثقًا لحفظه أو واثقًا لكتابه وأبى أن يرجع، فماذا؟

الطالب: هو نفسه واثق بكتابه أو بحديثه؟

الشيخ: إيه، هو يرى أنهم مخطئون.

الطالب: يُقبل حديثه.

الشيخ: يُقبل حديثه، خيرًا إن شاء الله.

والأحسن أن ينبّه يقول: في كتابي كذا، وفي حفظي كذا، والناس يقولون كذا وكذا، كما

فعل هذا شعبة وسفيان الثوري^(١)، أحسن أن ينبّه على أنه ذكر كذا، والناس يقولون كذا وكذا.

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (١٣٦/٣): كَمَا كَانَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا يَفْعَلُونَ بَيَّانُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَيَقُولُ: فِي حِفْظِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

ولهذا عودة إن شاء الله في مذاكرة (صفة رواية الحديث) تحت هذا السؤال: إذا وجدَ الحافظ في كتابه خلافَ حفظه فماذا؟

قلت: ومثاله: قال الدارمي في «سننه» (١١٤٧): أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا بِحِفْظِكَ وَدَعِ مَا قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ إِلَيَّ عُمَرُوتُ فِي الدُّنْيَا عُمَرُوتُ نُوْحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي حَدَّثْتُ بِهِذَا، أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا.

وأثر شعبة صحيح؛ الراوي عن شعبة سعيد بن عامر وهو: الضبيعي، ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥٠/٤)، وهو: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم.

وأما الحديث في الكفارة على الذي يغشى امرأته وهي حائض فالصحيح أنه موقوف. وقد رواه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٩/١) من طريق شعبة نفسه موقوفًا.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ.

الطالب: بشرط يا شيخ أن يكون الذي نبّهه عالمًا عنده.

الشيخ: إيه، يكون عالمًا عنده، أحسنت.

[التسامح في الأخذ في العصور المتأخرة والاكتفاء ببعض الشروط]

الشيخ: عندك يا أخانا، في زمن البيهقي تُسومح في الأخذ وأصبحوا لا يشددون في ذلك،

فيكتفون بالبلوغ والإسلام وصحة الأصل، فماذا؟ ما الحامل لهم على هذا التساهل ذكره

البيهقي، فما هو؟

الطالب: لأن أصحاب أهل هذه الأزمان ليست لهم أهلية في حفظ الأسانيد والمتون.

الشيخ: ليست لهم أيش؟

الطالب: ليست لهم أهلية في ذكر الحديث بسنده من عنده إلى أن يصل إلى النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا كان عنده الأصل وقابله على أصل، أو قابله مع ثقة، فيكتفي أن يكون مسلمًا

بالغا سالمًا من أسباب الفسق.

الشيخ لم يرتضِ الجواب: هذا الذي ذكره البيهقي؟

الطالب: هذا معناه من كلامه.

الشيخ: هذا معناه.

الشيخ يُحيل السؤال: عندك يا محمد.

الطالب: باللفظ؟

الشيخ: معناه^(١)، أقوله وإلا ستقوله؟

الشيخ: عندك يا أخانا.

الطالب: ما هو؟

الشيخ: الذي قاله البيهقي.

(١) أي: معنى تسامحهم في الأزمان المتأخرة في الأسانيد.

الطالب: ما كنتُ أسمع.

الشيخ: ما كنتَ تسمع، قلنا: تُسومح في هذا الزمن، وعلَّله البيهقي بشيء في ذلك الزمن - ما قلنا: في زمن البيهقي وزمن الذهبي بعده في الرواية -، واكتفوا بأن يكون الراوي مسلماً بالغاً، وأصله صحيح؟

الطالب: قالوا: هذا توسع.

الشيخ: توسع مرضي أو غير مرضي؟

الطالب: التوسع هو أصلاً غير مرضي، ولكن اضطروا لهذا.

الشيخ: اضطروا لهذا، لماذا اضطرُّوا؟ إجابتك وإجابة قايد واحدة. عندك يا أخانا.

الطالب: لا بد يقولون: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر، قال: لا بد أن يكون هذا الشرط بهذا التعريف.

الشيخ: لم يرتضِ الجواب: عندك يا..

الطالب: هو أصبح في هذه الأزمان المتأخرة الاعتماد على المصنفات والكتب، وهذه الأشياء ما يستخدمها إلا لبقاء سلسلة الإسناد متصلة، وإلا فالاعتماد هو على المصنفات والكتب.

الشيخ نفسه يوضِّح ويحيب: الآن - يا إخوان -، عصران، العصر الأول: عصر التدوين، وهو عصر البخاري ومسلم والإمام أحمد وابن أبي شيبة ومن جرى مجراهم.

من بعد هؤلاء يسمون نَقْلَةً، من بعد هؤلاء كالحافظ البيهقي ومن جرى مجراه يسمون نَقْلَةً؛ من أجل هذا يقول البيهقي: لو روى حديثاً ليست في هذه الأصول لا يُقبل منه، ويكتفى بأن يشاركه في ذلك الحديث أحد من الرواة، فهذا هو الحاصل أن من زمن البخاري ومسلم والإمام أحمد وابن أبي شيبة، ومن جرى مجراهم من معاصريهم يسمى ذلك العصر عصر التدوين.

أما الإمام البيهقي ومن جرى مجراه فهم نَقْلَةٌ؛ من أجل هذا الإمام البيهقي يرى أنه لو ذكر حديثاً ما شاركه فيه أحد، وليس في هذه الأصول لا يُقبل منه.

فعلى هذا لو روى حديثاً أو جاءك بحديث من حديث من أصل من أصول المتأخرين، ولا يوجد إلا في ذلك الكتاب ففي النفس شيء من هذا؛ لما قاله الإمام البيهقي^(١).

[الشيخ يرى أن الحديث الذي يتفرد به بعض الكتب النازلة في النفس منه شيء^٤]

ويمكن أن يقال: أين «مصنف ابن أبي شيبة» منه، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«مسند الإمام أحمد»، و«السنن» وهكذا... أين هي، أفاتها هذا الحديث؟! والله المستعان.

هذا أمرٌ يجب أن نتنبه له، وقد نبهنا بعض إخواننا- ونحن في مدينة رسول الله ﷺ - على ما يفعله بعض المعاصرين من النقل من كتب متأخرة، وذكر زيادات أو أحاديث ليست في كتب المتقدمين، ففي النفس شيء منها، والله المستعان^(٢).

(١) نقله عن البيهقي ابن الصلاح في «المقدمة» (١٢٠)، وقال: أعرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا بَيَّنَّا مِنَ الشُّرُوطِ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَاجِيهِ، فَلَمْ يَتَّقُوا بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ؛ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ كَوْنِ الْمُقْصُودِ آلَ آخِرًا إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى خُصِيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُحَافَظَةِ مِنَ انْقِطَاعِ سِلْسِلَتِهَا، فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَلِيقُ بِهَذَا الْغَرَضِ عَلَى تَجَرُّدِهِ، وَلْيُكْتَفَ فِي أَهْلِيَّةِ الشَّيْخِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِالْفُسُقِ وَالسُّخْفِ، وَفِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِحَظٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ الْفَقِيه أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ تَوْسِعَ مَنْ تَوْسَعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ. وَوَجْهُ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالسُّقْمِ قَدْ دُوَّتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ لِضَمَانِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفْظُهَا.

قَالَ: فَمَنْ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عَنْهُمْ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسْلَسًا «بِحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا»، وَتَبَقَى هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ شَرَفًا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) انتهى ذلك المجلس.



فهرس المحتويات



الفهرس

- المقدمة..... ٣
- مقدمة والدي الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**..... ٢١
- [النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ]..... ٢٢
- [مناقشة تعريف الحديث الصحيح]..... ٢٢
- [ما الذي يلزم من ملازمة التقوى؟]..... ٢٤
- [هل من شرط الشيخين العدد في الرواية؟]..... ٢٦
- [تناقض الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في إخراج الشيخين لصحابي لم يرو عنه إلا راوٍ واحد]..... ٢٩
- [هل شرط البخاري لقاء التلميذ لشيخه في أصل صحة الحديث؟]..... ٣٤
- [شدوذ حديث الأمر بالاضطجاع قبل ركعتي الفجر]..... ٣٤
- [شدوذ السند عندهم أضر من شدوذ المتن]..... ٣٧
- [حال لفظة «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»]..... ٣٨
- [مسألة فقهية في حكم ماءٍ في إناء ولغ فيه الكلب هل ينجس الماء؟]..... ٣٩
- [الرد على مَنْ يَرُدُّ خبر الآحاد]..... ٣٩
- [ترجيح الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في مسألة الحديث الصحيح هل يفيد علماً أو ظناً؟]..... ٤١
- [قول الصنعاني عن هذا الأمور: وجدانية، وتفسير الشيخ لذلك]..... ٤٢
- [أصح الأسانيد] عند أحمد بن حنبل؟ ٤٣
- [يجبى بن معين له قول ثالث]..... ٤٦
- [مناقشة الشيخ لقول: أَجَلٌ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ]..... ٥٠
- [توجيه الشيخ ما جاء عن بعض السلف في ذمَّ أحاديث أهل العراق]..... ٥٤
- [تراجع الشافعي عن الطعن في حديث أهل العراق]..... ٥٥
- [أول من فتش عن الحديث بالعراق]..... ٥٦
- [نصيحة الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بحفظ الأحاديث المتصلة من «موطأ مالك»]..... ٥٩

- [الأربعة الأحاديث التي رواها مالك بلاغاً ووصلها ابن الصلاح]..... ٥٩
- [ابن عبد البر لم يستطع أن يوصل أربعة أحاديث في «الموطأ»]..... ٦٠
- [المعلقات في «صحيح البخاري» ليس لها شرط الصحيح]..... ٦٢
- [أقسام المعلقات في «صحيح البخاري»]..... ٦٢
- [مناقشة قول أبي علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح كتاب من كتاب مسلم!] ٦٨
- [قول لبعضهم عن مقالة أبي علي النيسابوري: لعله ما بلغه «صحيح البخاري»] ٦٩
- [قول ابن تيمية: جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه]
- ٧١
- [قول الدارقطني: لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء]..... ٧٢
- [حال فليح بن سليمان]..... ٧٦
- [قول لابن سفيان الراوي عن مسلم «صحيحه» إنَّ مسلماً أخرج ثلاثة كتب، ورد الشيخ عليه] ٧٨
- [ورد سبيان في تأليف البخاري لـ «صحيحه»]..... ٨١
- [للحاكم شيخان: محمد بن يعقوب]..... ٨٣
- [ليس لأحد أن يدَّعي أنه حفظ السنة كلها]..... ٨٤
- [شبهة للملاحدة في ردِّ السنة؛ بسبب كثرة كتب السنة والجواب عنها]..... ٨٨
- [السُّنة عند أن دُوِّنت لا تتجاوز خمسين ألفاً، أو أربعين ألفاً]..... ٩٠
- [مناقشة قيِّمة عن «المستدرک»]..... ٩٢
- [أقسام أحاديث «المستدرک» للذهبي]..... ٩٣
- [قراءة نص كلام الذهبي في تقسيم أحاديث «المستدرک»، والرد على أبي سعد الماليني] ٩٥
- [تساهل ابن حبان في توثيق المجاهيل ومشاركة الحاكم له في هذا («المستدرک»)] ٩٧
- [قول الحازمي: ابن حبان أمكن في الأحاديث من الحاكم]..... ٩٧
- [قول الحاكم: إذا أردت أن أُملي فأحتاج أن أراجع]..... ٩٩
- [حال قصة الدارقطني في شأن «مُستدرک الحاكم» أنه قال: يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهَا حَدِيثَ الطَّيْرِ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَاكِمَ، فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ]..... ١٠٠

- [الحاكم لم يؤلف «المستدرک» إلا بعد موت الدار قطني رَحِمَهُمَا اللَّهُ] ١٠١
- [هل «المستدرک» مقدم على «الموطأ»؟] ١٠٣
- [التنبیه على کتاب «المجتبی» أهو للنسائي أو لابن السُّنِّي] ١٠٥
- [بقية فوائد المستخرجات] ١١٠
- [«المنتقى» لابن الجارود] ١١٢
- [أصحاب المستخرجات هل التزموا الصحة؟] ١١٢
- [المعلقات] ١١٤
- [أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: للآخرة بنون وللدنیا بنون، فكونوا من أبناء الآخرة] ١١٧
- [ترجيح الشيخ فيما إذا قال البخاري عن شيخه: قال فلان] ١١٨
- [عثمان بن الهيثم هل هو من شيوخ البخاري؟] ١١٩
- [هل صيغة حدثوني من صيغ التعليق؟] ١١٩
- [من المعلقة في «صحيح البخاري»: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل في مكانه الذي صلى فيه] ١٢١
- [من المعلقة في «صحيح البخاري»: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»] ١٢٢
- [ثناء الشيخ على «تغليق التعليق» لابن حجر] ١٢٥
- [حديث: «الدين النصيحة» علَّقَهُ البخاري وليس على شرطه] ١٢٥
- [«الجمع بين الصحيحين» للحميدي] ١٢٦
- [هل الحميدي في كتابه «الجمع بين الصحيحين» يذكر الأسانيد؟] ١٢٦
- [ماذا يعني البيهقي إذا عزا الحديث إلى «الصحيحين» أو أحدهما؟] ١٢٨
- [الرد على الحاكم في وصف الصحيح أن يكون للصحابي راويان...] ١٣١
- [اختلاف كلام الحاكم في وصف الحديث الصحيح] ١٣٣
- [هل أخرج الإمام مسلم لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين في «الصحيح»؟] ١٣٥
- [هل أخرج الإمام مسلم لجعفر بن برقان وسفيان بن حسين عن الزهري شيئاً في «الصحيح»؟] ١٣٦
- [رواية الأوزاعي عن الزهري] ١٣٨

- [هل ما اتفق عليه الثلاثة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم مُقَدَّم على «السنن» أم «السنن» مُقَدَّم عليهم؟] ١٣٩
- [هل الشيخان روي لأحد من الضعفاء في كِتَابَيْهِمَا؟] ١٤٣
- [تَعَقُّبُ للحافظ على النووي في تعبيره بمخالفة المُحَقِّقِينَ في هذه المسألة] ١٤٧ .^(١)
- [هل يضر الخلاف في كون أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم اليقيني أو تُفِيدُ الظن؟] ١٤٨
- [التحذير من مذهب المنحرفين وهو قولهم: لا يُعْمَلُ بالحديث إلا إذا أفاد العلم] ١٤٩
- [السيوطي يستشكل شيئاً وَرَدَ عن ابن الصلاح وجواب والذي عنه] ١٥٠
- [استفسارٌ عما تقدم في عبارة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وجب قبولها] ١٥٢
- [خبر الآحاد المحتف بالقرائن هل يفيد العلم النظري؟] ١٥٢
- [الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ نصب نفسه منصب المدافع عن «الصحيحين»] ١٥٣ ...
- [الدارقطني ممن لُقِّبَ بأمير المؤمنين في الحديث] ١٥٤
- [موقف العلماء من انتقادات الدارقطني لبعض أحاديث «الصحيحين»] ١٥٤
- [ومن الأجوبة الإجمالية أيضاً] ١٥٥
- [تلقَّى البخاري العلل عن شيخه علي بن المديني] ١٥٥
- [محمد بن يحيى الذهلي من شيوخ الشيخين، وهو من أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري] ١٥٦
- [الجواب التفصيلي عن الأحاديث المتقدمة في كتابي الشيخين] ١٥٨
- [أثر عمر رواه البخاري في وصيته لمولى له استعمله: اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ] ١٥٩
- [الإمام مسلم عرض كتابه «الصحيح» على أبي زرعة] ١٦٠
- [هل أصاب الحافظ في قوله: الأحاديث المتقدمة مبنية على علل غير قاذحة؟] ١٦١
- [انتقاد حديث الجارية التي ذبحت شاة] ١٦١
- [انتقاد حديث في الأصنام المذكورة] ١٦٢
- [غالب هذه الانتقادات في الصناعة الحديثية] ١٦٢
- [انتقاد الدارقطني لإسناد حديث أم سلمة في الطواف وراء الناس وهم يصلون] ١٦٣

- [هل يلزم في ردّ الزيادة أن تكون منافية لما قبلها؟] ١٦٤
- [حال زيادة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»] ١٦٥
- [إشكال في ترجيح رواية الأعمش على منصور مع أن منصورًا أرجح، وجوب الشيخ عنه] ١٦٧
- الطالب: بقي هنا أيضًا يقول: قال: وحديث الأعمش أصح^(١)، وكيف يقولون: منصور هو أرجح من الأعمش؟^(٢) ١٦٧
- [المحدثون ليست لهم قاعدة مطردة في زيادة الثقة] ١٦٧
- [اختلاف قول النووي في الأحاديث التي انتقدت، هل تمّ الانتقاد في شيء منها؟] ١٦٨
- [ثناء علي بن المديني على البخاري] ١٦٩
- [ابن الصلاح يرى انقطاع التصحيح في الأزمان المتأخرة، ومناقشة بعض أدلته والرد عليه] ١٧٠
- [حال حديث الوضوء في النعلين] ١٧١
- [حال زيادة: «وما تأخر» في مغفرة الذنوب، وفيه كلام على أحاديث كتاب الحافظ: «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»] ١٧٣
- [حال حديث «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»] ١٧٣
- [حال حديث «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»] ١٧٤
- [حال السبكي] ١٧٤
- [كتاب السبكي «شن الغارة على من أنكر أحاديث الزيارة»] ١٧٥
- [مناقشة قول ابن الصلاح بعدم التصحيح في هذه الأزمان المتأخرة] ١٧٦
- [أحسن ردّ عند الشيخ على ابن الصلاح في منعه التصحيح في الأزمان المتأخرة] ١٧٧
- [ومن أدلة ابن الصلاح على أنه لا تصحيح للمتأخرين] ١٧٨
- [كيف يعمل من أراد الإحتجاج بحديث؟] ١٧٩
- [حكم الرواية بالوجادة إذا لم يكن له سند إلى صاحب الكتاب] ١٨٠
- [من جملة الردود أيضًا على ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ في قوله بالاكْتفاء بتصحيح المتقدمين] ١٨٠
- [نصيحة من الشيخ قيِّمَةُ ألا يقدم على التصحيح إلا مَنْ كان عنده أهليَّةٌ، وفيه كلام على حسن التراي
- ومحمد الغزالي] ١٨٠

- [تعلیق الشیخ علی عباراتٍ للسیوطی]. ١٨١
- [بیان الشیخ هل یحکم الباحث علی الحدیث أنه صحیح، أم یصحح الإسناد فقط؟] ١٨٢
- [النَّوعُ الثَّانِي: الْحَسَنُ]. ١٨٢
- [ما یخرج مِنْ قید: وما عَرِفَ مخرجه]. ١٨٤
- [مناقشة أُخری للشیخ عن قول الخطابي فی الحسن: وهو الذی یقبله أكثر العلماء] ١٨٥
- [هل أبو حاتم کان یقبل الحدیث الحسن؟] ١٨٥
- [استغرابُ رَدِّ الحدیث الحسن؛ فإن مئات الأحادیث سُرِّدَتْ]. ١٨٦
- [اصطلاح المتقدمین أقدم من اصطلاح المتأخرین]. ١٨٨
- [هل فیهِ انتقاد علی ابن الصلاح فی تعریف الحسن لذاته؟] ١٩٠
- [ضعیف مع ضعیف یرتقی إلی الحسن لغيره]. ١٩١
- [الشیخ یقرر أن حسنًا لغيره مع حسن لغيره ممکن یرتقی للصحیح لغيره]. ١٩٢ ..
- [قول الترمذی: حسن صحیح، والأجوبة عنه واختیار الشیخ **رَحْمَةُ اللَّهِ**]. ١٩٤
- [مسائل عن اصطلاح الترمذی و «سننه»]. ١٩٨
- [عدم الاعتماد علی تصحیح وتحسین الترمذی، والسبب فی ذلك]. ١٩٩
- [من المبررات أيضًا أن الباحث یبحث عن حدیث الترمذی ویحكم علیه بما یرتفعه] ١٩٩
- [کلام للذهبی علی تصحیح وتحسین الترمذی]. ٢٠٠
- [الشیخ: وَمَنْ (احتج بکثیر بن عبد الله غیر البخاری)؟] ٢٠١
- [قول الشافعی وأبی داود فی کثیر بن عبد الله]. ٢٠٢
- [الکلام علی ما نقله الحافظ ابن کثیر عن أبی داود: وَمَا سَكَتَ عَنْهُ هُوَ حَسَنٌ] ٢٠٥
- [المراد بقول أبی داود: وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وقوله: وما لم أذكر فیهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ] ٢٠٧
- [مثالان من الأحادیث سکت علیهما أبو داود، وهما فی «الصحیح»]. ٢٠٧
- [أقسام الأحادیث التي سکت عنها أبو داود فی «سننه» من کلام ابن حجر] ٢٠٨
- [مرتبة «السنن» من حیث الصحة]. ٢١٠
- [الثناء علی «سنن الترمذی» والنصح بتدریسه]. ٢١١

- ٢١٣ [الثناء على «سنن أبي داود»]
- ٢١٣ [الكلام على «سنن النسائي»]
- ٢١٣ [لماذا قُدمت «سنن ابن ماجه» على «سنن الدارمي»؟]
- ٢١٤ [نصيحة مُهمّة لوالدي على معرفة ما اشتملت عليه «الأمّهات الست» وغيرها]
- ٢١٤ [«المصاييح للبغي»]
- ٢١٦ [جواب الشيخ، مع ذكر حال حديث «الأذنان من الرأس»]
- ٢١٨ [من ألقاب بعض الأحاديث: المُشَبَّه]
- ٢١٩ [النَّوعُ الثَّالِثُ: الضَّعِيفُ^١]
- ٢١٩ [الشيخ: أو هي الأسانيد إلى الصديق يا أخي؟]
- ٢٢٠ [بيان من الشيخ على قولهم: أو هي أسانيد فلان]
- ٢٢٠ [أو هي أسانيد العُمَرَاء]
- ٢٢٤ [سلسلة عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم]
- ٢٢٦ [النَّوعُ الرَّابِعُ: المسند]
- ٢٢٩ [النَّوعُ الْخَامِسُ: الْمُتَّصِلُ]
- ٢٣٠ [النَّوعُ السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الْمَرْفُوعِ]
- ٢٣٠ [النَّوعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْمُؤَوَّفِ^١]
- ٢٣٠ [قول الصحابي: «كنا نفعل»، هل هو مرفوع، أضافه إلى زمن النبي ﷺ أو لم يصفه؟]
- ٢٣١ [قول أبي بكر الإسماعيلي في قول الصحابي: «كنا نفعل»..]
- ٢٣٢ [الجمهور: قالوا: إذا لم يصفه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف]
- ٢٣٤ [بعض الأمثلة لأحاديث جاءت بلفظ: «أمرنا»]
- ٢٣٥ [إيراد أنه قد يقول الصحابي: «أمرنا» ولا يعني أنه مرفوع، وجواب والدي عنه]
- ٢٣٥ [المرفوع حكمًا ليس مثل المرفوع الصريح في القوة]
- ٢٣٦ [إذا قال الصحابي: «من السنة» فهل هو مرفوع حقيقة أو حكمًا؟]
- ٢٣٧ [مثالان من السنة المطهرة لهاتين الصيغتين: «رواية، ينمي»]

- ٢٣٨ [المقصود بقولهم: سنة أبي بكر وعمر]
- ٢٣٩ [الحاكم له قولان في تفسير الصحابي هل له حكم الرفع؟]
- ٢٣٩ [هل تفسير الصحابي لآية من قسم المرفوع؟]
- ٢٤٠ [إذا أقسم الصحابي في تفسير آية أنه كذا، هل له حكم الرفع؟]
- ٢٤٠ [إذا روى الصحابي شيئاً يتعلّق بالأمر الغيبية، فهل له حكم الرفع؟]
- ٢٤١ ... [انتقاد الدارقطني لحديث «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ»]
- ٢٤٢ [قراءة كلام السيوطي فيما يتعلّق بالأحاديث في الأمور الغيبية وتعليق والذي على بعضه]
- ٢٤٥ [اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، والصحيح فيها]
- ٢٤٦ [اختيار والذي ذكر الصحابي المعصية على فعل، هل له حكم الرفع؟]
- ٢٤٧ [ماذا يُسمّى البيهقي قول التابعي: عن رجل من الصحابة؟]
- ٢٤٩ [قراءة من «تدريب الراوي» عن قول الصحابي: «أُمرنا»]
- ٢٥٠ [النَّوعُ الثَّامِنُ: مَعْرِفَةُ الْمُقْطُوعِ]
- ٢٥٢ [هل يحتج بالمقطوع؟]
- ٢٥٤ [النَّوعُ التَّاسِعُ: الْمُرْسَلُ]
- ٢٥٥ [ذكرُ الحافظ السبب في ردّ المرسل]
- ٢٥٧ [حديث الصحابي الصغير الذي رأى النبي ﷺ قبل التمييز]
- ٢٥٩ [هل الشافعي يحتج بمراسيل التابعين كسعيد بن المسيب؟]
- ٢٦٠ [هل المرسل يقوّي المسند والعكس؟]
- ٢٦٢ [آثار عن ابن عباس وابن سيرين والزهري وابن المبارك وشعبة في أهميّة الأسانيد]
- ٢٦٥ [مثال لإعلال المتصل بالمرسل]
- ٢٦٨ [النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْمُتَقَطِّعُ]
- ٢٧٣ [مثال للمبهم: ما جاء عن رجلين، عن شدّاد بن أوس «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ»]
- ٢٧٤ [نصيحة في اتباع الطريقة المشهورة عند أهل الاصطلاح]
- ٢٧٤ [النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُعْضَلُ]

- [مثال لإسقاط ثلاثة على التوالي إسناد حديث: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ لَمْ يُبَيِّتْهُ وَلَمْ يَقِيلْهُ]
- ٢٧٨
- [إذا تعارض مرسلان اختلف مخرجهما ومسند صحيح فأيهما يقدم؟] ٢٨٠
- [هل الدارقطني كان ينتقد كل ما فيه انقطاع من حديث «الصحيح»؟] ٢٨١
- [الانتقادات فيما يخص أحاديث «صحيح مسلم»] ٢٨٣
- [شرط البخاري لقاء الراوي بالشيخ هل هو في أصل الصحة؟] ٢٨٤
- [الفرق بين المعضل والمعلق] ٢٨٧
- [إذا حذف الإسناد غير المؤلف فهل يكون تعليقاً؟] ٢٨٨
- [هل يغني «تلخيص الذهبي» عن «مستدرک الحاكم»؟] ٢٨٨
- [هل احتج أحد بالمعلق؟] ٢٨٨
- [هل كان البخاري يرجح الوصل مطلقاً؟] ٢٨٩
- [أحسن مرجع في جمع طرق حديث «لا نكاح إلا بولي»] ٢٩١
- [اختلافهم في اشتراط ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه] ٢٩٣
- [النوع الثاني عشر: التَّدْلِيسُ] ٢٩٣
- [أثران لشعبة في التنفير عن التدليس] ٢٩٣
- [أثر الضحاك بن مخلد في التدليس: أَقْلُ حَالَاتِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثٍ ..] ٢٩٥
- [تفصيل للذهبي عن التدليس] ٢٩٦
- [أثر عبد الوارث: التَّدْلِيسُ ذُلٌّ] ٢٩٦
- [من أنواع التدليس] ٢٩٧
- [الوليد بن مسلم قد يقول: حدثني أبو عمرو، فمن يعني؟] ٣٠٠
- [الوليد بن مسلم من كبار العلماء، وهل ذُكِرَ أحد غيره بتدليس التسوية من العلماء الكبار؟] ٣٠١
- [هل تدليس الثوري والأعمش كتدليس الوليد بن مسلم وبقية؟] ٣٠٢
- [حال حديث: عد طه في أسماء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ٣٠٧
- [الانقطاع الواضح لا يسمّى تدليساً مع مثال له] ٣٠٩

- ٣١١[أصحاب التدليس خمس طبقات]
- ٣١٣[من يدلّس تدليس السكوت هل يقبل حديثه إذا صرح بالتحديث؟]
- ٣١٣[أثر أن سفيان الثوري أراد أن يدلّس على يحيى بن سعيد، فلم يستطع]
- ٣١٤[إذا كان الطلاب أقوياء فالشيخ لا يستطيع أن يدلّس عليهم]
- ٣١٤[قول سفيان الثوري ليحيى القطان: لا يفوتك شيء يا يحيى]
- ٣١٤[امتحان ابن دقيق العيد للذهبي لما قدم عليه]
- ٣١٥[النوع الثالث عشر: الشاذ]
- ٣١٦[من أمثلة الشاذ حديث تحريك الأصبع في التشهد]
- ٣١٦[حال حديث ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ]
- ٣٢١[لم ينفرد ابن الصلاح بتسمية الشاذ منكرًا]
- ٣٢٤[هل يوجد شاذ صحيح؟]^٥
- ٣٢٤[النوع الرابع عشر: معرفة المنكر]
- ٣٢٥[أنكر ما روي للوليد بن مسلم في تعليم الطريقة لحفظ القرآن وتثبيته]
- ٣٢٦[معنى قولهم: وفي الباب عن فلان]
- ٣٢٧[النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد]
- ٣٢٩[النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها]
- ٣٣٠[زيادة «وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»]
- ٣٣٢[من اعتنى بجمع الزيادات؟]
- ٣٣٤[زيادة بعضهم «لأول وقتها»، في حديث: «الصلاة لأول وقتها»، فما حال هذه الزيادة؟]
- ٣٣٥[الكلام على زيادة «إلا الإقامة»]
- ٣٣٦[الزيادات تحتاج إلى بحث ثم الحكم عليها بما تستحقه]
- ٣٣٦[إذا اختلف الرواة وكان المجلس متّحدًا أو متّعدّدًا، وكيف يُعرف ذلك؟]
- ٣٣٨[حال زيادة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»]

- ٣٣٨ [النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ].
- ٣٤٠ [مثال تفرُّدِ المصريين].
- ٣٤١ [مثال تفرُّدِ المدنيِّينَ].
- ٣٤١ [مثال تفرُّدِ المكيِّينَ، وفيه حديث: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»]
- ٣٤٢ [تفرُّدُ البصريِّينَ عن المدنيِّينَ، وفيه حديث: «كُلُّوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ»]
- ٣٤٣ [الأفراد من أيِّ الكتب تُستفاد؟].
- ٣٤٣ [مثال تفرُّدِ الثقات].
- ٣٤٤ [النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الْمُعَلَّلُ].
- ٣٤٥ [أثر عبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة في إلهام الله للمحدثين].
- ٣٥٠ [حديث عدم ذِكْرِ البسملة في أَوَّلِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ].
- ٣٥١ [هل العلل المذكورة في حديث نفي قراءة البسملة في أول الفاتحة مسلَّمة؟].
- ٣٥٣ [الجواب عن المطاعن التي أوردها السيوطي في بعض طرق حديث الإسرار بالبسملة]
- ٣٥٧ [الفرق بين السيوطي والحافظ ابن حجر من حيث التعصب للمذهب الشافعي]
- ٣٥٧ [الثناء على رسالة ابن عبد البر «الإنصاف»]
- ٣٥٧ [رَسَائِلُ أُلْفَتِ فِي الْبِسْمَلَةِ وَالسَّبَبِ فِي كَثْرَةِ هَذِهِ الرِّسَائِلِ].
- ٣٥٨ [اختيارُ فقهي لوالدي في مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة].
- ٣٦٠ [غالب «التتبع» للدارقطني من كتابه الآخر «العلل»].
- ٣٦٠ [أمثلة للعلة غير القادحة].
- ٣٦١ [حال حديث أنس: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» إلخ].
- ٣٦٢ [قول علي بن المدني: الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَيَّنْ خَطُّهُ].
- ٣٦٢ [الحامل للترمذي أن سمَّى النسخ علة].
- ٣٦٤ [تنبيهُ الشيخ الباحث أنه قد يكون الحديث معلاً من طريقٍ دون أخرى]
- ٣٦٥ [الاضطراب في حديث: «إذا صلى أحدكم فلم يجد شيئاً فليخط خطاً»، أهو في السند أو المتن؟]
- ٣٦٦ [قول سفيان بن عيينة في حديث الخط في الصلاة].

- [حال حديث نضح الفرج بعد الوضوء]..... ٣٦٩
- [حال حديث: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سَوَى الزَّكَاةِ» وتوجيهه هو والرواية الأخرى] ٣٧١
- [الاختلاف في حديث الواهبة]..... ٣٧٣
- [الاضطراب في المتن لا يهتم به العلماء حتى الدارقطني لم ينتقد شيئاً منه بخصوص أحاديث «الصحيح»]
- ٣٧٣
- [أمثلة المضطرب في المتن هنا، هل ثبت الحكم على شيء منها بالاضطراب؟] ٣٧٤
- [النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْمُدْرَجُ]..... ٣٧٥
- [من أمثلة الإدراج في آخر المتن: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ] ٣٧٦
- [من أمثلة الإدراج في آخر المتن أيضاً: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ] ٣٧٧
- [إدراج لفظة: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، في حديث أبي هريرة في أول المتن، وثبوتها مرفوعة عن غيره] ٣٧٨
- [من أمثلة الإدراج في وسط المتن]..... ٣٧٩
- [إدراج تفسير التحنث في حديث عائشة]..... ٣٨٠
- [إدراج تفسير الزعيم في حديث: «أَنَا زَعِيمٌ»]..... ٣٨٠
- [مثال الإدراج في آخر المتن قول أبي هريرة: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ] ٣٨٠
- [الإدراج في آخر حديث ابن مسعود: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ] ٣٨١
- [إدراج لفظة: وَلَا تَنَافَسُوا في حديث أنس بن مالك]..... ٣٨٢
- [زيادة عمرو بن شُرْبِيل في رواية واصل حديث: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ»؟]... ٣٨٤
- [جزم الدارقطني وآخرين إدراج لفظة الاستسعاء]..... ٣٨٦
- [النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الْمُوضُوعُ]..... ٣٨٧
- [من الوضّاعين ميسرة بن عبد ربه ونوح الجامع، ووضعها في فضائل سُورِ الْقُرْآنِ] ٣٨٧
- [قصة سعد بن طريف في وضعه حديث «مُعَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ شِرَارَكُمْ»]، وبيان حال القصة] ٣٩٠
- [أثر الربيع بن خثيم: إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار تعرفه...]. ٣٩١
- [حديث نبوي وأثر عن علي بن أبي طالب يؤيدان صحة ما قاله الربيع بن خثيم] ٣٩٢
- [حديث وضعه عكاشة بن محمد الحنفي: «مَنْ رَفَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»] ٣٩٣

- [حديث وضعه مأمون بن أحمد: «يكون في أمي رجل يُقال له: مُحَمَّد بن إدريس أضرَّ على أمي من إبليس...»]. ٣٩٣
- [أثر يحيى القطان: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، وتوجيهه] ٣٩٥
- [بعض الوضّاعين]. ٣٩٥
- [بعض الملاحظات التي قيلت في القرائن الدالة على وضع الحديث]. ٣٩٧
- [هل يمكن معرفة أن الحديث صحيح أو ضعيف بواسطة الكشف، وفيه كلام على العجلوني] ٤٠٠
- [الجوزقاني قد يتسرّع في الحكم بالوضع]. ٤٠١
- [حكم الحافظ على ابن الجوزي في التساهل بالحكم بالوضع والحاكم بالتساهل في التصحيح] ٤٠١
- [الثناء على «اللائئ المصنوعة» على تساهل عند السيوطي في التصحيح]. ٤٠٢
- [اضطراب الشوكاني في التصحيح والتضعيف في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، مع بيان السبب]. ٤٠٢
- [موضوع كتاب «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»، ومدافعة الحافظ عن كتاب الإمام أحمد] ٤٠٢
- [من أوهام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ]. ٤٠٤
- [حال حديث أنس: «عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً...» وَهَمَّ ابن الجوزي في حكمه على الوضع] ٤٠٤
- [حديث واحد وهم ابن الجوزي في إدخاله في كتابه وقد رواه مسلم]. ٤٠٥
- [وهَمَّ ابن الجوزي ذَكَرَهُ لحديث: «يُخْرَجُ مِنْ عَدَنِ أَيْبَنَ» في «العلل المتناهية»] ٤٠٥
- [ترجمة مختصرة لـ محمد بن كرام، وهل هو بتشديد الراء؟]. ٤٠٨
- [قول ابن حبان في محمد بن كرام: خُذِلَ حتى التقط من المذاهب أرداها]. ٤٠٨ ...
- [بيتان في ثناء أبي الفتح البُستي على محمد بن كرام]. ٤٠٨
- [من أسباب الوضع التَقَرُّبُ إلى الأُمَرَاءِ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ]. ٤٠٩
- [وضع غياث بن إبراهيم تقرُّبًا إلى المهدي لفظ «أَوْ جَنَاحٍ»]. ٤١٠
- [مِنْ أشهر الزنادقة الوضّاعين: عبدالكريم بن أبي العوجاء، وقوله: لقد وضعت في دينكم أربعة آلاف] ٤١١

- رؤوس الكذابين عند النسائي]..... ٤١٢
- [قول مقاتل بن سليمان للمهدي: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس] ٤١٣
- [وضع بعض التجار؛ ترويحاً لسلعهم]..... ٤١٦
- [وضع حديث الهريسة، وشراء الحلبة]..... ٤١٦
- [تعليق على قول السيوطي بثبوت فضائل خاصة لبعض السور كسورة يس والدخان] ٤١٧
- [رسالة الشيخ بكر بن عبدالله في الأحاديث التي جاء فيها نسخ، عنوانها: «معرفة النسخ والنسخ»]
- الحديثية]..... ٤٢٠
- [قراءة من مصدر المراجعة في بيان أحاديث موضوعة]..... ٤٢٠
- [النوع الثاني والعشرون: المقلوب]..... ٤٢٣
- [القلب في «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»] ٤٢٧
- [النوع الثالث والعشرون: صفة من تُقبل روايته، وما يتعلق به]..... ٤٣٤
- [إذا كانت المروءة مخالفة للعادة لا للشرع]..... ٤٣٥
- [حال حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، وتوجيهه على ثبوته] ٤٣٦
- [علامة ضبط الراوي]..... ٤٣٩
- [عدم ثبوت هذا المتن مرفوعاً: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم عنه»] ٤٤١
- [قول شعبة: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ فَرَجَعْتُ] ٤٤٢
- [قيل لشعبة: ما لك تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض دابة فتركت حديثه] ٤٤٣
- [أثر: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَامْتَحَطَ حَمَّادٌ]..... ٤٤٤
- [ورد عن شعبة أنه قال لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لَمْ تَرَوْا عَنْ زَادَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ] ٤٤٥
- [الجرح غير المفسر إذا لم نجد فيه توثيقاً هل يُقبل؟]..... ٤٤٥
- [هل لفظة كذاب جرحٌ مفسرٌ؟]..... ٤٤٧
- [إطلاق الكذب على الخطأ سائغ في اللغة العربية ولكنه قليل]..... ٤٤٧
- [أثر سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، فَقَالَ: لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا رَافِضِي] ٤٤٨
- [عودة للكلام على الشهرة بالطلب]..... ٤٤٨

- ٤٤٩ [ما معنى اشتهر بالطلب؟]
- ٤٤٩ [إذا تعارض جرح وتعديل]
- ٤٥٠ [بعض شروط الجرح والمعدّل]
- ٤٥٠ [الجرح إذا كان ضعيفاً كأبي الفتح الأزدي وابن خراش أو جرح الثقة من هو أرفع منه]
- ٤٥٠ [قول الذهبي في العقيلي بسبب أنه ذكر بعض أساطين المحدثين في كتابه: أفما لك عقل يا عقيلي!]
- ٤٥١ [مدافعة الذهبي عن هشام بن عروة وقوله: هشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان]
- ٤٥٢ [قول البخاري في يزيد أبي خالد الدالائي: ما يرضى أن يكون رأساً برأس، ومعناه]
- ٤٥٣ [سبب تقديم الجرح المفسر على التعديل]
- ٤٥٤ [قراءة من مصدر المراجعة عن تعيين اسم الشيخ الذي يقول عنه تلميذه: حدثني الثقة]
- ٤٥٥ [قول الشافعي: حدثني من لا أتهم وكلام]
- ٤٥٥ [جملة من النقول عن قول بعض المحدثين من الرواة: عن الثقة، من المراد به؟]
- ٤٥٧ [أثر: أن عمر وعثمان قضيا في المظلة بنصف دية الموضحة]
- ٤٥٨ [تعليق قيم على ما قرئ من مصدر المراجعة عن قول: أخبرني الثقة أن المراد به فلان]
- ٤٥٩ [الإمام مالك والإمام أحمد روي عن بعض الضعفاء]
- ٤٦٠ [شعبة روى عن بعض الضعفاء يسيراً]
- ٤٦١ [قول أبي داود: شيوخ حريز بن عثمان ثقات]
- ٤٦٢ [المحدث قد يروي الأحاديث الضعيفة لمعرفة حالها]
- ٤٦٣ [أثر عن سفيان الثوري والبخاري في رواية بعض الأحاديث الضعيفة، والسبب فيه]
- ٤٦٤ [ابن إسحاق قد يقول: «حدثني من لا أتهم»، ويعني بهم في بعض الأوقات أهل الكتاب]
- ٤٦٥ [معنى قول يحيى بن معين في الراوي: ضعيف]
- ٤٦٧ [مجهول الحال والمستور]
- ٤٦٩ [قد يرتفع مجهول العين إلى مجهول الحال إذا نُسب ونحو ذلك]

- [ضابط من يُقبَل حديثه عند ابن حبان]..... ٤٧٠
- [ربيعة بن كعبٍ ومرداس الأسلمي الصحابيَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هل تفرد عنه بالرواية عنهما واحد؟] ٤٧١
- [قراءة من مصدر المراجعة في بيان هل روى الشيخان في «صحيحيهما» لبعض المجاهيل؟ وتعليق الشيخ على بعضه]..... ٤٧١
- [المراد بتوثيق المعتبرين وغير المعتبرين]..... ٤٧٢
- [حالُ أُسامةَ بنِ حَفْصِ المَدَنِيِّ]..... ٤٧٢
- [قول الذهبي: مَا عَلِمْتُ فِي النِّسَاءِ مِنْ اتِّهَمَتْ، وَلَا مَنْ تَرَكُوها]..... ٤٧٣
- [الذي لم يرو عنه إلا واحد أو اثنان وجَرَّحَ هل يبقى مجهولاً؟]..... ٤٧٨
- [ابن حزم يرى أنه لا بُدَّ من تسمية الصحابي حتى يقبل]..... ٤٧٨
- [قراءة من مصدر المراجعة عن بعض أسانيد «صحيح مسلم» التي فيه إبهام بعض رجالها] ٤٨٠
- [هل صيغة حَدَّثْتُ تعليق؟]..... ٤٨١
- [أثر الشافعي: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَةَ...]..... ٤٨٥
- [ابن حبان ادَّعى الإجماع على قبول حديث المبتدع الصدوق غير الداعية، ورد حديث الداعية] ٤٨٦
- [هل احتجَّ البخاري بعمران بن حِطَّان؟]..... ٤٨٦
- [مدح عمران بن حطان لقاتل علي بن أبي طالب]..... ٤٨٧
- [تحاملُ الجوزجاني على الشيعة فيُنظر كلام غيره إذا جَرَّحَ الشيعي]..... ٤٩٠
- [أثر شريك النخعي: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة]..... ٤٩٢
- [قول الذهبي: أبان الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته] ٤٩٣
- [قراءة من مصدر المراجعة رواة تُسبوا إلى البدعة مع بعض التعليق عليه]... ٤٩٤
- [حال قصة تحكيم عليٍّ عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري، وبيان حال رواية مكذوبة في خدع عمرو بن العاص لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]..... ٤٩٨
- [شروط قبول حديث المبتدع الداعية]..... ٥٠٠
- [تفسير السيوطي الإرجاء وتعقيب الشيخ عليه]..... ٥٠١
- [جملة من الفوارق بين الرواية والشهادة ومناقشة الشيخ بعضها]..... ٥٠٢

- [شهادة الأصل لفرع والعكس، وشهادة الشخص لنفسه وعلى نفسه] ٥٠٣
- [الشيخ إذا نسي حديثاً حدث به كحديث أبي معبد وسهيل بن أبي صالح] .. ٥٠٥
- [من نسي حديثاً جاز العمل به خلافاً لبعض الحنفية] ٥٠٥
- [ثناء الإمام أحمد على الفضل بن دكين وعفان بن مسلم] ٥٠٧
- [حكم أخذ الأجرة على التحديث وتعليم القرآن والجواب عن حديث الرقية] ٥٠٨
- [قول أبي نعيم: الناس يلومونني في أخذ الأجرة عن التحديث، وعندى ثلاثة عشر نفساً..] ٥٠٩
- [قول علي بن عبدالعزيز: أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقَعَانَ مَنْ بَقِيَ؟ وبيان معناه]
- ٥١٠
- [أثر شعبة: لَا يَجِيءُ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ] ٥١١
- [التسامح في الأخذ في العصور المتأخرة والاكتفاء ببعض الشروط] ٥١٣
- [الشيخ يرى أن الحديث الذي ينفرد به بعض الكتب النازلة في النفس منه شيء] ٥١٥
- ٥١٧